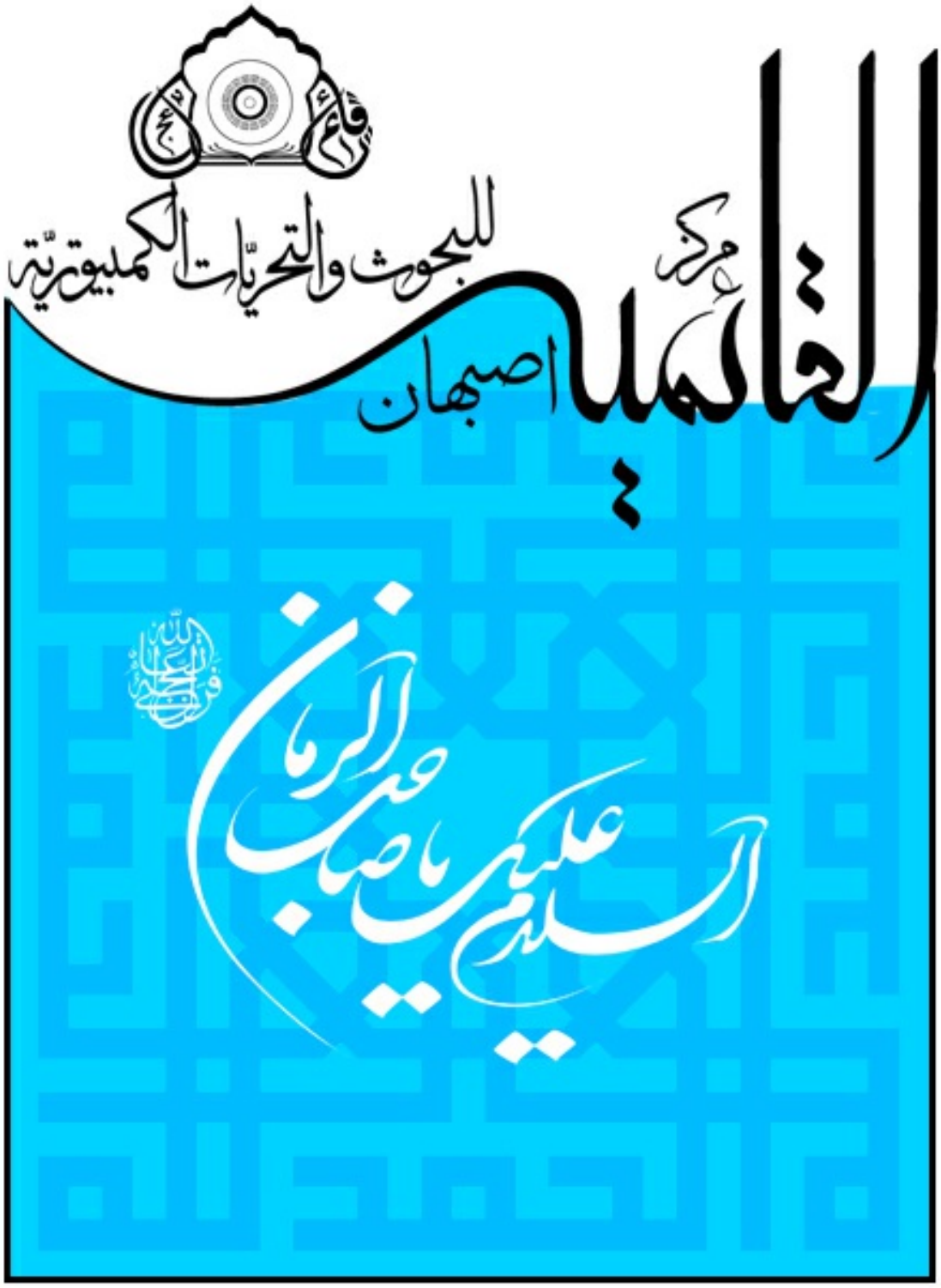

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

نهاية الوصول

في

معرفة الأصول

تأليف

العلامة الحلي

الحسن بن يوسف بن المطهر

الملقب بالفخر

الجزء الأول

مؤسسة الإمام الصادق

للطباعة والنشر والتوزيع

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحیم

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

کاتب:

حسن بن یوسف بن مطهر علامه حلی

نشرت فی الطباعة:

موسسه اسماعیلیان

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام المجلد ۲ ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

اشاره ----- ۲۰

تتمه کتاب الصلاه ----- ۲۶

المقصد الثالث: فی باقی الصلوات ----- ۲۶

اشاره ----- ۲۶

الفصل الأول (فی صلاه الجمعه) ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

المطلب الأول (فی الشرائط) ----- ۲۸

اشاره ----- ۲۸

البحث الأول (فی الوقت) ----- ۲۸

فروع: ----- ۳۰

البحث الثانی (السلطان) ----- ۳۲

فروع: ----- ۳۴

البحث الثالث (العدد) ----- ۳۸

فروع: ----- ۴۰

البحث الرابع الجماعه) ----- ۴۱

فروع (یتعلق بالمسبوق) ----- ۴۳

فروع (یتشعب عن شرط الجماعه یتعلق بالإمام) ----- ۴۴

فروع (یتعلق بالزحام) ----- ۴۵

البحث الخامس (الوحده) ----- ۴۹

البحث السادس (الخطبتان) ----- ۵۱

القطب الأول (فی واجباتها) ----- ۵۱

فروع: ---- ۵۳
القطب الثانی (فی شرائط الخطبتین) ---- ۵۴
القطب الثالث (فی الإصغاء) ---- ۵۶
القطب الرابع (فی سنن الخطبه) ---- ۵۸
المطلب الثانی (فی من یجب علیه) ---- ۶۱
اشاره ---- ۶۱
فروع فی صفات النقصان: ---- ۶۴
المطلب الثالث (فی ماهیتها) ---- ۶۷
المطلب الرابع (فی آدابها) ---- ۶۸
المطلب الخامس (فی المحرمات) ---- ۷۲
الفصل الثانی (فی صلاه العیدین) ---- ۷۴
اشاره ---- ۷۴
المطلب الأول (الشرائط) ---- ۷۴
المطلب الثانی (فی ماهیتها) ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۸
فروع: ---- ۸۰
المطلب الثالث (فی سننها) ---- ۸۲
الفصل الثالث (فی صلاه الآیات) ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
المطلب الأول (فی الکیفیه) ---- ۹۰
اشاره ---- ۹۰
فروع: ---- ۹۱
المطلب الثانی (فی السنن) ---- ۹۳
المطلب الثالث (فی الموجب) ---- ۹۴
المطلب الرابع (فی الوقت) ---- ۹۵
اشاره ---- ۹۵

فروع: ---- ۹۹
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۱۰۱
الفصل الرابع (فی صلاه النذر) ---- ۱۰۴
الفصل الخامس (فی الصلوات المندوبه) ---- ۱۰۸
اشاره ---- ۱۰۸
المطلب الأول (فی النوافل الیومیه) ---- ۱۰۸
المطلب الثانی (فی نافله شهر رمضان) ---- ۱۱۲
المطلب الثالث (فی باقی النوافل الموقته) ---- ۱۱۴
المطلب الرابع (فی صلاه الاستسقاء) ---- ۱۱۹
المطلب الخامس (فی الأحکام) ---- ۱۲۵
المقصد الرابع: فی النوافل ---- ۱۲۸
اشاره ---- ۱۲۸
الفصل الأول (فی الجماعه) ---- ۱۳۰
اشاره ---- ۱۳۰
المطلب الأول (فی فضیله الجماعه) ---- ۱۳۰
المطلب الثانی (فی الشرائط) ---- ۱۳۴
اشاره ---- ۱۳۴
البحث الأول (العدد) ---- ۱۳۴
البحث الثانی (فی عدم التقدم فی الموقف) ---- ۱۳۵
البحث الثالث (فی الاجتماع فی الموقف) ---- ۱۳۹
البحث الرابع (فی عدم الحیلوله بین الإمام و المأموم الذکر) ---- ۱۴۱
البحث الخامس (فی عدم العلو) ---- ۱۴۳
البحث السادس (فی نیه الاقتداء) ---- ۱۴۴
البحث السابع (فی توافق نظم الصلاتین) ---- ۱۴۸
البحث الثامن (إدراک الرکوع) ---- ۱۴۹
البحث التاسع (فی المتابعه) ---- ۱۵۴

تذنیب: ---- ۱۵۵
المطلب الثالث (فی صفات الإمام) ---- ۱۵۷
اشاره ---- ۱۵۷
البحث الأول (فی الشرائط العامه) ---- ۱۵۷
تذنیب: ---- ۱۶۰
البحث الثانی (فی الشرائط الخاصه) ---- ۱۶۳
البحث الثالث (فیمن تکره إمامته) ---- ۱۶۹
المطلب الرابع (فی ترجیح الأئمه) ---- ۱۷۱
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۱۷۵
الفصل الثانی (فی صلاه السفر) ---- ۱۸۲
اشاره ---- ۱۸۲
المطلب الأول (القصر و محله) ---- ۱۸۲
المطلب الثانی (فی تجدد السفر علی الحضر و بالعکس) ---- ۱۸۳
المطلب الثالث (فی وجوب القصر) ---- ۱۸۵
المطلب الرابع (فی الشرائط) ---- ۱۸۷
اشاره ---- ۱۸۷
البحث الأول (قصد المسافه) ---- ۱۸۷
البحث الثانی (الضرب فی الأرض) ---- ۱۹۱
البحث الثالث (استمرار القصد) ---- ۱۹۳
البحث الرابع (عدم زیاده السفر علی الحضر) ---- ۱۹۷
البحث الخامس (فی إباحه السفر) ---- ۱۹۹
المطلب الخامس (فیما ظن أنه شرط و لیس کذلک) ---- ۲۰۱
المطلب السادس (فی بقایا مباحث هذا الباب) ---- ۲۰۲
الفصل الثالث (فی صلاه الخوف) ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
المطلب الأول (فی مشروعیتها) ---- ۲۰۸

المطلب الثانی (فی کیفیتها) ---- ۲۰۹
اشاره ---- ۲۰۹
البحث الأول (فی القصر) ---- ۲۰۹
البحث الثانی (فی صورها) ---- ۲۱۰
البحث الثالث (فی الشرائط) ---- ۲۱۱
البحث الرابع (فی أحکام صلاه ذات الرقاع) ---- ۲۱۳
المطلب الثالث (فی صلاه شده الخوف) ---- ۲۱۹
المطلب الرابع (فی بقایا مسائل هذا الباب) ---- ۲۲۲
المقصد الخامس: فی الجنائز ---- ۲۲۶
اشاره ---- ۲۲۶
الفصل الأول (فی مقدمته) ---- ۲۲۸
الفصل الثانی (فی الاحتضار) ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
المطلب الأول (فی ما یفعل به قبل الموت) ---- ۲۳۲
اشاره ---- ۲۳۲
البحث الأول (فی توجیهه) ---- ۲۳۲
البحث الثانی (فی باقی الأفعال) ---- ۲۳۳
المطلب الثانی (فی ما یکره) ---- ۲۳۴
المطلب الثالث (فی ما بعد الموت) ---- ۲۳۵
الفصل الثالث) (فی تغسیله) ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
المطلب الأول (فی الکیفیه) ---- ۲۴۰
اشاره ---- ۲۴۰
البحث الأول (فی مقدماته) ---- ۲۴۰
البحث الثانی (فی کیفیه الغسل) ---- ۲۴۲
البحث الثالث (فی بقایا مسائله) ---- ۲۴۵

البحث الرابع (فی المکروهات) ----- ۲۴۷
المطلب الثانی (فی الغاسل) ----- ۲۴۸
اشاره ----- ۲۴۸
البحث الأول (فی الزوجیه) ----- ۲۴۸
البحث الثانی (الملک) ----- ۲۴۹
البحث الثالث (المحرمیه) ----- ۲۴۹
البحث الرابع (فی حاله الاضطرار) ----- ۲۵۰
المطلب الثالث (فی المحل) ----- ۲۵۲
اشاره ----- ۲۵۲
البحث الأول (من یجب غسله) ----- ۲۵۲
البحث الثانی (فی السقط و الأبعاض) ----- ۲۵۳
البحث الثالث (فی الشهید) ----- ۲۵۴
البحث الرابع (فی شرط الشهید) ----- ۲۵۵
البحث الخامس (فی المقتول غیر الشهید) ----- ۲۵۶
البحث السادس (فی المحرم) ----- ۲۵۷
الفصل الرابع (فی تکفینه) ----- ۲۶۰
اشاره ----- ۲۶۰
المطلب الأول (فی تحنیطه) ----- ۲۶۰
المطلب الثانی (فی تکفینه) ----- ۲۶۱
اشاره ----- ۲۶۱
البحث الأول (فی جنسه) ----- ۲۶۱
البحث الثانی (فی قدره) ----- ۲۶۲
البحث الثالث (فی الکیفیه) ----- ۲۶۴
البحث الرابع (فی محل الکفن) ----- ۲۶۶
البحث الخامس (فی بقایا مسائله) ----- ۲۶۷
الفصل الخامس (فی الصلاه علیه) ----- ۲۷۰

اشاره ---- ۲۷۰
المطلب الأول (المحل) ---- ۲۷۰
المطلب الثانی (فی المصلی) ---- ۲۷۴
المطلب الثالث (فی الکیفیه) ---- ۲۷۷
البحث الأول (فی المقدمات المستحبه) ---- ۲۷۷
البحث الثانی (فی المکروهات) ---- ۲۷۹
تتمه: ---- ۲۸۱
البحث الثالث (فی واجبات الصلاه) ---- ۲۸۱
البحث الرابع (فی المستحبات) ---- ۲۸۳
البحث الخامس (فی اللواحق) ---- ۲۸۵
الفصل السادس (فی دفنه) ---- ۲۹۲
اشاره ---- ۲۹۲
المطلب الأول (فی واجبه) ---- ۲۹۲
المطلب الثانی (فی مستحباته) ---- ۲۹۲
المطلب الثالث (فی المحرمات) ---- ۲۹۹
المطلب الرابع (فی المکروهات) ---- ۳۰۱
المطلب الخامس (فی اللواحق) ---- ۳۰۴
کتاب الزکاه ---- ۳۱۲
اشاره ---- ۳۱۲
المقصد الأول: فی زکاه المال ---- ۳۱۴
اشاره ---- ۳۱۴
الفصل الأول: فی الشرائط العامه ---- ۳۱۶
مقدمه: ---- ۳۱۶
البحث الأول (البلوغ) ---- ۳۱۷
البحث الثانی (العقل) ---- ۳۱۹
البحث الثالث (الحریه) ---- ۳۲۰

البحث الرابع (الملک التام) ---- ۳۲۱
اشاره ---- ۳۲۱
السبب الأول (منع التصرف) ---- ۳۲۱
السبب الثانی (تسلط الغیر علیه) ---- ۳۲۳
السبب الثالث (عدم قرار الملک) ---- ۳۲۵
تتمه: ---- ۳۲۷
الفصل الثانی: فی الشرائط الخاصه ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
البحث الأول (فی شرائط الأنعام) ---- ۳۳۰
اشاره ---- ۳۳۰
فروع: ---- ۳۳۳
البحث الثانی (فی شرائط الغلاه) ---- ۳۳۷
البحث الثالث (فی شرائط النقدین) ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
فروع: ---- ۳۳۸
الفصل الثالث: فی المحل ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
المطلب الأول (فی زکاه الأنعام) ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
البحث الأول (فی زکاه الإبل) ---- ۳۴۰
المقام الأول (فی مقادیر النصب و الفرائض) ---- ۳۴۱
المقام الثانی (فی الأسنان) ---- ۳۴۲
المقام الثالث (فی الإبدال) ---- ۳۴۳
فروع: ---- ۳۴۳
البحث الثانی (فی زکاه البقر) ---- ۳۴۶
البحث الثالث (فی زکاه الغنم) ---- ۳۴۷

البحث الرابع (فی الأشناق) ---- ۳۴۸
البحث الخامس (فی صفه الفریضه) ---- ۳۵۰
البحث السادس (فی اللواحق) ---- ۳۵۲
المطلب الثانی (فی زکاه النقدین) ---- ۳۵۷
اشاره ---- ۳۵۷
فروع: ---- ۳۵۹
المطلب الثالث (فی زکاه الغلاه) ---- ۳۶۶
اشاره ---- ۳۶۶
فروع: ---- ۳۶۷
فائده (تتعلق بالخرص) ---- ۳۷۳
خاتمه: ---- ۳۷۷
الفصل الرابع: فی ما یستحب فیه الزکاه ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
المطلب الأول (مال التجاره) ---- ۳۸۰
اشاره ---- ۳۸۰
البحث الأول (فی استحبابها) ---- ۳۸۰
البحث الثانی (الماهیه) ---- ۳۸۱
البحث الثالث (فی الشرائط) ---- ۳۸۳
البحث الرابع (فی اللواحق) ---- ۳۸۴
الأول: ---- ۳۸۴
الثانی: ---- ۳۸۵
الثالث: ---- ۳۸۵
الرابع: ---- ۳۸۵
الخامس: ---- ۳۸۵
السادس: ---- ۳۸۵
السابع: ---- ۳۸۷

الثامن: ---- ۳۸۷
التاسع: ---- ۳۸۷
العاشر: ---- ۳۸۸
الحادی عشر: ---- ۳۸۸
الثانی عشر: ---- ۳۸۸
الثالث عشر: ---- ۳۸۹
الرابع عشر: ---- ۳۹۱
الخامس عشر: ---- ۳۹۱
السادس عشر: ---- ۳۹۳
السابع عشر: ---- ۳۹۴
الثامن عشر: ---- ۳۹۵
المطلب الثانی (فی باقی الأنواع التی تستحب فیها الزکاه) ---- ۳۹۵
الفصل الخامس: فی مستحق الزکاه ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
المطلب الأول (فی الأصناف) ---- ۳۹۹
اشاره ---- ۳۹۹
الصنف الأول و الثانی (الفقراء و المساکین) ---- ۳۹۹
الصنف الثالث (العاملون) ---- ۴۰۵
الصنف الرابع (المؤلفه قلوبهم) ---- ۴۰۶
الصنف الخامس (فی الرقاب) ---- ۴۰۸
تذنیبات: ---- ۴۱۰
الصنف السادس (الغارمون) ---- ۴۱۱
الصنف السابع (سبیل اللّه) ---- ۴۱۳
الصنف الثامن (ابن السبیل) ---- ۴۱۴
المطلب الثانی (فی الأوصاف) ---- ۴۱۵
اشاره ---- ۴۱۵

خاتمه: ---- ۴۲۰
الفصل السادس: فی کیفیه إخراج الزکاه ---- ۴۲۳
اشاره ---- ۴۲۳
البحث الأول (فی وقت الزکاه) ---- ۴۲۳
البحث الثانی (فی التعجیل) ---- ۴۲۵
اشاره ---- ۴۲۵
فروع: ---- ۴۳۰
البحث الثالث (فی المتولی للإخراج) ---- ۴۳۵
البحث الرابع (فی کیفیه الإخراج) ---- ۴۳۸
البحث الخامس (فی النیه) ---- ۴۴۰
البحث السادس (فی وقت النیه و من یتولاها) ---- ۴۴۳
البحث السابع (فی بقایا مباحث هذا الباب) ---- ۴۴۵
الأول: ---- ۴۴۵
الثانی: ---- ۴۴۶
الثالث: ---- ۴۴۶
الرابع: ---- ۴۴۷
الخامس: ---- ۴۴۷
السادس: ---- ۴۴۸
السابع: ---- ۴۴۹
الثامن: ---- ۴۴۹
التاسع: ---- ۴۵۱
العاشر: ---- ۴۵۱
الحادی عشر: ---- ۴۵۲
المقصد الثانی: فی زکاه الفطره ---- ۴۵۳
اشاره ---- ۴۵۳
الفصل الأول (من تجب علیه) ---- ۴۵۳

الفصل الثانی (فی المؤدی عنه زکاه الفطره) ---- ۴۵۵
اشاره ---- ۴۵۵
البحث الأول (النکاح) ---- ۴۵۵
البحث الثانی (الملک) ---- ۴۵۷
البحث الثالث (القرابه) ---- ۴۵۹
الفصل الثالث (فی الوقت) ---- ۴۶۰
الفصل الرابع (فی الواجب) ---- ۴۶۱
کتاب البیع ---- ۴۶۳
اشاره ---- ۴۶۳
المقصد الأول: فی ماهیته و أرکانه ---- ۴۶۵
اشاره ---- ۴۶۵
الفصل الأول (فی ماهیته و صیغته) ---- ۴۶۷
اشاره ---- ۴۶۷
البحث الأول (الماهیه) ---- ۴۶۷
البحث الثانی (فی صیغته) ---- ۴۶۸
الفصل الثانی (فی العاقد) ---- ۴۷۳
اشاره ---- ۴۷۳
البحث الأول (فی البلوغ) ---- ۴۷۳
البحث الثانی (العقل) ---- ۴۷۵
البحث الثالث (فی بقیه الشرائط) ---- ۴۷۵
البحث الرابع (الإسلام) ---- ۴۷۶
اشاره ---- ۴۷۶
فروع: ---- ۴۷۷
الفصل الثالث (فی المعقود علیه) ---- ۴۸۱
اشاره ---- ۴۸۱
المطلب الأول (الطهاره) ---- ۴۸۱

اشاره ---- ۴۸۱
البحث الأول (فی النجس بذاته) ---- ۴۸۱
البحث الثانی (فی باقی أنواعه) ---- ۴۸۲
البحث الثالث (فیما نجاسته عرضیه) ---- ۴۸۴
المطلب الثانی (الانتفاع) ---- ۴۸۵
اشاره ---- ۴۸۵
و هنا مسائل: ---- ۴۸۹
المطلب الثالث (فی الملک) ---- ۴۹۵
اشاره ---- ۴۹۵
تذنیب: ---- ۵۰۰
المطلب الرابع (فی القدره علی التسلیم) ---- ۵۰۱
کلام (فی بیع الجانی) ---- ۵۰۳
تذنیب: ---- ۵۰۶
المطلب الخامس (فی العلم) ---- ۵۰۷
البحث الأول (العلم بالعین) ---- ۵۰۷
فروع من هذا الباب: ---- ۵۰۹
البحث الثانی (فی بقایا مسائل یشترط العلم بالعین) ---- ۵۱۲
البحث الثالث (فی شرط العلم بالقدر) ---- ۵۱۵
البحث الرابع (فی شرط العلم بالصفه) ---- ۵۱۹
البحث الخامس (فی بقایا مسائل هذا الباب) ---- ۵۲۳
التاسع: ---- ۵۲۷
العاشر: ---- ۵۲۷
الحادی عشر: ---- ۵۲۸
الثانی عشر: ---- ۵۲۸
الثالث عشر: ---- ۵۲۸
الرابع عشر: ---- ۵۲۸

الخامس عشر: ---------- ۵۲۸
السادس عشر: ---------- ۵۲۸
السابع عشر: ---------- ۵۳۰
الثامن عشر: ---------- ۵۳۰
التاسع عشر: ---------- ۵۳۰
العشرون: ---------- ۵۳۱
الحادی و العشرون: ---------- ۵۳۲
الثانی و العشرون: ---------- ۵۳۲
المطلب السادس (فی بقایا المناهی) ---------- ۵۳۳
اشاره ---------- ۵۳۳
البحث الأول (ما ورد فیه النهی) ---------- ۵۳۳
البحث الثانی (فی الاحتکار) ---------- ۵۳۴
البحث الثالث (فی التسعیر) ---------- ۵۳۶
البحث الرابع (فی بیع الحاضر للبادی) ---------- ۵۳۷
البحث الخامس (فی التلقی) ---------- ۵۳۸
البحث السادس (فی السوم علی السوم) ---------- ۵۳۹
البحث السابع (فی النجش) ---------- ۵۴۱
البحث الثامن (فی التفریق) ---------- ۵۴۱
فروع: ---------- ۵۴۲
البحث التاسع (فی العربون) ---------- ۵۴۴
خاتمه: ---------- ۵۴۴
تذنیب: ---------- ۵۴۶
تذنیب: ---------- ۵۴۸
البحث العاشر (فیما للولد أن یأخذ من مال والده) و بالعکس و ما للمرأه من مال زوجها) ---------- ۵۵۳
البحث الحادی عشر (فی بقایا مسائل بیع الغرر و المجازفه) ---------- ۵۵۵
المطلب السابع (فی الربا) ---------- ۵۵۸

اشاره ---- ۵۵۸
البحث الأول (فی تحریمه) ---- ۵۵۸
البحث الثانی (فی شرائطه) ---- ۵۶۰
النظر الأول (التماثل) ---- ۵۶۰
و هنا مسائل: ---- ۵۶۲
النظر الثانی (فی النقدین) ---- ۵۶۵
فروع: ---- ۵۶۷
البحث الثالث (فی تکثیر العوضین أو أحدهما) ---- ۵۶۹
البحث الرابع (فی بیع الرطب بالیابس) ---- ۵۷۱
البحث الخامس (فی بیع اللحم المأکول بالحیوان) ---- ۵۷۲
البحث السادس (فی اللواحق) ---- ۵۷۳
البحث السابع (فی الأحکام) ---- ۵۷۴
المقصد الثانی: فی أنواع المبیع ---- ۵۷۸
اشاره ---- ۵۷۸
الفصل الأول: فی الصرف ---- ۵۸۰
اشاره ---- ۵۸۰
المطلب الأول: فی الماهیه و الشرائط ---- ۵۸۰
المطلب الثانی: فی اللواحق ---- ۵۸۴
تعریف مرکز ---- ۵۹۰

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام المجلد ۲

اشاره

سرشناسه:علامه حلی ، حسن بن یوسف ، ق ۷۲۶ - ۶۴۸

عنوان و نام پدیـدآور:نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام / تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی ؛ تحقیق مهدی الرجائی

مشخصات نشر:قم : موسسه اسماعیلیان ، ۱۴۱۰ق . - = -۱۳۶۸.

فروست:(موسسه آل البیت (ع) لاحیاآ التراث ۷)

شابک:بها:۴۰۰۰ریال (دوره کامل)

یادداشت:ج . ۱ (چاپ دوم :)۱۳۶۸

یادداشت:کتابنامه به صورت زیرنویس

موضوع:فقه جعفری

شناسه افزوده:رجائی ، مهدی ، ۱۳۳۶ - ، مصحح

رده بندی کنگره: BP۱۸۲/۳ /ع۸ن۹ ۱۳۶۸

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۶۹-۱۲۷۹

ص :۱

اشاره

نهایه الاحکام فی معرفه الاحکام

تالیف العلامه الحلی الحسن بن یوسف بن علی المطهر الحلی

تحقیق مهدی الرجائی

ص :۳

بسم الله الرحمن الرحيم

ص :۴

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

تتمه کتاب الصلاه

المقصد الثالث: فی باقی الصلوات

اشاره

و فیه فصول

ص:۷

الفصل الأول (فی صلاه الجمعه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الشرائط)

اشاره

و یزید الجمعه علی الشرائط فی الیومیه بأمور سته: الأول الوقت. الثانی السلطان. الثالث العدد. الرابع الجماعه. الخامس الوحده. السادس الخطبتان. فهنا مباحث:

البحث الأول (فی الوقت)

الجمعه واجبه بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی فَاسْعَوْا إِلی ذِکْرِ اللّهِ (۱) و قال علیه السلام فی خطبه: اعلموا أن اللّه قد افترض علیکم الجمعه فی مقامی هذا فی شهری هذا فی عامی هذا، فمن ترکها فی حیاتی أو بعد موتی و له إمام عادل استخفافا بها أو جحودا بها، فلا جمع اللّه شملهم و لا بارک اللّه له فی أمره، ألا و لا صلاه له، ألا و لا زکاه له، ألا و لا حج له، ألا و لا صوم

۱- (۱) سوره الجمعه: ۹.

له، ألا و لا بر له حتی یتوب، فإن تاب تاب اللّه علیه(۱).

و قال الباقر علیه السلام: فرض اللّه علی الناس من الجمعه إلی الجمعه خمسا و ثلاثین صلاه، منها صلاه واحده فرضها اللّه عز و جل فی جماعه، و هی الجمعه، و وضعها عن تسعه الحدیث(۲).

و أجمع المسلمون کافه علی وجوب صلاه الجمعه علی الأعیان، لقوله علیه السلام: الجمعه حق واجب علی کل مسلم إلا أربعه: عبد مملوک، أو امرأه، أو صبی، أو مریض(۳).

و لا خلاف فی أن الجمعه کسائر الفرائض فی الأرکان و الشرائط، لکنها تختص بأمور زائده، منها ما هو شرط فی صحتها، و منها شروط زائده فی لزومها، و منها آداب و وظائف، و قدم الشرائط لتقدمها طبعا، و هی سته:

الأول الوقت. الثانی السلطان. الثالث العدد. الرابع الخطبتان. الخامس الجماعه. السادس الوحده.

أما الوقت: فلا خلاف فی اشتراطه، فلا مدخل للقضاء فی الجمعه علی صورتها إجماعا، بخلاف سائر الصلوات، فإن الوقت لیس شرطا لها، و إنما هو شرط فی إیقاعها أداء.

و أول وقتها زوال الشمس کالظهر علی الأصح، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یصلی الجمعه بعد الزوال، و قال: صلوا کما رأیتمونی أصلی(۴).

و قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یصلی الجمعه حین زوال الشمس قدر شراک(۵). و لأنها بدل عن عباده فلا یحسب قبل وقتها کالتیمم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۷ ح ۳۸، سنن ابن ماجه ۱-۳۴۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۶ ح ۱۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۶ ح ۲۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۸ و ۳۰.

و قال المرتضى: يجوز أن يصلى الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعه خاصه.

و آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثله، لأنه عليه السلام كان يصلى دائما بعد الزوال بلا فصل. فلو جاز التأخير لفعله فى بعض الأوقات للبيان، كغيرها من الصلوات.

و ليس بقاء الوقت شرطا، فلو انعقدت الجمعه و تلبس بالصلاه - و لو بالتكبير - فخرج الوقت قبل إكمالها أتمها جمعه، إماما كان أو مأموما، لأنه دخل فيها فى وقتها، فوجب إتمامها كسائر الصلوات، و لأن الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط، فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعه.

فروع:

الأول: لو أدرك المسبوق ركعه مع الإمام، صحت له الجمعه إن كان تكبيره افتتاحه وقعت فى الوقت، ثم يقوم لتدارك الثانيه و إن كان الوقت خارجا.

الثانى: لو غفلوا عن الصلاه حتى ضاق الوقت، فإن علم الإمام اتساعه لخطبتين خفيفتين و ركعتين خفيفتين، وجبت الجمعه، و كذا لو أدرك مع الخطبتين ركعه واحده، بل تكبيره الإحرام لا غير معهما، صحت الجمعه عندنا.

الثالث: يستحب تعجيل الجمعه كغيرها من الصلوات.

الرابع: فرض الوقت للجمعه [1]، و هى قائمه بنفسها، ليست ظهرا مقصوره، فليس له إسقاط الجمعه بالظهر، لأنه مأمور بالجمعه، فيكون منهيا عن الظهر فلا تقع عن الواجب، و لقوله عليه السلام: كتب عليكم الجمعه فريضه واجبه إلى يوم القيامه(1).

1- (1) وسائل الشيعه 5-6 ح 22.

الخامس: لو فاتت الجمعه صلى الظهر أربعا بنيه الأداء إن كان وقت الظهر باقيا، و إن خرج الوقت صلى أربعا بنيه قضاء الظهر لا الجمعه، لأنه مع خروج وقت الجمعه تسقط الجمعه و يجب الظهر أداء، لسعه وقت الظهر و إمكان فوات الجمعه مع بقائه، فيكون الفائت بعد فوات الجمعه هو الظهر، لانتقال الوجوب إليه.

و لو فاتته الجمعه بعد انعقادها، بأن زوحم و خرج الوقت قبل إدراك ركعه مع الإمام، استأنف الظهر و لا يبنى على الجمعه، لتغاير الفرضين.

السادس: لو صلى المكلف بالجمعه الظهر قبل أن يصلى الإمام الجمعه، لم تصح صلاته و يجب عليه السعى إلى الجمعه، فإن صلاها برئت ذمته، و إلا أعاد الظهر، لأن ما فعله أولا لم يكن واجبا عليه.

و لا فرق فى صحه الظهر المفعوله بعد فوات الجمعه بين أن يكون قد ترك الجمعه عمدا أو لضروره.

و لو صلى الظهر و شك هل صلى قبل صلاه الإمام أو بعدها؟ فالأصل البقاء.

و لو صلى الظهر قبل فراغ الإمام من الجمعه، فإن علم أنه يفوته إدراكها، صحت صلاته و إلا فلا. و فوات الجمعه برفع الإمام رأسه من ركوع الثانيه.

السابع: من لا تجب عليه الجمعه - كالمسافر و العبد - له أن يصلى الظهر قبل صلاه الإمام و معه و بعده، و إن جاز أن يصلى جمعه، لأن الجمعه غير واجبه عليه، فصح منه الظهر فى أوله كالبعيد. و لا يستحب له تأخير ظهره حتى يفرغ الإمام، لأن فرضه الظهر، فيستحب تقديمها.

فإذا حضر أصحاب الأعذار الجمعه وجبت عليهم، و سقط عنهم فرض الوقت، لأنها سقطت عنهم لعذر تخفيفا، و وجبت على أهل الكمال، لانتفاء المشقه فى حقهم، فإذا حضروا سقطت المشقه المبيحه للترك.

و لو صلوا الظهر فی منازلهم ثم حضروا الجمعه، لم تبطل ظهرهم، سواء زال عذرهم أو لا.

و یستحب الجماعه لمن فاتته الجمعه فی الظهر، و کذا لأصحاب الأعذار، لعموم قوله علیه السلام: صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بخمسه و عشرین درجه(۱).

و یستحب لذوی الأعذار السعی إلی الجمعه و إن صلوا الظهر، طلبا لفضیله الجماعه، کما یستحب فی الظهر.

و یحرم إنشاء السفر لمن وجبت علیه الجمعه و اشتملت الشرائط فیه بعد الزوال قبل الصلاه، لقوله علیه السلام: من سافر من دار إقامته یوم الجمعه دعت علیه الملائکه لا یصحب فی سفره، و لا یعان علی حاجته(۲). و لأنه مخاطب بالسعی، فلا یجوز العدول عنه، و سواء کان لأجل الجهاد أو لغیره.

أما [۱] مع الضروره، کخائف فوات الصحبه مع ضرورته إلیها، و الخوف علی النفس، أو المرض، أو المال، أو علی من یجری مجراه من ولد و رفیق و حیوان محترم، یجوز له ترک الجمعه للمشقه.

و یجوز السفر قبل الزوال. و یکره بعد الفجر.

البحث الثانی (السلطان)

و یشترط فی وجوب الجمعه السلطان أو نائبه، عند علمائنا أجمع، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعین لإقامه الجماعه، و کذا الخلفاء بعده، کما عین للقضاء. و کما لا یصح أن ینصب الإنسان نفسه قاضیا من دون إذن الإمام، فکذا إمام الجمعه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۷۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۸۶ ما یشبه ذلک.

و لروایه محمد بن مسلم قال: لا تجب الجمعه علی أقل من سبعه:

الإمام، و قاضیه، و مدعی حقا، و مدعی علیه، و شاهدان، و من یضرب الحدود بین یدی الإمام(۱).

و السلطان عندنا هو الإمام المعصوم، فلا تصح الجمعه إلا معه، أو مع من یأذن له. هذا فی حال ظهوره.

أما فی حال الغیبه فالأقوی أنه یجوز لفقهاء المؤمنین إقامتها، لقول زراره: حثنا الصادق علیه السلام علی صلاه الجمعه حتی ظننت أنه یرید أن نأتیه، فقلت: نغدوا علیک، فقال: لا إنما عنیت عندکم(۲). و قال الباقر علیه السلام لعبد الملک: مثلک یهلک و لم یصل فریضه فرضها اللّه، قلت:

کیف أصنع ؟ قال: صلوا جماعه. یعنی صلاه الجمعه(۳).

و منع جماعه من أصحابنا ذلک، لفقد الشرط، و الباقر و الصادق علیهما السلام لما أذنا لزراره و عبد الملک جاز لوجود المقتضی، و هو إذن الإمام.

و یشترط فی نائب الإمام أمور:

الأول: العداله، لأن الاجتماع مظنه التنازع، و الحکمه تقتضی عدمه، و إنما یحصل بالسلطان، و مع فسقه لا یزول لتبعیه أفعاله قوته الشهویه، و لأنه لیس محلا للأمانه فلا یصلح للإمامه، لجواز أن یصلی صلاه باطله، و لقوله تعالی «وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۴) و الایتمام رکون إلیه.

و لقوله علیه السلام: لا تؤمن امرأه رجلا و لا فاجر مؤمنا(۵). و سئل الرضا علیه السلام رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر أصلی خلفه ؟ قال: لا(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۹ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۲ ح ۲.

۴- (۴) سوره هود: ۱۱۳.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۳۹۲ مع تفاوت.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۳۹۳ ح ۱۰.

الثانی: البلوغ شرط، فلا تصح إمامه الصبی، لعدم التکلیف فی حقه، و لأنه إن لم یکن ممیزا لم یعتد بفعله، و إلا عرف بترک المؤاخذه علی فعله، فلا یؤمن ترک واجب أو فعل محرم، و لأن العداله شرط و هی منوطه به.

الثالث: العقل، لعدم الاعتداد بفعل المجنون. و لو کان یعتوره فکذلک، لجواز أن یحصل له حاله إمامته.

الرابع: الذکوره، فلا تصح إمامه المرأه و لا الخنثی.

الخامس: الحریه، و الأقوی اشتراطها، لأنها من المناصب الجلیله فلا یلیق بالعبد، و لأن العبد لا تجب علیه، فلا یکون إماما کالصبی.

السادس: طهاره المولد، فلا تصح إمامه ولد الزنا، لنقصه، فلا یناط به المناصب الجلیله.

السابع: السلامه من الجذام و البرص و العمی، لقول الصادق علیه السلام خمسه لا یؤمون الناس علی کل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابی(۱). و أما الأعمی فلأنه لا یتمکن من التحرز عن النجاسات غالبا.

فروع:

الأول: لو خفی فسق الإمام، ثم ظهر بعد الصلاه، أجزأ للامتثال.

و کذا لو ظهر کفره، سواء کان مما یخفی کالزندقه أو لا کالتهود و التنصر.

و لو شک فی إسلامه، لم تنعقد صلاته، لأن ظهور العداله شرط و هو منتف مع الشک. و کذا لو بان کونه جنبا أو محدثا، و یحتمل البطلان إن لم یتم العدد إلا به، لأن الجماعه شرط، و إنما یرتبط بالإمام، فإذا بان أن الإمام لم یکن مصلیا بان أنه لا جماعه، و أن أحد شروط الجمعه قد فات، بخلاف سائر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹۷ ح ۱.

الصلوات، لأن الجماعه ليست شرطا، و غايته أن يصلى منفردا. و يشكل بأن حدث الإمام لا يمنع صحه الجماعه، و ثبوت حكمها فى حق المأموم الجاهل بحاله.

الثانى: المخالف فى فروع الفقه مع اعتقاد الحق، لا يمنع الإمامه. و لو اعتقد المجتهد شيئا من الفروع و فعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح فى عدالته.

و كذا المقلد إذا أفتاه العالم. أما لو عدل من عالم إلى أعلم أو مساو، لم يقدح فى عدالته.

الثالث: لو حضر إمام الأصل، لم يأمّ غيره إلا مع العذر إجماعا، لتوقف الايتمام على إذنه، فليس لغيره التقدم عليه، و كذا نائب الإمام، و لقول على عليه السلام: إذا قدم الخليفه مصرا من الأمصار جمع بالناس، ليس ذلك لأحد غيره(۱).

الرابع: لا يشترط فى الإمام أن يكون ممن يجب عليه الجمعه، فللمسافر أن يكون إماما مع الإذن، لأنه ممن تصح منه الجمعه، فكان إماما كالحاضر.

و هل يصح أن يكون متنفلا؟ كمسافر صلى الظهر ثم حضر، إشكال، ينشأ: من أنه لا بد فى العدد المشروط، من أن يكونوا مصلين فرض الجمعه فكذا الإمام، و من جواز اقتداء المفترض بالمتنقل فى صوره المصلى ثانيا. أما لو صلى الصبح قضاء، أو غيرها من الفرائض، فالأقوى صحه الايتمام به، لأنها صلاه فرض فأشبهت الجمعه كغيرها من الفرائض.

الخامس: لو قام إمام الجمعه إلى ركعه ثالثه سهوا، فاقتدى به إنسان و أدرك جميع الركعه، لم يحسب له، لأنها غير محسوبه للإمام، و الزياده يمكن الاطلاع عليها بالمشاهده و إخبار الغير، فلا تجزيه، كما لو اقتدى بالمرأه، بخلاف الحدث، فلا ينعقد له بها جمعه و لا ظهر.

السادس: لو لم يدرك مع الإمام المحدث إلا ركوع الثانيه، احتمل أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۶ ح ۱ ب ۲۰

يكون مدركا للجمعه، لأنه لو أدرك كل الركعه لكانت محسوبه له، فكذا إذا أدرك ركوعها، كالركعه المحسوبه للإمام، و الأقوى عدم الإدراك، لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقه، إنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاه الإمام ليتحمل به، فأما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير.

بخلاف ما لو أدرك الركعه بكمالها، لأنه قد فعلها بنفسه، فتصح على وجه الانفراد إن تعذر تصحيحها على وجه الجماعه، و هنا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد، فإن الركوع لا يبتدأ به.

السابع: إذا أحدث الإمام فى صلاه الجمعه أو غيرها من الفرائض، أو خرج بسبب آخر، جاز أن يستخلف غيره ليتم بهم الصلاه، لأن النبى عليه السلام خرج فأتم الصلاه التى ابتدأ بها أبو بكر. و قول على عليه السلام: من وجد أذى، فليأخذ بيد رجل فليقدمه(۱). يعنى إذا كان إماما، و لأن صلاه المأموم لا تبطل ببطلان صلاه الإمام، فإذا قدم من يصلح للإمامه كان كما لو أتمها، فلا ينفك المأموم من الجماعه و العمل بالفضيله فيها.

و لا فرق فى جواز الاستخلاف بين ما إذا أحدث الإمام بعد الخطبتين قبل التحريم و بعدها، فإذا استخلف صلى بهم من غير خطبه، لخروج العهده عنها بفعلها أولا.

و لو أحدث بعد التحريمه، استخلف سواء صلى ركعه أولا، و أتمها جمعه.

و إنما يستخلف من هو بشرط الإمامه. و لا يشترط فيه سماعه للخطبه و لا الإحرام مع الإمام للروايه. و لو لم يستنب الإمام، أو مات، أو أغمى عليه، فإن كان بعد ركعه استناب المأمومون، و للواحد منهم أن يتقدم، لأن الإمام قد خرج و المأمومون فى الصلاه، و هى جمعه انعقدت صحيحه بإذن الإمام فيتمونها جمعه. و لا يفتقر إلى إذن مستأنف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۱۳۴۵ ح ۸.

و لو لم يستنيبوا أو بقى واحد و من لا يصلح للإمامه، أتموها جمعه فرادى.

و كذا لو كان قبل صلاه ركعه.

و لو تعمد الإمام الحدث فكالسهو فيه.

و هل يجب اتحاد الإمام و الخطيب ؟ الأقرب المنع، لجواز تعدد الأئمه فى صلب الصلاه، مع احتماله، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله تولاهما.

و لا يجب على المأمومين استئناف نيه القدوه، لأنه خليفه الأول، و الغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفه منزله الأول. و يحتمل الوجوب، لوجوب تعيين الإمام فى الابتداء.

و لو استناب المأمومون، لم تبطل صلاه المتلبس و أتم جمعه، و غيره كذلك على الأقوى، لأنها جمعه مشروعه.

و ينبغى أن يستخلف على قرب، و ليس شرطا. فلو قضوا ركنا فالأقرب جواز الاستخلاف إن جوزنا تجديد نيه الاقتداء للمنفرد، و على المسبوق أن يراعى نظم صلاه الإمام، فيقعد فى موضع قعوده، و يقوم فى موضع قيامه، لأنه اقتدى به و التزم ترتيب صلاته، و لا يتابعه فى القنوت بل يقف قائما، و لا فى التشهد بل يقعد ساكتا. و إذا تمت صلاه المأمومين، قام الخليفه لتدارك ما عليه، فإن شاء المأمومون فارقوه و سلموا، و يستحب أن يشير إليهم بالتسليم.

و إن شاءوا صبروا جالسين ليسلموا معه.

و لو أحدث بين الخطبه و الصلاه، جاز أن يستخلف فى الصلاه، لأن التعدد قد جاز فى الصلاه، و هى عباده واحده، فهنا أولى. و كذا لو أحدث فى أثناء الخطبه و شرطنا الطهاره.

و لو صلى مع الإمام ركعه من الجمعه، ثم فارقه لعذر، لم تبطل صلاته، و جاز له أن يتمها جمعه. و لو فارقه لا لعذر فإشكال.

و لو أتم الإمام و لم يتم المأمومون، بأن كانوا مسبوقين، و لم يستخلف الإمام

جاز لهم أن يستخلفوا كغير الجمعه. و كذا لو كانوا مقيمين و هو مسافر فى إحدى الرباعيات.

البحث الثالث (العدد)

لا تنعقد الجماعه بالواحد، بل لا بد من العدد إجماعا، لأن تسميتها «جمعه» من الاجتماع المستلزم للتكثر، و لأن الإمام شرط و إنما يتحقق مسماه بالمأموم.

و الأقرب عندنا أن أقل عدد يجب معه الجمعه خمسه نفر الإمام أحدهم، لتوجه الخطاب بصيغه الجمع، و الاستيطان شرط و هو مظنه التنازع، فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث، ثم لما اعتورت الحوادث للإنسان وجب أن يكون للحاكم نائب يقوم مقامه عند العوارض فوجب رابع، ثم لما كان التنازع مظنه الافتراء احتيج إلى من يستوفى الحدود بإذن الحاكم مباشره فوجب خامس. فالأمور الضروريه التى لا بد من حصولها فى الاجتماع خمسه نفر.

و لقول الباقر عليه السلام: لا تكون الخطبه و الجمعه و صلاه ركعتين على أقل من خمسه رهط الإمام و أربعه(۱).

و يشترط فى العدد أمور:

الأول: الذكوره، فلا تنعقد بالنساء و لا بالرجال إذا كمل العدد بامرأه أو خنثى مشكل، أما الخنثى الملحق بالرجال فرجل.

الثانى: التكليف، فلا ينعقد بالصبى و إن كان مميزا، و لا بالمجنون و إن لم يكن مطبقا، إلا أن يكون وقت الإقامه مفيقا.

الثالث: الحريه، على الأقوى، فلا تنعقد بالعبد، قنا كان أو مدبرا أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۷ ح ۲.

مکاتبا أو أم ولد، لأنه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردین کالأحرار.

الرابع: الحضر، علی الأقوی، فلا تنعقد بالمسافر، و هو الذی یجب علیه القصر. فلو وجب علیه التمام، کالعاصی بسفره، و من قصر سفره عن المسافه، و من یتکرر سفره کالملاح، و من نوی الإقامه فی بلد الجمعه عشره أیام، أو أقام أزید من ثلاثین، وجبت علیه الجمعه، لأن السفر غیر مؤثر فی القصر، فلا یؤثر فی إسقاط الجمعه.

الخامس: الإسلام، فلا تنعقد بالکافر إجماعا، و تنعقد بالفاسق بلا خلاف.

السادس: عدم العلم بحدث أحدهم، فلو أحدث أحدهم مع العلم به و العدد یتم به، لم تنعقد ما لم یتطهر. و لو لم یعلم، صحت الجمعه للمتطهرین. و کذا لو ظهر حدث أحدهم و کان جاهلا- به، کواجد المنی علی الثوب المختص به، فإن الجمعه تصح لغیره، و یقضی هو الظهر.

و لا- یشترط الصحه، و لا زوال الموانع من المطر و الخوف، فلو حضر المریض أو المحبوس بالمطر أو الخائف، وجبت علیهم و انعقدت بهم، لأن سقوطها عنهم لمشقه السعی، فإذا تکلفوه زالت المشقه، فزال مانع الوجوب و الانعقاد به.

و لا یشترط دوام العدد فی الصلاه، فلو انعقدت بهم، ثم انفضوا أو ماتوا أو تجدد عذر کالحدث و غیره بعد تکبیره الإحرام، لم تبطل الجمعه، بل یتمها الباقی جمعه رکعتین، لأن الأصل عدم اشتراط الاستدامه، و لأن الصلاه افتتحت جمعه.

و قال علیه السلام: الصلاه علی ما افتتحت علیه. و لأنهم انفضوا عن النبی (ص) و لم یبق معه إلا اثنا عشر رجلا، و فیهم نزلت وَ إِذا رَأَوْا تِجارَهً أَوْ لَهْواً (۱) ثم إنه بنی علی الصلاه و هو الرامی، و لأنهم شرطوا أربعین، لأن بقاء العدد عنده لا یتعلق باختیاره، و فی الابتداء یمکن تکلیفه بأن لا یحرم حتی

۱- (۱) سوره الجمعه: ۱۱.

يحضروا، و الشيء قد يشترط فى الابتداء دون الدوام كالنيه.

فروع:

الأول: لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد إجماعا، لأنه ليس بشرط فى الابتداء، فكذا فى الاستدامه.

الثانى: العدد المعتبر فى الصلاه معتبر فى الكلمات الواجبه من الخطبه، لأن الخطبه ذكر واجب فى الجمعه، فيشترط حضور العدد فيه كتكبيره الإحرام.

فلو انفضوا قبل الخطبه، لم يخطب حتى يجتمع العدد و هو الخمسه عندنا.

و إن كان فى أثناء الخطبه فالركن المأتى به فى غيبتهم غير محسوب، بخلاف ما لو انفضوا فى الصلاه. و الفرق أن كل مصل يصلى لنفسه، فجاز أن يتسامح فى نقصان العدد فى الصلاه، و فى الخطبه الخطيب لا يخطب لنفسه، و إنما غرضه إسماع العدد و تذكرهم، فإذا خطب و لا مستمع، أو مع نقصان عدد المستمعين، فات مقصود الخطبه.

الثالث: لو عاد العدد بعد انفضاضهم فى أثناء الخطبه بنى، لجواز البناء فى الصلاه لمن سلم ناسيا، ففى الخطبه أولى، سواء طال الفصل أو قصر، لأن الغرض الوعظ و التذكر، و هو حاصل مع تفرق الكلمات.

الرابع: لو لم يعد الأولون و عاد عدد غيرهم، فالأقرب وجوب إعاده الخطبه، سواء طال الفصل أو لا.

و لو عاد الأولون و قد انفضوا بعد الفراغ من الخطبه صلى بهم، سواء طال الفصل أو لا، لأن الأقرب عدم اشتراط الموالاه بين الخطبه و الصلاه للأصل.

و يحتمل عدم الإعاده فى الأول، لأنهم قد ينفضون ثانيا، فيعذر فى ترك إعادتها.

الخامس: كما لا يشترط دوام العدد، كذا لا يشترط دوام الجماعه بعد التحريم، فلو تحرم بالعدد ثم انفضوا أو ماتوا كلهم، أتم هو الجمعه، لأن

الشروع وقع و الشروط موجوده، فلا يضر الانفراد بالعدد بعده.

و لا فرق بين أن ينفضوا قبل ركعه أو بعدها. و يحتمل اشتراط الركعه، فلو انفضوا قبلها فلا جمعه، و الأقوى حينئذ أن يصلوها ظهرا، لأنها صلاه صحيحه، فجاز العدول عنها إلى الواجبه.

و هل يشترط كمال الركعه ؟ الأقرب ذلك، فلو انفضوا بعد الركوع و قبل السجود الثانى فلا جمعه. و يحتمل الاكتفاء بالركوع، لأنه كاف فى إدراك الركعه للمسبوق، فكذا هنا.

البحث الرابع الجماعه)

الجماعه شرط فى الجمعه، فلا تصح الانفراد بالجمعه و إن حصل العدد، بل لا بد من الارتباط الحاصل بين صلاتى الإمام و المأموم، لأنه عليه السلام لم يصلها إلا كذلك و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱).

و لأن الجمعه صلاه تجمع الجماعات، و الغرض منها إقامه الشعار و إظهار اتفاق الكلمه، و بفوات الجماعه يفوت الغرض. و ما رواه زراره قال: فرض اللّه من الجمعه إلى الجمعه خمسا و ثلاثين صلاه، واحده فرضها اللّه فى جماعه، و هى الجمعه(۲).

و هى شرط فى الابتداء دون الاستدامه، فلو ابتدأ منفردا ثم ائتم به فى الأثناء لم تنعقد. و لو ابتدأ إماما ثم انفض العدد بعد التحريم، لم تبطل، و يحتمل بعد الركعه.

و هل يجب أن ينوى الإمام نيه الإمامه ؟ الأقرب ذلك هنا خاصه.

و لا يشترط التساوق بين تكبيره الإمام و المأمومين، و لا بين نيتهما على

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳ ح ۱.

الأقوى. بل يجوز أن يتقدم الإمام بالنيه و التكبير، ثم يتعقبه المأمومون، نعم لا يجوز أن يتأخروا بالتكبير عن الركوع. فلو ركع و نهض قبل تحريمهم فلا جمعه.

و إن لحقوا به فى الركوع، صحت جمعتهم. و لا يشترط أن يتمكنوا من قراءه الفاتحه.

و إن لحقوا به فى الركوع، فالأقرب صحه الجمعه. و لو لم يلحقوا به إلا بعد الركوع، لم يكن لهم جمعه، و الأقرب أنه لا جمعه للإمام أيضا، لفوات الشرط و هو الجماعه فى الابتداء و الأثناء. و حينئذ فالأقرب جواز عدول نيته إلى الظهر. و يحتمل الانقلاب إلى النفل، و البطلان، و الصحه جمعه إن لحقوه قبل فوات ركوع الثانيه.

و إذا انعقدت الجمعه و دخل المسبوق، لحق الركعه إن كان الإمام راكعا، و يدرك الجمعه إن أدركه راكعا فى الثانيه، ثم يتم بعد فراغ الإمام، لقوله عليه السلام: من أدرك من الجمعه ركعه فليضف إليها أخرى، و من أدرك دونها صلاها أربعا(۱).

و لأن الأعذار تعتور الإنسان غالبا، فلو كلف الإدراك من أول التحريم حصلت المشقه، فإنه الغرض فى حق الأكثر، و هو مناف للحكمه، فاعتبر إدراك ركعه من الركعتين، كإدراك المبيت بإدراكه إلى نصف الليل.

و يدرك الركعه بإدراك الإمام راكعا، و إن لم يدرك تكبيره الركوع.

و يكفى اجتماعه مع الإمام فى جزء من الركوع، لقول الصادق عليه السلام:

إذا أدركت الإمام و قد ركع فكبرت و ركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الركعه، و إن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك(۲).

و للشيخ قول: إنه إن أدرك تكبيره الركوع أدرك الركعه و إلا فلا، و ليس عندى بعيدا من الصواب، لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم: إن لم

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۲۷، سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۲ ح ۲.

يدرک القوم قبل أن يکبر الإمام للرکعه فلا تدخل معهم فی تلک الرکعه(۱).

و لفوات واجب الرکوع، فیکون قد أدرکه فی المستحب، فلا تحصل الرکعه بالمتابعه فیه، لفوات الرکوع الواجب.

فروع (یتعلق بالمسبوق)

الأول: لا یشترط إدراک الخطبه، لأن إدراک أول الرکعه لیس شرطا، فالخطبه أولی.

الثانی: لو ذکر ترک سجده سهوا، و شک أ هی من التی أدرکها مع الإمام أو الثانیه ؟ قضاها و سجد للسهو إن کان بعد التسلیم، و إن کان قبله فالأقرب فعلها قبله و إعاده التشهد، لأنه شاک فی الأولی و قد فاتت و هو مأموم أیضا، فلا عبره بشکه فیها فیتعین للأخری، و یحتمل المساواه للأولی، فیسلم ثم یقضی، و علی التقدیرین یدرک الجمعه، إذ لا یضر الرکعه فوات سجده سهوا.

الثالث: لو کبر و الإمام راکع فرفع، فإن أتی بالذکر قبل أن یخرج الإمام فی نهوضه عن حد الراکعین، صحت له تلک الرکعه، و إن لم یلحق ذلک، فإن کان فی الثانیه فاتته الجمعه، و إن کان فی الأولی، احتمل الذکر ثم یلحق بالإمام فی السجود، لکن فی إدراکه للجماعه فی أبعاض هذه الرکعه إشکال، و الاستمرار علی حاله إلی أن یلحق الإمام فی ثانیه و یتم مع الإمام، و الاستیناف.

الرابع: لو شک هل کان الإمام راکعا أو رافعا؟ رجحنا جانب الاحتیاط علی الاستصحاب.

الخامس: لو أدرک مع الإمام رکعه، فلما جلس مع الإمام ذکر أنه ترک فیها سجده، فإنه یسجد و یدرک الرکعه، لأنه صلی مع الإمام رکعه، و فعل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۱ ح ۲.

السجده فی حکم متابعته، فلم یمنع ذلک من إدراکها، و کذا لو ذکرها بعد تسلیم الإمام، لأن فوات السجده الواحده لا یقتضی فوات الرکعه.

السادس: لو قام الإمام إلی الثالثه سهوا، فأدرکه فیها، فصلاها معه، لم یکن مدرکا للجمعه إجماعا، لأنها زیاده، و هل یعدل إلی الظهر أو یستأنف ؟ الأقرب الثانی، و هل له التنفل ؟ إشکال.

السابع: لو ذکر الإمام ترک سجده لا یعلم موضعها بعد أن قام إلی الثالثه سهوا، و قلنا بالإبطال بکل سهو یلحق الأولین، أو ذکر ترک سجدتین، بطلت صلاته، و لو قلنا بالتلفیق، تمت صلاته، لأن المتروک إن کان من الأولی فقد تمت بالثانیه و کانت الثالثه ثانیه، و إن ترکها من الثانیه تمت بالثالثه، و لا یتم جمعه المأموم اللاحق فی الثالثه، لجواز أن تکون هی من الثانیه، فیتم بالثالثه، فلم تکن الثالثه من أصل الجمعه، لأن المحسوب منها للإمام سجده واحده.

و لو ذکر الإمام أنها من الأوله، أدرک المأموم الجمعه، لأن الأولی تمت بالثانیه و کانت الثالثه ثانیته و قد أدرکها المأموم.

فروع (یتشعب عن شرط الجماعه یتعلق بالإمام)

الأول: لو کان الإمام متنفلا بأن یکون مسافرا قد صلی الظهر أولا، فإن فرض تم العدد به فلا جمعه، إذ لیس من أهل التکلیف بها، فلا یتعلق وجوب غیره به علی إشکال. و إن تم بغیره احتمل جواز الاقتداء به، کما یجوز اقتداء المفترض بالمتنفل و عدمه لنقص صلاته.

الثانی: لو کان الإمام عبدا، فالأقرب أنه إن أتم العدد به، لم تصح الجمعه، و إلا صحت کالمسافر، لأن العدد قد تم بصفه الکمال، و جمعه العبد صحیحه و إن لم یلزمه.

الثالث: قال الشيخ(۱): أقسام الناس فی الجمعه خمسه، منهم من تجب علیه و تنعقد به، و هو الذکر الحر البالغ، العاقل، الصحیح السلیم من العمی و العرج و الشیخوخه التی لا حراک معها، الحاضر أو من هو بحکمه.

و منهم من لا تجب علیه و لا تنعقد به، و هو الصبی و المجنون و العبد و المسافر و المرأه، لکن تصح منهم إلا المجنون.

و منهم من تنعقد به و لا تجب علیه، و هو المریض و الأعمی و الأعرج، و من کان علی رأس أکثر من فرسخین.

و منهم من تجب علیه و لا تنعقد به، و هو الکافر، لأنه مخاطب بالفروع عندنا.

الرابع: لا تصح إمامه الصبی، لأنه لا جمعه علیه، و إذا فعلها لا یسقط بها الفرض عن نفسه، إذ لا فرض علیه، بخلاف العبد و المسافر، فإنهما یسقطان بهما فرض الظهر إن جوزنا إمامتهما. و یحتمل الجواز کسائر الفرائض إن جوزنا إمامته فیها.

الخامس: إذا استخلف الإمام من اقتدی به قبل حدثه، صح. و إن استخلف غیره، لم یصح، و لم یکن لذلک الغیر أن یصلی الجمعه، لأنه لا یجوز ابتداء جمعه بعد انعقاد جمعه، و لو صح منه الجمعه، لکان مبتدئا بها بعد انعقاد جمعه الإمام و القوم، بخلاف المأموم یدخل فی صلاه الجمعه، فإنه تابع للقوم لا مبتدئ. و هل یصح ظهرا له أو ینقلب نفلا؟ الأقرب الأول إن عدل بالنیه إلیها، و إلا فلا. أما المأمومون فإنهم یتمون الجمعه، لأنها وقعت أولا صحیحه، و یحتمل اشتراط فعل رکعه تامه.

فروع (یتعلق بالزحام)

الأول: إذا رکع مع الإمام فی الأولی، ثم منعه الزحام عن السجود، لم

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۴۳.

يجز له أن يسجد على ظهر غيره أو رأسه أو رجله، عند علمائنا أجمع، بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض، لقوله عليه السلام: و مكن جبهتك من الأرض(۱). و ليس له الإيماء به، و لا أن يتمها ظهرا، لأن إقامه الجمعه واجبه، فلا يجوز الخروج قصدا مع توقع إدراكها.

ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع الإمام فى الثانيه سجد كما يمكن، ثم ينهض إلى الثانيه و يركع مع الإمام للحاجه و الضروره، و مثله وقع فى صلاه عسفان، حيث سجد النبى عليه السلام و بقى صف لم يسجد معه، و ليس له أن يركع مع الإمام قبل قضاء السجدتين، لئلا يزيد ركنا، و يستحب للإمام تطويل القراءه ليلحق به.

الثانى: لو سجد و لحق الإمام، فوجده راكعا فى الثانيه، انتصب واجبا، لوجوبه و تمكنه منه، و يترك القراءه لسقوطها عنه، و خوف فوت الركوع الواجب.

و لو وجده قد قام من ركوع الثانيه، لم يقم، بل يجلس إلى أن يسلم الإمام، ثم يقوم و يأتى لثانيه، و ليس له أن يتابع الإمام فى سجدتيه، لئلا يزيد ركنا.

و لو وجده و قد سلم، فالأقوى إدراكه للجمعه، لأنه أدرك الركوع الأول فيتم ما عليه.

الثالث: لو لم يتمكن من السجود حتى يركع فى الثانيه، لم يتابعه فى الركوع، بل يراعى ترتيب صلاته، لئلا يزيد ركنا، و يوالى بين ركوعين فى ركعه واحده، فإن ركع عامدا، بطلت صلاته، و عليه أن يبتدئ الإحرام بالجمعه إن أمكنه إدراك الإمام فى الركوع.

و إن كان ناسيا أو جاهلا احتمل ذلك أيضا، لأن زياده الركن مطلقا مبطله. و الصحه، لأن حكم الايتمام قد يخالف الانفراد، كما لو سبق إلى

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۵۳.

ركوع أو سجود ناسيا قبل الإمام، فإنه يرجع إلى حاله ثم يعيد مع إمامه.

فحينئذ لا يعتد بركوعه و لا تبطل صلاته، فإذا سجد معه بعد الركوع حسب له السجدتان، لأنا أمرناه بالسجود، فقدم عليه شيئا غير معتد به و لا مفسد، فإذا انتهى إليه وجب أن يقع عن المأمور به.

و يحتمل أن يعيدهما، لأنه فعلهما على قصد الثانيه، فلا يقع عن أولاه، كما لو نسى سجده من ركعه، ثم سجد لتلاوه أو سهو، لا يقوم مقامها، فإن قلنا بالأول فالحاصل ركعه ملفقه و يدرك بها الجمعه.

الرابع: إذا لم يركع فى الثانيه مع الإمام كما هو الواجب عليه، بل انتظره إلى أن سجد الإمام و هو المأمور به، فهو مقتد قدوه حكميه، لوقوع السجود بعد الركوع الثانى للإمام، و يدرك به الجمعه، لأنه أدرك ركعه ملفقه. و إذا سجد مع الإمام نوى بسجدتيه أنهما لركعته الأولى، فإن نوى بهما للثانيه، فالوجه بطلان الصلاه، لإخلاله بركن فى الأولى و هو السجدتان. و بركن فى الثانيه و هو الركوع.

و لو لم ينو بهما شيئا، فالوجه البطلان، لأنه مقتد بالإمام و هو فى حكم التابع له فى أفعاله، و قد سجد الإمام للثانيه، فينصرف فعل المأموم إليه أيضا تحقيقا للاقتداء. و هل له أن يسجد قبل سجود الإمام ؟ إشكال، أقربه المنع، بل يتابع الإمام، فإذا سلم الإمام اشتغل بتدارك ما عليه، لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به، فأشبه المسبوق.

الخامس: إذا ركع الإمام فى الثانيه، فاشتغل بالسجدتين، ثم نهض فوجد الإمام راكعا، تابعه و سقطت عنه القراءه كالمسبوق، و يسلم معهم و يتم جمعته. و إن وجده قد رفع رأسه من الركوع، لم يتابعه فى السجود على ما تقدم، بل إما ينوى الانفراد و يتم الجمعه، لإدراكه الركعه، على إشكال من حيث إنه فاته السجدتان معه، و إما أن يستمر على حاله إلى أن يسلم الإمام، ثم يتم ما عليه. و يحتمل أن يجلس متابعه للإمام و لا يسجد. فإذا سلم الإمام، قام فأتم ما بقى عليه.

السادس: لو لم يتمكن من السجود، حتى سجد الإمام فى الثانيه، تابعه فى السجود إجماعا، و يحصل ركعه ملفقه. و لو لم يتمكن حتى يتشهد الإمام سجد، فإن أدرك الإمام قبل السلام، أدرك الجمعه و قام فأتم ما بقى عليه.

و إن لم يدركه حتى سلم، فكذلك على إشكال.

السابع: لو كان الزحام فى سجود الثانيه، و قد صلى الأولى مع الإمام، سجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده و صحت جمعته. و لو كان مسبوقا لحقه فى الثانيه، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد و قد أدرك ركعه، و إن لم يتمكن حتى سلم الإمام فإشكال.

الثامن: لو زوحم عن ركوع الأولى حتى سجد الإمام، ركع و لحقه و تابعه فى السجود، و إن وجده قد نهض إلى الثانيه سجد و لحقه، و لو لم يتمكن حتى يركع [1] الإمام فى الثانيه، ركع و يعتد له بالركعه الثانيه، و تكون أولى له.

التاسع: لو زوحم عن سجود الأولى، فقضاه قبل ركوع الإمام فى الثانيه، ثم ركع مع الإمام فزوحم عن السجود، فقضاه بعد جلوس الإمام للتشهد، تبع الإمام فى التشهد و تمت جمعته، لأنه أدرك جميع الصلاه بعضها فعلا- و بعضها حكما، فيثبت له حكم الجماعه.

العاشر: لو زوحم عن الركوع و السجود فى الأولى، صبر حتى يتمكن منها، ثم يلتحق للروايه(1) ، فإن لحق الإمام راكعا فى الثانيه، تابعه و أدرك الجمعه، و لو لحقه رافعا من ركوع الثانيه، ففى إدراك الجمعه إشكال، ينشأ:

من أنه لم يلحق ركوعا مع الإمام و من إدراك ركعه تامه فى صلاه الإمام حكما، و لو لم يتمكن من القضاء حتى ركع الإمام فى الثانيه، فزوحم عن المتابعه حتى سجد الإمام، أتمها ظهرا.

الحادى عشر: النسيان عذر كالزحام، فلو تأخر سجوده عن سجود

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۲.

الإمام بالنسيان، ثم سجد فی حال قيام الإمام، فالحكم كما تقدم فی الزحام، لأنه عذر، و كذا لو تأخر لمرض.

و لو بقی ذاهلا عن السجود، حتی ركع الإمام فی الثانيه ثم تنبه، فإنه كالمزحوم يركع مع الإمام.

و لو تخلف عن السجود عمدا حتی قام الإمام و ركع فی الثانيه أو لم يركع، ففی إلحاقه بالمزحوم إشكال.

الثانی عشر: الزحام كما يفرض فی الجمعه يفرض فی غيرها، و ذكر فی الجمعه، لأن وقوعه أكثر فيها، لأن الجماعه شرط فيها، و لا سبيل إلی المفارقه ما دام يتوقع إدراك الجمعه، بخلاف باقی الصلوات، و الحكم فی غير الجمعه كالحكم فيها.

البحث الخامس (الوحده)

الوحده شرط فی الجمعه، فلا تنعقد جمعتان بينهما أقل من فرسخ، سواء كانتا فی مصر واحد أو مصرين، و سواء فصل بينهما نهر عظيم أو لا، عند علمائنا أجمع، لقول الباقر عليه السلام: لا يكون بين الجمعتين أقل من ثلاثه أميال(۱) ، و إذا كان بين الجماعتين ثلاثه أميال فلا بأس أن يجمع هؤلاء و هؤلاء، لأن النبی عليه السلام لم يجمع إلا فی مسجد واحد، و كذا الخلفاء بعده.

و إذا لم يجز إقامتها فی مساجد البلد كسائر الجماعات و احتمل تعطيل المساجد، عرف أن المقصود إظهار شعار الاجتماع و اتفاق كلمه المسلمين، فليقتصر علی الواحد، لأنه أفضی إلی هذا المقصود، و لأنه لا ضبط بعد مجاوزه الواحده، و مع بعد المسافه يشق الإتيان، فلا بد من تقدير يرفع المشقه.

و القدر الذی يمكن تكليفه لأكثر الناس فرسخ، فكان الاعتبار به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۶ ح ۱.

فلو احتاج من بعد بأقل من فرسخ إلى مركوب و تمكن منه وجب، إما بالتملك، أو الاستيجار، أو العاريه، و هل يجب قبول الهبه أو العاريه ؟ إشكال.

فإن صليت جمعتان بينهما أقل من فرسخ، فله صور:

الأول: أن تسبق إحداهما الأخرى، فالسابقه صحيحه، لاجتماع الشرائط فيها، و اللاحقه باطله، و السبق يحصل بالتحريم، فالتى سبق عقدها على الصحه هى الصحيحه، و إن تقدمت الثانيه فى الخطبه أو التسليم أو كانت جمعه السلطان، لأنه لا بد من إذنه، و الاعتبار إنما هو بتمام التكبير، حتى لو سبقت إحداهما بهمزه التكبير و الأخرى بالراء، فالصحيحه هى التى سبقت بالراء، لأنها هى التى تقدم تكبيرها.

و لو شرع الناس فى صلاه الجمعه، فأخبروا أن طائفه أخرى سبقتهم بها و فاتت الجمعه عليهم، استأنفوا الظهر، و هل لهم أن يتموها ظهرا؟ الأقوى المنع، لظهور البطلان.

الثانى: أن تقع الجمعتان معا، فيتدافعان و تبطلان معا، و يستأنف واحده إن وسع الوقت، و إلا صلوا الظهر.

الثالث: أن يشكل الحال، فلا يدرى أوقعتا معا، أو سبقت إحداهما، فيعيدون جمعه و ظهرا، لاحتمال الاتفاق، فلا جمعه، فتجب إعادتها.

و التقدم، فيعلم وقوع جمعه صحيحه، فلا يصح عقد أخرى، فوجبت الصلاتان معا.

الرابع: أن تسبق إحدى الجمعتين على التعيين، ثم تلتبس، فلا تخرج واحده من الطائفتين عن العهده، إذ لا يقين لإحداهما بصحه جمعته، و الأصل بقاء الفرض فى ذمتهم، و ليس لهم إعاده جمعه، لأنه قد وقعت فى البلد جمعه صحيحه، فلا سبيل إلى تعقبها بأخرى، بل تصلى الطائفتان الظهر، فمن لا جمعه له، صحت له الظهر.

الخامس: أن تسبق إحداهما و لا تتعين، كما لو سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين و هما خارج المسجد، و أخبراهم الحال و لم يعرفا من تقدم تكبيره، فلا يخرجون عن العهده، لأن كل واحده يجوز أن تكون هى المتأخره، فيحتمل ضعيفا استيناف جمعه إن بقى الوقت، لأن المفعولتين باطلتان غير مجزيتين، فكأنه لم يقم فى البلد جمعه أصلا، و الحق ما تقدم فى الصوره الرابعه، من أنهم يصلون الظهر، لأن إحداهما صحيحه فى علم اللّه تعالى، و إنما لم يخرجوا عن العهده للإشكال.

و لهذه الصور الخمس نظائر فى نكاحين عقدهما وليان، و سيأتى إن شاء اللّه تعالى.

البحث السادس (الخطبتان)

و فيه أقطاب:

القطب الأول (فى واجباتها)

من شرائط الجمعه تقديم خطبتين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يصل الجمعه إلا بخطبتين متقدمتين و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱). و لأنه تعالى أوجب السعى إلى ذكر اللّه تعالى، و المراد به الخطبه، فيستلزم وجوبها، و لأنهما أقيمتا مقام الركعتين، و البدل كالمبدل فى الحكم، و قال الصادق عليه السلام:

لا جمعه إلا بخطبه(۲).

و يجب أمور:

الأول: التعدد، فلا يجزى الخطبه الواحده، امتثالا لفعله عليه

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶ ح ۹.

السلام: و لأنهما أقيمتا مقام ركعتين، فالإخلال بإحداهما إخلال بركعه.

الثانی: یجب فی کل خطبه منهما حمد اللّه تعالی، و یتعین «الحمد للّه» لأنه علیه السلام داوم علی ذلک، و لقول الصادق علیه السلام: یحمد اللّه(۱).

و الأقرب إجزاء «الحمد للرحمن».

الثالث: الصلاه علی النبی و آله علیهم السلام فی کل خطبه، لأن کل عباده افتقرت إلی ذکر اللّه افتقرت إلی ذکر رسوله، کالأذان و الصلاه، و لقول الصادق علیه السلام: و یصلی علی محمد و آله(۲).

الرابع: الوصیه بالتقوی فی کل واحده منهما، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله واظب علیها فی خطبته، و لأن المقصود من الخطبه الوعظ و التحذیر، و لا یجوز الإخلال به، و لأن الصادق علیه السلام قال: ثم توصی بتقوی اللّه(۳) ، و الأقرب أنه لا یتعین لفظ «الوصیه» لأن غرضها الوعظ، فبأی لفظ وعظ حصل الغرض.

و لا یکفی الاقتصار علی التحذیر من الاغترار بالدنیا و زخارفها، لأنه قد تتواصی به المنکرون للمعاد، بل لا بد من الحمل علی طاعه اللّه تعالی و المنع من المعاصی.

و لا یجب فی الموعظه فصل و کلام طویل، بل لو قال: «أطیعوا اللّه» کفاه، لکن الأفضل فیه استعطاف القلوب و تنبیه الغافلین.

الخامس: قراءه القرآن فی کل واحده من الخطبتین، لأنه علیه السلام کان یقرأ فیها.

و هل تجب سوره تامه ؟ قال الشیخ: نعم، لقول الصادق علیه السلام:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۸ ح ۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) نفس المصدر.

تقرأ سوره قصیره من القرآن(۱) ، و لأنهما بدل فیجب فیهما القراءه علی حد ما یجب فی المبدل.

فروع:

الأول: ظاهر کلام المرتضی الاکتفاء بمسمی القرآن، فحینئذ یکفی آیه واحده تامه الفائده، و لا فرق بین أن یکون فی وعد و وعید، أو حکم، أو قصص.

الثانی: لا یکفی آیه فیها وعظ عنهما.

الثالث: الأقرب علی قول السید الاکتفاء بشطر آیه إذا تمت الفائده بها، أما لو قال «ثم نظر» لم یکف و إن عد آیه، لأنها غیر مفهم.

الرابع: کلام السید یقتضی عدم وجوب القراءه فی الثانیه، و علیه دلت روایه سماعه عن الصادق علیه السلام(۲).

الخامس: کلام المرتضی یقتضی وجوب الاستغفار للمؤمنین فی الثانیه فی مقابله القراءه المختصه بالأولی، و علیه دلت روایه سماعه(۳). و کلام الشیخ یقتضی عدم وجوب الدعاء للمؤمنین للأصل.

السادس: کلام الشیخ یقتضی وجوب الصلاه علی النبی صلی اللّه علیه و آله فی الخطبتین، لقوله تعالی «وَ رَفَعْنا لَکَ ذِکْرَکَ» (۴) أی لا أذکر إلا و تذکر معی. و لم یوجب الشهاده بالرساله فیهما.

و کلام المرتضی یقتضی وجوب الشهاده بالرساله فی الأولی، و الصلاه علیه فی الثانیه.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) سوره أ لم نشرح: ۴.

السابع: لا تصح الخطبه إلا بالعربيه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله داوم على ذلك. و لو كان المستمع ممن لا يفهم العربيه، فالأقوى الخطبه بغيرها، إذ القصد الوعظ و التخويف، و إنما يحصل بفهم كلامه.

و يجب أن يتعلم واجد العربيه فى الخطبه، كالعاجز عن التكبير بالعربيه، فلو مضت مده إمكان التعلم و لم يتعلم، عصى و تصح الجمعه.

الثامن: ينبغى أن تكون السوره خفيفه، و يجوز أن يقرأ إحدى العزائم، فينزل و يسجد لو قرأ السجده. و لو كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل، نزل أيضا، و إن أمكنه أن يسجد عليه فعل.

التاسع: لا يجوز أن يقتصر على آيات تشتمل على الأذكار، لأنه لا تسمى خطبه. و لو أتى ببعضها فى ضمن آيه، لم يمنع.

القطب الثانى (فى شرائط الخطبتين)

و هى سته:

الأول: الوقت، و هو ما بعد الزوال، فلا يجوز تقديمها و لا شىء منها على الأصح، لأنه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال، و لو جاز التقديم لقدمها، تخفيفا على الباكرين، و إيقاعا للصلاه فى أول الوقت.

و للشيخ قول بجواز إيقاعها قبل الزوال، بحيث إذا فرغ منها زالت الشمس.

الثانى: تقديمهما على الصلاه، بخلاف صلاه العيد، لأنه عليه السلام كذا فعل فى الموضعين، لأنهما شرط فى الجمعه، و الشرط متقدم، بخلاف العيد.

الثالث: القيام فيهما عند القدره، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و من بعده لم يخطبوا إلا من قيام، و لأنه ذكر يختص بالصلاه ليس من شرطه القعود،

فكان من شرطه القيام كالقراءه و التكبير، فإن عجز فالأولى أن يستنيب غيره.

و لو لم يفعل و خطب قاعدا أو مضطجعا، جاز كالصلاه، و يجوز الاقتداء به، سواء قال لا أستطيع أو سكت، بناء على الظاهر من أن قعوده للعجز، فإن بان أنه كان قادرا، فهو كما لو بان أن الإمام محدث.

الرابع: الجلوس بينهما، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله و من بعده جلسوا بينهما دائما(۱) ، و يجب فيه الطمأنينه كالجلسه بين السجدتين.

و لو خطب قاعدا لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل، بل يفصل بسكته، كما فى الفصل فى الصلاه قاعدا.

الخامس: شرط بعض علمائنا طهاره الحدث و البدن و الثوب و المكان من الخبث، اتباعا لما جرت السنّه عليه فى الأعصار، و لأن الخطبتين بدل، و لأن الموالاه بينهما و بين الصلاه واجبه عند آخرين، و على هذا يشترط ستر العوره، لأنهما بدل.

و قيل: لا يشترط، لأنه ذكر يتقدم الصلاه فأشبه الأذان.

و على الأول لو كان جنبا و قرأ عزيمه لم تصح الخطبه، لأن القراءه شرط، و هى محرمه.

و لو سبقه الحدث فى الخطبه، لم يعتد بما يأت به حال الحدث. فإن تطهر و عاد، فالأقرب البناء و إن طال الفصل.

السادس: رفع الصوت بالخطبتين، فإن الوعظ الذى هو الغايه إنما يحصل بالاستماع المشترط برفع الصوت، و لأنه عليه السلام كان إذا خطب رفع صوته كأنه منذر جيش، فلو خطب سرا بحيث لا يسمعه العدد، لم تحسب، و لو رفع الصوت قدر ما يبلغ، لكن كانوا أو بعضهم صما، فالأقرب الإجزاء، كما لو سمعوا و لم يفهموا.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۳.

السابع: العدد، قال الشيخ: شرط الخطبتين العدد المشترط فى الجمعه(۱) ، لأنهما ذكر هو شرط فى الجمعه، فكان من شرطه حضور العدد كالتكبير، و لأن وجوب الخطبه تابع لوجوب الجمعه التابع لحضور العدد.

فلو انفضوا فى الأثناء فالمأتى به حال غيبتهم غير محسوب، لأن القصد بها الإسماع، فإن عادوا قبل طول الفصل جاز البناء، و كذا إن طال على إشكال، لأن الوعظ يحصل معه تفرق الكلمات.

و لو اجتمع بدل الأولين العدد، فلا بد من استيناف الخطبه مطلقا، و لو انفضوا بعد تمام الخطبه و عادوا قبل طول الفصل، بنيت الصلاه على الخطبه، و كذا إن طال على إشكال.

و العدد إنما هو شرط فى واجبات الخطبه دون مستحباتها.

الثامن: نيه الخطبه من فرضها، لأنها عباده فافتقرت إلى النيه كالصلاه.

التاسع: الترتيب بين أجزاء الخطبه الواجبه، فلو قدم على الحمد غيره، أو قدم الوعظ على الصلاه استأنف، للتأسى به صلى اللّه عليه و آله.

القطب الثالث (فى الإصغاء)

الأقرب وجوب الإنصات، و هو السكوت، و الاستماع، و هو شغل السمع بالسماع، لقوله تعالى وَ إِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ (۲) ذكر فى التفسير أن الآيه وردت فى الخطبه، و سميت «قرآنا» لاشتمالها عليه، فلا يحل له الكلام.

و يحتمل الكراهه، و لأن رجلا دخل و النبى صلى اللّه عليه و آله يخطب يوم

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۴۶.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۲۰۴.

الجمعه، فقال: متى الساعه ؟ فأومى إليه بالسكوت، فلم يقبل و أعاد الكلام فقال النبى صلى اللّه عليه و آله بعد الثالثه: ما ذا أعددت لها؟ فقال: حب اللّه و رسوله، فقال: إنك مع من أحببت(۱) ، و لم ينكر عليه.

و هل يحرم الكلام على الخطيب فى الأثناء؟ الأقرب المنع للأصل، و لأنه عليه السلام كلم قتله ابن أبى الحقيق و سألهم عن كيفيه قتله فى الخطبه(۲). و إنما حرم على المستمع لئلا يمنعه عن السماع.

و للشيخ قول بالتحريم، و الأصل فيه أن الخطبتين إن جعلناهما بمثابه الركعتين حرم الكلام، و إلا فلا، و الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم.

أما لو رأى أعمى يقع فى بئر، أو عقربا تدب على إنسان، فأنذرهما، أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر، فإنه لا يحرم، و يستحب الاقتصار على الإشاره إن كفت فى الغرض.

و يجوز الكلام قبل الشروع فى الخطبه، و بعد الفراغ منها، لأنه ليس وقت الاستماع. و كذا يجوز حاله الجلوس بين الخطبتين على الأقوى.

و يجوز للداخل فى أثناء الخطبه أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكانا.

و يجوز رد السلام، بل يجب، لأنه كذلك فى الصلاه، ففى الخطبه أولى، و كذا يجوز تسميت العاطس، و هل يستحب ؟ يحتمل ذلك، لعموم الأمر به، و العدم، لأن الإنصات أهم، فإنه واجب على الأقوى، بخلاف التسميت، و هل يجب الإنصات على من لا يسمع الخطبه ؟ الأولى المنع، لأن غايته الاستماع، فله أن يشتغل بذكر و تلاوه، و يحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط، و لا يتداعى إلى منع السامعين عن السماع، و لا تبطل جمعه المتكلم و إن حرمناه

۱- (۱) سنن الترمذى ۴-۵۹۵.

۲- (۲) سنن البيهقى ۳-۲۲۲.

إجماعا، و الخلاف فی الإثم و عدمه، فإذا صعد الخطیب المنبر، فیستحب لمن لیس فی الصلاه أن لا یفتتحها، سواء صلی السنّه أو لا، و من کان فی الصلاه خففها، لئلا یفوته سماع أول الخطبه، و لقول أحدهما علیهما السلام: إذا صعد الإمام المنبر فخطب، فلا یصلی الناس ما دام الإمام علی المنبر(۱) ، و الکراهه تتعلق بالشروع فی الخطبه لا بالجلوس علی المنبر، لقول أحدهما علیهما السلام: فخطب، و لأن المقتضی للمنع السماع.

و لو دخل و الإمام فی آخر الخطبه و خاف فوت تکبیره الإحرام، لم یصل التحیه، لأن إدراک الفریضه من أولها أولی، و أما الداخل فی أثناء الخطبه، فالأقرب أنه کذلک، للعموم، و لأن رجلا جاء یتخطی رقاب الناس، فقال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اجلس فقد آذیت و آنیت(۲) ، و لأنه یستحب له السماع من أول الخطبه، فالبعض أولی.

و یجب أن یرفع الإمام صوته بالخطبه، بحیث یسمع العدد المعتبر من أهل الکمال، و هل یحرم الکلام علی من عدا العدد؟ إشکال.

القطب الرابع (فی سنن الخطبه)

و هی أمور:

الأول: الخطبه علی المنبر، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لما دخل المدینه خطب مستندا إلی جذع، فلما بنی له المنبر صعد علیه، و لاشتماله علی الإبلاغ للبعید.

الثانی: وضع المنبر علی یمین المحراب، و هو الموضع الذی یکون علی یمین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹ ح ۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۴.

الإمام إذا استقبل، لأن منبره علیه السلام کذا وضع.

الثالث: أن لا یکون المنبر کبیرا، بحیث یضیق المکان علی المصلین، إذا لم یکن المسجد متسعا للخطبه.

و لو لم یکن منبر، خطب علی موضع مرتفع یبلغ صوته الناس.

الرابع: التسلیم علی من عند المنبر إذا انتهی إلیه، لاستحباب التسلیم للواردین، و کان علیه السلام إذا دنا من منبره سلم علی من عند المنبر ثم یصعد، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد.

الخامس: التسلیم علی الناس إذا صعد علی المنبر و انتهی إلی الدرجه التی تلی موضع القعود، و تسمی «المستراحه» اقتداء به علیه السلام، و قول علی علیه السلام: من السنّه إذا صعد الإمام المنبر أن یسلم إذا استقبل الناس(۱).

و لا یسقط بالتسلیم الأول، لأن الأول مختص بالقریب من المنبر، و الثانی عام.

السادس: أن یجلس بعد السلام علی المستراح، لیستریح عن تعب الصعود، لأنه علیه السلام کان یخطب خطبتین و یجلس جلستین(۲) ، و المراد هذه الجلسه التی قبل الخطبتین، و قال الباقر علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا خرج إلی الجمعه قعد علی المنبر حتی یفرغ المؤذنون(۳).

السابع: بلاغه الخطیب بحیث لا یکون مؤلفه من الکلمات المبتذله، لأنها لا تؤثر فی القلوب، و لا من الکلمات الغریبه الوحشیه، لعدم انتفاع الناس بها، بل تکون قریبه من الأفهام ناصه علی التخویف و الإنذار.

الثامن: أن لا یطول فیها، لقوله علیه السلام: قصر الخطبه و طول الصلاه من فقه الرجل(۴) ، و لا یقصرها بل تکون وسطا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۳ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۳۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۳ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۴۳۶.

التاسع: أن لا تشتمل الخطبه على ما يستنكره عقول الحاضرين، لقول على عليه السلام: كلموا الناس على قدر عقولهم، أ تحبون أن تكذبوا اللّه و رسوله ؟.

العاشر: أن يأتى بالكلمات على تأنّ و ترتيب و سكون، و لا يمدها مدا يشبه الغناء، و لا يدرجها بحيث لا يفهم.

الحادى عشر: كون الخطيب مواظبا على الصلوات حافظا لمواقيت الفرائض، ليقع وعظه فى القلوب بموقع.

الثانى عشر: أن يستدبر القبله، ليستقبل الناس بوجهه، و لا يلتفت يمينا و لا شمالا، لأنه عليه السلام كان إذا خطب استقبل الناس بوجهه و استقبلوه و كان لا يلتفت(۱) ، و لو خطب مستقبلا للقبله و مستدبرا للناس، جاز و إن خالف السنّه.

الثالث عشر: أن يكون صادق اللهجه لا يلحن فى الخطبه.

الرابع عشر: أن لا يضع يمينه على شماله كما فى الصلاه، بل يشغل بما يعتمد عليه يسراه، و يقبض باليمين حرف المنبر.

الخامس عشر: أن يعتمد على سيف أو عنزه أو عصا و نحوها، اقتداء بالنبى عليه السلام، فإنه كان يعتمد على عنزته اعتمادا، و قال الصادق عليه السلام: و يتوكأ على قوس أو عصا(۲).

السادس عشر: أن يكون متعمما شتاء و صيفا مرتديا، لأنه أدخل فى الوقار، و أن يكون التردى ببرد يمنيه لأنه عليه السلام كان يتعمم و يرتدى و يخرج فى الجمعه و العيدين على أحسن هيئه.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۸ ح ۲ ب ۲۴.

المطلب الثانی (فی من یجب علیه)

اشاره

شرائط الوجوب عشره: الأول البلوغ، الثانی العقل، الثالث الذکوره، الرابع الحریه، الخامس السلامه من المرض، السادس السلامه من العمی، السابع السلامه من العرج، الثامن عدم الشیخوخه المانعه من الحراک، التاسع أن لا یکون مسافرا، العاشر: أن لا یکون علی رأس أکثر من فرسخین.

و لیس الإسلام شرطا فی الوجوب، لأن الکفار عندنا مخاطبون بالشرائع، و العقل شرط فی الوجوب و الصحه معا، و البواقی شرط فی الوجوب لا الصحه.

و یستحب إحضار الصبی الجمعه للتمرین، خصوصا المراهق، و لا یجب علی المرأه إجماعا، لقوله علیه السلام: من کان یؤمن باللّه و الیوم الآخر فعلیه الجمعه إلا علی امرأه أو مسافر أو عبد أو صبی أو مریض(۱) ، فإن حضرن الجمعه صحت منهن و لم تنعقد بهن.

و یستحب للعجائز الحضور مع إذن أزواجهن، لانتفاء الفتنه فیهن.

و یکره للشواب لما فیه من الافتتان.

و العبد لا تجب علیه لجمعه، لما تقدم فی الحدیث، و لأنه محبوس علی السید فأشبه المحبوس فی الدین، و لا فرق بین المخارج و غیره، فإن أذن له السید استحب له الحضور، فإن حضر حینئذ وجبت علیه، و لا یجب علیه الحضور، لأن الحقوق الشرعیه تتعلق بخطاب الشرع لا بإذن السید.

و القن و المدبر و المکاتب بنوعیه و أم الولد سواء، لبقاء الرق، و کذا لو انعتق بعضه، فإن هایأه مولاه و اتفقت الجمعه فی یومه، فالأقرب عدم الوجوب، و لو ألزمه مولاه بالحضور، احتمل الوجوب، لوجوب طاعته فی غیر العباده، ففیها أولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵ ح ۱۶، جامع الأصول ۶-۴۲۵.

و المريض لا ـ جمعه عليه، للحديث، و للمشقه، سواء خالف زياده المرض، أو المشقه غير المحتمله، أو لا، و لو كان المريض قريبه، أو ضيفه، أو زوجته، أو مملوكه، جاز له ترك الجمعه لأجل تمريضه مع الحاجه إليه.

و كذا يترك لصلاه الميت و تجهيزه.

و لو كان المريض أجنبيا لا صحبه له معه، و كان له من يمرضه، لم يترك الجمعه له.، إن لم يكن جاز له تركها للقيام بأمره.

و كذا لو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار الصلح جاز، و لو كان عليه حد قذف، لم يجز له الاستتار عن الإمام لأجله و ترك الجمعه، لأنه حق واجب و لا بدل له، و كذا غيره من الحدود المتعلقه به للّه [1] تعالى بعد ثبوتها بالبينه.

و المديون المعسر يجوز له الاختفاء، و كذا الخائف من ظالم على مال، أو نفس، أو ضرب، أو شتم.

و الأعمى لا يجب عليه و إن كان قريبا من الجامع، يتمكن من الحضور إليه بقائد أو بغيره، و سواء وجد قائدا أو لا، للمشقه، و لقول الباقر عليه السلام: فرض اللّه الجمعه و وضعها عن تسعه، و عد منها الأعمى(۱).

و الأعرج و الشيخ الذى لا حراك به لا جمعه عليهم، للمشقه، و لقول الباقر عليه السلام: و الكبير(۲) ، و لو لم يبلغ العرج الإقعاد، فإن حصلت مشقه سقطت، و إلا وجبت، و الحر الشديد و البرد كذلك.

و المطر المانع من السعى و الوحل مسقطان للمشقه، و قال الصادق عليه السلام: لا بأس أن تدع الجمعه فى المطر(۳) ، و هو وفاق.

و المسافر لا تجب عليه إجماعا، لقوله عليه السلام: الجمعه واجبه إلا على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۳۷.

خمسه، و عد منها المسافر(۱). و قول الباقر علیه السلام: و وضعها عن تسعه، و عد منهم المسافر(۲).

و لأن الجمعه ظهر مقصوره بشرائطه أو کالظهر، و المسافر یباح له القصر دون تلک الشرائط، فلم یکن لاعتبارها فی حقه و إیجاب الجمعه معنی، و لأنه خفف منه العبادات الراتبه فغیرها أولی.

و إنما تسقط مع إباحه السفر لا حظره، لمنافاه التحریم الترخیص فی سفر القصر، فلو لم یوجبه کما لو کان دون المسافه، أو کان سفره أکثر من حضره، وجبت علیه، و لو کان القصر غیر واجب، کما فی المواضع التی یستحب فیها الإتمام، احتمل الوجوب و الاستحباب.

و لو نوی المسافر إقامه عشره أیام، صار بحکم المقیم، و وجبت علیه الجمعه، و تنعقد به الجمعه حینئذ قطعا، و فیما لم ینو قولان.

و من کان بینه و بین الجمعه أکثر من فرسخین، لم یجب علیه الحضور عندنا، بل إن وجدت الشرائط فی حقه، وجب علیه إقامه الجمعه عنده أو یحضر، و إن لم تحصل الشرائط لم تجب علیه الإقامه عنده و لا الحضور عندنا.

و من کان بینه و بین الجمعه فرسخان فما دون، وجب علیه: إما إقامه الجمعه عنده إن حصلت الشرائط، أو الحضور عندنا، إلا أن یکون بینه و بین الجامع أقل من فرسخ، فیجب علیه الحضور عندنا.

و یشترط الزیاده علی الفرسخین بین منزله و الجامع الذی یقام فیه الجمعه، لا بین البلدین، فلو کان بین البلدین أقل من فرسخین، و بین منزله و الجامع أزید من فرسخین، فالأقرب السقوط، لأنه المفهوم من کلام الباقر علیه السلام فی قوله «تجب الجمعه علی من کان منها علی فرسخین»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵ ح ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۱ ح ۲.

و من شرائط الوجوب على المأموم أن لا يكون قد صلى العبد فى ذلك اليوم، فلو اتفقا فى يوم واحد، تخير من صلى العيد فى حضور الجمعه عدا الإمام، فإنه يجب عليه الحضور، و يستحب له إعلامهم ذلك، لقوله عليه السلام: أيها الناس قد اجتمع عيدان فى يوم، فمن أراد أن يشهد الجمعه فليشهد، و من أراد أن ينصرف فلينصرف(۱) ، و لأن الجمعه زادت على الظهر بالخطبه و قد جعلت فى يوم العيد، و لما فيه من المشقه بالعود.

و يستحب له الحضور، أما الإمام فيجب عليه لإقامتها مع من يحضر، و إذا حضر المتخير، وجب عليه الجمعه كالمسافر.

فروع فى صفات النقصان:

الأول: الخنثى المشكل كالمرأه، لاحتمال أن تكون أنثى، فلا يلزم بالشك.

الثانى: من لا تلزمه الجمعه إذا حضرها و صلاها، انعقدت جمعته و أجزأه، لأنها أكمل فى المعنى و إن كانت أقصر فى الصلاه، فإذا أجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم، فلئن تجزى أصحاب العذر كان أولى.

الثالث: الذين لا تلزمهم الجمعه إذا حضروا الجامع هل لهم أن ينصرفوا و يصلوا الظهر؟ أما الصبى و المرأه فلهم ذلك، لأن المانع من وجوب الجمعه عليهم الصفات القائمه بهم، و هى لا ترتفع بحضورهم.

أما الباقون فالأقرب أن لهم ذلك إن خرجوا قبل دخول الوقت. و إن دخل الوقت و أقامت الصلاه لزمتهم الجمعه، و إن تخلل زمان بين دخول الوقت و إقامه الصلاه، و لا مشقه فى الانتظار حتى تقام الصلاه، لزمه ذلك، و إن لحقته مشقه، لم تلزمه.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۶، وسائل الشيعه ۵-۱۱۶.

و لو أحرموا بالجمعه، لم يجز لهم الانصراف، و ليس لهم أداء الظهر مع الحضور، لانتفاء موجب الترخص.

الرابع: لا يشترط فى إقامه الجمعه دار إقامته، بل يجوز إقامتها خارج البلد حيث يقام العيد، للأصل.

و لا يشترط الأبنيه التى يستوطنها المقيمون للجمعه، بل تجب على أهل القرى و قاطنى الخيام و إن كانوا يرحلون و ينزلون للعموم، و قياسا على ما لو انهدمت الأبنيه و أقاموا عليها.

و ليس من الشرط إقامتها فى كن أو مسجد، بل يجوز إقامتها تحت السماء فى خارج البلد و غيره.

الخامس: العذر المبيح لترك الجمعه، تبيحه و إن طرأ بعد الزوال، لكن يحرم إنشاء السفر بعد الزوال، لوجوب الجمعه عليه، فلا يجوز الاشتغال بما يؤدى إلى تركها، كالتجاره و اللهو، و لأن الوجوب متعلق بأول الوقت، و هو و إن كان موسعا فى أوله، لكن هذه الصلاه تخالف غيرها، فإن الناس فيها تبع للإمام، فلو عجلها تعينت متابعته و سقطت خيره الناس فيه، و إذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الإمام الصلاه، فتعين عليه انتظاره.

و يجوز قبل الزوال بعد الفجر على كراهيه، لأنه لم يدخل وقت وجوب الجمعه فأشبه قبل الفجر، لكن الجمعه و إن دخل وقتها بالزوال فهى مضافه إلى اليوم، و لذلك يعتد بالغسل قبل الزوال، و يجب السعى لمن بعد داره قبل الزوال، فلهذا كره السفر بعد الفجر.

و لو كان السفر واجبا كالحج و الجهاد، أو مندوبا كالزياره، فالأقرب عدم الكراهيه، و ليس كون السفر طاعه عذرا فى إنشائه بعد الزوال، و إن كان فى واجب إذا لم يخف فوته.

و لو احتاج إلى السفر و خاف فوت الرفقه و نيل الضرر لو تخلف، جاز له

أن يسافر و إن كان بعد الزوال للعذر.

السادس: المعذور قد يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعه، كالعبد يتوقع العتق، و المريض يتوقع البرء، فالأقوى عندى أنه يستحب له تأخير ظهره إلى اليأس عن درك الجمعه، و هو رفع الإمام رأسه من ركوع الثانيه، لأنه ربما يزول عذره و يتمكن من فرض أهل الكمال.

و لو كان لا يرجى زوال عذره استحب له تقديم ظهره، تحصيلا لفضيله أولويه الوقت.

السابع: ذو المنزل البعيد إذا انتهى الوقت إلى حد لو أخذ فى السعى لم يدرك الجمعه، فقد حصل الفوات فى حقه.

الثامن: إذا اجتمع معذورون، استحب لهم الجماعه فى الظهر، لعموم الترغيب الوارد فى الجماعه، و لا يستحب لهم الإخفاء، إلا أن يتهموا بالرغبه عن صلاه الإمام، بأن كان عذرهم خفيا.

التاسع: لو صلى المعذور قبل فوات الجمعه، صحت، لأنها فرضه، فإن زال العذر و أمكنه إدراك الجمعه، لم تجب عليه، لبراءه ذمته بأداء فرضه، كما لو برأ المريض، أو أقام المسافر، أو أعتق العبد.

أما لو صلى الخنثى المشكل الظهر، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعه، فإنه تلزمه الجمعه، لأنه ظهر كونه رجلا حين صلى الظهر.

و لو صلى الصبى الظهر ثم بلغ، فالأقوى عندى وجوب الجمعه عليه، و هؤلاء المعذورون يستحب لهم حضور الجمعه و إن لم يلزمهم، فإن كانوا قد صلوا الظهر، استحب لهم إعاده الجمعه، و الفرض هو الظهر السابقه.

و لو زال العذر فى أثناء الظهر، احتمل الاستمرار، لأنه دخل فى فرضه مشروعا فلا يبطله، و العدول إلى النفل ثم يصلى الجمعه، لوروده فيما هو مستحب، ففى الواجب أولى.

العاشر: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعه، لم تصح

صلاته، لأن الجمعه فرض قائم بنفسه [۱] بالأصاله لا بدل على غيره، و إلا لجاز تركها و الاشتغال بالمبدل، و إنما قضيت أربع ركعات مع فواتها و زاد عدد القضاء، لأن الخطبتين قائمه مقام الركعتين.

و لو أثم أهل البلد بترك الجمعه فصلوا الظهر، و صلى من هو بصفات الكمال الظهر لتعذر العدد، ثم صلوا الجمعه، فالوجه صحه ظهره و عدم وجوب الجمعه فى حقه، لبراءه ذمته بما فعله، إذ الواجب عليه الظهر عند فقد الشرائط التى من جملتها العدد.

المطلب الثالث (فى ماهيتها)

الجمعه ركعتان كسائر الصلوات، و إنما تتميز عنها بما تقدم من الشرائط و بما يأتى من الآداب، و يسقط معها الظهر إجماعا.

و يستحب أن يقرأ فى الأولى بعد الحمد الجمعه، و فى الثانيه بعدها المنافقين، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فعل(۱) ، و قول الصادق عليه السلام: إذا كان صلاه الجمعه فاقرأ سوره الجمعه و المنافقين(۲).

و لو قرأ غيرهما عمدا لم تبطل جمعته للأصل، و لقول الكاظم عليه السلام و قد سأله على بن يقطين عن الرجل يقرأ فى صلاه الجمعه بغير سوره الجمعه متعمدا؟ قال: لا بأس بذلك(۳).

و لو قرأ غير الجمعه فى الأولى عمدا أو سهوا، احتمل قراءتها فى الثانيه ليدرك فضلها، و قراءه المنافقين لأنه محلها، و لو قرأ فى الأولى المنافقين قرأ فى الثانيه الجمعه، تحصيلا لفضلهما معا.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۸۱۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۸۱۷ ح ۱.

و يستحب الجهر بالقراءه فى الجمعه إجماعا، و فى الظهر يومها قولان، الاستحباب مطلقا، لقول الصادق عليه السلام و قد سأله الحلبى عن القراءه يوم الجمعه إذا صليت وحدى أربعا أجهر بالقراءه ؟ قال: نعم(۱).

و الاستحباب جماعه، لقول الصادق عليه السلام: صلوا فى السفر صلاه جمعه جماعه بغير خطبه و أجهروا بالقراءه(۲) ، و قيل: يمنع الجهر فى الظهر جماعه، لأن جميلا سأل الصادق عليه السلام عن الجماعه يوم الجمعه فى السفر قال: يصنعون كما يصنعون فى غير يوم الجمعه فى الظهر، و لا يجهر الإمام، إنما يجهر إذا كانت خطبه(۳) ، و هو أحوط.

المطلب الرابع (فى آدابها)

و هى:

الأول: يستحب الزينه يوم الجمعه بحلق الرأس إن كان من عادته، و إلا غسله بالخطمى، و قص الأظفار، و أخذ الشارب، و التطيب، و لبس أفضل الثياب، و السعى على سكينه و وقار، و الغسل مقدما على الصلاه، قال الصادق عليه السلام: ليتزين أحدكم يوم الجمعه، و يتطيب، و يسرح لحيته، و يلبس أنظف ثيابه، و ليتهيأ للجمعه، و يكون عليه فى ذلك اليوم السكينه و الوقار(۴).

الثانى: يستحب السواك و قطع الرائحه الكريهه، لئلا يؤذى غيره، و لبس الثياب البيض، فإنها أفضل، لقوله عليه السلام: أحب الثياب إلى اللّه تعالى البيض يلبسها أحياؤكم و يكفن فيها موتاكم(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴-۸۱۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴-۸۲۰ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۸۲۰ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۷۸ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۵۰.

و ینبغی للإمام الزیاده فی التجمل، لأنه المنظور إلیه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یعتم و یرتدی و یخرج فی الجمعه و العیدین فی أحسن هیئه.

الثالث: یستحب المباکره إلی الجامع، لقوله علیه السلام: من اغتسل یوم الجمعه غسل الجنابه ثم راح فکأنما قرب بدنه، و من راح فی الساعه الثانیه فکأنما قرب بقره، و من راح فی الساعه الثالثه فکأنما قرب کبشا أقرن، و من راح فی الساعه الرابعه فکأنما قرب دجاجه، و من راح فی الساعه الخامسه فکأنما قرب بیضه، فإذا خرج الإمام حضرت الملائکه یستمعون الذکر(۱). و قال الصادق علیه السلام: إن الجنان لتزخرف و تزین یوم الجمعه لمن أتاها، و إنکم تتسابقون إلی الجنه علی قدر سعیکم إلی الجمعه(۲).

الرابع: المشی، فلا ینبغی الرکوب، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله ما رکب فی عید و لا جنازه قط، فالجمعه أولی، إلا أنه لم ینقل فیها قول عنه علیه السلام، لأن باب حجرته فی المسجد.

الخامس: الدعاء أمام التوجه، لقول الباقر علیه السلام للسمال: ادع فی العیدین و یوم الجمعه إذا تهیأت للخروج بهذا الدعاء «اللّهم من تهیأ و تعبأ» إلی آخره(۳).

السادس: الغسل، و قد تقدم، و لا یکفی التیمم عنه، و لو لم یجد الماء سقط لا إلی بدل، إذ الغرض منه قطع الروائح الکریهه، و التیمم لا یفید هذا الغرض.

و وقته: للمختار من طلوع الفجر الثانی، لقوله علیه السلام: من اغتسل یوم الجمعه ثم راح فکأنما قرب بدنه، و من راح فی الساعه الثانیه فکأنما قرب بقره الحدیث(۴).

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۹۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۷۰ ح ۱.

۳- (۳) الإقبال ص ۲۹۲.

۴- (۴) سنن أبی داود ۱-۹۱.

و متى تعتبر الساعات المذكوره فى الحديث ؟ الأقرب أنها من أول طلوع الفجر الثانى، لأنه أول اليوم شرعا.

و قال بعض الجمهور: من أول طلوع الشمس، لأن أهل الحساب منه يحسبون اليوم و يقدرون الساعات.

و قال بعضهم: من وقت الزوال، لأن الأمر بالحضور حينئذ يتوجه إليه، و يبعد أن يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الأمر فيه أعظم، و لأن الرواح اسم للخروج بعد الزوال، و ليس بجيد، لاشتمال الحضور قبل الزوال على الحضور حاله الزوال و زياده، فزاد الثواب باعتباره، و ذكر الرواح لأنه خروج لأمر يؤتى به بعد الزوال.

و ليس المراد من الساعات الأربع و العشرون التى تقسم اليوم و الليله عليها، و إنما المراد ترتيب الدرجات و فضل السابق على الذى يليه، إذ لو كان المراد الساعات المذكوره لاستوى السابق و المسبوق فى الفضيله إذا جاءا فى ساعه واحده على التساوق، و لاختلف الأمر باليوم الشاتى و الصائف، و لفاتت الجمعه فى اليوم الشاتى إن جاء فى الساعه الخامسه.

السابع: ترك التخطى لرقاب الناس، و لا بأس بذلك للإمام للحاجه، و كذا لو ضاق المكان و بين يديه فرجه لا يصل إليها إلا بالتخطى، و ليس له إقامه غيره ليجلس موضعه و إن كان معتادا به، و له أن يبعث من يأخذ له موضعا فإذا حضر تنحى المبعوث، و لو فرش له ثوب فجاء آخر، لم يجز له أن يجلس عليه، فإن رفعه أو نحاه و جلس مكانه، دخل فى ضمانه.

الثامن: إذا حضر قبل الخطبه يستحب له الاشتغال بالذكر و التلاوه و الصلاه على النبى و آله عليهم السلام و التنفل، و يستحب الإكثار من الصلاه على النبى و آله عليهم السلام يوم الجمعه و ليله الجمعه، لقوله عليه السلام: أقربكم منى فى الجنه أكثركم صلاه على

فأكثروا الصلاه على فى الليله الغراء و اليوم الأزهر(۱).

و قال الصادق عليه السلام: إذا كان ليله الجمعه نزل من السماء ملائكه بعدد الذر فى أيديهم أقلام من الذهب و قراطيس الفضه لا يكتبون إلى ليله السبت إلا الصلاه على محمد و على آل محمد عليهم السلام فأكثروا منها، ثم قال: إن من السنّه أن تصلى على محمد و على أهل بيته فى كل جمعه ألف مره و فى سائر الأيام مائه مره(۲).

التاسع: يستحب الدعاء فى الوقت الذى يرجى استجابه الدعاء، و هو ما روى عن الصادق عليه السلام الساعه التى تستجاب فيها الدعاء يوم الجمعه ما بين فراغ الإمام من الخطبه إلى أن يستوى الناس فى الصفوف، و ساعه أخرى من آخر النهار إلى غروب الشمس(۳).

العاشر: لو لم يكن الإمام مرضيا، استحب للمصلى تقديم ظهره على صلاه الإمام، و يجوز أن يصلى معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الإمام، لقول الصادق عليه السلام فى كتاب على عليه السلام: إذا صلوا الجمعه فى وقت فصلوا معهم و لا تقومن من مقعدك حتى تصلى ركعتين آخرتين(۴) ، و لو صلى فى منزله أولا جاز، لأن الباقر عليه السلام كان يصنع ذلك(۵).

الحادى عشر: يستحب التنفل يوم الجمعه زياده على نوافل الظهر بأربع ركعات، و السر [۱] فيه أن الساقطه ركعتان، فيستحب الإتيان ببدلهما، و النافله الراتبه ضعف الفرائض.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۷۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۷۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۶ ح ۱ ب ۳۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۴ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۴ ح ۳.

و يستحب تقدم العشرين قبل الزوال، لقول الكاظم عليه السلام: إنها قبل الزوال(۱).

و يستحب ست عند انبساط الشمس، و ست عند ارتفاعها، و ست بين الظهرين، و ركعتان عند قيام الشمس، و لو صلى الجميع بين الظهرين، أو بعد العصر جاز.

المطلب الخامس (فى المحرمات)

و يحرم يوم الجمعه شيئان:

الأول: البيع وقت النداء لا قبله و لا بعد الصلاه إجماعا، قال تعالى وَ ذَرُوا الْبَيْعَ (۲).

و النداء الذى يتعلق به التحريم هو النداء الذى يقع بعد الزوال و الخطيب جالس على المنبر، لأنه تعالى علق التحريم بالنداء، و إنما ينصرف إلى الأذان الذى فعله النبى صلى اللّه عليه و آله.

و لو جوزنا الخطبه قبل الزوال، كما ذهب إليه بعض علمائنا، لم يشرع الأذان قبله، و هل يحصل التحريم حينئذ؟ إشكال، أقربه ذلك، لحصول الغايه.

و يكره البيع بعد الزوال قبل النداء، لما فيه من التشاغل عن التأهب للجمعه.

و لو كان بعيدا من الجمعه يفتقر إلى قطع المسافه قبل الزوال، وجب السعى و حرم البيع إن منع و إلا فلا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۲.

۲- (۲) سوره الجمعه: ۹.

و لو لم يمنع البيع عن سماع الخطبه، و لا من التشاغل بالجمعه، أو منع و لم نوجب السماع، و لا حرمنا الكلام، احتمل التحريم للعموم، و يختص التحريم بمن يجب عليه السعى، لا كالعبيد و المسافرين.

و لو كان أحد المتبايعين مخاطبا دون الآخر، حرم بالنسبه إلى المخاطب إجماعا، و الأقوى عندى التحريم فى حق الآخر، لقوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۱). و لو تبايع المخاطبين بالجمعه فعلا حراما.

و الأقوى عندى انعقاد البيع، لعدم اقتضاء النهى فى المعاملات الفساد، و أصاله الصحه لوجود المقتضى، و هو البيع الصادر من أهله فى محله.

و الأقوى عندى تحريم غير البيع مما يشبهه من العقود، كالإجاره و النكاح و الصلح و غيرها، للمشاركه فى العله.

الثانى: الأذان الثانى بدعه عند علمائنا، لقول الباقر عليه السلام:

الأذان الثالث يوم الجمعه بدعه(۲) و سماه الثالث بالنسبه إلى الإقامه، و لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يفعله إجماعا.

و شرع للصلاه أذانا واحدا و إقامه، و الزياده الثالثه بدعه، لأن الأذان كان يوم الجمعه حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و على عهد أبى بكر و عمر، فلما كان زمن عثمان كثر الناس بالزوراء أمر بالأذان الثالث.

و يستحب الأذان بعد جلوس الإمام على المنبر.

و أذان العصر مكروه يوم الجمعه، بل إذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير أذان، للمشقه بالمصير إلى الجامع، و الإعلام قد حصل.

۱- (۱) سوره المائده: ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۸۱ ح ۱.

الفصل الثانی (فی صلاه العیدین)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (الشرائط)

صلاه العیـدین واجبه علی الأعیان عند علمائنا أجمع، لقوله تعالی «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَ انْحَرْ» (۱) و فی مشهور التفسیرات المراد صلاه العید، و قوله تعالی قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی وَ ذَکَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّی (۲) و المراد زکاه الفطره و فطره العید و لأنه علیه السلام داوم علیها و لم یخل بها فی وقت من الأوقات.

و لو کانت مندوبه لأخل بها فی وقت ما بیانا للحکم، أو لنص علی ذلک، و لقول الصادق علیه السلام: صلاه العید فریضه(۳) ، و لأنهـا لو لم یجب لم یجب قتـال تارکها کغیرها من السـنن، و لأنها من شـعائر الـدین الظاهر و أعلامه، فیکون واجبه علی الأعیان کالجمعه.

و شرائطها: شرائط الجمعه إلا الخطبتین، فإنهما و إن وجبتا فیهما لکنهما

۱- (۱) سوره الکوثر: ۲.

۲- (۲) سوره الأعلی: ۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۹۵.

ليستا شرطا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلاها بشرائط الجمعه و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۱) ، و لأن كل من أوجبها على الأعيان اشترط ذلك، و قد بينا وجوبها على الأعيان، و لقول الباقر عليه السلام: لا صلاه يوم الفطر و لا الأضحى إلا مع إمام(۲).

و تجب على كل من تجب عليه الجمعه، و تسقط عمن تسقط عنه الجمعه.

و هل يشترط بين فرض العيدين بعد فرسخ، كما قلناه فى الجمعه ؟ إشكال، ينشأ من عدم نص علمائنا على كونه شرطا بالخصوصيه، حيث عدوا شرائط الجمعه.

و وقتها: من طلوع الشمس إلى الزوال، عند علمائنا أجمع، لأن عبد اللّه بن بسر صاحب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خرج فى يوم عيد الفطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، و ذلك حين صلاه التسبيح(۳) ، و قول الصادق عليه السلام: ليس فى الفطر و لا الأضحى أذان و لا إقامه أذانهما طلوع الشمس، فإذا طلعت فاخرجوا(۴).

و يستحب تأخيرها إلى أن تبسط الشمس، ليتوفر الناس على الحضور.

و يستحب فى الفطر الإصباح بها أكثر، لأن من المسنون يوم الفطر أن يفطروا أولا على شىء من الحلوه ثم يصلى، و فى الأضحى لا يطعم شيئا حتى يصلى و يضحى، و يكون إفطاره على شىء مما يضحى به، لأن الأفضل إخراج الفطره قبل الصلاه، فيؤخرها ليتسع الوقت لذلك، و فى الأضحى يقدمها ليضحى بعدها.

و وقت الخروج إلى العيد بعد طلوع الشمس، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يخرج كذلك، و قال الصادق عليه السلام: إذا طلعت فاخرجوا(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۶ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲.

و لو فاتت لم تقض، فرضا كانت أو نفلا، عمدا كان الفوات أو نسيانا، عند أكثر علمائنا، لأنها صلاه شرع لها الاجتماع و الخطبه، فلا تقضى بعد فوات وقتها كالجمعه، و لقول الباقر عليه السلام: من لم يصل مع الإمام فى جماعه، فلا صلاه له و لا قضاء عليه(۱) ، و لأصاله البراءه السالم عن اقتضاء الأمر تعقب القضاء.

قال الشيخ: و إن شاء من فاتته أن يصلى أربعا أو اثنتين من غير أن يقصد القضاء، لقول الصادق عليه السلام: من فاتته صلاه العيد فليصل أربعا(۲).

و لو أدرك الإمام فى التشهد جلس معه، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين إن قلنا بالقضاء مستحبا، يأتى فيهما بالتكبير.

و لو أدركه فى ركوع الثانيه، وجبت المتابعه، لأنه مدرك للصلاه حينئذ فيركع و يتابع الإمام، فإذا سلم قام فقضى الركعه الثانيه.

و لو أدركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلاه.

و لو أدركه فى أثناء التكبير تابعه فى الباقى، فإن تمكن بعد ذلك من التكبير ولاء، أتى بما فاته، و إلا سقط.

و يحرم السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلى العيد، لأنه مخاطب بالصلاه، فيحرم عليه تركها.

و يكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس، لقول الصادق عليه السلام: إذا أردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح و أنت فى البلد، فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد(۳) ، و ليس للتحريم، لأصاله البراءه.

أما من كان بينه و بين العيد ما يحتاج معه إلى السعى قبل طلوع الشمس، ففى تسويغ السفر له نظر، أقربه المنع، و لا بأس به قبل طلوع الفجر إجماعا.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۳۳ ح ۱.

و لو أصبح يوم الثلاثين صائما، فشهد اثنان برؤيه الهلال فى ليله فعدلا قبل الزوال، خرج الإمام و صلى بالناس العيد لبقاء الوقت، و لو عدلا بعد الزوال، أو شهدا بعده سقطت و لا قضاء، و يكره مزاحمتها بنافله قبلها أو اتباعها بالنافله إلى الزوال [۱]، سواء الإمام و المأموم، لأنه عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها و لا بعدها(۱). و رأى على عليه السلام قوما يصلون قبل العيد، فقال: ما كان يفعل ذلك على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و قال الباقر عليه السلام فى صلاه العيدين ليس قبلها و لا بعدها صلاه(۲) ، نعم يستحب صلاه ركعتين فى مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله لمن كان بالمدينه قبل خروجه إلى العيد، لقول الصادق عليه السلام: ركعتان من السنه ليس تصليان فى موضع إلا بالمدينه، تصلى فى مسجد الرسول عليه السلام فى العيد قبل أن يخرج إلى المصلى ليس ذلك إلا بالمدينه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فعله(۳).

و لو أقيمت صلاه العيد فى المسجد لعذر، استحب صلاه التحيه، و لو دخل المأموم و الإمام يخطب اشتغل بالتحيه لأنه موضعها، و لا يشتغل بالقضاء للعيد، أما لو أقيمت فى المصلى اشتغل بسماع الخطبه لا بالصلاه، لأن المصلى لا تحيه له، و لا يشتغل بقضاء العيد، لقول الصادق عليه السلام: يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلى(۴).

و لو فقدت الشرائط أو بعضها، سقط الوجوب دون الاستحباب.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۹۵ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۰۲ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۹۹ ح ۱ ب ۴.

و يستحب الإتيان بها حينئذ جماعه و فرادى سفرا و حضرا، لأنها عباده فات شرط وجوبها، فاستحب الإتيان بها كالحج، و قول الصادق عليه السلام: من لم يشهد الجماعه فى العيدين فليغتسل و ليتطيب بما وجد و ليصل وحده كما يصلى فى الجماعه(۱).

و يستحب إذا صلاها فى جماعه الخطبه، كما فى الواجبه، أما المنفرد فالأقرب أنه لا يخطب.

المطلب الثانى (فى ماهيتها)

اشاره

هذه الصلاه ركعتان كالصبح، إلا أنه يزيد فيها تسع تكبيرات، خمسا فى الأولى و أربعا فى الثانيه على الأشهر، غير تكبيره الافتتاح، لأنه عليه السلام كذا فعل(۲) ، و لقول الصادق عليه السلام: ثم يكبر بعد القراءه خمس تكبيرات، ثم يركع، ثم يقرأ فى الثانيه و يكبر أربعا(۳).

و موضع هذه التكبيرات بعد القراءه قبل الركوع فى الركعتين معا على الأقوى، لأنه قنوت فى صلاه فرض، فيكون بين القراءه و الركوع كاليوميه، و لقول الصادق عليه السلام: ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات، ثم يكبر و يركع بالسابعه، ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر أربع تكبيرات قال: و كذا صنع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و يقنت عقيب كل تكبيره و يدعو بما شاء(۴).

و الأفضل ما نقل عن أهل البيت عليهم السلام لأنهم أعرف بما يناجى به الرب تعالى، لاستفاده علومهم من الوحى.

قال الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا كبر فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۹۸ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۸۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۰۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۰۵ ح ۲.

العیدین قال بین کل تکبیرتین: «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، اللهم أهل الکبریاء و العظمه، و أهل الجود و الجبروت، و أهل العفو و الرحمه، و أهل التقوی و المغفره، أسألک فی هذا الیوم الذی جعلته للمسلمین عیدا، و لمحمد صلی اللّه علیه و آله ذخرا و مزیدا، أن تصلی علی محمد و آل محمد، کأفضل ما صلیت علی عبد من عبادک، و صل علی ملائکتک و رسلک، و اغفر للمؤمنین و المؤمنات، اللهم إنی أسألک خیر ما سألک عبادک المرسلون، و أعوذ بک مما استعاذ منه عبادک المرسلون(۱).

و اختلف علماؤنا فی وجوب التکبیرات الزائده و القنوت بینهما، فقال الشیخ: باستحبابهما، للأصل، و قال الآخرون بوجوبهما للتأسی، و تنزیلا لفعله علیه السلام علی أفضل مراتبه و هو الوجوب، و للفرق بین هذه الصلاه و الیومیه.

و یستحب رفع الیدین عند کل تکبیره، لقوله علیه السلام: لا ترفع الأیدی إلا فی سبعه مواطن، و ذکر من جملتها تکبیرات العیدین، و سأله یونس عن تکبیرات العیدین، فقال: یرفع یدیه مع کل تکبیره(۲) ، و لأنه تکبیر فاستحب فیه الرفع کالیومیه.

و یتعین الفاتحه فی کل رکعه إجماعا، و تجب سوره أخری معها تامه فی کل رکعه، و لیست معینه وجوبا، بل یستحب فی الأولی بعد الحمد الأعلی، و فی الثانیه بعده و الشمس، لقول الباقر علیه السلام: یقرأ فی الأولی «سبح اسم ربک الأعلی» و فی الثانیه «و الشمس و ضحیها»(۳).

و یستحب الجهر بالقراءه فیهما إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله فعل ذلک(۴) ، و الدعاء بدعاء الاستفتاح عقیب تکبیر الإحرام، و هو «وجهت وجهی» إلی آخره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۳۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۳۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۰۷ ح ۱۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۳۷ ح ۱ ب ۳۲.

و يجب بعدها الخطبتان، و قد أجمع العلماء على أنهما بعد الصلاه فى العيدين، لأنه عليه السلام فعل ذلك، و قول الصادق عليه السلام: الخطبه بعد الصلاه(۱) ، و لا يجب استماعهما و لا حضورهما، و لهذا أخرتا عن الصلاه، ليتمكن المصلى من تركهما، لقوله عليه السلام بعد صلاته: إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبه فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب(۲).

فروع:

الأول: لو نسى التكبير أو بعضه، ثم ذكر قبل الركوع فعله، لأنه فى محله، و إن ذكره بعد الركوع لم يلتفت، لفوات محله و لا يقضيه، و إن قلنا بوجوبه للأصل، خلافا للشيخ، و لو قلنا بتقديمه على القراءه و قلنا بوجوبه فذكره فى الأثناء، كبر ثم استأنف القراءه، و لو ذكره بين القراءه و الركوع كبر، و هل يعيد القراءه ؟ إشكال، ينشأ من أنها وقعت صحيحه، و من تقديم التكبير.

الثانى: لو شك فى عدد التكبير، فإن كان لم يقرأ بنى على اليقين، و لو كان قد قرأ أو فى الأثناء فالأقرب الاستمرار و عدم الالتفات للانتقال.

الثالث: لو قدمه على القراءه ناسيا و قلنا بتأخره، أعاد لبقاء موضعه.

الرابع: لو أدرك المأموم بعض التكبيرات مع الإمام، أتم مع نفسه قبل أن يركع، ثم يدرك الإمام، فإن خاف فوت ركوع الإمام كبر بغير قنوت، فإن خاف الفوت تركها و قضى بعد التسليم عند الشيخ، و على ما اخترناه فلا قضاء.

و لو أدرك الإمام و هو راكع، كبر للافتتاح و ركع معه، و لا يقضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۰۷ ح ۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۹۴.

التكبير، لأنه ذكر فات محله فيفوت، كذكر الركوع و السجود.

الخامس: الخطبتان هنا كما فى الجمعه إجماعا، إلا أنه ينبغى أن يذكر فى خطبه الفطر ما يتعلق بالفطره و وجوبها و شرائطها و قدر المخرج و جنسه و مستحقه و وقته، و فى الأضحى حال الأضحيه و ما يتعلق بها و استحبابها و ما يجرى فيها و وقت ذبحها و كيفيه تفريقها و غير ذلك.

السادس: ينبغى أن يخطب قائما، لأنه عليه السلام خرج يوم فطر أو أضحى فخطب قائما، ثم قعد، ثم قام(۱). و قال أحدهما عليهما السلام:

يخطب قائما و يجلس بينهما كالجمعه(۲) ، و ينبغى أن يجلس بينهما لما تقدم من الحديث، و هل القيام و الجلوس واجبان ؟ الأقرب ذلك.

و إذا صعد سلم كالجمعه، و هل يجلس بعد التسليم قبل الخطبه ؟ إشكال، ينشأ من المساواه للجمعه، فيجلس للاستراحه عن تعب الصعود، و للتأهب للخطبه، و تأهب الناس لاستماعها، و من أن الجلوس فى الجمعه لانتظار الأذان.

السابع: يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما صلى العيد قام متكئا على بلال، فأمر بتقوى اللّه و حث على طاعته و وعظ الناس فذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن و ذكرهن(۳).

و قالت أم عطيه: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى يخرج البكر و الحيض يرجون بركه ذلك اليوم(۴).

و الأولى بالصواب أن لا يخرجن من بيوتهن، لقول الصادق عليه السلام:

لا يخرجن(۵) ، و قد روى عبد اللّه بن سنان قال: إنما رخص رسول اللّه صلى

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۹۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۱۳۴ ح ۲.

اللّه علیه و آله للعواتق فی الخروج فی العیدین للتعرض للرزق(۱).

المطلب الثالث (فی سننها)

و هی أمور:

الأول: یستحب الغسل یومی العیدین إجماعا، لأن علیا علیه السلام کان یفعله، و وقته بعد طلوع الفجر، لإضافته إلی الیوم، و لحصول الغرض من التطیب، و قطع الرائحه الکریهه معه.

و کما یستحب الغسل نهارا کذا یستحب لیلا استحبابا عاما لحاضر العید و غیره، لأنه یوم زینه. و لو احتاج إلی قصد العید من قریه قبل الفجر، فالأولی جواز إیقاعه حینئذ للضروره، فإن تمکن من إعادته بعده أعاد.

الثانی: یستحب أن یتطیب یوم العید، و یتنظف بحلق الشعر، و قلم الأظفار، و قطع الروائح الکریهه، و أن یلبس أفخر ثیابه، سواء خرج إلی الصلاه أو قعد فی بیته، و یتعمم شتاء أو صیفا، قال علیه السلام: ما علی أحدکم أن یکون له ثوبان سوی ثوبی مهنته و عیده(۲).

و یحرم علی الرجال التزین بالحریر دون النساء، لأنه علیه السلام قال و فی یدیه قطعتان ذهب و حریر: هذان حرام علی ذکور أمتی حل لإناثها(۳) ، و القز من الحریر، و لا بأس بالممتزج من الإبریسم و غیره، و إن کان الإبریسم أکثر ما لم یخرج.

الثالث: یستحب إذا تزین القصد إلی الصحراء، فإن الإصحار بها أفضل، إلا بمکه فإن المسجد أولی من الصحراء، لفضیله البقعه، و لا یلحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۱۳۳ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۴۸.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۸۹.

بیت المقدس به، أما سائر البلاد فالإصحار أفضل، سواء اتسع المسجد للناس أو لا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یخرج إلی المصلی و یترک مسجده(۱) ، و لا یترک الأفضل مع قربه و یقصد الأنقص مع بعده، مع شرف مسجده.

و قیل لعلی علیه السلام: قد اجتمع فی المسجد ضعفاء الناس، فلو صلیت بهم فی المسجد؟ فقال: أخالف السنّه إذن و لکن یخرج إلی المصلی(۲).

و قال الصادق علیه السلام: یخرج الإمام إلی البر حیث ینظر إلی آفاق السماء(۳).

و قال الصادق علیه السلام: السنّه علی أهل الأمصار أن یبرزوا من أمصارهم فی العیدین إلا أهل مکه فإنهم یصلون فی المسجد(۴).

و لا ینبغی للإمام أن یستخلف أحدا یصلی العیدین فی المساجد بضعفه الناس، لسقوط الصلاه عن العاجز.

و قال الباقر علیه السلام: قال الناس لأمیر المؤمنین علیه السلام: أ لا تخلف رجلا یصلی العیدین بالناس ؟ فقال: لا أخالف السنّه(۵).

الرابع: یستحب الخروج ماشیا علی سکینه و وقار ذاکرا، للإجماع، و أن یکون حافیا، لأنه أبلغ فی الخضوع، و مشی الرضا علیه السلام إلی المصلی حافیا(۶) ، و لو کان عذر جاز الرکوب.

و یستحب فی العود المشی أیضا إلا من عذر، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یخرج إلی العید ماشیا و یرجع ماشیا(۷).

الخامس: الأذان و الإقامه فی العیدین بدعه إجماعا، لأن النبی صلی اللّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۱۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۱۹ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۸.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۱۹ ح ۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۱۲۰ ح ۱.

۷- (۷) جامع الأصول ۷-۹۷.

علیه و آله صلی غیر مره بغیر أذان و لا إقامه(۱). و سئل الصادق علیه السلام عن صلاه العیدین فیها أذان و إقامه ؟ قال: لا، و لکن ینادی «الصلاه» ثلاثا(۲).

و لو قال: «الصلاه جامعه» أو «هلموا إلی الصلاه» جاز، لکن الأفضل التوقی من عباره الأذان مثل «حی علی الصلاه».

السادس: لا ینقل المنبر من موضعه، بل یعمل منبرا من طین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله لم ینقله. و قال الصادق علیه السلام: لا یحرک المنبر من موضعه، و لکن یصنع شبه المنبر من طین یقوم علیه فیخطب الناس(۳) و علیه إجماع العلماء.

السابع: یستحب أن یسجد علی الأرض، لأن الصادق علیه السلام أتی بخمره یوم الفطر فأمر بردها و قال: هنا کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یحب أن ینظر إلی آفاق السماء و یضع جبهته علی الأرض(۴).

الثامن: یستحب أن یطعم فی الفطر قبل خروجه، فیأکل شیئا من الحلوه، و بعد عوده فی الأضحی مما یضحی به، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم، و لا یطعم یوم الأضحی حتی یرجع(۵).

و لأن الفطر واجب، فاستحب تعجیله لإظهار المبادره إلی الطاعه، و لیتمیز عما قبله من وجوب الصوم و تحریم الأکل، بخلاف یوم النحر، حیث لم یتقدمه صوم واجب و تحریم الأکل، فاستحب تأخیر الأکل فیه لیتمیز عن الفطر.

و یستحب أن یأکل فی الفطر شیئا من الحلوه، لأن النبی صلی اللّه علیه

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۸۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۰۱ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۳۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۱۸ ح ۵.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۹۷.

و آله قل ما کان یخرج یوم الفطر حتی یأکل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا، أو أقل من ذلک و أکثر(۱).

التاسع: یستحب التکبیر فی عید الفطر علی الأقوی للأصل، و قیل:

بالوجوب لقوله تعالی وَ لِتُکْمِلُوا الْعِدَّهَ وَ لِتُکَبِّرُوا اللّهَ عَلی ما هَداکُمْ (۲) قال المفسرون: لتکملوا عده صوم رمضان، و لتکبروا اللّه عند إکماله علی ما هداکم.

و کان النبی صلی اللّه علیه و آله یخرج یوم الفطر و الأضحی رافعا صوته بالتکبیر(۳). و قال الصادق علیه السلام: أما إن فی الفطر تکبیرا، و لکنه مستحب(۴).

و هو عقیب أربع صلوات: أولاهن مغرب لیله الفطر، و آخرهن صلاه العید، و سئل الصادق علیه السلام عن التکبیر أین هو؟ فقال علیه السلام:

فی لیله الفطر فی المغرب و العشاء و الفجر و صلاه العید(۵).

و یستحب رفع الصوت به، لأن فیه إظهارا لشعائر الإسلام.

العاشر: و یستحب التکبیر أیضا فی الأضحی بمعنی عقیب خمس عشره صلاه: أو لها ظهر الفجر و آخرها صبح الثالث من أیام التشریق، لقوله تعالی وَ اذْکُرُوا اللّهَ فِی أَیّامٍ مَعْدُوداتٍ (۶) و هی أیام التشریق، و لیس فیها ذکر زائد مأمور به سوی التکبیر، لأن علیا علیه السلام کبر کما قلناه(۷).

و قول الصادق علیه السلام: التکبیر فی أیام التشریق عقیب صلاه الظهر

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۹۷.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۸۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۸۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۳۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۲۳ ح ۶.

۶- (۶) سوره البقره: ۲۰۳.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵-۱۲۵ ح ۶.

يوم النحر، ثم يكبّر عقيب كل فريضه إلى صبح الثالث من أيام التشريق(۱).

و لأن الناس تبع للحاج، و الحاج يقطعون التلبيه مع أول حصاه، و يكبرون مع الرمى، و إنما يرمون يوم النحر، فأول صلاه بعد ذلك الظهر، و آخر صلاه يصلون بمنى فجر الثالث من أيام التشريق.

و إن كان بغير منى، كبّر عقيب عشر صلوات: أولها ظهر النحر، و آخرها صبح الثانى من أيام التشريق، لقول الصادق عليه السلام: التكبير فى الأمصار عقيب عشر صلوات، فإذا نفر الحاج النفر الأول أمسك أهل الأمصار، و من أقام بمنى فصلى الظهر و العصر فليكبر(۲) ، و لأن الناس فى التكبير تبع للحاج، و مع النفر الأول يسقط التكبير، فيسقط عمن ليس بمنى.

و الأقرب استحباب هذا التكبير، لأصاله البراءه. و الأشهر فى صفته أن يقول فى عيد الفطر: اللّه أكبر (مرتين) لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر على ما هدانا، و له الحمد على ما أولانا، و يزيد فى الأضحى:

و رزقنا من بهيمه الأنعام للروايه(۳).

و التكبير عقيب الفرائض المذكوره دون النوافل، لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: التكبير بمنى فى دبر خمس عشره صلاه، و فى سائر الأمصار عقيب عشر صلوات آخرها صبح الثالث أو الثانى(۴) ، و لأنها نوافل فلا يكبر عقيبها، كنوافل عرفه.

و إذا أدرك المأموم بعض صلاه الإمام، أتم بعد تسليم إمامه، و لا يتابعه فى التكبير، لأن الإمام يكبر بعد خروجه، فإذا أتم المأموم صلاته كبر عقيبها.

و هو مستحب للجامع و المنفرد، و الحاضر و المسافر، فى بلد كان أو فى قريه، صغيره أو كبيره، ذكرا كان أو أنثى، حرا أو عبدا، لعموم الأخبار.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۲۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۲۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۲۳ ح ۲.

و قول علی علیه السلام: و کل من صلی وحده(۱).

و إذا فاتته صلاه من هذه الصلوات، فقضاها کبر و إن فاتت أیام التشریق، لقوله علیه السلام: من فاتته صلاه فلیقضها کما فاتته(۲) ، و لو ترک الإمام التکبیر کبر المأموم، و لو نسی التکبیر، کبّر حیث ذکر.

الحادی عشر: یستحب إحیاء لیلتی العیدین بفعل الطاعات، لقوله علیه السلام: من أحیا لیلتی العیدین لم یمت قلبه یوم یموت القلوب(۳) ، و ما یضاف إلی القلب فإنه أعظم وقعا، لقوله تعالی فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ (۴) و موت القلب الکفر فی الدنیا و الفزع فی الآخره.

الثانی عشر: یستحب إذا مشی فی طریق أن یرجع فی غیرها، لأنه علیه السلام فعلها(۵) ، قصدا لسلوک الأبعد فی الذهاب، لیکثر ذهابه بکثره خطواته إلی الصلاه، و یعود فی الأقرب لأنه أسهل، و هو راجع إلی منزله، أو لیشهد له الطریقان، أو لیتساوی أهل الطریقین فی التبرک بمروره و سرورهم برؤیته، و ینتفعون بمسألته، أو لیتصدق علیهما، أو لیتبرک الطریقان بوطئه علیهما فیتابع للتأسی. و إن اختص المعنی به کالرمل و الاضطباغ فی طواف القدوم فعله هو و أصحابه، لإظهار الجلد للکفار و بقی سنّه بعده.

الثالث عشر: یترک السلاح، فإن الخروج به مکروه، لمنافاته الخضوع و الاستکانه، إلا مع خوف العدو، لقول الباقر علیه السلام: نهی النبی صلی اللّه علیه و آله أن یخرج السلاح فی العیدین إلا أن یکون عدوا ظاهرا(۶).

الرابع عشر: یستحب التعریف عشیه عرفه بالإحضار فی المساجد، لما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۹۸ ما یدل علی ذلک.

۲- (۲) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۳۸ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۸۳.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۹۸.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۱۱۶.

فیه من الاجتماع لذکر اللّه تعالی، و فعله ابن عباس بالبصره، و قول الصادق علیه السلام: من لم یشهد جماعه الناس فی العیدین، فلیغتسل و لیتطیب و لیصل وحده کما یصلی فی الجماعه(۱).

و فی یوم عرفه یجتمعون بغیر إمام فی الأمصار یدعون اللّه عز و جل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۹۸ ح ۱.

الفصل الثالث (فی صلاه الآیات)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الکیفیه)

اشاره

هذه الصلاه رکعتان تشتمل کل رکعه علی خمس رکوعات و سجدتین، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله رکع خمس رکوعات ثم سجد سجدتین، و فعل فی الثانیه مثل ذلک(۱) ، و صلی علی علیه السلام مثل ذلک(۲) ، و قال الباقر علیه السلام: هی عشر رکوعات بأربع سجدات(۳).

و کیفیتها: أن ینوی و یکبّر للافتتاح، ثم یقرأ الحمد و سوره أیها شاء أو بعضها، ثم یرکع فیذکر اللّه تعالی، ثم ینتصب، فإن کان قد قرأ أولا السوره کملا قرأ الحمد ثانیا و سوره أو بعضها، ثم یرکع و یذکر اللّه تعالی، ثم ینتصب، فإن کان قد أتم السوره قرأ الحمد و سوره أو بعضها، و هکذا خمس مرات، ثم یسجد سجدتین بعد انتصابه من الخامس بغیر قراءه، ثم یقوم فیعتمد فی الثانیه ما فعله فی الأولی إلا النیه و تکبیره الإحرام، ثم سجد مرتین

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۵۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۴۹ ح ۲.

كالأولى، ثم يتشهد و يسلم.

و كل قيام لم يكمل فيه السوره إذا انتصب من الركوع بعده، يتمم السوره أو بعضها من غير أن يقرأ الحمد، لقول أحدهما عليهما السلام: تبدأ فتكبر لافتتاح الصلاه، ثم تقرأ أم الكتاب و سوره ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الثالثه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الرابعه، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ أم الكتاب و سوره، ثم تركع الخامسه، فإذا رفعت رأسك قلت: سمع اللّه لمن حمده، ثم تخر ساجدا فتسجد سجدتين، ثم تقوم فتصنع مثل ما صنعت فى الأولى، قال قلت: و إن هو قرأ سوره واحده فى الخمس ركعات يفرقها بينها؟ قال: أجزأه أم القرآن فى أول مره، و إن قرأ خمس سور فمع كل سوره أم القرآن(۱).

و لا خطبه لهذه الصلاه و لا النفل، و لا يجوز أن يصلى على الراحله و لا مشيا إلا مع الضروره، لأنها فريضه للروايه(۲).

فروع:

الأول: لو قرأ فى القيام الأول الحمد و بعض السوره، هل يتعين عليه فى الثانى الابتداء من الموضع الذى انتهى إليه، أو يجوز له أن يقرأ من أى موضع اتفق ؟ الأحوط الأول.

الثانى: لو قرأ بعض السوره فى الأول، هل يجوز له العدول إلى سوره أخرى ؟ ظاهر كلامه فى المبسوط(۳) ذلك. فيتعين أن يقرأ الحمد أولا على إشكال، ينشأ من سقوط وجوبها فى البعض، ففى الجميع أولى، و من وجوب الحمد مع السوره الكامله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۷۳.

الثالث: لو قرأ بعض السوره فی الأولی، و سوغنا العدول أو الابتداء بأی موضع شاء، جاز له أن یبتدئ من أول السوره التی قطعها. و لو لم نجوزها فهل یجوز الابتداء من أول السوره ؟ الأقرب ذلک.

و علی التقدیرین هل یتعین الفاتحه حینئذ؟ إشکال، ینشأ من إجزاء بعضها بغیر الحمد فالکل أولی، و من وجوب قراءه الحمد مع الابتداء بأول السوره.

الرابع: هل یجب إکمال السوره فی الخمس ؟ الأقرب ذلک، لصیرورتها حینئذ بمنزله رکعه، فیجب فیها الحمد و سوره، و هل یجوز أن یقرن بین سورتین أو ثلاث ؟ الأقرب ذلک، لجواز أن یقرأ خمس سور و سوره واحده فجاز الأوسط.

الخامس: أنه یجوز أن یقرأ فی الخمس سوره و بعض أخری، فإذا قام إلی الثانیه، فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد، لأنه قیام عن سجود، فوجب فیه الفاتحه، ثم یبتدئ بسوره من أولها، ثم إما أن یکملها، أو یقرأ بعضها.

و یحتمل ضعیفا أن یقرأ من الموضع الذی انتهی إلیه أولا من غیر أن یقرأ الفاتحه، لکن یجب أن یقرأ الحمد فی الثانیه، بحیث لا یجوز له الاکتفاء بالحمد مره فی الرکعتین.

و هل یجوز أن یقرأ الحمد فی الرکعتین و سوره واحده فیهما؟ الأقرب المنع.

السادس: الأقرب أنه إذا قرأ فی قیامه بعض سوره، أن لا یقرأ فی القیام الذی یلیه بعضا من أخری، بل إما أن یکمل الأولی، أو یقرأ من الموضع الذی انتهی إلیه بعضها.

المطلب الثانی (فی السنن)

و هی:

الأول: یستحب إیقاعها تحت السماء، لأنه سائل لرد النور فأشبهت صلاه الحوائج و الاستسقاء، و قول الباقر علیه السلام: و إن استطعت أن تکون صلاتک بارزا ألا یجنک بیت فافعل(۱).

الثانی: الجماعه، لاشتمالها علی سؤال فأشبهت الاستسقاء، و صلاها النبی صلی اللّه علیه و آله فی جماعه(۲).

و کذا ابن عباس فی عهد علی علیه السلام، و قول الصادق علیه السلام:

إذا انکسفت الشمس أو القمر، فإنه ینبغی للناس أن یفزعوا إلی الإمام یصلی بهم(۳).

الثالث: یستحب أن یدعو بالتوجه عقیب تکبیره الافتتاح کغیرها من الفرائض.

الرابع: یستحب أن یقرأ بسور الطوال مع السعه مثل الکهف و الأنبیاء، لأن الباقر علیه السلام کان یستحب أن یقرأ فیها بالکهف و الحجر، إلا أن یکون إماما یشق علی من خلفه(۴).

الخامس: یستحب الإطاله بقدر الکسوف، لأن الباقر علیه السلام قال: کسفت الشمس فی زمن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فصلی بالناس رکعتین و طوّل حتی غشی علی بعض القوم ممن کان وراءه من طول القیام(۵).

و لأن الغرض استدفاع الخوف و طلب رد النور، فینبغی الاستمرار باستمراره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۵۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۵۴ ح ۱.

السادس: يستحب إطاله السجود و الركوع، و ينبغى أن يكون زمان ركوعه بقدر قراءته، لقول الباقر عليه السلام: و تطيل القنوت على قدر القراءه و الركوع و السجود، فإن تجلى قبل أن يفرغ فأتم ما بقى(۱) ، و قال الباقر عليه السلام: و يطيل الركوع و السجود(۲).

السابع: يستحب أن يكبّر كلما انتصب من الركوع إلا فى الخامس و العاشر، فإنه يقول: سمع اللّه لمن حمده، و لأن الركوعات و إن تكررت فهى تجرى مجرى ركعه واحده، فيكون «سمع اللّه لمن حمده» فى آخرها كغيرها من الفرائض.

الثامن: يستحب أن يقنت خمس مرات فى القيام الثانى من الركوعات و الرابع و السادس و الثامن و العاشر، لقول الباقر و الصادق عليهما السلام:

و القنوت فى الركعه الثانيه قبل الركوع، ثم فى الرابعه و السادسه و الثامنه و العاشره(۳) ، و لأنه سائل و القنوت مظنه الإجابه فشرع، كما قنت النبى صلى اللّه عليه و آله على المشركين.

التاسع: يستحب الجهر بالقراءه فى الكسوفين، لأن النبى و عليا عليهما السلام جهرا بالقراءه فى كسوف الشمس(۴) ، و لو خافت، لم يكن به بأس.

المطلب الثالث (فى الموجب)

هذه الصلاه تجب عند كسوف الشمس و خسوف القمر، لقوله عليه السلام: إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

۲- (۲) نفس المصدر.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۰۸.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۱۲۶.

و تجب عند الزلزله، لأنه علیه السلام علل الکسوف بأنه آیه من آیات اللّه یخوف بها عباده، و صلی ابن عباس للزلزله، و قال الباقر و الصادق علیهما السلام: إن صلاه کسوف الشمس و خسوف القمر و الرجفه و الزلزله عشر رکعات و أربع سجدات(۱). و لأن المقتضی و هو الخوف موجود، فثبت معلوله.

و تجب أیضا لأخاویف السماء، کالظلمه الشدیده العارضه، و الحمره الشدیده، و الریاح العظیمه المخوفه السود و الصفر و الصیحه، لعموم قوله علیه السلام: إن هذه الآیات(۲) ، و قول الباقر علیه السلام: کل أخاویف السماء من ظلمه أو ریح أو فزع فصل له صلاه الکسوف حتی یسکن(۳) ، و لوجود العله فیه و هو الخوف.

و لا تجب لغیر هذه من الأمور المخوفه کالسبع و اللص و غیرهما.

و هل تجب فی کسف بعض الکواکب بعضا، أو کسف أحد النیرین بشیء من الکواکب ؟ کما قال بعضهم إنه شاهد الزهره فی جرم الشمس کاسفه لها، إشکال ینشأ من عدم النص و أصاله البراءه و خفائه، لعدم دلاله الحس علیه، و إنما یستند فی ذلک إلی قول من لا یوثق به کالمنجم، و من کونه آیه مخوفه، فشارک النیرین فی الحکم، و الأقوی الأول.

المطلب الرابع (فی الوقت)

اشاره

وقت صلاه الکسوف و الخسوف من حین الابتداء فی الکسف إلی ابتداء الانجلاء، لزوال الحذر و حصول رد النور، و قول الصادق علیه السلام: إذا انجلی منه شیء فقد انجلی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۴۹ ح ۱.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۴۴ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۴۶ ح ۳.

و أما الرياح المظلمه و الظلمه و الحمره الشديدتين، فوقت صلاتها مدتها.

و الزلزله وقتها مده العمر، فيصلى أداء و إن سكنت، و كذا الصيحه، لأنها من قبيل الأسباب لا الأوقات، لتعذر الصلاه فيه لقصوره جدا. و يحتمل أن يكون سببا للفوريه، فيجب الابتداء بالصلاه حين وقوعه.

و يمتد الوقت بامتداد الصلاه، ثم يخرج و يصير قضاء، لكن الأول أولى. و يحتمل فى البلاد التى تستمر فيها الزلزله زمانا طويلا كون الوقت منوطا بها، و الضابط: أن كل آيه يقصر زمانها عن فعل العباده فإنها سبب، و ما لا يقصر فإنها وقت، و لو قصر فى بعض الأوقات سقطت.

و إذا علم بالكسوف أو الخسوف و أهمل الصلاه عمدا أو نسيانا حتى خرج الوقت، قضاها واجبا، سواء احترق جميع القرص أو بعضه، لعموم قوله عليه السلام: من فاتته صلاه فريضه فليقضها إذا ذكرها(۱). و قول الباقر عليه السلام: من نسى صلاه أو نام عنها فليقضها إذا ذكرها(۲). و قول الصادق عليه السلام فى صلاه الكسوف: إن أعلمك أحد و أنت نائم، فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل، فعليك قضاؤها(۳).

و قول الشيخ: إن احترق البعض و تركها نسيانا لم يقض(۴) ، إن قصد الحقيقه فليس بجيد، و إن قصد الجهل فحق.

و لو لم يعلم الكسوف حتى انجلى، فإن كان قد احترق القرص كله وجب القضاء، و إلا- فلا- على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا انكسف القمر و لم تعلم حتى أصبحت، ثم بلغك فإن احترق كله فعليك القضاء، و إن

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۴ مع تفاوت يسير.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۵۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۵۶ ح ۱۰.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۷۲.

لم يحترق كله فلا قضاء عليك(۱) ، و قال عليه السلام أيضا: إذا انكسفت الشمس كلها و لم تعلم و علمت فعليك القضاء، و إن لم يحترق كلها فلا قضاء عليك(۲).

و لأصاله براءه الذمه مع عدم الاستيعاب، و عموم من نام عن صلاه أو نسيها معه، و التخصيص للتفريط و الإهمال للعباده، و ترك التعرض لاستعلام حال النيرين، و طول مده الاستيعاب و قصور مده غيره.

أما جاهل غيرهما مثل الزلزله و الرياح و الظلمه الشديده، فيحتمل سقوطها عنه، للأصل و زوال الموجب و هو الحذر، بخلاف العامد لتفريطه، فجاز أن يعاقب بالقضاء. و وجوب قضائها لعموم الأخبار. و يحتمل فى الزلزله قويا الإتيان بها، لأن وقتها العمر.

و لا تسقط هذه الصلاه بغيبوبه الشمس منخسفه، عملا بالاستصحاب.

و كذا الخسوف لا يسقط صلاته بغيبوبه القمر منخسفا إجماعا، و لا يسقطان بستر السحاب إجماعا، لأصاله البقاء.

و لو طلعت الشمس و القمر منخسفه، لم تسقط صلاته، عملا بالموجب، و كذا لو طلع الفجر.

و لو فرغ من الصلاه قبل الانجلاء فالمشهور سقوط الوجوب للامتثال، إذ ليس مقتضى الأمر التكرار، نعم يستحب إعاده الصلاه، لأن المقتضى للمشروعيه باق، و قول الصادق عليه السلام: إذا فرغت قبل أن ينجلى فأعد(۳) ، و ليس للوجوب، لقول الباقر عليه السلام: فإذا فرغت قبل أن ينجلى فاقعد و ادع اللّه حتى ينجلى(۴). و أوجب بعض علمائنا الإعاده، و منع منها آخرون وجوبا و استحبابا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۵۵ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۵ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۱۵۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۱۵۱ ح ۶.

و یستحب الدعاء و الذکر و الاستغفار و التکبیر و التضرع إلی اللّه تعالی، لقوله علیه السلام: فافزعوا إلی ذکر اللّه تعالی و دعائه و استغفاره(۱). و قالت أسماء: کنا نؤمر بالعتق فی الکسوف(۲) ، و لأنه محذور فیبادر إلی طاعه اللّه تعالی لیکشف عن عباده.

و أی وقت حصل السبب، وجبت الصلاه، و إن کان أحد الأوقات الخمسه، لأنها صلاه فرض فلا یتناولها النهی، و قوله علیه السلام: فإذا رأیتم ذلک فصلوا(۳) ، و قول الصادق علیه السلام: وقت صلاه الکسوف فی الساعه التی تنکسف عند طلوع الشمس و عند غروبها(۴) ، و لأنها ذات سبب.

و لو اتفق وقت فریضه حاضره، فإن اتسع الوقتان قدم الحاضره استحبابا، لأن العنایه بها أتم، و لهذا شرع لها قطع الکسوف لو دخلت لا وجوبا، لأنها موسعه.

و لو تضیق الوقتان، قدمت الحاضره وجوبا، ثم إن فرط فی صلاه الکسوف بالتأخیر وجب القضاء، و إلا فلا.

و لو تضیقت إحداهما تعینت للتقدیم، ثم یصلی الأخری بعدها، جمعا بین الفریضتین.

و لو ضاق وقت الکسف عن إدراک رکعه، لم تجب، بخلاف الزلزله، فإنها سبب فی الوجوب لا وقت له.

و لو اتسع لرکعه و قصر عن أخف صلاه، احتمل الوجوب، لقوله علیه السلام: من أدرک رکعه من الصلاه فقد أدرک الصلاه(۵). و من استحاله فرض

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۱۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۲۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۴۶.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶.

وقت لعباده يقصر عنها عقلا، إلا أن يكون القصد القضاء، و لم يثبت القصد هنا.

فلو اشتغل أحد المكلفين بها فى الابتداء، و خرج الوقت و قد أكمل ركعه، فعلى الأول يجب عليه الإكمال، و لا يجب على الثانى. أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.

و لو ضاق الوقت عن العدد، لم يجز الاقتصار على الأقل.

و لو اتسع للأكثر، لم يجز الزياده، لأنها فريضه مقدره شرعا، فلا يجوز الزياده عليها، كالفرائض اليوميه.

فروع:

الأول: لو تلبس بصلاه الكسوف و تضيق وقت الحاضره و خاف فوتها لو أتم الكسوف، قطعها إجماعا و صلى الحاضره، لقوله الصادق عليه السلام تخشى فوت الفريضه قال: اقطعوها و صلوا الفريضه و عودوا إلى صلاتكم(۱).

إذا ثبت هذا.

فإذا قطع و صلى الفريضه هل يستأنف الكسوف، أو يبتدئ من حيث قطع ؟ الشيخان و المرتضى على الثانى للروايه [۱]، و يحتمل الأول، لأنه فعل كثير، و الروايه متأوله بالعود إلى ابتداء الصلاه.

الثانى: لو اشتغل بالكسوف و خشى فوت الحاضره لو أتمها، و فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضره، احتمل تقديم الحاضره، لأولويتها فيقطع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۷ ح ۳.

الكسوف، و إتمامه لأولويته بالشروع فيه، و النهى عن إبطال العمل. و يحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضره بعدها ركعه و إلا استأنف.

الثالث: لو خالف ما أمر به من تقديم الحاضره لو خاف فوتها، فاشتغل بالكسوف أو بإتمامه، احتمل عدم الإجزاء، سواء ظهر بطلان ظن الضيق أو لا، لأنه فعل منهى عنه، فلا يقع عباده متقربا بها، و الإجزاء إن كذب الظن، سواء الابتداء و الإتمام، و يحتمل الفرق.

الرابع: لو اتسع وقت الحاضره و شرع القرص فى الكسوف، أو حدثت الرياح المظلمه، فالوجه تقديم الكسوف و الآيات، لاحتمال قصور الزمان، فيفوت لو اشتغل بالحاضره.

الخامس: الزلزله متأخره عن الحاضره مطلقا، إن قلنا وقتها العمر، و إن قلنا وقتها حدوثها، وجب [1] و إن سكنت فكالكسوف.

السادس: لو اتفقت مع منذوره موقته، بدأ بما يخاف فوتها، و لو أمن، تخير.

السابع: الكسوف أولى من النافله الموقته، كصلاه الليل و غيرها، فإن خاف فوتها و اتسع وقت الكسوف، فالكسوف أولى، ثم يقضى النافله.

الثامن: لو اجتمع الكسوف و العيدين و الجنازه، قدم ما يخشى فوته، و لا امتناع فى اجتماع الكسوف و العيد، و العاده لا تخرج نقيضها عن الإمكان، و اللّه على كل شىء قدير، و الفقهاء يفرعون الممكن و إن لم يقع عاده، ليبينوا الأحكام المنوطه بها، كما يفرضون ما يوجد.

ثم و إن اقتضت العاده عدم كسف الشمس إلا فى التاسع و العشرين من الشهر، فإنا نفرض الصلاه فى الرياح و الزلزله و باقى الآيات، فلو خاف خروج وقت العيد، قدمت صلاته و لم يخطب لها حتى يصلى الكسوف، فإذا صلى الكسوف خطب للعيد خاصه.

التاسع: لو اجتمع الخسوف و الجمعه، فإن اتسع وقت الجمعه، بدأ بالخسوف و يقصر فی قراءته، فإذا فرغ اشتغل بخطبه الجمعه.

العاشر: لو اجتمع فی الموقف حاله الكسوف قدمت صلاته علی الدعاء.

و لو خسف القمر بعد الفجر من ليله المزدلفه و هو بها صلی الخسوف و إن فاته الدفع إلی منی قبل طلوع الشمس، و كذا لو كسفت الشمس يوم الترويه بمكه، صلی الكسوف و إن فاته فعل الظهر بمنی.

المطلب الخامس (فی اللواحق)

و هی:

الأول: هذه الصلاه واجبه علی الأعيان، علی الرجال و النساء و الخناثی، و الحر و العبد، و الحاضر و المسافر، و الصحيح و المريض، للعموم، و قال الصادق عليه السلام: لما قبض إبراهيم ابن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله جرت ثلاث سنن: أما واحده فإنه لما مات كسفت الشمس لفقد ابن رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله فصعد رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله المنبر فحمد اللّه و أثنی عليه و قال: أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات اللّه يجريان بأمره مطيعان له، لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته، فإذا انكسفتا أو واحده منهما فصلوا، ثم نزل فصلی بالناس صلاه الكسوف(۱) ، و الأمر للوجوب.

و قالت أسماء بنت أبی بكر: فزع رسول اللّه صلی اللّه عليه و آله يوم كسفت الشمس، فقام قياما، فرأيت المرأه التی أكبر منی و المرأه التی أصغر منی قائمه، فقلت أنا أحری بالصبر علی طول القيام.

الثانی: هذه الصلاه فرض مع الإمام و غيبته، لعموم الأخبار، و قول الصادق عليه السلام فی صلاه الكسوف: تصلی جماعه و فرادی(۲) ، و لأنها صلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۴۳ ح ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۵۷ ح ۱ و ۳.

لا يشترط البنيان و الاستيطان فى أدائها، فلا يشترط الجماعه.

الثالث: قد بينا استحباب الجماعه فى هذه الصلاه، و يستحب للعجائز و من لاهيه له الصلاه مع الرجال، و يكره ذلك للشواب، و يستحب لهن الجماعه تصلى بهن إحداهن.

الرابع: لو أدرك المأموم الإمام راكعا فى الأولى أدرك الركعه.

و لو أدركه فى الركوع الثانى أو الثالث، ففى إدراك تلك الركعه إشكال، فإن منعناه استحب المتابعه حتى يقوم من السجود فى الثانيه، فيستأنف الصلاه معه. فإذا قضى صلاته أتم هو الثانيه، و يحتمل الصبر حتى يبتدئ بالثانيه.

و يحتمل المتابعه بنيه صحيحه، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانيه ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبه إليه سجد، ثم لحق الإمام و يتم الركعات قبل سجود الثانيه.

الخامس: لو شك فى عدد الركوعات، احتمل البناء على الأقل، لأصاله عدم الزياده، و البطلان لشغل الذمه بيقين، فلا يخرج عن العهده بدونه.

الفصل الرابع (فی صلاه النذر)

صلاه النذر واجبه بحسب ما نذره إجماعا، و لقوله تعالی يُوفُونَ بِالنَّذْرِ (۱) و قوله تعالی «أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» (۲).

و يشترط فيه ما يشترط فی الفرائض اليوميه من الطهاره و الاستقبال و غيرهما إجماعا، إلا الوقت، و يزيد الصفات التی عينها فی نذره، و إنما تنعقد لو وقع فی طاعه، أما لو وقع فی معصيه فلا.

و لو عين الزمان تعين، سواء اشتمل علی المزيه كيوم الجمعه أو لا، لأن البقاء غير معلوم، و التقدم ممنوع، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه، فلا يقع مجزيا، كما لو صلی الفرض قبل وقته.

و لو قيده بأحد الأوقات الخمسه، فالأقرب الانعقاد، لاختصاص الكراهه بالنوافل و هذه فرض.

و لو قيد النذر بزمان فأوقعها فی غيره، لم يجز. ثم إن كان الفعل متقدما علی الزمان، وجب عليه الإعاده عند دخول الوقت، فإن أهمل وجب القضاء و الكفاره، و إن تأخر الفعل، فإن كان لعذر أجزأ و لا كفاره، و إن كان لغير

۱- (۱) سوره الإنسان: ۷.

۲- (۲) سوره المائده: ۱.

عذر، فإن أوقعه بهيئه القضاء أجزأ و كفر، و إلا وجب عليه الفعل ثانيا و الكفاره.

و لو نـذر إيقـاعه فی زمـان يتكرر مثله كيوم الجمعه، لم يجب فی الأولی إلا مع النـذر، بـل يجزيه فعلها فی أی جمعه شاء، فإن أوقعها فی يوم خميس لم يجزيه، و وجب إيقاعها فی الجمعه الأخری أداء لا قضاء.

و لو قيد نذر الصـلاه بمكان، فإن كان له مزيه تعين كالمسـجد. و إن لم يكن له مزيه، فالأقوی عدم وجوب القيد، فيجوز إيقاعها حينئذ فی أی موضع شاء.

أما لو كان له مزيه فی مكان، فصـلاها فی أعلی، فالأقرب الجواز، لأن زياده المزيه بالنسـبه إلی ذی المزيه، كـذی المزيه بالنسـبه إلی غير ذی المزيه.

و يحتمل العدم، لأنه نذر انعقد فلا يجوز غيره، فإن قلنا بالجواز فلا بحث، و إلا وجب القضاء.

و لو قيده بزمان و مكان، فأوقعها فی ذلك الزمان فی غير ذلك المكان مما يساويه أو يزيد عليه فی المزيه، أجزأ علی إشكال، و إلا وجب القضاء فی ذلك المكان بعينه، و الكفاره لفوات الوقت.

و لو أطلق العـدد أجزأه ركعتان إجماعا، و الأقوی إجزاء الواحده للتعبد بمثلها فی الوتر. و لو صـلاها ثلاثا أو أربعا أجزأ إجماعا، و فی وجوب التشهدين إشكال، و لو صلاها خمسا، فإشكال، و لو قيد نذره بعدد، تعين إن تعبد بمثله إجماعا، و إن أطلق احتمل وجوب التسـليم عقيب كـل ركعتين، و وجوبه عقيب أربع أو ما زاد علی إشـكال، و إن لم يتعبـد بمثله كالخمس و الست قيل: لا ينعقد، و يحتمل انعقاده لأنه عباده، و عدم التعبد بمثلها لا يخرجها عن كونها عباده.

و لو قيـد النـذر بقراءه سوره معينه، أو آيـات مخصوصه، تعين، و هـل يسـقط وجوب السوره الكامله لو قيـد النـذر بآيات معينه ؟ الوجه ذلك، و يحتمل وجوب السوره.

فلو نـذر آيـات من سوره معينه و قلنـا بوجوب السوره، وجب هنـا عين تلـك السوره، و لو كانت الآيات من سور متعـدده، وجب قراءه سوره اشـتملت عليهـا بعض تلـك الآيات، و قراءه باقى الآيات من غير سوره، و يحتمل إجزاء غيرها من السور، فيجب قراءه الآيات التى نذرها.

و لو نـذر النـافله فى وقتهـا صـارت واجبه. فلو نـذر العيـد المنـدوبه أو الاستسـقاء فى وقتهمـا لزمه، و لو نـذرهما فى غير وقتهمـا، فالأقرب عدم الانعقاد.

و كذا لو نذر صلاه على هيئتهما، أو هيئه صلاه الكسوف على إشكال، ينشأ من أنها طاعه تعبد بمثلها فى وقت فكذا فى غيره.

و لو نذر إحدى المرغبات وجبت، فإن كانت مقيده بوقت تقيد النذر به و إن أطلقه، كما لو نذر نافله الظهر أو صـلاه الليل، و إلا فلا. و لو كان الوقت مستحبا لها، كصلاه التسبيح المستحب إيقاعها يوم الجمعه، لم تنعقد إلا مع تقيد النذر به.

و لو نـذر صـلاه الليل وجب ثمان ركعات، و لا يجب الـدعاء، و كـذا لو نـذر نافله رمضان، لم يجب الدعاء المتخلل بينها إلا مع التقييد.

و لو نذر الفريضه اليوميه، فالوجه الانعقاد، لأنها طاعه بل أقوى الطاعات لوجوبها، و الفائده وجوب الكفاره مع المخالفه.

و لو نـذر النافله على الراحله، انعقـد المطلق لا المقيد لأولويه غيره، و كذا لو نذر إيقاع النافله فى إحدى الأماكن المكروهه، و لو فعل ما قيد النذر به أجزأه.

و لو نذر التنفل جالسا، أو مستدبرا، فإن أوجبنا القيام أو الاستقبال، احتمل بطلان النذر، كما لو نذر الصلاه بغير طهاره، و الانعقاد للمطلق، فيجب الضد، و إن جوزنا إيقاعها جالسا أو مستدبرا، أجزأ لو فعلها عليهما [1] أو قائما أو مستقبلا.

و اليمين و العهد فى ذلك كله كالنذر.

الفصل الخامس (فی الصلوات المندوبه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی النوافل الیومیه)

النوافل: إما راتبه، أو غیر راتبه، و الراتبه: إما أن تتبع الفرائض أو لا. فالتابعه للفرائض ثلاث و عشرون رکعه: قبل الصبح رکعتان، و قبل الظهر ثمان، و کذا قبل العصر، و بعد المغرب أربع، و بعد العشاء رکعتان من جلوس تعدان برکعه.

لقول الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یصلی من التطوع مثلی الفرض، و یصوم من التطوع مثلی الفرض(۱).

و قال الصادق علیه السلام: کان النبی صلی اللّه علیه و آله یصلی ثمان رکعات للزوال، و أربعا الأولی، و ثمان بعدها، و أربعا العصر، و ثلاثا المغرب، و أربعا بعدها، و العشاء أربعا، و ثمان صلاه اللیل، و ثلاثا الوتر، و رکعتی الفجر، و صلاه الغداه رکعتین(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۲ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۳ ح ۶.

و فی خبر آخر: و رکعتین بعد العشاء کان أبی یصلاهما و هو قاعد و أنا أصلیهما و أنا قائم(۱).

و قال الکاظم علیه السلام: أنا أصلی واحده و خمسین، ثم عد بأصابعه حتی قال: و رکعتین من قعود تعدان برکعه من قیام(۲).

و غیر التابعه للفرائض: صلاه اللیل، و فیها فضل کثیر و ثواب جزیل.

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: یا جبرئیل عظنی قال: یا محمد عش ما شئت فإنک میت، و أحبب ما شئت فإنک مفارقه، و اعمل ما شئت فإنک ملاقیه، شرف المؤمن صلاته باللیل، و عزه کف الأذی عن الناس(۳). و مدح اللّه تعالی أمیر المؤمنین علیه السلام بقوله أَمَّنْ هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّیْلِ ساجِداً وَ قائِماً یَحْذَرُ الْآخِرَهَ وَ یَرْجُوا رَحْمَهَ رَبِّهِ (۴) و آناء اللیل ساعاته.

و هی فی المشهور إحدی عشر رکعه: ثمان صلاه اللیل، و اثنتان للشفع و یوتر بواحده، و الوتر عندنا واحده، و ما تقدم علیها لیس منها، لأن ابن عباس روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: الوتر رکعه من آخر اللیل(۵).

و یستحب فیه القنوت و الدعاء بالمرسوم فی جمیع السنه، لأن علیا علیه السلام قال: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و سلم یقول فی آخر وتره:

«اللّهم إنی أعوذ برضاک من سخطک، و أعوذ بمعافاتک من عقوبتک، و أعوذ بک عنک، لا أحصی ثناء علیک، أنت کما أثنیت علی نفسک»(۶) و کان للدوام.

و ینبغی أن یقنت بالأدعیه المأثوره عن أهل البیت علیهم السلام. و ینبغی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۳-۳۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۳-۳۳ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۲۶۹ ح ۳.

۴- (۴) سوره الزمر: ۹.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۲.

۶- (۶) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۳.

الاستغفار فیه سبعین مره، و الدعاء بعد الرفع من الرکوع.

و یستحب أن یقرأ فی الأولتین من صلاه اللیل الحمد مره و الإخلاص ثلاثین مره، و الإطاله مع سعه الوقت، و التخفیف مع قصوره و لو بقراءه الحمد وحدها، فإن ضاق الوقت عن الصلاه صلی الرکعتین و أوتر بعدهما، ثم صلی رکعتی الفجر و الغداه و قضی ما فاته. و لو کان قد تلبس بأربع، زاحم بها الفریضه.

و أن یضطجع بعد رکعتی الفجر علی جانبه الأیمن، و یقرأ خمس آیات من آخر آل عمران، و یدعو بالمنقول، و لو سجد عوض الضجعه جاز، لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا صلی أحدکم رکعتی الفجر فلیضطجع(۱).

و یستحب زیاده علی الرواتب التنفل بین المغرب و العشاء بأربع: اثنتان ساعه الغفله، و اثنتان بعدها، فقد قیل فی تأویل قوله تعالی تَتَجافی جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضاجِعِ (۲) أنهم کانوا یتنفلون ما بین المغرب و العشاء.

و قال الصادق علیه السلام: تصلی رکعتین تقرأ فی الأولی الحمد، و من قوله تعالی وَ ذَا النُّونِ - إلی قوله نُنْجِی الْمُؤْمِنِینَ و فی الثانیه الحمد و «عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَیْبِ» إلی آخر الآیه، ثم یدعو بدعائها و یسأل اللّه حاجته(۳).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: أوصیکم برکعتین بین العشاءین، یقرأ فی الأولی الحمد و إذا زلزلت ثلاث عشره مره، و فی الثانیه الحمد مره و الإخلاص خمس عشره مره، فمن فعل ذلک فی کل شهر کان من الموقنین، فإن فعل ذلک فی کل سنه کان من المحسنین، فإن فعل ذلک فی کل جمعه کان من المصلحین، فإن فعله فی کل لیله زاحمنی فی الجنه و لم یحص ثوابه إلا اللّه تعالی(۴).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۷۸، سنن أبی داود ۲-۲۱.

۲- (۲) سوره السجده: ۱۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۲۴۹ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۲۴۷ ح ۱ ب ۱۷.

و قال على بن بابويه: أفضل النوافل ركعتا الفجر، و بعدهما ركعه الوتر، و بعدها ركعتا الزوال، و بعدهما نوافل المغرب، و بعدها تمام صلاه الليل، و بعدها نوافل النهار(۱).

و يكره الكلام بين المغرب و نوافلها، لأن الصادق عليه السلام نهاه عن الكلام(۲).

و يستحب أن يسجد للشكر بعد السابعه، لئلا يفصل بين الفريضه و نافلتها، و قال الهادى عليه السلام: ما كان أحد من آبائى يسجد إلا بعد السابعه(۳).

و أما صلاه الضحى فإنها بدعه عند علمائنا، قالت عائشه: ما رأيت النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى الضحى قط(۴).

و قال عبد الرحمن بن أبى ليلا ما حدثنى أحد أنه رأى النبى صلى اللّه عليه و آله يصلى الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن النبى صلى اللّه عليه و آله دخل بيتها يوم فتح مكه، و صلى ثمانى ركعات ما رأته قط صلى صلاه أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع و السجود(۵) ، و أنكر على عليه السلام صلاه الضحى.

و سئل الباقر و الصادق عليهما السلام عن الصلاه فى رمضان نافله بالليل جماعه ؟ فقال: إن النبى صلى اللّه عليه و آله صعد على منبره، فحمد اللّه و أثنى عليه، ثم قال: أيها الناس إن الصلاه بالليل فى شهر رمضان فى النافله جماعه بدعه، و صلاه الضحى بدعه، فلا تجمعوا فى رمضان بصلاه الليل، و لا تصلوا الضحى، فإن ذلك بدعه، و كل بدعه ضلاله، و كل ضلاله سبيلها إلى النار(۶).

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱-۳۱۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۶۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴-۱۰۵۸ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۷۴.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۷۵.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۱۹۲ ح ۱.

و قوله علیه السلام: «الصلاه خیر موضوع» لا تنافی ما قلناه، فإنه لو صلی هذه الصلاه نافله مبتدأه جاز، لکن الممنوع صلاتها مع اعتقاد مشروعیتها فی هذا الوقت بالخصوصیه.

المطلب الثانی (فی نافله شهر رمضان)

یستحب نافله شهر رمضان، لقوله علیه السلام: من قام رمضان إیمانا و احتسابا غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه(۱).

و قال الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا جاء شهر رمضان زاد فی الصلاه و أنا أزید فزیدوا(۲).

و إنه أفضل من غیره من الشهور، و اختص بلیله القدر و لیله الفرقان.

و زیاده تضاعف الحسنات تناسب مشروعیه زیاده أهم العبادات فی نظر الشرع، و هی الصلاه.

و قدرها ألف رکعه، لقول الصادق علیه السلام: تصلی فی شهر رمضان ألف رکعه(۳) ، و قد روی زیاده علی الألف مائه رکعه لیله النصف، تقرأ فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص مائه مره(۴) ، و هذه الألف زیاده علی النوافل الیومیه.

و فی توزیعها وجهان:

الأول: أن یصلی فی کل لیله عشرین رکعه، ثم فی اللیالی الأفراد، و هی لیله تسع عشره و إحدی و عشرین و ثلاث و عشرین فی کل لیله زیاده مائه،

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۲۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۷۴ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۷۸ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۷۷ ح ۱.

ثم زیاده عشر فی العشر الأواخر، لروایه سماعه(۱).

الثانی: أن یصلی کذلک، إلا أنه یقتصر فی لیالی الأفراد علی مائه، فیبقی علیه ثمانون یصلی فی کل جمعه عشر رکعات بصلاه علی و فاطمه و جعفر علیهم السلام، و فی لیله آخر جمعه من الشهر عشرین بصلاه علی، و فی عشیه تلک الجمعه لیله السبت عشرین بصلاه فاطمه علیها السلام، لروایه المفضل بن عمر عن الصادق علیه السلام و إسحاق بن عمار عن الکاظم علیه السلام(۲).

و المشهور فی ترتیب العشرین أنه یصلی بعد المغرب ثمانی رکعات، و الباقی بعد العشاء، لروایه مسعده(۳) ، و فی روایه سماعه یصلی بعد المغرب اثنی عشر رکعه، و الباقی بعد العشاء، و کذا فی ترتیب الثلاثین و المائه أیضا.

و روی أن علیا علیه السلام کان یصلی فی آخر عمره فی کل یوم و لیله من شهر رمضان ألف رکعه(۴).

و کیفیه هذه النوافل: أن یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره أخری، و قد روی أن یقرأ فی المئات فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص مائه مره(۵).

و لا تجوز الجماعه فی هذه الصلاه، قال زید بن ثابت: إن الناس اجتمعوا فلم یخرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فرفعوا أصواتهم، و حصبوا الباب، فخرج مغضبا و قال: ما زال بکم صنیعکم حتی ظننت أنها ستکتب علیکم فعلیکم بالصلاه فی بیوتکم، فإن خیر صلاه المرء فی بیته إلا المکتوبه(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۸۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۷۸ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۷۹ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۷۶ ح ۱ ب ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۱۸۴.

۶- (۶) جامع الأصول ۷-۸۱.

و لو كانت الجماعه مستحبه لم يزهد فيها.

و قال الباقر و الصادق عليهما السلام: إن النبى صلى اللّه عليه و آله خرج أول ليله من شهر رمضان ليصلى، فاصطف الناس خلفه، فهرب إلى بيته و تركهم، ففعل ذلك ثلاث ليال، و قام يوم الرابع على منبره و قال: أيها الناس إن الصلاه بالليل فى رمضان نافله فى جماعه بدعه، فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان فى صلاه الليل، فإن ذلك معصيه، و كل بدعه ضلاله سبيلها إلى النار. ثم نزل و هو يقول: قليل فى سنّه خير من كثير فى بدعه(۱).

و ينبغى أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم، و يدعوا بعدهما بالمأثور عن أهل البيت عليهم السلام.

و لا يستحب قيام ليله الشك، لأنها لم تثبت من رمضان، فصلاه رمضان فيها بدعه.

و يستحب أن يقرأ فى ليله ثلاث و عشرين سوره العنكبوت و الروم و ألف مره إنا أنزلناه. قال الصادق عليه السلام: من قرأ سورتى العنكبوت و الروم فى شهر رمضان ليله ثلاث و عشرين، فهو و اللّه يا أبا محمد من أهل الجنه لا أستثنى فيه أبدا، و لا أخاف أن يكتب اللّه على فى يمينى إثما، و أن لهاتين السورتين من اللّه مكانا(۲).

المطلب الثالث (فى باقى النوافل الموقته)

يستحب من النوافل الموقته صلوات، و أهمها ما نذكره:

الأول: صلاه ليله الفطر، و هى ركعتان يقرأ فى الأولى الحمد مره و الإخلاص ألف مره، و فى الثانيه الحمد مره و الإخلاص مره واحده، و يدعو بعدهما بالمنقول.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۱۹۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۲۶۴ ح ۱.

الثانی: یستحب أن یصلی أول یوم من ذی الحجه صلاه فاطمه علیها السلام، و فیه زوّجها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من علی علیه السلام، و روی أنه الیوم السادس، ثم یدعو بالمنقول.

الثالث: یستحب أن یصلی یوم الغدیر رکعتین قبل الزوال بنصف ساعه، بعد أن یغتسل، یقرأ فی کل واحده منهما الحمد مره و کل واحده من الإخلاص و القدر و آیه الکرسی عشر مرات، ثم یدعو بالمنقول.

و روی أبو الصلاح استحباب الجماعه فیها و الخطبه و التصافح و التهانی، لبرکه هذا الیوم و شرفه بتکمیل الدین(۱).

الرابع: یستحب أن یصلی یوم الرابع و العشرین من ذی الحجه، و هو یوم الصدقه بالخاتم قبل الزوال بنصف ساعه رکعتین، یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و کل واحد من الإخلاص و آیه الکرسی إلی قوله «هُمْ فِیها خالِدُونَ» و القدر عشر مرات.

قال الشیخ: و هذه الصلاه بعینها رویناها فی یوم الغدیر، و هو یعطی أن آیه الکرسی فی صلاه الغدیر إلی قوله هُمْ فِیها خالِدُونَ .

الخامس: یستحب أن یصلی یوم المباهله، و هو الخامس و العشرین من ذی الحجه ما شاء، و یستغفر اللّه عقیب کل رکعتین سبعین مره، و یدعو بالمنقول.

السادس: یستحب أن یصلی صلاه عاشوراء، و هی أربع رکعات یحسن رکوعها و سجودها، و یسلم بین کل رکعتین، یقرأ فی الأولی بعد الحمد الجحد، و فی الثانیه الحمد و الإخلاص، و فی الثالثه الحمد و الأحزاب، و فی الرابعه الحمد و المنافقون أو ما تیسر، ثم یسلم و یحول وجهه نحو قبر الحسین علیه السلام الحدیث(۲).

۱- (۱) الکافی لأبی الصلاح الحلبی ص ۱۶۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲۲۵ ح ۱.

السابع: یستحب أن یصلی لیله نصف رجب اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کله الحمد و سوره، فإذا فرغ قرأ الحمد و المعوذتین و سوره الإخلاص و آیه الکرسی أربع مرات، و یدعو بالمنقول.

الثامن: یستحب أن یصلی لیله المبعث، و هی لیله السابع و العشرین من رجب أی وقت کان من اللیل اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد و المعوذتین و الإخلاص أربع مرات، ثم یدعو بالمنقول.

التاسع: یستحب أن یصلی یوم المبعث اثنتی عشره رکعه، یقرأ فی کل رکعه الحمد و یس، فإذا فرغ قرأ الحمد أربع مرات، و کذا الإخلاص و المعوذتان، و دعا بالمنقول.

العاشر: یستحب أن یصلی فی أیام رجب ثلاثین رکعه، فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص ثلاث مرات و الجحد ثلاث مرات، یصلی عشرا فی العشر الأول، و عشرا فی الأوسط، و عشرا فی الأخیر، و یدعو بالمنقول.

الحادی عشر: یستحب أن یصلی لیله نصف شعبان أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعه الحمد و الإخلاص مائه مره، و یدعو بالمنقول. و روی استحباب مائه رکعه یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و التوحید عشر مرات(۱). و روی فیها صلوات کثیره(۲)، و هی لیله مولد القائم علیه السلام.

الثانی عشر: یستحب أن یصلی کل لیله جمعه اثنتی عشره رکعه بین العشاءین، یقرأ فی کل رکعه الحمد و الإخلاص أحدا و أربعین مره، و روی رکعتان فی کل واحده الحمد و الزلزله خمس عشره مره(۳) و غیرها من الصلوات(۴).

و یصلی یوم الجمعه صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله، و هی رکعتان یقرأ فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۷۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۲۳۷ ب ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۷۵ ح ۳.

۴- (۴) راجع وسائل الشیعه ۵-۲۲۱-۲۹۷.

کل رکعه الحمد و إنا أنزلناه خمس عشره مره، فإذا رکع قرأها خمس عشره مره فإذا انتصب قرأها خمس عشره مره، فإذا سجد قرأها خمس عشره مره، فإذا رفع رأسه قرأها خمس عشر مره، فإذا سجد ثانیا قرأها خمس عشره مره، ثم یرفع رأسه من السجود إلی الثانیه، و یصلی کذلک، فإذا سلم دعا بالمنقول.

و صلاه علی علیه السلام و هی أربع رکعات، یقرأ فی کل رکعه الحمد و خمسین مره الإخلاص، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه فاطمه علیها السلام رکعتان، یقرأ فی الأولی الحمد مره و القدر مائه مره، و فی الثانیه الحمد و الإخلاص مائه مره، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه جعفر بن أبی طالب علیه السلام و هی صلاه التسبیح و صلاه الحبوه أربع رکعات بتسلیمتین، یقرأ فی الأولی الحمد و الزلزله، و فی الثانیه الحمد و العادیات، و فی الثالثه الحمد و النصر، و فی الرابعه الحمد و التوحید، و إذا فرغ من القراءه فی کل رکعه قال خمس عشره مره: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثم یرکع و یقولها عشرا، ثم یرفع رأسه و یقولها عشرا، ثم یسجد و یقولها عشرا، ثم یرفع رأسه و یقولها عشرا، ثم یسجد ثانیا و یقولها عشرا، ثم یجلس و یقولها عشرا، ثم یقوم إلی الثانیه، و کذا باقی الرکعات، ثم یدعو بالمنقول.

و الصلاه الکامله، و هی أربع رکعات قبل الزوال، یقرأ فی کل رکعه الحمد عشر مرات، و کذا المعوذتان و التوحید و الجحد و آیه الکرسی و القدر و «شهد اللّه» فإذا فرغ استغفر اللّه مائه مره و دعا بالمنقول.

و صلاه الأعرابی، و هی عشر رکعات، یصلی رکعتان ثم یسلم، و یصلی أربعا ثم یسلم، و یصلی أربعا أخری عند ارتفاع نهار الجمعه، یقرأ فی الأولی الحمد مره و الفلق سبع مرات، و فی الثانیه الحمد مره و الناس سبع مرات، فإذا سلم قرأ آیه الکرسی سبع مرات، ثم یصلی ثمانی رکعات یقرأ فی کل رکعه الحمد مره و الإخلاص خمسا و عشرین مره، ثم یدعو بالمنقول.

و صلاه الحسین علیه السلام أربع رکعات بثمانمائه مره الحمد

و الإخلاص، يقرأ فی الأولی بعد التوجه الحمد خمسين مره و كذا الإخلاص، فإذا ركع قرأ الحمد عشرا و الإخلاص عشرا، و كذا فی الأحوال فی كل ركعه مائتی مره، ثم يدعو بالمنقول. و يستحب ختم القرآن يوم الجمعه.

و صلاه الحاجه روی عن الباقر عليه السلام ركعتين يدعو بعدها بالمنقول(۱). و عن الصادق عليه السلام: صوم الأربعاء و الخميس و الجمعه، ثم يغتسل يوم الجمعه و يلبس ثوبا نظيفا، ثم يصعد إلی أعلی موضع فی داره و يصلی ركعتين، و يدعو بالمنقول(۲).

و كذا يستحب فی النوافل المنقوله يوم الجمعه. و قد ذكرناها فی كتاب تذكره الفقهاء إجمالا، و ذكرها الشيخ فی المصباح تفصيلا.

و كذا يستحب صلاه باقی الأسبوع، فإن لكل يوم صلاه خاصه به ذكرناها فی كتاب تذكره الفقهاء.

و يستحب أن يصلی فی أول كل شهر ما كان الباقر عليه السلام يصليه، و هو فی أول كل يوم منه ركعتان، يقرأ فی الأولی الحمد مره و الإخلاص لكل يوم إلی آخره، و فی الثانيه الحمد مره و القدر و الإخلاص، و يتصدق بما تيسر، يشتری به سلامه ذلك الشهر كله [۱].

و صلاه الشكر مستحبه عند رفع النقم و تجدد النعم، و هی ركعتان يقرأ فی الأولی الحمد و التوحيد، و فی الثانيه الحمد و الجحد، و يدعو بالمنقول.

و صلاه الاستخاره مستحبه، كان زين العابدين عليه السلام إذا هم بأمر حج أو عمره أو بيع أو شراء أو عتق تطهر ثم صلی ركعتين للاستخاره يقرأ فيهما الحشر و الرحمن و المعوذتين، ثم يدعو بالمنقول(۳). و قد رويت صلاه كثيره للحاجه و الاستخاره و غيرهما(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۲۵۸ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۲۵۹ ح ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۲۰۴ ح ۳.

۴- (۴) راجع وسائل الشيعه ۵-۲۰۴-۲۲۱ و ۲۵۵-۲۶۱.

و یستحب صلاه التحیه عند دخول المساجد و صلاه الإحرام.

المطلب الرابع (فی صلاه الاستسقاء)

قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا غضب اللّه علی أمه، ثم ینزل بها العذاب، غلت أسعارها و قصرت أعمارها، و لم تربح تجارتها، و لم تزک ثمارها، و لم تعذب أنهارها، و حبس عنها أمطارها، و سلط علیها أشرارها(۱).

و قال الصادق علیه السلام: إذا فشت أربعه ظهرت أربعه، إذا فشی الزنا ظهرت الزلازل، و إذا أمسکت الزکاه هلکت الماشیه، و إذا جار الحکام فی القضاء أمسک القطر من السماء، و إذا خفرت الذمه نصر المشرکون علی المسلمین(۲).

و الاستسقاء مشروع بالکتاب و السنّه و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ إِذِ اسْتَسْقی مُوسی لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصاکَ الْحَجَرَ (۳) و قال تعالی فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّکُمْ إِنَّهُ کانَ غَفّاراً یُرْسِلِ السَّماءَ عَلَیْکُمْ مِدْراراً (۴).

و أصاب أهل المدینه قحط فبینا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یخطب إذ قام رجل فقال: هلک الکراع و الشاء فادع اللّه أن یسقینا، فمد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یدیه و دعا و السماء کمثل الزجاجه، فهاجت رحی ثم أنشأت سحابا، ثم اجتمع، ثم أرسلت السماء عزالیها فخرجنا نخوض الماء حتی أتینا قبل منازلنا، فلم تزل تمطر إلی الجمعه الأخری، فقام إلیه الرجل أو غیره فقال: یا رسول اللّه تهدمت البیوت و احتبس الرکبان، فادع اللّه أن یحبسه، فتبسم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، ثم قال: حوالینا و لا علینا، فتصدعت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۱۶۸ ح ۱.

۳- (۳) سوره البقره: ۶۰.

۴- (۴) سوره نوح: ۱۰.

السماء حول المدينه كأنه الليل [۱].

و قال الباقر علیه السلام صلی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الاستسقاء رکعتین(۱) ، و صلی أمیر المؤمنین صلاه الاستسقاء و خطب طویلا ثم بکی و قال: سیدی ساخت جبالنا، و أغبرت أرضنا، و هامت دوابنا، و قنط ناس منا، و تاهت البهائم و تحیرت فی مراتعها، و عجت عجیج الثکلی علی أولادها، و ملت الدوران فی مراتعها حیث حبست عنها قطر السماء، فدق بذلک عظمها و رق لحمها و ذاب شحمها و انقطع درها، اللهم ارحم أنین الأنه، و حنین الحانه، و ارحم تحیرها فی مراتعها و أنینها فی مرابضها(۲).

و یستحب فیه الصلاه عند قله الأمطار و غور الأنهار و الآبار و الجدب، عند علمائنا أجمع لما تقدم، و قول الصادق علیه السلام فی الاستسقاء یصلی رکعتین(۳) ، و هذه الصلاه لیست واجبه إجماعا.

و هی رکعتان یقرأ فی کل رکعه الحمد و سوره، و یکبر فیهما تکبیر العید، لأن الباقر علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی صلاه الاستسقاء و کبر فیها سبعا و خمسا(۴). و قال ابن عباس: خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله متذللا متواضعا، فصلی رکعتین کما یصلی فی العید(۵).

و یقرأ فیهما أی سوره شاء. و یحتمل کما فی العید، لأن الصادق علیه السلام سئل عن کیفیه صلاه الاستسقاء؟ فقال: مثل صلاه العید(۶).

و یقنت عقیب کل تکبیره زائده، کما فی العید، إلا أنه یدعو هنا بالاستعطاف و سؤال الرحمه و إنزال الغیث و توفیر الماء، و أفضل ما یقال ما نقل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۶.

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱-۳۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۱۶۳ ح ۳.

۵- (۵) جامع الأصول ۷-۱۲۹.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۱۶۲ ح ۱.

عن أهل البيت عليهم السلام.

و يستحب أن يصوم الناس لهذه الصلاه ثلاثه أيام، يخطب الإمام يوم الجمعه و يشعر الناس بذلك، و يأمرهم بصوم السبت و الأحد و الاثنين، أو الأربعاء و الخميس و الجمعه، و يخرج بهم اليوم الثالث، لاستجابه دعاء الصائم، قال عليه السلام: دعوه الصائم لا ترد(۱).

و يستحب الإصحار بها، لأنه عليه السلام خرج بالناس إلى المصلى يستسقى و قال عليه السلام: مضت السنّه أنه لا يستسقى إلا بالبرارى حيث ينظر الناس إلى السماء(۲). و لا يستسقى فى المساجد إلا بمكه لشرف البقعه، فإنه يصلى فى مسجدها الحرام، لأنهم فى الصحراء ينظرون ما ينشأ من السحاب أو ينزل من الغيث.

و الاستحباب إخراج الصبيان و النساء و البهائم، و لا يحمل ذلك إلى المصلى.

و هل يخرج المنبر؟ قال المرتضى: نعم، لقول الصادق عليه السلام لمحمد بن خالد: يخرج المنبر، ثم يخرج كما يخرج يوم العيدين، و بين يديه المؤذنون فى أيديهم عنزهم، حتى إذا انتهى الإمام إلى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير أذان و لا إقامه(۳). و قيل: لا يخرج، بل يعمل شبه المنبر من طين.

و يستحب أن يخرج الناس حفاه على سكينه و وقار، لأنه أبلغ فى الخضوع و الاستكانه، و لقول الصادق عليه السلام: يخرج كما يخرج فى العيدين(۴) ، و أن يتنظف الخارج بالماء و ما يقطع الرائحه من سواك و غيره، و لا يتطيب، لأن التطيب للزينه و ليس يوم زينه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۵۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶۶ ح ۱.

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۳-۱۴۹ ح ۵.

۴- (۴) نفس المصدر.

و یخرج فی ثیاب بذلته و تواضعه، و لا یجدد لأن النبی صلی اللّه علیه و آله خرج متبذلا متواضعا متضرعا(۱) ، و یکون مشیه و جلوسه و کلامه فی تواضع و استکانه، و أن یخرج الناس کافه، لأن اجتماع القلوب علی الدعاء مظنه الإجابه.

و یخرج الإمام من کان ذا دین و صلاح و ستر و عفاف و علم و زهد، لقرب دعائهم من الإجابه.

و یخرج الشیوخ و العجائز و الأطفال، لأنهم أقرب إلی الرحمه و أسرع للإجابه، قال علیه السلام: لو لا أطفال رضع و شیوخ رکع و بهائم رتع لصب علیکم العذاب صبا(۲). و لا یخرج الشواب من النساء، لیؤمن الافتتان بهم.

و یمنع الکفار من الخروج معه و إن کانوا أهل ذمه، لأنه مغضوب علیهم، و لئلا یصیبهم عذاب فیعم من حضرهم، فإن قوم عاد استسقوا، فأرسل اللّه تعالی علیهم ریحا صرصرا فأهلکتهم.

و یکره إخراج المتظاهر بالفسق و الخلاعه [۱] و النکر من أهل الإسلام.

و یخرج بالبهائم، لأنهم فی مظنه الرحمه و طلب الرزق مع انتفاء الذنب، و قد جعلها علیه السلام سببا فی دفع العذاب بقوله «و بهائم رتع» و لأن سلیمان علیه السلام خرج یستسقی فرأی نمله قد استلقت علی ظهرها و هی تقول:

اللهمّ أنا خلق من خلقک و لیس بنا غنی عن رزقک، فقال سلیمان علیه السلام: ارجعوا فقد شفعتم بغیرکم.

و ینبغی أن یأمر الإمام بالخروج من المظالم و الاستغفار بالمعاصی، و ترک التشاجر، و الصدقه. و یفرق بین الأطفال و أمهاتهم، لیکثر البکاء و الخشوع بین یدی اللّه تعالی، فربما أدرکهم بلطفه.

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۱۲۸.

۲- (۲) سنن البیهقی ۳-۳۴۵.

و يخرج هو و القوم يقدمونه ذاكرين مستغفرين إلى أن ينتهوا إلى المصلى، و لا أذان و لا إقامه إجماعا، بل يقول المؤذن «الصلاه» ثلاثا. و فى أى وقت خرج جاز و صلاها، إذ لا وقت لها إجماعا.

و يجوز فعلها فى الأوقات المكروهه، لأنه ذات سبب. و تصلى جماعه و فرادى، لأنه عليه السلام صلاها فى جماعه، و لأن المراد بركتهم.

و تصح من المسافر و الحاضر و أهل البوادى و غيرهم، لعموم الحاجه. و إذا صليت جماعه لم يشترط إذن الإمام، لأن عله تسويغها حاصل، فلا يشترط إذن الإمام كغيرها من النوافل.

و يستحب إذا فرغ من الصلاه أن يخطب، اقتداء بفعله عليه السلام، فإذا صعد المنبر جلس بعد التسليم، كما فى باقى الخطب، و يخطب بالخطبه المرويه عن على عليه السلام(۱). و الأقرب أنه يخطب خطبتين، للنص على مساواه العيد.

و يستحب أن يستقبل الإمام القبله بعد فراغه من الصلاه قبل الخطبه، و يكبر اللّه تعالى مائه مره، ثم يلتفت عن يمينه و يسبح اللّه تعالى مائه مره، ثم يلتفت عن يساره و يهلل اللّه مائه مره، ثم يستدبر القبله و يستقبل الناس و يحمد اللّه تعالى مائه مره، يرفع بذلك صوته، و الناس يتابعونه فى الأذكار دون الالتفات إلى الجهات، لما فيه من إيتاء الجهات حق الأذكار، إذ لا يعلم جهه الرحمه و للروايه(۲). و اختلف علماؤنا فى تقديم الأذكار على الخطبه و تأخيرها.

و يستحب للإمام بعد الفراغ من الخطبه تحويل الرداء، فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه قبل الأذكار، لقول الصادق عليه السلام: ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذى على يمينه على يساره، و الذى على يساره على يمينه، ثم يستقبل القبله، فيكبر اللّه مائه(۳). و فى

۱- (۱) راجع من لا يحضره الفقيه ۱-۳۳۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۱۶۳ ح ۲.

۳- (۳) نفس المصدر.

روایه: إذا أسلم الإمام قلب ثوبه بقلب الرداء، لیقلب اللّه تعالی ما بهم من الجدب إلی الخصب(۱). و لا فرق بین أن یکون الرداء مربعا أو مقورا [۱] لأنه علیه السلام حول رداءه و جعل عطافه الأیمن علی عاتقه الأیسر، و عطافه الأیسر علی عاتقه الأیمن(۲).

و یستحب الإکثار من الاستغفار، و التضرع إلی اللّه تعالی، و الاعتراف بالذنب، و طلب المغفره و الرحمه، و الصدقه، لأن المعاصی سبب انقطاع الغیث، و الاستغفار یمحو المعاصی المانعه من الغیث، فیأتی اللّه تعالی به.

فإن تأخرت الإجابه، استحب الخروج ثانیا و ثالثا و هکذا إلی أن یجابوا، لقوله علیه السلام: إن اللّه یحب الملحین فی الدعاء، و لحصول السبب و الخروج ثانیا کالخروج أولا.

و لو تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم یخرجوا، و کذا لو سقوا قبل الصلاه لم یصلوا، لانتفاء المقتضی. نعم تستحب صلاه الشکر، و سؤال الزیاده، و عموم الخلق بالغیث. و کذا لو سقوا عقیب الصلاه، فإذا کثر الغیث و خافوا ضرره دعوا اللّه تعالی أن یخففه و أن یصرف مضرته عنهم، تأسیا به علیه السلام.

و یجوز أن یستسقی الإمام بغیر صلاه، بأن یستسقی فی خطبه الجمعه و العیدین، و هو دون الأول فی الفضل.

و یستحب لأهل الخصب أن یدعو لأهل الجدب، لأنه تعالی أثنی علی قوم دعوا لإخوانهم فی قوله تعالی «یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا» (۳).

و لو نذر الإمام أن یستسقی انعقد نذره، لأنه طاعه، فإن سقی الناس، ففی وجوب الخروج لإیفاء النذر إشکال، ینشأ من حصول الغرض فلا فائده

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۱۶۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۲۹.

۳- (۳) سوره الحشر: ۱۰.

فی الصلاه، و فی انعقاد النذر لأنه صلاه، فلا یخرج عن العهده بدونه، و حصول الغایه لا تسقط الواجب. و لیس له إخراج غیره و لا إلزامه بالخروج.

و لو لم یسقوا، وجب علیه الخروج بنفسه، و لیس له إلزام غیره بذلک، بل یأمرهم أمر ترغیب.

و لو نذر أن یخرج بالناس، انعقد نذره فی حقه خاصه، و وجب علیه إشعار غیره و ترغیبه فی الخروج، فإن فعل و إلا لم یجز جبره علیه. و حکم غیر الإمام لو نذر کالإمام.

و یستحب أن یخرج فیمن یطیعه من أهله و أصحابه، فإن أطلق النذر لم تجب الخطبه، و لو نذرها خطب. و لو نذر أن یخطب علی المنبر انعقد نذره، و لم یجز أن یخطب علی حائط و شبهه.

و لو نذر الاستسقاء، لم تجب الصلاه و لا الصوم. و لو نذر أن یستسقی بصلاه، جاز أن یصلی أین شاء، و یجزیه فی منزله. و لو قید صلاته فی المسجد وجب، فإن صلاها فی الصحراء حینئذ قال الشیخ: لا تجزیه(۱) ، و فیه إشکال، ینشأ من أولویه إیقاعها فی الصحراء.

المطلب الخامس (فی الأحکام)

التطوع قائما أفضل، لأنه أشق فیزید الثواب بزیاده المشقه، و قال علیه السلام: من صلی قائما فهو أفضل، و من صلی قاعدا فله نصف أجر القائم(۲).

و یجوز الجلوس إجماعا، و لهذا الحدیث، و قول الباقر علیه السلام: ما أصلی النوافل إلا قاعدا مذ حملت هذا اللحم(۳) ، و لأنه قد یشق علی کثیر، فلو

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۳۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۲۱۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۴-۶۹۶ ح ۱.

لم يشرع الجلوس لزم الحرج، أو ترک النوافل.

و إذا صلی جالسا احتسب کل رکعتین من جلوس برکعه من قیام، لأن أجره أجر نصف القائم، فاستدرک أجر القائم بتضعیف العدد، و قال الصادق علیه السلام: یضعف رکعتین برکعه(۱). و لو احتسب برکعتین جاز للروایه و الوجه(۲) عندی فی الجمع بین الروایتین التضعیف مع عدم العذر، و عدمه مع ثبوته.

و إذا صلی جالسا استحب أن یتربع حال قراءته و یثنی رجلیه راکعا و ساجدا. و لو قام للرکوع بعد فراغ القراءه کان أفضل، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یصلی باللیل قائما، فلما أسن کان یقرأ قاعدا حتی إذا أراد أن یرکع قام فقرأ نحوا من ثلاثین آیه أو أربعین ثم رکع(۳).

و النوافل التی لا سبب لها هی ما یتطوع به الإنسان ابتداء، و هی أفضل من نفل العبادات، لأن فرض الصلاه أفضل من جمیع الفرائض، و التنفل باللیل أفضل، لقوله تعالی «وَ مِنَ اللَّیْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَهً لَکَ» (۴) و لأنه وقت غفله الناس فکانت العباده فیه أشد خلاصا من الریاء. و لا یستحب استیعاب اللیل بالصلاه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی بعض أصحابه عن فعل ذلک.

و الأفضل فی النوافل کلها أن یصلی رکعتین کالرواتب، إلا الوتر و صلاه الأعرابی، سواء نوافل اللیل و النهار، لقوله علیه السلام: مفتاح الصلاه الطهور، و بین کل رکعتین تسلیمه(۵). و منع الشیخ من الزیاده علی الرکعتین، لأنها عباده شرعیه فتقف علی مورد النص. و روی عنه علیه السلام: صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴-۶۹۷ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴-۶۹۷ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۲۱۵.

۴- (۴) سوره الإسراء: ۷۹.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۱۰۱ و ۴۱۹.

اللیل و النهار مثنی مثنی(۱). و ثبت أن تطوعاته علیه السلام کذلک.

و قال فی الخلاف: لا یجوز الاقتصار علی الواحده إلا فی الوتر، لأنه علیه السلام نهی عن البتیراء. یعنی الرکعه الواحده.

و إذا نوی النفل مطلقا صلی رکعتین، لأنه الکیفیه المشروعه، و لو نوی أربعا سلم عن رکعتین، و لو شرع بنیه رکعتین، ثم قام إلی الثالثه سهوا عاد، و إن تعمد بطل.

و النوافل الموقته تقضی لو فاتت، لعموم من نام عن صلاه أو نسیها فلیقضها إذا ذکرها(۲) و الأقرب جواز قضائها فی الأوقات الخمسه، لأنها ذات سبب هو الذکر، و یقضی سواء فاتت منفرده أو منضمه إلی الفرائض التابعه لها.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۴۱۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۱۳۴.

المقصد الرابع: فی النوافل

اشاره

و فیه فصول:

ص:۱۰۹

الفصل الأول (فی الجماعه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی فضیله الجماعه)

أرکان الصلاه و شروطها لا- تختلف بین أن یؤدی علی سبیل الانفراد أو بالجماعه، لکن الأداء بالجماعه أفضل، و الإجماع و الأحادیث دلا علی فضلها قال علیه السلام: صلاه الجماعه تفضل صلاه الفذ بسبع و عشرین درجه(۱).

قال الصادق علیه السلام: الصلاه فی جماعه تفضل علی صلاه الفذ بأربع و عشرین درجه تکون خمسه و عشرین صلاه(۲).

و الصلاه: إما واجبه، أو مندوبه، فالمندوبه لا جماعه فیها، إلا ما تقدم من صلاه الاستسقاء و العیدین المستحبین، و أما الواجبه، فمنها ما تجب الجماعه فیها، کالجمعه و العیدین الواجبین، و منها ما تستحب کالفرائض الخمس الیومیه و الآیات.

و لیست الجماعه فی الفرائض الیومیه فرض عین، لقوله علیه السلام:

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۲۵۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۷۱ ح ۱.

صلاه الرجل مع الواحد أفضل من صلاته وحده(۱).

و لا یحسن أن یقال: الإتیان بالواجب أفضل من ترکه. و لیست أیضا فرض کفایه، لأنها خصله مشروعه فی الصلاه لا تبطل الصلاه بترکها، فلا تکون مفروضه، کسائر السنن المشروعه فی الصلاه، و لأصاله البراءه، فلو امتنع أهل بلده من إقامتها، لم یقاتلوا علیه، لکن یستحب حثهم علیها و ترغیبهم فیها، و یحتمل قتالهم علیها کالأذان، لأنها من شعائر الإسلام و أعلامه.

و کما تستحب للرجال کذا تستحب للنساء، لکن فی حق الرجال آکد، و لیست مکروهه لهن، لأنه علیه السلام أمر أم ورقه أن تؤم أهل دارها(۲) ، و إذا صلین جماعه وقفت الإمامه وسطهن، و جماعتهن فی البیوت أفضل.

و یجوز للعجائز حضور المساجد لأمن الافتتان، لأنه علیه السلام نهی النساء عن الخروج إلی المساجد فی جماعه الرجال إلا عجوزا فی منقلها و المنقل الخف. و إمامه الرجال لهن أولی من إمامه النساء.

و لو صلی الرجل فی بیته برفیقه أو زوجته أو ولده، أدرک فضیله الجماعه، لکنها فی المساجد أفضل، لقوله علیه السلام: صلاه الرجل فی بیته أفضل إلا المکتوبه(۳).

و کلما کثرت الجماعه فیه من المساجد، کان الفضل فیه أکثر، فلو کان بالقرب منه مسجد قلیل الجمع و بالبعد کثیر الجمع، فالأفضل قصد الأبعد، إلا أن تتعطل الجماعه فی القریب بعدوله عنه، إما لکونه إماما، أو لأن الناس یحضرون بحضوره، فیکون فی القریب أفضل، أو أن یکون إمام البعید لا یرتضی به.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۷۴ ح ۱۴.

۲- (۲) سنن أبی داود ۱-۱۶۱.

۳- (۳) صحیح مسلم ۱-۵۴۰ الرقم ۷۸۱.

و إذا رأى رجلا يصلى وحده، استحب أن يصلى معه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله رأى رجلا يصلى وحده فقال: أ لا رجل يتصدق على هذا يصلى معه(۱) ، فجعل الصلاه معه بمنزله الصدقه عليه.

و يستحب أن يمشى على عادته إلى الجماعه، و لا يسرع إلا أن يخاف فوتها، فيستحب محافظه على إدراك فضيله الجماعه.

و يكره ترك الجماعه، إلا لعذر إما عام، كالمطر ليلا و نهارا، لقوله عليه السلام: إذا ابتلت النعال فالصلاه فى الرحال(۲) ، أو الريح العاصفه ليلا و نهارا، لأنه عليه السلام كان يأمر مناديه فى الليله المطيره و الليله ذات الريح ألا صلوا فى رحالكم(۳) ، و إما خاص كالمرض، قيل: يا رسول اللّه ما العذر؟ حيث قال عليه السلام: من سمع النداء فلم يأته فلا صلاه له إلا من عذر، فقال: خوف أو مرض.

و لا يشترط أن يبلغ مبلغا يجوز العقود فى الفريضه معه، لكن المعتبر أن يلحقه مشقه كمشقه الماشى فى المطر، و كالمتمرض و كالخوف على نفسه، أو ماله، أو على من يلزمه الذب عنه من سلطان يظلمه، أو يخاف من غريم يلازمه أو يحبسه إن رآه و هو معسر لا يجد وفاء.

و لا عبره بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم فى منعه، بل عليه الحضور و توفيه ذلك الحق.

أو أن يكون عليه قصاص و لو ظفر به المستحق قتله، و كان يرجو العفو مجانا أو على مال، و كذا حد القذف.

أو أن يدافعه الأخبثين أو الريح، فإن الصلاه مكروهه حينئذ،

۱- (۱) سنن أبى داود ۱-۱۵۷.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۳۰۲.

۳- (۳) نفس المصدر، جامع الأصول ۶-۳۷۲.

و المستحب أن يفرغ نفسه ثم يصلى و إن فاتته الجماعه، قال عليه السلام: لا يصلين أحدكم و هو يدافع الأخبثين(۱). و لو خاف خروج الوقت بدأ بالصلاه، و لا يجوز قضاء حاجته مع التمكن.

أو يكون به جوع شديد و قد حضر الطعام و الشراب و نفسه تتوق إليه، فيبدأ بالأكل و الشرب. قال عليه السلام: إذا حضر العشاء و أقيمت الصلاه ابدءوا بالعشاء(۲). و لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالأكل، قدم الفريضه.

أو يكون عاريا لا لباس له، فيعذر فى التخلف، سواء وجد ما يستر به العوره أو لم يجد، و فى حكمه من لا يجد ثياب التجمل و هو من أهله.

و شده الحر و البرد عذران عامان، و إراده السفر و خوف فوت الرفقه، و منشد الضاله أعذار خاصه، و كذا غلبه النوم و أكل شىء من المؤذيات كالثوم و البصل.

قال الشيخ: يكره تكرر الجماعه فى المسجد الواحد، فإذا صلى إمام الحى فى مسجد و حضر قوم آخرون صلوا فرادى(۳) ، لما فيه من اختلاف القلوب و التهاون بالصلاه مع إمامه.

و الأقوى عندى استحباب الجماعه لكن لا يؤذنون ما دامت الصفوف الأولى لم يتفرقوا، لأن الذى رواه أبو على الجبائى عن الصادق عليه السلام كراهه أن تؤذن الجماعه الثانيه إذا تخلف أحد من الأولى و دخل رجلان المسجد و قد صلى عليه السلام بالناس فقال لهما: إن شئتما فليؤم أحدكما صاحبه و لا يؤذن و لا يقيم(۴) ، و لأن العذر قد يحصل فلو منعوا من الجماعه فاتهم أجرها و للعموم، و لقوله عليه السلام: أ لا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه(۵).

۱- (۱) صحيح مسلم ۱-۳۹۳ الرقم ۵۶۰.

۲- (۲) صحيح مسلم ۱-۳۹۲ الرقم ۵۵۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۱۵۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۶۶ ح ۳.

۵- (۵) سنن أبى داود ۱-۱۵۷.

و محل الجماعه الفرض دون النفل كما قلناه، لأنه عليه السلام أمرهم بالتنفل فى بيوتهم(۱).

المطلب الثانى (فى الشرائط)

اشاره

و هى ثمانيه [۱]: الأول العدد. الثانى عدم تقدم المأموم على إمامه فى الموقف. الثالث الاجتماع فى الموقف. الرابع عدم الحيلوله المانعه من المشاهـده. الخامس عـدم علو الإمام على المأموم بالمعتد به. السادس نيه الاقتداء. السابع توافق نظم الصـلاتين. الثامن إدراك الإمام قارئا أو راكعا.

التاسع المتابعه، فهنا مباحث:

البحث الأول (العدد)

و أقله اثنـان إمـام و مـأموم. فلو نوى الواحـد الإمـامه أو الايتمام، لم يصـح نيته، و فى بطلان الصـلاه إشـكال ينشأ من بطلان النيه لبطلان ما نواه و تعذره، و من بطلان الوصف فيقع لاغيا و بقى الباقى على حكمه.

و لاـ يشترط زيـاده على الاـثنين إجماعـا، و لقوله عليه السـلام: الاثنان فما فوقهما جماعه(۲) ، و لأـن المعنى المشـتق منه موجود فيهما. و لا يشترط اتحادهما نوعا، فيجوز للرجل و المرأه أو الصبى أو الخنثى عقد الإمامه.

و كـذا يجوز للنسـاء أن يصـلين جمـاعه فى الفرض و النفل كالرجال، لأنه عليه السـلام أمر أم ورقه بنت عبـد اللّه بن الحارث بن نوفل و كان يزورها و يسميها

۱- (۱) صحيح مسلم ۱-۵۴۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۸۰ ح ۶.

الشهیده بأن تؤم أهل دارها و جعل لها مؤذنا(۱). و سئل الصادق علیه السلام هل تؤم المرأه النساء؟ فقال: لا بأس(۲) ، و لأنهن من أهل الفرض، فسنت لهن الجماعه کالرجال، و هو مستحب لا مکروه، و تقف فی وسطهن للروایه(۳) ، و لأن ذلک أستر کالعراه، فإن تقدمت صحت الصلاه، کالرجل لو صلی وسط الرجال.

و الحره بالإمامه أولی من الأمه، کالحر مع العبد، لأنها أکمل، و لأنها تستتر فی الصلاه. و لو تقدمت الأمه، جاز و إن صلت مکشوفه الرأس لصحتها و لأنه فرضها. فإن أعتقت فی الأثناء، أو قبل الصلاه و لم تعلم و علمت الحر، جاز لها الایتمام بها، لأنها صلاه مشروعه. و کذا العالم بنجاسه ثوب إمامه الجاهل بها، إن لم توجب الإعاده فی الوقت لو علم.

و یصح أن یؤم الرجل النساء الأجانب، لأنه علیه السلام صلی بأنس و بأمه أو خالته. و کذا یصلی بالصبی فی الفرض و النفل الذی یسوغ الجماعه فیه، لأنه علیه السلام أم ابن عباس و هو صبی.

و للخنثی أن تؤم المرأه، لأن أدون أحوالها المساواه، و لا یجوز أن یؤم مثلها و لا رجلا و لا أن تأتم بالمرأه لجواز أن تکون امرأه و المأموم رجلا.

البحث الثانی (فی عدم التقدم فی الموقف)

لا یجوز أن یتقدم المأموم إمامه فی الموقف، فإن فعل بطلت صلاته، سواء تقدم عند التحریم أو فی الأثناء، لأنه علیه السلام تقدم و کذا الصحابه و التابعون، و لأنه أخطأ موقفه إلی موقف لیس بموقف لأحد من المأمومین

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۱۶۱، جامع الأصول ۶-۳۷۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۰۸ ح ۱۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۰۶.

بحال، فلم تصح صلاته، كما لو صلى فى بيته بصلاه الإمام فى المسجد.

و لأنه يحتاج فى الابتداء و المتابعه إلى الالتفات إلى ورائه، و الاعتبار فى التقدم و المساواه فى العقب، فلو تقدم عقب المأموم بطلت، و إن ساواه صحت.

و لو كان المأموم أطول يخرج عن حد الإمام فى ركوعه و سجوده، فالأولى الصحه، و لو كانت رجل الإمام أكبر، فوقف المأموم بحيث يحاذى أطراف أصابعه أصابع الإمام و لكن يقدم عقبه على عقب إمامه، فالوجه البطلان.

و يحتمل الصحه، لأنه حاذى الإمام ببعض بدنه و اعتبارا بالأصابع.

و لو كانت رجل المأموم أطول، فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الإمام، و تقدمت أطراف أصابعه فالوجهان، و الأقرب اعتبار العقب و الأصابع معا، و الأفضل تأخر المأموم عن الإمام.

و لو جمعوا فى المسجد الحرام، فالمستحب أن يقف الإمام خلف المقام، و يصف الناس خلفه.

و لو استداروا بالكعبه فإشكال، ينشأ من أنه تقدم أم لا، فإن جوزناه و كان بعضهم أقرب إلى البيت، فإن كان متوجها إلى الجهه التى توجه إليها الإمام، بطلت صلاته لتقدمه، و إن كان متوجها إلى غيرها، احتمل ذلك لئلا يكون متقدما حكما، و الجواز لأنه لم يظهر منكره، و لعدم ضبط القرب من البيت من جميع الجهات للمشقه.

و لو صلوا داخل الكعبه فالأقرب وجوب اتحاد الجهه، و يحتمل جواز الاختلاف. فإن كان أحدهم أقرب من الإمام إلى الجدار، فإن اتحدت الجهه بطلت صلاته، و إلا فالوجهان. و هل يجوز تقابل الإمام و المأموم إشكال.

و لو وقف الإمام فى الكعبه و المأموم خارجا، ففى جواز المخالفه فى الاستقبال إشكال. و لو انعكس الفرض جاز، لكن لو توجه إلى الجهه التى توجه إليها الإمام فإشكال، ينشأ من أنه يكون سابقا على الإمام.

ثم المأموم إن كان واحدا ذكرا، وقف على يمين الإمام استحبابا لا وجوبا للأصل، فإن خالف بأن وقف خلفه أو على يساره، لم تبطل صلاته. قال ابن عباس: بت عند خالتی میمونه فقام النبی صلی اللّه علیه و آله یصلی فقمت عن یساره، فأخذنی بیمینه فحولنی عن یمینه(۱). و قال أحدهما علیهما السلام:

الرجلان یؤم أحدهما الآخر یقوم عن یمینه(۲).

و لا فرق بین البالغ و الصبی فی ذلک، فإن جاء مأموم آخر، وقف علی یساره و أحرم، ثم إن أمکن تقدم الإمام و تأخر المأمومین لسعه المکان من الجانبین تقدم أو تأخر، و الأولی تقدم الإمام، لأنه یبصر قدامه فیعرف کیف یتقدم.

و یحتمل أولویه تأخرهما، لقول جابر: صلیت مع النبی صلی اللّه علیه و آله فقمت عن یمینه ثم جاء آخر فقام عن یساره، فدفعنا جمیعا حتی أقامنا من خلفه(۳). و لو لم یمکن إلا التقدم أو التأخر لضیق المکان من أحد الجانبین، حافظوا علی الممکن.

هذا إذا لحق فی القیام، و إن لحق الثانی فی التشهد أو السجود، فلا تقدم و لا تأخر حتی یقوموا.

و لو حضر معه فی الابتداء رجلان أو رجل و صبی، قاما خلفه صفا واحدا. و لو لم یحضر معه إلا الإناث، وقفن خلفه صفا، سواء کانت واحده أو اثنتین أو ثلاثا.

و لو حضر رجل و امرأه قام الرجل عن یمینه و المرأه خلف الرجل.

و لو حضرت امرأه مع رجلین أو رجال، أو رجل و صبی، قام الرجلان، أو الرجل و الصبی خلف الإمام صفا، و قامت المرأه خلفهما.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۷۹.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۳۱۲.

و لو کـان معه رجـل و امرأه و خنثی، وقف الرجـل عن یمینه و الخنثی خلفهمـا، لاحتمـال أن تکون امرأه، و المرأه خلف الخنثی لاحتمال أنه رجل.

و لـو حضـر رجـال و صبیـان، وقـف الرجـال خلف الإمـام فی صف أو صـفوف، و الصبیـان خلفهم، و لو قصـد تعلیم الصبیـان و تمرینهم لم یکن بأس، بأن یکون بین کل رجلین صبی.

و لو حضر معهم نساء آخر، صف النساء عن صف الصبیان، کل هذا استحباب لا تبطل الصلاه بمخالفته إلا فی موضعین:

الأـول: تقـدم المـأموم علی الإمـام مبطل إجماعا منا، الثانی: تقـدم المرأه علی الرجل، أو اتفاقهما فی صف واحـد علی الخلاف، سواء کانت مقتدیه به، أو بإمامه أو منفرده، و لو کانوا عراه، وقفوا صفا واحدا.

و لو دخـل رجـل و القوم فی الصـلاه، کره أن یقف منفردا خلف الصف، بـل إن وجـد فرجه أو سـعه فی الصف دخـل، و له أن یخرق الصف الآخر إن لم یجـد فرجه فیه و وجدها فی صف قبله، لأنهم قصـروا حیث لم یتموه. و لو لم یجد فرجه وقف منفردا، و لا یجذب إلیه أحدا، لئلا یفوت علیه الصف الأول، و لو جر إلیه غیره، استحب للمجرور أن یساعده، لیحصل له فضیله الموقف.

و یسـتحب أن یلی الإمام أهل النهی و الفضل، لأنهم أشـرف، لیردوا الإمام لو غلط. و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: لیلینی منکم أولو الأحلام، ثم الذین یلونهم ثم الصبیان(۱). و قال الباقر علیه السلام: لیکن الذین یلون الإمام أولو الأحلام(۲).

و العراه کغیرهم فی استحباب الجماعه، و یجلس وسطهم و یصلون

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۸۶ ح ۲.

جلوسا، و يتقدمهم بركبتيه للروايه [۱]. و يومون للركوع و السجود. و يكون السجود أخفض.

و لو تقدمت سفينه المأموم، فإن استصحب نيه الايتمام، بطلت صلاته، لفوات الشرط، و هو عدم التقدم، خلافا للشيخ. و لو عدل إلى نيه الانفراد، صحت.

البحث الثالث (فى الاجتماع فى الموقف)

يجب العلم بالأفعال الظاهره للإمام، ليتمكن من متابعته، و إنما يكون بالمشاهده للإمام، أو لبعض الصفوف، أو بسماع صوت الإمام، أو صوت المترجم فى حق الأعمى و البصير الذى لا يشاهد لظلمه و غيرها، أو بهدايه غيره إن كان أصم [۲] أو فى ظلمه.

فإن كان الإمام و المأموم فى مسجد واحد، صح الاقتداء، إن لم يتباعد المأموم عن الإمام بما يعد تباعدا فاحشا فى العرف، إلا مع إيصال الصفوف، فإنه يصح الاقتداء و إن بعد جدا، لقول الباقر عليه السلام: إذا صلى قوم و بينهم و بين الإمام ما لا يتخطى، فليس ذلك لهم بإمام، و أى صف كان أهله يصلون و بينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاه(۱).

و لا فرق فى المنع من التباعد بين أن يجمعهما مسجد أو لا للعموم و القرب و البعد الحواله فيهما على العرف لعدم التنصيص. نعم يستحب أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۲ ح ۲.

يكون بين الصفين، أو بين الصف و الإمام قدر مسقط الجسد، ليحصل التشبيه فى قوله تعالى كَأَنَّهُمْ بُنْيانٌ مَرْصُوصٌ (۱) و قال الباقر عليه السلام: يكون ذلك قدر مسقط الجسد(۲).

و ينبغى تسويه الصفوف. و الوقوف عن يمين الإمام أفضل، لقول البراء بن عازب: كان يعجبنا عن يمين رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۳). و لأن الإمام يبدأ بالسلام عليهم.

و ينبغى أن يقف الإمام فى مقابل وسط الصف، لقوله عليه السلام:

وسطوا الإمام و سدوا الخلل(۴).

و لو كان الإمام فى المسجد و المأموم خارجه فى ملكه أو غيره، أو بالعكس، أو كانا خارج المسجد، أو كانا فى مسجدين، صحت الصلاه مع عدم البعد المفرط كالمسجد الواحد.

و حيلوله الطريق بين الإمام و المأموم لا يمنع الجماعه، مع انتفاء البعد، لأن أنسا كان يصلى فى بيت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلاه الإمام، و بينه و بين المسجد طريق و لم ينكر عليه، و لأن ما بينهما يجوز الصلاه فيه فلا يمنعها.

و أما النهر الحائل بينهما، فإن كان مما يتخطى، صحت الجماعه إجماعا، و إن كان مما لا يتخطى، فإن كان بعيدا فى العاده منع من الجماعه، و إلا فلا.

و الجماعه فى السفن المتعدده جائزه، اتصلت أو انفصلت، ما لم يخرج إلى حد البعد، أو يقدم المأموم على الإمام، أو حصول حائل يمنع من المشاهده، لإمكان الاستطراق، و الماء مانع كالنار، فلا يؤثر فى جواز الايتمام. و لو تقدمت سفينه المأموم، فإن استصحب نيه الايتمام، بطلت صلاته لاختلال الشرط، و إلا صحت.

۱- (۱) سوره الصف: ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۶۲ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۹۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۹۵.

البحث الرابع (فی عدم الحیلوله بین الإمام و المأموم الذکر)

و لا تصح الجماعه و بین الإمام و المأموم الذکر حائل یمنع المشاهده للإمام أو المأموم، سواء کان الحائل من جدران المسجد أو لا، و سواء کانا فی المسجد أو لا، لتعذر الاقتداء، و لأن المانع من المشاهده مانع من اتصال الصفوف، بل هو أبلغ فی ذلک من البعد، و لقول الباقر علیه السلام: و أی صف کان أهله یصلون بصلاه إمام و بینهم و بین الصف الذی یتقدمهم قدر ما لا یتخطی، فلیس تلک لهم بصلاه، فإن کان بینهم ستره أو جدار، فلیس تلک لهم بصلاه إلا من کان حیال الباب(۱).

و لو کان الحائل مخرما یمنع من الاستطراق دون المشاهده، کالشبابیک و الخیطان المخرمه التی لا تمنع من مشاهده الصفوف فقولان: المنع، لقول الباقر علیه السلام: إن صلی قوم و بینهم و بین الإمام ما لا یتخطی فلیس ذلک الإمام لهم بإمام(۲) ، و الجواز، إذ القصد من التخطی العلم بحال الإمام، و مع المشاهده تحصل ذلک. و یحتمل المنع عن المانع من المشاهده.

أما المقاصیر غیر المخرمه فإن الصلاه فیها باطله، لوجود الحائل، و قول الباقر علیه السلام: هذه المقاصیر لم تکن فی زمن أحد من الناس، و إنما أحدثها الجبارون، و لیس لمن صلی خلفها مقتدیا بصلاه من فیها صلاه(۳).

و لو کان الحائل قصیرا یمنع حاله الجلوس خاصه، فالأقرب الجواز، للعلم بحال الإمام حینئذ.

و لو وقف الإمام فی بیت و بابه مفتوح، فوقف مأموم خارجا بحذاء

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۶۲ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۶۲ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۶۰ ح ۱.

الباب، بحيث يرى الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته. و كذا إن صلى قوم عن يمينه و شماله أو من ورائه، فإن صلاتهم صحيحه. و إن لم يشاهدوا من فى البيت لمشاهدتهم هذا الخارج المشاهد لمن فى البيت، فإن وقف بين يدى هذا الصف صف آخر عن يمين الباب أو شماله، لا يشاهدون من فى المسجد، لم تصح صلاتهم، إذا لم يكونوا على سمت المحاذى للباب.

و لو وقف الإمام فى محراب داخل فى الحائط، صحت صلاه من خلفه، لأنهم يشاهدونه. و كذا باقى الصفوف التى من وراء هذا الصف الأول، أما من على يمين الإمام أو شماله، فإن حال بينهم و بين الإمام حائل، لم تصح صلاتهم، و إلا صحت، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بوقوف الإمام فى المحراب(۱).

و لو صلى فى داره و بابها مفتوح يشاهد الإمام أو بعض المأمومين، صحت صلاته و إن لم يتصل الصفوف، إذا لم يتباعد بالمعتد.

و لو صلى بين الأساطين، فإن اتصلت الصفوف به، أو شاهد الإمام، أو بعض المأمومين، صحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: لا أرى بالصفوف بين الأساطين بأسا.(۲).

هذا فى حق المأموم الذكر، أما المرأه فيجوز أن تصلى من وراء الجدار مقتديه بالإمام و إن لم تشاهده و لا من يشاهده، للروايه(۳) ، و للأصل، و لحكمه الجمع بين الستر و إحراز فضيله الجماعه، سواء كانت حسناء شابه، أو شوهاء عجوزا.

و الماء ليس بحائل مع المشاهده و عدم البعد المفرط، خلافا لأبى الصلاح(۴).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۱ ما يدل على ذلك.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۶۰ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۶۱ ح ۱.

۴- (۴) الكافى ص ۱۴۴.

البحث الخامس (فی عدم العلو)

یشترط فی الجماعه أن لا یعلو الإمام علی المأموم بما یعتد به، فلو صلی الإمام علی موضع مرتفع بما یعتد به و المأموم أسفل، لم تصح صلاه المأموم، سواء أراد تعلیتهم [۱] أو لا، لأن عمار بن یاسر قام علی دکان بالمدائن و الناس أسفل منه، فأخذ حذیفه بیده حتی أنزله، فلما فرغ من صلاته قال له حذیفه:

أ لم تسمع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول: إذا أم الرجل القوم فلا یقومن فی مکان أرفع من مقامهم، قال عمار: فلذلک اتبعتک(۱). و کذا فعل عبد اللّه بن مسعود بحذیفه(۲).

و قول الصادق علیه السلام: إن کان الإمام علی شبه دکان أو علی موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم(۳) ، و لأنه قد یخفی علیه أفعال الإمام حینئذ.

و لو صلی علی مرتفع لا یعتد به، صح.

و هل یتقدر الارتفاع بشبر أو بما لا یتخطی ؟ الأقرب الثانی.

و لو کان الإمام علی سطح و المأموم علی آخر و بینهما طریق، صح مع التباعد و عدم علو سطح الإمام.

و یجوز أن یکون المأموم أعلی من الإمام بما یعتد به کالسطح و شبهه، سواء کان خارج المسجد و الإمام فیه، أو کانت الصلاه جمعه أو غیرها، لقول الصادق علیه السلام: إن کان الإمام أسفل من موضع المأموم فلا بأس(۴).

و للأصل.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۰۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۰۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۶۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۶۳ ذیل ح ۱.

البحث السادس (فی نیه الاقتداء)

یشترط فی الاقتداء أن ینوی المأموم الاقتداء، و إلا لم تکن صلاته صلاه جماعه، إذ لیس للمرء من عمله إلا ما نواه، و علیه الإجماع.

و لا یکفی نیه الجماعه، لاشتراکها بین الإمام و المأموم، فلیس فی نیه الجماعه ربط الفعل بفعل الغیر، و لأن المأموم یسقط عنه وجوب القراءه الثانیه علی المنفرد. فإذا لم ینو الاقتداء، انعقدت صلاته منفردا، فإذا ترک القراءه، بطلت صلاته، و کذا لو قرأ معتقدا عدم الوجوب.

و لا یکفی المتابعه من غیر نیه فی الاقتداء، فإن تابع من غیر نیه الاقتداء، صحت صلاته إذا فعل ما یفعله المنفرد، للامتثال، و لم یحصل منه سوی مقارنه فعله بفعل غیره.

و لو شک هل نوی الاقتداء أم لا؟ احتمل أن یکون حکمه حکم الشاک فی أصل النیه، فإن کان المحل باقیا استأنف، و إلا فلا التفات، و یبنی علی ما فعله معه إن کان متابعا تارکا للقراءه، فهو مأموم و إلا فمنفرد.

و لو کان ذلک قبل القراءه، فإن جوزنا ایتمام المنفرد فی الأثناء، جدد نیه الایتمام، و إلا احتمل البطلان و التخییر و الانفراد، و احتمل مخالفته للشک فی أصل النیه [۱]، إذ لا یمکن الاستمرار هنا علی نیه الاقتداء، و لا علی نیه الانفراد، لتضاد حکمهما.

و یجب أن ینوی الاقتداء بإمام معین، إما بالاسم، أو الصفه، و لو بکونه الإمام الحاضر لیمکن متابعته.

و لو عین و أخطأ، بأن نوی الاقتداء بزید، فبان أنه عمرو، بطلت صلاته، لأنه لم ینو الاقتداء بهذا المتبوع و ما نواه لم یقع له، لعدم إمکانه.

و كذا لو عين الميت فى صلاه الجنازه و أخطأ، وجب عليه إعاده الصلاه.

و لو نوى الاقتداء بالحاضر، فاعتقده زيدا فكان غيره، فالوجه البطلان.

و لو كان بين يديه اثنان، و نوى الاقتداء بأحدهما لا بعينه، لم تصح صلاته، لعدم إمكان متابعتهما على تقدير الاختلاف و لا أولويه.

و لو نوى الايتمام بهما معا، لم تصح، للاختلاف، و لو نوى الاقتداء بالمأموم، لم تصح صلاته، و لا فرق بين أن يكون عالما بالحكم، أو جاهلا به أو للوصف. فلو خالف المأموم سنّه الموقف، فوقف على يسار الإمام، فنوى الداخل الاقتداء بالمأموم ظنا أنه الإمام، لم تصح صلاته.

و لو ظن أنه مأموم، فنوى الاقتداء به جاهلا بالحكم، فبان منفردا، فالأقوى الصحه، لأنه لم ينو الباطل فى نفسه و لا فى ظنه، و لو كان عالما بالحكم، فالأقوى البطلان، لأنه دخل دخولا باطلا فى ظنه، و إن لم يكن مطابقا.

و لا يشترط أن ينوى الإمام الإمامه، فلو صلى منفردا، فدخل قوم، فصلوا بنيه الاقتداء، صحت صلاتهم و إن لم يجدد نيه الإمامه. و كذا لو صلى بنيه الانفراد مع علمه بأن من خلفه يأتم به، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى منفردا ثم لحقه من ائتم به، و لأن أفعال الإمام مساويه لأفعال المنفرد، و لا مخالفه بينهما فى الهيئات و الأحكام.

و هل يشترط ذلك فى الجمعه و ما يشترط فيه الجماعه ؟ إشكال، ينشأ من أنها لا تقع إلا جماعه، و لا يكفى نيه الجمعه المستلزمه لنيه مطلق الجماعه، لاشتراكها بين الإمام و المأموم، و من عدم وجوب التعرض للشرائط فى النيه.

و إذا صلى اثنان فنوى كل منهما أنه إمام لصاحبه، صحت صلاتهما، لأن كلا منهما قد احتاط لصلاته فيما يجب على المنفرد، و لقول على عليه السلام،

صلاتهما تامه(۱). و عذر فی نیه الإمامه و إن لم یکن مأموم، لتوهمه ایتمام صاحبه به، فإن لم یکن هناک مأموم، و جوز أن یحضر فی الأثناء، أو لم یجوز، ففی جواز انضمام نیه الإمام إشکال.

و لو نوی کل منهما أنه مأموم لصاحبه، بطلت صلاتهما إجماعا، لإخلالهما بشرط الصلاه و هو القراءه الواجبه، لقول علی علیه السلام: صلاتهما فاسده لیستأنفا(۲).

و لو شک کل منهما هل نوی الإمامه أو الایتمام ؟ بعد الفراغ من الصلاه، احتمل الصحه، لأنه شک فی شیء بعد الفراغ منه. و البطلان لعدم تیقن [۱] براءه ذمته مما هو ثابت بیقین.

و لو شکا فی أثناء الصلاه أیهما إمام، بطلت صلاتهما، إذ لا یمکن مضیهما فی الصلاه و اقتداء أحدهما بالآخر.

و لو ائتم السابق برکعه فما زاد، صح فی الفرض و النفل، لأن جابرا و جبارا دخلا المسجد و قد أحرم علیه السلام وحده، فأحرما معه فی الفرض، و لم ینکر علیهما.

و لو عین الإمام إمامته بمعین، فأخطأ لم یضر، لأن أصل النیه غیر واجب علیه، و الخطأ لا یزید علی الترک.

و لو لم ینو الإمامه أصلا، صحت الجماعه، و الأقرب أنه یدرک فضیلتها، لحصولها من غیر نیه، و لأن المأموم نال فضیلتها بسببه. و یحتمل العدم، إذ لیس للمرء من عمله إلا ما نوی(۳).

و لو أحرم منفردا، ثم نوی الایتمام، قال الشیخ: تصح الجماعه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۲۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱-۳۴.

لإجماع الفرقه، و للأخبار عنهم عليهم السلام، و للأصل، و لأنه يجوز النقل من الايتمام إلى الانفراد للحاجه، فجاز العكس طلبا للفضيله.

لا يقال: ورد إبطال الفرض مع إمام الأصل و النقل إلى النفل مع غيره، فلو جاز النقل إلى الايتمام كان أولى.

لأننا نقول: بمنع الأولويه، تحصيلا لفضيله الجماعه من أول الصلاه.

إذا أثبت هذا فإن كان قد سبق الإمام بركعه، لم يتابعه فى القيام إلى الرابعه، بل يجلس و يتشهد، ثم إن شاء سلم بنيه المفارقه، و إن شاء انتظر مطولا فى الدعاء إلى أن يفرغ الإمام و يسلم معه. و يجوز أن يحرم مأموما ثم يصير إماما فى موضع الاستخلاف، أو إذا نوى المفارقه ثم ائتم به غيره، و كذا لو نقل نيته إلى الايتمام بإمام آخر.

و لو أدرك نفسان بعض الصلاه، أو ائتم مقيمان بمسافر فسلم الإمام، جاز أن يأتم أحدهما بالآخر.

و لو نوى الإمام الايتمام بغيره، لم يصح.

و يجوز للإمام نقل النيه من الايتمام إلى الانفراد إجماعا منا، لأنه عليه السلام صلى يوم ذات الرقاع بطائفه ركعه، ثم خرجت من صلاته و أتمت منفرده. و قال الصادق عليه السلام فى الرجل صلى خلف إمام فسلم قبل الإمام، قال: ليس بذلك بأس(۱) ، و لأن الجماعه ليست واجبه ابتداء فكذا استدامه، لأن التطوعات لا تجب بالشروع، و لأنه استفاد بصلاه الإمام فضيله الجماعه، فتزول بالخروج الفضيله دون الصحه.

و لو نوى الانفراد قبل شروع الإمام فى القراءه، قرأ هو، و لو كان بعد فراغه، ركع و لم يقرأ. و لو كان بعد الفاتحه، فالأقرب الاجتزاء بها عنها فيقرأ السوره. و لو كان فى الأثناء، فالوجه الابتداء من أول الحمد، مع احتمال القراءه من موضع المفارقه. و كذا لو كان فى أثناء السوره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۶۵ ح ۴.

و لو صلی مع جماعه فحضرت جماعه أخری، فعدل نیته إلی الایتمام بإمامتهم، فالوجه الجواز. و لو أراد أن یصلی صلاته بصلاه الجماعه، وجب نیه الاقتداء.

و لو أحدث الإمام، فاستخلف غیره، لم یحتج المأموم إلی تجدید نیه الایتمام بالخلیفه، لوجود نیه الاقتداء فی الابتداء و الخلیفه کالنائب. و یحتمل وجوب نیه الاقتداء ثانیا.

البحث السابع (فی توافق نظم الصلاتین)

یشترط توافق نظم صلاه الإمام و المأموم فی الأرکان و الأفعال، فلا تصح مع الاختلاف، کالیومیه مع الجنازه أو الخسوف أو العید، للنهی عن المخالفه.

و عدم جواز الموافقه هنا، لئلا یخرج صلاه المأموم عن هیئتها.

و لا یشترط اتحاد الصلاتین نوعا و لا صنفا، فیجوز للمفترض الاقتداء بالمتنفل، لا مطلقا بل فی صوره النص، و هو ما إذا قدم فرضه. و یجوز العکس مطلقا، لأن معاذا کان یصلی مع النبی صلی اللّه علیه و آله العشاء، ثم یرجع فیصلیها بقومه(۱) ، هی له تطوع و لهم مکتوبه. و لأن الرضا علیه السلام أمر محمد بن إسماعیل بن بزیع بذلک.

و کذا یجوز لمن صلی الظهر أن یصلی العصر خلف من یصلی الظهر و بالعکس، سواء اتفق العدد أو اختلف، کالصبح قضاء مع الظهر.

و کذا یجوز للقاضی أن یصلی خلف المؤدی و بالعکس، لأن الصادق علیه السلام سئل عن إمام صلی العصر و هی لهم ظهر؟ قال: أجزأت عنه و أجزأت عنهم(۲). و لأنهما صلاتان متفقتان فی الأفعال الظاهره، فیصحان جماعه

۱- (۱) سنن أبی داود ۱-۱۶۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۵۳ ح ۱.

و فرادی، فجاز أن یکون المأموم فی إحداهما و الإمام فی الأخری، کالمتنفل خلف المفترض.

و هل یصح أن یصلی الجمعه خلف المتنفل بها؟ کالمعذور إذا قدم ظهره، أو خلف مفترض بغیرها؟ کقاضی الصبح، الأحوط المنع، و الأقرب جواز صلاه المتنفل بمثله فی مواضع مخصوصه، کالاستسقاء و العیدین المندوبین، دون غیرهما.

و إذا کانت صلاه المأموم ناقصه العدد، لم یجز له المتابعه، بل یتخیر بین التسلیم عند الفراغ، و بین الصبر إلی أن یفرغ إمامه.

و لو انعکس الحال، تخیر عند قعود الإمام للتشهد بین المفارقه فیتم قبل سلامه، و بین الصبر إلی أن یسلم، فیقوم و یأتی بما بقی علیه.

و لو قام الإمام إلی الخامسه سهوا، لم یکن للمسبوق الایتمام فیها.

و یستحب للمنفرد إعاده صلاته مع الجماعه، إماما کان أو مأموما. و هل یجوز فیهما؟ الأقرب ذلک فی صوره واحده، و هی ما إذا صلی إمام متنفل بصلاته بقوم مفترضین، و جاء من صلی فرضه فدخل معهم متنفلا. أما لو خلت الصلاه عن مفترض، فإشکال.

و یستحب إعاده الصلاه للمنفرد فی جمیع الصلوات الیومیه فی أی وقت کان، للعموم و قول الصادق علیه السلام فی الرجل یصلی الفریضه ثم یجد قوما یصلون جماعه، أ یجوز أن یعید صلاته معهم ؟ قال: نعم و هو أفضل(۱) ، و لا کراهه فی الفجر و العصر، لأنها ذات سبب.

البحث الثامن (إدراک الرکوع)

من أدرک الإمام فی الرکوع فقد أدرک تلک الرکعه، لقوله علیه السلام:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۵۶ ح ۹.

من أدرک الرکوع من الرکعه الأخیره یوم الجمعه، فلیضف إلیها أخری، و من لم یدرک الرکوع من الرکعه الأخیره، فلیصل الظهر أربعا(۱). و لأنه أدرک معظم أرکان الرکعه، لأن القراءه لیست رکنا.

و لا یشترط إدراک تکبیره الرکوع، خلافا للشیخ، و قد سبق فی الجمعه.

و إذا أدرکه راکعا، کبر للافتتاح واجبا، و کبر ثانیا للرکوع مستحبا، لأنه رکوع معتد به، و من انتقل إلی رکوع معتد به فمن سننه التکبیر، کالإمام و المنفرد.

و لو خاف رفع الإمام، کبّر للافتتاح خاصه و نوی الوجوب. و لیس له أن ینوی الافتتاح و الرکوع لتضاد الوجهین.

و لو کبّر و لم ینو أحدهما، احتمل البطلان، لعدم نیه الافتتاح و صلاحیه الفعل لهما، و الصحه، لأن قرینه الافتتاح تصرفها إلیه، و یعارض بأن قرینه الهوی تصرفها إلیه.

و لو رفع الإمام رأسه مع رکوع المأموم، فإن اجتمعا فی قدر الإجزاء من الرکوع أجزأه، و إلا فلا.

و لو رفع الإمام رأسه من الرکوع، ثم ذکر أنه نسی التسبیح، لم یکن له الرجوع إلی الرکوع، فإن رجع جاهلا بالحکم فدخل مأموم معه، لم یکن مدرکا للرکعه، لأنه رکوع باطل.

و لو شک هل رفع رأسه قبل رکوعه، فالأقوی عدم إدراک الرکعه، لأن الأصل عدم إدراک الرکوع، و لأن الحکم بإدراک ما قبل الرکوع بإدراک الرکوع علی خلاف الحقیقه، لا یصار إلیه إلا عند یقین الرکوع. و یحتمل الرجوع إلی أصاله بقاء الإمام فی الرکوع فی زمان الشک.

و إن أدرکه بعد الرکوع و الأذکار، لم یکن مدرکا للرکعه، و علیه أن یتابعه فی الرکن الذی أدرکه فیه و إن لم یکن محسوبا له.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۳۵۶، جامع الأصول ۶-۴۲۷.

و إن أدركه بعد رفعه من الركوع، استحب له أن يكبّر للهوى إلى السجود، و يسجد معه السجدتين، و لا يعتد بهما، بل إذا قام الإمام إلى اللاحقه، قام و نوى و كبر للافتتاح، و إن شاء انتظره حتى يقوم فيستفتح معه.

و إنما لم يعتد بالسجدتين، لأن زيادتهما زياده ركن فتبطل الصلاه بهما.

و قال الصادق عليه السلام: إذا استقبل الإمام بركعه فأدركت و قد رفع رأسه فاسجد معه و لا تعتد بهما(۱). و لو كان السجود للركعه الأخيره فعل ما قلناه، فإذا سلم الإمام، قام فاستقبل صلاته بنيه منفرده و تكبير متجدد.

و لو أدركه بعد رفع رأسه من السجده الأخيره، كبر للافتتاح خاصه و جلس معه فى تشهده ذاكرا، و إن شاء سكت إلى أن يفرغ الإمام و يسلم، فيقوم إلى صلاته. و لا يكبّر للهوى، لأن الجلوس فى القيام لم يشرع فى الصلاه، فلا يكبّر له. و لا يحتاج إلى استيناف تكبير آخر للافتتاح، لأنه لم يزد ركنا تبطل الزياده به سهوا، بخلاف القيام بعد السجدتين، لأنهما ركن مبطل، و الجلوس هنا ليس مبطلا، لأنه من أفعال الصلاه تحصيل للجماعه.

و إذا لحقه بعد رفعه من سجود الثانيه، تخير بين أن يكون للافتتاح خاصه، و يجلس متابعه لإمامه، فإذا قام إلى الثالثه قام معه، و لا يتابعه فى التكبير، لأنه قيام أول بالنسبه إليه، فاذا صلى ركعتين مع الإمام ثم سلم الإمام، قام إلى ثالثته مكبرا، إن قلنا باستحبابه فى قيام الثالثه، لا يقوم إلى ابتداء ركعه. و إن شاء صبر بعد التكبير إلى أن يقوم الإمام إلى الثالثه، و إذا كبر و جلس معه لم يتشهد متابعه له، لأن المتابعه تجب فى الأفعال دون الأذكار، و هذا ليس موضع التشهد.

و إذا قام مع الإمام إلى أولاه و هى ثالثه الإمام، لا يقرأ دعاء الاستفتاح.

و لو كبّر المأموم و قصد أن يقعد، فقام الإمام قبل أن يقعد المأموم، دعا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۹ ح ۲.

للاستفتاح. و الفرق أنه وجد منه فی الأول الاشتغال بعد الافتتاح بفعل وجب علیه الإتیان به، فلم یبق حکم الاستفتاح. و هنا لم یشتغل بفعل، فیؤمر بدعائه.

و هل تحصل فضیله الجماعه لو أدرکه بعد الرفع من الرکوع الأخیر؟ إشکال، ینشأ من فوات الجماعه. و من روایه مرسله عن محمد بن مسلم قلت له: متی یکون مدرکا للصلاه مع الإمام ؟ قال: إذا أدرک الإمام و هو فی سجدته الأخیره من صلاته. فهو مدرک لفضل الصلاه مع الإمام(۱).

و إذا کبر الإمام ثم أحس بداخل فی المسجد، لم یستحب له الزیاده فی التلاوه لغرض الالتحاق، لأنه یحصل من إدراک الرکوع. و لو زاد فی القراءه، لم تکره. و لو ظن أنه یفوته الرکوع، فالأقرب استحباب زیاده القراءه، تحصیلا لفضیله الجماعه للداخل.

و کذا لو أحس به و هو فی الرکوع، استحب له تطویله لیلحق به، لأنه فعل یقصد به التقرب إلی اللّه تعالی بتحصیل ثواب لمسلم. قال الباقر علیه السلام: انتظره مثلی رکوعک(۲).

و لو دخل المأموم المسجد فرکع الإمام، فخاف فوت الرکوع، جاز أن یکبر و یرکع و یمشی راکعا حتی یلتحق بالصف قبل رفع رأس الإمام، أو یأتی آخر فیقف معه، و لا تبطل بالمشی فی الرکوع، لأنه من أفعال الصلاه لإدراک الصف، و تحصیلا لسنّه الموقف، و فعل ذلک جماعه من الصحابه، و لقول أحدهما علیهما السلام: یرکع قبل أن یبلغ القوم و یمشی و هو راکع حتی یبلغهم(۳).

و یجوز أن یرکع و یسجد فی مکانه، ثم یقوم إلی الثانیه و یمشی فی قیامه.

و لو کان بعیدا من الصف، فإن لم یخرج عن حد البعد المبیح للایتمام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۵۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۴۳ ح ۱.

فالوجه أنه يقف وحده، لئلا يفعل فعلا كثيرا. فإن مشى، احتمل الجواز لأنه من أفعال الصلاه، و المنع لكثرته.

و إذا كان لا يصح أن يأتم به لبعده، فالوجه أنه ليس له أن يركع، بل يصبر حتى يلتحق بالإمام فى الثانيه. و إن كان لا يصح للحائل، لم يجز له أن يشرع حتى يخرج عن الحائل.

و لو ركع دون الصف و مشى، فسجد الإمام قبل التحاقه، سجد على حاله و قام و التحق بالصف، فإن ركع الإمام ثانيا، ركع و مشى فى ركوعه و صحت صلاته، لقول الصادق عليه السلام: إذا خفت أن يركع قبل أن تصل إليه فكبر و اركع، فإن رفع رأسه فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف(۱).

و لو رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف قبل إتمام الركعه، صحت صلاته. لأن أبا بكره دخل و رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف، فلما فرغ عليه السلام قال: أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ فقال أبو بكره: أنا فقال عليه السلام: زادك اللّه حرصا. و لم يأمره بالإعاده.

و ما يدركه المسبوق مع الإمام، يكون أول صلاته و إن كانت آخر صلاه الإمام عند علمائنا، لقول على عليه السلام: يجعل ما أدرك مع الإمام من الصلاه أولها(۲).

و قال الباقر عليه السلام: إذا أدرك الرجل بعض الصلاه جعل أول ما أدرك أول صلاته. إذا أدرك من الظهر أو العصر ركعتين يقرأ فيما أدرك مع الإمام مع نفسه أم الكتاب و سوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاه إنما تقرأ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۳ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۶ ح ۶.

فیهما فی الأولتین(۱). و لأنها رکعه مفتتحه بالإمام فکانت أول صلاته کالمنفرد، و للإجماع علی أنه إذا أدرک رکعه فی المغرب صلی أخری و جلس للتشهد، و یجهر فی الثانیه و یسر فی الثالثه.

و لو أدرک الأخیرتین من الرباعیه، استحب القراءه لا وجوبا، لسقوطها عن المأموم، و یقرأ فی الأخیرتین الحمد وحدها مسرا فیها. و لو لم یقرأ مع الإمام، أو قرأ مستحبا فی الأولتین، لم یسقط التخییر بعد مفارقه الإمام، و إن کان الإمام قد سبّح فی أخیرتیه، لأنهما آخرتان [۱] فلا یسقط حکم التخییر فیهما. و قیل: یجب القراءه، لئلا تخلو صلاته عن القراءه.

البحث التاسع (فی المتابعه)

یجب علی المأموم أن یتابع الإمام، و لا یتقدم علیه فی الأفعال، لقوله علیه السلام: لا تبادروا الإمام، فإذا کبّر فکبّروا، و إذا رکع فارکعوا، و إذا سجد فاسجدوا(۲). و المراد من المتابعه أن یجری علی أثر الإمام، بحیث یکون ابتداؤه بکل واحد منهما متأخرا أو مصاحبا أو متقدما علی فراغه.

و هل یجب التأخیر فی التکبیر؟ إشکال، ینشأ من قوله علیه السلام:

فإذا کبّر فکبّروا(۳) ، و من أصاله العدم.

أما الرکوع و السجود و سائر الأرکان، فإنه یجوز المساوقه، لأن الإمام حینئذ فی الصلاه، فینتظم الاقتداء به.

و لو رفع المأموم رأسه من الرکوع أو السجود قبل إمامه. أو أهوی إلیهما، فإن کان ناسیا عاد إلی المتابعه، لأن النسیان یسقط معه اعتبار الزیاده. و سئل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۴۵ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۰۱.

۳- (۳) نفس المصدر.

الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع الإمام يقتدى به، ثم رفع رأسه قبل الإمام ؟ قال: يعيد ركوعه(۱) و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود؟ قال: فليسجد(۲). و لا تعد هذه زياده فى الحقيقه، لأن فعل المأموم تابع لفعل الإمام و هو واحد فكذا متابعه. و هل العود واجب ؟ الأقرب المنع.

و إن كان عامدا صبر، و لم يجز له الرجوع، لأنه يكون قد زاد ركنا من غير عذر، و لأنه برفعه عمدا قبل إمامه يجرى مجرى عدول نيه الاقتداء فيما سبقه فيه. و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أ يعود فيركع إذا أبطأ الإمام ؟ قال: لا(۳). و كذا لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، لأنه منفرد، فيقع سجوده و ركوعه فى محله، فلا يسوغ له العود فى العمد و النسيان.

تذنيب:

أطلق علماؤنا الاستمرار مع العمد، و الوجه عندى التفصيل، فإن المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءه استمر. و إن كان قبل فراغه و لم يقرأ المأموم، أو قرأ و منعناه منها، أو قلنا أن المندوب لا يجزى عن الواجب، بطلت صلاته، و إلا فلا.

و إن كان إلى رفع أو سجود أو قيام عن تشهد، فإن كان بعد فعل ما يجب من الذكر، استمر و إن لم يفرغ إمامه منه. و إن كان قبله، بطلت و إن كان قد فرغ إمامه.

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام، استحب له أن يسبّح، تحصيلا لفضيله الذكر، و لئلا يقف صامتا. و سئل الصادق عليه السلام أكون مع الإمام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۴۷ ح ۲. و ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۴۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۴۸ ح ۶.

فأفرغ من القراءه قبله ؟ قال: أمسک آیه و مجد اللّه و أثن علیه، فاذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع(۱).

و یستحب أن یبقی آیه من السوره للروایه(۲) ، ثم یتم القراءه إذا رکع إمامه لیرکع عن قراءه. و الظاهر أن هذا فیما لا یجهر فیه الإمام بالقراءه، أو أن یکون الإمام ممن لا یقتدی به، لأن الإنصات إلی قراءه الإمام أفضل.

و لو رکع الإمام و لم یرکع المأموم حتی رفع الإمام رأسه، لم تبطل صلاته و إن تأخر عنه برکن کامل.

و لو تأخر عنه برکنین لغیر عذر، ففی الإبطال إشکال، ینشأ من عدم المتابعه. و من أصاله الصحه، و لو کان لعذر، جاز قطعا.

و لو کان الإمام سریع القراءه و المأموم بطیئها و لم یسمع و لا همهمه فی الجهریه، و کان إخفاتا، فرکع الإمام قبل الإتمام تابعه، لعدم وجوب القراءه و وجوب المتابعه. و لو أمن الرفع قبل الإکمال، جاز له الإکمال ثم یلتحق به.

و لو حضر المأموم و الإمام فی أثناء القراءه فکبّر، و رکع الإمام قبل إتمام قراءه المأموم، تابعه فی الرکوع و سقط عنه باقی القراءه، لعدم وجوبها.

و إذا ترک الإمام شیئا من أفعال الصلاه، فإن کان فرضا لم یتابعه المأموم علی ترکه، کما لو قام فی موضع قعوده و بالعکس و لم یرجع بعد ما سبّح به المأموم، لأنه إما عامد فتبطل صلاته، أو ساه فلا یترک العامد.

و إن ترک مندوبا، فإن کان فی الاشتغال بها تخلف فاحش، لم یأت به المأموم، لأن المتابعه أولی من فعل المندوب. و لو أمن التخلف، جاز الإتیان بها، کجلسه الاستراحه و القنوت إذا لحقه علی القرب.

و إذا صلی منفردا ثم وجد جماعه، استحب له تلک الصلاه علی ما تقدم، و یتابع الإمام فی العدد. فلو کانت المغرب صلاها ثلاثا لا غیر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۳۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

و لو صلی الفریضه فی جماعه، ففی استحباب إ@@@@@@@@عادتها فی جماعه أخری إشکال، ینشأ من العموم، و من حصول فضیله الجماعه، فلا وجه للإعاده. و یحتمل الإعاده و إن کان إماما. و یحتمل الإعاده أیضا إذا حصل فی الجماعه الثانیه زیاده فضیله، بأن یکون الإمام أعلم، أو أورع، أو کون الجمع أکثر، أو کون المکان أفضل.

و إذا أعیدت الصلاه نوی نیتها، فلو أعاد الظهر نوی الظهر و کذا البواقی. و هل ینوی الفرض ؟ إشکال، ینشأ من عدم الوجوب، و من کونها إعاده فیأتی بالمثل، و الأول أقوی. فإن قلنا بالثانی فالفرض الأصلی هو الأول.

و یحتمل أن ینوی الظهر و لا یتعرض للفرض، و یکون ظهره نفلا کصلاه الصبی.

المطلب الثالث (فی صفات الإمام)

اشاره

یشترط فی إمام الصلاه شروط، ینظمها قسمان: عامه و خاصه.

البحث الأول (فی الشرائط العامه)

و هی البلوغ، و العقل، و الإسلام، و طهاره المولد، و الختان.

الأول: البلوغ، فلا تصح إمامه غیر الممیز، و أما الممیز فقولان: المنع فی الفرض و هو الأقوی، لقول علی علیه السلام: لا بأس أن یؤذن الغلام قبل أن یحتلم، و لا یؤم حتی یحتلم، فإن أمّ جازت صلاته و فسدت صلاه من خلفه(۱).

و لأن الإمامه من المناصب الجلیله، و هی تناسب حاله الکمال، و الصبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۳۹۸ ح ۷.

ينحط درجته عنها، و لأنه عارف بعدم المؤاخذه، فلا يؤمن أن يترك شرطا، لعدم الزاجر فى حقه، و لأنها فريضه فلا تصح إمامته فيها كالجمعه.

و الجواز، لقول على عليه السلام: لا بأس أن يؤذن الغلام الذى لم يحتلم و أن يؤم(۱). و فى الطريق ضعف [۱].

و هل تصح إمامته فى النفل ؟ إن قلنا إن فعله شرعى جاز، لأنه يترخص فيها ما لا يترخص فى الفرض، و إلا فلا. و لا خلاف فى أن البالغ أولى منه.

الثانى: العقل، فلا تصح إمامه المجنون إجماعا، لعدم تحصيله و الاعتداد بفعله، و كما لا تصح إمامه المطبق، فكذا من يعتوره حاله جنونه.

و يجوز حاله إفاقته على كراهه، لإمكان أن يكون قد احتلم حال جنونه و لا يعلم، و لئلا يعرض له الجنون فى الأثناء.

الثالث: الإسلام شرط فى الإمام إجماعا، فلا تصح إمامه الكافر، و إن كان أمينا فى مذهبه أو مستترا به، لقوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۲) و لأن الأئمه ضمناء و الكافر ليس أهلا لضمان الصلاه.

و لا تصح خلف من يشك فى إسلامه، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط.

و إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه بذلك، سواء صلى فى دار الحرب أو دار الإسلام. و لو سمعت منه الشهادتان، فالأقرب الحكم بإسلامه، و كذا فى الأذان.

الرابع: الإيمان شرط فى الإمام، فلا تصح إمامه من ليس بمؤمن من أهل البدع، و الأهواء، سواء أظهر البدعه أو لا، لاندراجه فى قوله تعالى وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا (۳) و قال جابر: سمعت رسول اللّه صلى اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۸ ح ۸.

۲- (۲) سوره هود: ۱۱۳.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

علیه و آله علی منبره یقول: لا یؤمن امرأه رجلا و لا فارج مؤمنا إلا أن یقهره سلطان، أو یخاف سوطه أو سیفه(۱). و قال الباقر و الصادق علیهما السلام:

عدو اللّه فاسق لا ینبغی لنا أن نقتدی به(۲).

و لا فرق فی بطلان إمامته بین أن یکون إماما لمحق أو مثله، و لا بین أن یستند فی مذهبه إلی شبهه أو تقلید، و لا بین أن یکون عدلا فی مذهبه أو فاسقا.

الخامس: العداله شرط فی الإمام، فلا تصح خلف الفاسق و إن اعتقد الحق، عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۳) و الفاسق ظالم، و قوله علیه السلام: و لا فاجر مؤمنا(۴). و قول الصادق علیه السلام: و لا تصل خلف الفاسق و إن کان یقول بقولک، و المجهول، و المتجاهر بالفسق و إن کان معتقدا(۵). و قول الباقر علیه السلام: لا تصل إلا خلف من تثق بدینه و أمانته(۶). و سئل الرضا علیه السلام رجل یقارف الذنوب و هو عارف بهذا الأمر، أصلی خلفه ؟ قال: لا(۷) ، و لعدم یقین البراءه.

و لو کان فسقه خفیا و هو عدل فی الظاهر، فالأقرب أنه لا یجوز للعارف بحاله الایتمام به، لأنه ظالم عنده، و لا فرق فی ذلک بین الفرائض الیومیه و الجمع و الأعیاد.

أما المخالف فی الفروع الاجتهادیه باجتهاد، فیصح أن یکون إماما، لانتفاء فسقه.

و لو علم أنه ترک واجبا أو شرطا یعتقده المأموم دون الإمام، فالوجه عدم

۱- (۱) سنن البیهقی ۳-۹۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۳۹۲ ما یدل علی ذلک.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

۴- (۴) سنن البیهقی ۳-۹۰.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۳۹۲ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۳۹۳ ح ۸.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۵-۳۹۳ ح ۱۰.

جواز الاقتداء به، لأنه يرتكب ما يفسد به صلاته فی نظر المأموم، فلا تصح إمامته له، كالمخالف فی القبله. فلا تصح لمن يعتقد وجوب السوره بعد الحمد الصلاه خلف من لا يعتقد وجوبها و إن قرأها، لأنه يعتقد إيقاعها على جهه الندب، فلا تجزی عن الواجب. و كذا لا يصح أن يصلی من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه حال لبسه.

و لو فعل الإمام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه، فإن كان ترك ما يعتقده شرطا للصلاه أو واجبا فيها، فصلاته فاسده، لأنه مأمور بالعمل باجتهاده، فصلاه من يأتم به كذلك، و إن اعتقد تسويغ الترك، لأنه صلی خلف من يعتقد بطلان صلاته، و من شرط القدوه إسقاط صلاه الإمام القضاء.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فی غير الصلاه، كنكاح المخلوقه من الزنا، فإن داوم عليه فهو فاسق لا يجوز الصلاه خلفه، و إلا فلا، و إن كان الفاعل عاميا و قلد من يعتقد جوازه، لم يكن عليه شیء، لأن فرضه التقليد.

و إن كان يفعل ما يعتقد تحريمه فی الصلاه، كالقرآن بين السورتين، بطلت صلاه المأموم و إن اعتقد تسويغه.

و لو كان المأموم يعتقد وجوب التسبيحات الثلاث فی الركوع أو السجود، و الإمام يعتقد الواحده. أو كان المأموم يعتقد وجوب غير التسبيح، و الإمام يعتقد إجزاء مطلق الذكر، احتمل جواز الايتمام، بناء على الظاهر من إتيان الإمام بالمستحب رغبه فی السنّه، أو للخلاص من الخلاف، و الوجه المنع، كما لو عرف أنه لم يأت بها.

تذنيب:

لو احتاج إلى أحد الإناءين المشتبه أحدهما بالمضاف، و أوجبنا استعمال أحدهما بعد الاجتهاد مع التيمم، أو اشتبه ثلاثه أوانی و اجتهد فيها ثلاثه، فاستعمل كل واحد منهم واحدا بأداء اجتهاده إلى إطلاقه، و كان المطلق

واحدا، لم يجز لأحدهم الايتمام بصاحبه على إشكال.

و إن كانا اثنين و أراد أحدهما الاقتداء بآخر، فإن ظن إطلاق إناء صاحبه كما ظن إطلاق إنائه، جاز الاقتداء به قطعا، و ليس له الاقتداء بالثالث. و إن لم يظن إلا إطلاق إنائه، فالأقرب المنع من القدوه، لأنه متردد فى أن المستعمل للمضاف هذا أو ذاك، و ليس أحدهما أولى، فلا يأتم بهما كالخنثى لا يجوز الايتمام به، لتعارض احتمالى الذكوريه و الأنوثيه.

و يحتمل أن يقتدى بأيهما شاء دون جمعهما فى فرضين، لأنه لا يدرى كون إناء الإمام مضافا. و إذا لم يعلم المأموم من حال الإمام ذلك، سومح و جوز الاقتداء.

و لو اقتدا بهما فى فرضين، احتمل وجوب إعادتهما معا، لبطلان إحداهما لا بعينها. و يحتمل إعاده الثانيه خاصه، لأنه لو اقتصر على الاقتداء الأول لم يكن عليه قضاء.

و لو كانت الأوانى خمسه و المضاف واحد، و ظن كل من الخمسه إطلاق إنائه، و لم يظن شيئا من حال الأربعه الباقيه، و أم كل واحد منهم صاحبه فى واحده من الخمس و البدأه بالصبح، احتمل إعاده الصلوات الأربع على كل واحد منهم التى كان مأموما فيها، و أن يعيد كل واحد منهم آخر صلاه كان مأموما، فيعيد كلهم العشاء إلا إمام العشاء، فإنه يعيد المغرب.

و إنما أعاد العشاء لأن فى ظنهم يتعين الإضافه فى حق إمام العشاء، و إنما أعاد هو المغرب، لصحه الصبح و الظهرين له عند أئمتها و هو متطهر فى ظنه، فيتعين بزعمه الإضافه فى إناء صاحب المغرب.

و كذا لو سمع من بين خمسه صوت حدث، و نفاه كل واحد عن نفسه.

السادس: طهاره المولد شرط فى الإمام عند علمائنا، لقوله عليه السلام: ولد الزنا شر الثلاثه(۱) ، و إذا كان شره أعظم من شر أبويه و لا تصح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۷ ما يدل على ذلك.

إمامتهما فكذا هو. و قال الباقر عليه السلام: لا تقبل شهاده ولد الزنا و لا يؤم الناس(۱). و لأنه غير مقبول الشهاده، فلا يصلح [۱] للإمامه، لأنها تتضمن معنى الشهاده بأداء ما وجب عليه من الأفعال.

و أما من جهل حاله، أو لم يعرف أبوه، فالوجه صحه إمامته، عملا بظاهر العداله، و الأحسن كراهته، لأن الإمامه من المناصب الجليله و لا تليق بمثله، لنقصه بعدم العلم بأبيه.

و كذا لا تصح إمامه ولد الشبهه، و المنفى باللعان.

السابع: الختان شرط فى الإمام لا مطلقا، بل إذا كان بالغا ممكنا من الختان و أهمل كان فاسقا، فلا يصلح [۲] للإمامه باعتبار فسقه، و قول على عليه السلام: الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم، لأنه ضيع من السنّه أعظمها، و لا تقبل له شهاده، و لا يصلى عليه، إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه(۲). و هو دليل شرط المكنه.

أما إذا لم يكن متمكنا منه، أو ضاق الوقت من غير تفريط بالإهمال، فإن الصلاه خلفه جائزه، لاقتضاء التعليل فى الروايه ذلك.

و لو اتفق البلوغ فى أول الوقت، ففى جواز الابتداء [۳] بالصلاه قبله إشكال.

و لو جهل الحكم، فالأقرب جواز الصلاه خلفه، لأنه قد يخفى مثله على الآحاد.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۸-۲۷۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۳۹۶ ح ۱.

البحث الثانی (فی الشرائط الخاصه)

و هی:

الأول: الـذکوره، و هی شـرط فی حق المأمومین الـذکور و الخناثی خاصه، فلا تصـح إمامه المرأه و لا الخنثی المشـکل إجماعا، لقوله علیه السـلام: ألا لا یؤمن امرأه رجلا(۱) ، و لأـن المرأه لاـ تؤذن للرجـال، فلا تکون إمامه لهم کالکافر. و لا فرق فی ذلک بین الفرائض و النوافل.

و یجوز للرجل أن یصلی بالنساء و الخناثی، و إن کن أجنبیات و لا رجل معهن.

و الخنثی المشـکل تجوز أن تکون إمامـا للمرأه، لأن أقل أحواله أن تکون کـذلک، و لأنه تصـلح أن تکون إماما لها. و لا تجوز أن تکون إماما لرجل و لا لخنثی، لجواز أن یکون المأموم رجلا و الإمام امرأه.

فلو صـلی الرجـل أو الخنثی خلف امرأه أو خنثی، بطلت صـلاه المـأموم خـاصه، و لاـ فرق بین أن ینوی الإمام اسـتتباع الرجال أو النساء.

و لو ائتم الرجـل بمن ظنه رجلاـ فبـان کونه امرأه أو خنثی مشـکلا، لم یجب القضـاء، لأن المأخوذ علیه العمل بالظن، خصوصـا الخنثی قد یستتر و یخفی غالبا، و لو کلف العلم بعدمه لزم [۱] الحرج.

و لو ائتم خنثی بمثله، أو رجل بخنثی مع العلم بکونه خنثی مشـکلا، وجب القضاء، لبطلان الاقتـداء. فلو لم یقض حتی ظهر کون الإمام رجلا، فالأقوی عدم سـقوط القضاء، لأنه کان ممنوعا من الاقتداء به، للتردد فی حاله، و التردد مانع من صحه الصلاه، و إذا لم تصح فلا بد من القضاء.

و یحتمل ضعیفا الصحه، لأنه مأمور بالاقتداء بالرجال و قد حصل.

۱- (۱) سنن البیهقی ۳-۹۰.

و كذا لو اقتدى خنثى مشكل بامرأه، ثم بان كون المأموم امرأه، و لم تقض حتى ظهرت الأنوثيه.

و كذا لو اقتدى خنثى بخنثى و لم يقض المأموم حتى بانا رجلين أو امرأتين، أو كون الإمام رجلا، أو كون المأموم امرأه.

و من نظائره ما لو باع مال أبيه على ظن الحياه، فبان ميتا، ففى الصحه وجهان.

و لو وكل وكيلا فى شراء و باع ذلك الشيء من انسان على ظن أنه ما اشتراه وكيله بعد و كان قد اشتراه، ففى الصحه الوجهان.

الثانى: القيام فى إمامه القائم، فلا يؤم القاعد القائم عند جميع علمائنا، لقوله عليه السلام: لا يؤمن أحد بعدى جالسا(۱). و قول على عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين(۲). و لأن القيام ركن، فلا تصح إمامه العاجز عنه القادر عليه كغيره من الأركان و لا فرق بين الإمام الراتب و غيره، و لا بين الإمام الأصلى و غيره. و لا فرق فى بطلان صلاتهم بين أن يصلوا قياما خلفه أو جلوسا، و لا بين أن يكون مرضه مما يرجى برؤه أو لا.

و لو صلى قائما فاعتل فى قيامه فجلس، أتموا الصلاه من قيام بنيه الانفراد، فإن استخلف أو استخلفوا صلوا جماعه، و إلا انفردوا. و لا يجوز الايتمام به، لأن القعود مانع من الابتداء فكذا يمنع من الاستدامه.

و يجوز للعاجز أن يؤم بمثله إجماعا. و لا يجوز للمومى أن يكون إماما للقاعد، و لا للمستلقى أن يكون إماما للمضطجع.

و لا يجوز للعاجز عن ركن إمامه القادر عليه، كالعاجز عن الركوع أو السجود، و لو اختلفا فى المقدور عليه لم يجز الايتمام، و إن كان المأموم عاجزا عن الأقل.

و لا يجوز أن يؤم المقيد المطلقين، لعجزه عن القيام، و لا صاحب الفالج

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۱۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۱۱ ح ۱ و ۳.

الأصحاء. و يجوز للأعرج أن يؤم الأصحاء.

و لو عجز عن القيام إلا بما يعتمد عليه، فاعتمد حال قيامه، فالأقوى صحه إمامته بالصحيح، لأن المنع - و هو إمامه القاعد - غير ثابت هنا.

و الأقوى فى الراكع خلقه المنع من إمامته بالسليم، و يجوز بمثله. و فى جوازه بالأدون إشكال.

و يجوز إمامه أقطع اليدين و الرجل بالصحيح دون أقطع الرجلين. و يجوز إمامه الخصى و الجندى.

الثالث: القراءه شرط فى إمامه القراء، فلا يجوز أن يأتم قارئ بأمى فى الجهريه و السريه. و نعنى بالأمى من لا يحسن القراءه، أو لا يحسن الفاتحه، لأن القراءه واجبه مع القدره. و مع الإتمام بالأمى تخلو الصلاه عن القراءه، و لأن الإمام بصدد تحمل القراءه عن المأموم بحق الإمامه بدلاله المسبوق، فإذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل.

و لا فرق بين أن يقرأ المأموم لنفسه فى السريه أو الجهريه أو لا يقرأ. فلو صلى القارئ خلف الأمى، بطلت صلاه المأموم خاصه، لاختصاص المنع به.

أما لو كان القارئ مرضيا عند الأمى، فالأقرب وجوب الايتمام بالقارئ، فإن أخل بطلت صلاته مع المكنه، لأنه متمكن من الإتيان بالصلاه على وجهها و هى القراءه، فوجب عليه.

و يجوز أن يأتم الأمى بمثله إن عجز الإمام و المأموم عن التعلم، أو ضاق الوقت دونه، لتساويهما.

و لو تمكن أحدهما من التعلم و الوقت متسع، بطلت صلاته، إماما كان أو مأموما. أما المأموم فإن كانت صلاه الإمام باطله، لتمكنه دون تمكن المأموم، لم يصح الاقتداء به أيضا.

و يجب على الأمى الاشتغال بالتعلم دائما إلا وقت الضروره، كالأكل

و الشرب و قضاء الحاجه و ضيق وقت الفريضه، و تحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس و لعياله، و الاشتغال بالمندوب ليس عذرا.

و لو أم الأمى قارئا و أميا معا، أعاد القارئ خاصه، و كذا الأمى إن وجد قارئا مرضيا، أو تمكن من التعلم قبل خروج الوقت، و إلا فلا.

و لو كان أحدهما يحسن الفاتحه و الآخر السوره، فالأقرب وجوب الايتمام بمن يحسن الفاتحه، للإجماع على أولويتها و وجوبها عند الأكثر.

و لو جوزنا انقلاب المأموم إماما لإمامه، ائتم جاهل الفاتحه بعارفها، فإذا فرغ نوى الثانى الايتمام بالأول. و لو كان معهما ثالث لا يعرف شيئا، ائتم بعارف الفاتحه، فإذا فرغ نقل نيته إلى الايتمام بالثانى. و فى وجوب ذلك إشكال.

هذا إذا كانا مرضيين، و لو كان جاهل الفاتحه مرضيا، وجب على جاهلها الايتمام به على إشكال.

و لو كان أحدهما يعرف بعض الفاتحه و الآخر سوره كملا احتمل تخير ايتمام أحدهما بالآخر، و أولويه إمامه عارف بعض الفاتحه.

و لو جهل القارئ حال الأمى، فأحرم مأموما معه، ثم علم فى الأثناء، نقل النيه إلى الانفراد وجوبا. و لو كانت الصلاه سريه، أو بعد عنه، أو جوز غفلته عن الجهر، و لم يعلم حاله حتى فرغ من صلاته خلفه، صحت صلاته، لأنه يبنى على الظاهر. و يحتمل المنع، لأن العداله شرط و قد جهل المأموم بها.

و لو أم الأخرى مثله، صحت صلاتهما، لتساويهما فى العجز. و لا يجوز أن يؤم بالصحيح و إن كان أميا، لتمكنه من التكبير و الذكر. و يحتمل الجواز، لأن الإمام لا يتحمل التكبير و هما سواء فى القراءه. و الوجه الأول، لتمكنه من بدلها.

و يجوز إمامه الأصم بالسليم، لأنه لا يخل بشىء من واجبات الصلاه.

و لو أحسن كل منهما بعض الفاتحه، فإن اتحد صح ايتمام أحدهما

بصاحبه، لتساويهما. و إن اختلف لم يصح، لأن كلّا منهما أمى بالنسبه إلى صاحبه باعتبار ما جهله.

الرابع: اللحن فى القراءه الواجبه، إن فعله عمدا مع تمكنه من التعلم، أبطل صلاته، لأنه ليس بعربى، و القرآن عربى، و لا فرق بين أن يختلف المعنى، كمن يكسر كاف «إياك» أو لا كمن يفتح كاف «إياك».

و إن كان سهوا، لم تبطل صلاته، و لا صلاه من خلفه. و إن كان جاهلا، فإن تمكن من التعلم و اتسع الزمان، بطلت صلاته و صلاه من خلفه، لأنه كالعامد. و لو لم يتمكن أو ضاق الوقت من غير تفريط، صح أن يكون إماما لمثله.

و الأقرب أنه لا تصح إمامته بالمتقن، لأنه متمكن من الصلاه بقراءه صحيحه، فلا يجوز العدول إلى الفاسد.

و لو كان لحن أحدهما مختلا و لحن الآخر غير مختل، فالأقوى جواز اقتداء الأول بالثانى دون العكس.

الخامس: لا يصح أن يؤم مئوف اللسان صحيحه، لوجوب القراءه فى حق الصحيح، لتمكنه منها، و مع عجز الإمام لا يصح التحمل، فلا يصح الاقتداء. و يصح أن يؤم مثله إذا تساويا فى النطق.

و لو تمكن من إصلاح لسانه فأهمل، لم تصح صلاته مع سعه الوقت و لا صلاه من خلفه.

و لو كان ألثغ يبدل حرفا بآخر مع تمكنه من التعلم لم تصح، كمن يبدل الحاء بالخاء أو بالهاء، أو يبدل الميم فى «المستقيم» بالنون، أو السين بالثاء، أو الراء بالغين.

و إن لم يطاوعه لسانه، أو كان و لم يمض من الزمان ما يمكنه التعلم فيه، أو لم يجد المرشد، صحت صلاته دون صلاه من خلفه، و لو تمكن من التعلم، لم تصح صلاته و وجب عليه قضاؤها، فلا يصح الاقتداء به.

و كذا من فى لسانه رخاوه تمنع أصل التشديدات.

و من لا يفصح ببعض الحروف، كالضاد و القاف، لا تصح إمامته للعارف، لأنه أمى بالنسبه إلى الفصيح، و يجوز أن يؤم مثله.

و لو أبدل الضاد فى «المغضوب» أو «الضالين» و غيرهما بالظاء، لم تصح صلاته مع إمكان التعلم.

و تكره إمامه التمتام، و هو الذى يردد التاء ثم يأتى بها، و الفأفاء، و هو الذى يردد الفاء ثم يأتى بها، لأنهما لا ينقصان شيئا، و يزيدان زياده يعذران فيها.

و لو كان له لثغه خفيفه تمنع من تخليص الحرف، و لكن لا يبدله بغيره، جاز أن يكون إماما للقار.

السادس: الأجذم و الأبرص لا يؤمان الصحيح على الأقوى، لنفور النفس عنهما، فلا يحصل الانقياد إلى طاعتهما، و قول الصادق عليه السلام:

خمسه لا يؤمون الناس على كل حال: المجذوم، و الأبرص، و المجنون، و ولد الزنا، و الأعرابى(۱). و يجوز إمامتهما لمثلهما و إمامه كل واحد للآخر.

السابع: الأعرابى و هو الذى لا يعرف محاسن الإسلام لا يؤم المهاجرين، لقوله تعالى اَلْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلاّ يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللّهُ عَلى رَسُولِهِ (۲) و لأنه لا يعرف تفاصيل أحكام الصلاه، و للحديث السابق. و كذا غيره من العوام إذا لم يعرف شرائط الصلاه على التفصيل.

و لو كان الأعرابى قد دخل البناء و عرف أحكام الصلاه على التفصيل و ما يكفيه اعتماده فى التكليف و تدين به، و لم يكن ممن يلزمه المهاجره وجوبا، جازت إمامته مطلقا، لوجود الشرائط فيه، و انتفاء الموانع عنه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۷ ح ۱ و ۳۹۹ ح ۵.

۲- (۲) سوره التوبه: ۹۷.

و الضابط فيه: إنه إن عرف الواجب من المندوب، صح الايتمام به، و إلا فلا.

و لا يجوز أن يكون إماما لمثله على إشكال، أقربه الجواز مع عدم وجوب القضاء للصلاه، و المنع لا معه.

البحث الثالث (فيمن تكره إمامته)

الأول: تكره إمامه المحدود بعد توبته، لأن فسقه و إن زال بالتوبه، لكن نقص منزلته و سقوط محله فى القلوب باق.

الثانى: تكره إمامه السفيه، لقول أبى ذر: إن إمامك شفيعك إلى اللّه، فلا تجعل شفيعك سفيها و لا فاسقا(۱).

الثالث: فى كراهه إمامه الأعمى إشكال، أقربه المنع، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأن يصلى الأعمى بالقوم و إن كانوا هم الذين يوجهونه(۲). و قول على عليه السلام: لا يؤم الأعمى فى الصحراء إلا أن يوجه إلى القبله(۳). و لأنه فاقد حاسه لا يختل به شىء من شرائط الصلاه، فأشبه الأصم، نعم البصير أولى لتوقيه من النجاسات.

الرابع: كره الشيخ إمامه العبد إلا لأهله، لقول على عليه السلام: لا يؤم العبد إلا أهله(۴). و ليس للتحريم، لأن أحدهما عليهما السلام سئل عن العبد يؤم القوم إذا رضوا به و كان أكثرهم قرانا؟ فقال: لا بأس(۵). و لأنه من أهل الأذان، فكان من أهل الإمامه، لاشتراكهما فى الإمامه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۳۹۲ ح ط.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۲۳۵ ح ۱ و ۵-۴۰۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۳-۲۳۵ ح ۳ و ۵-۴۱۰ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۰۱ ح ۴، و كلام الشيخ فى الخلاف ۱-۲۰۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۰۰ ح ۲.

و حكم المعتق بعضه و المكاتب و أم الولد و المدبر حكم الرق.

الخامس: يكره أن يأتم الحاضر بالمسافر و بالعكس، و ليس محرما، لأن الأصل الجواز، و اشتمال الايتمام لكل واحد منهما بصاحبه على المفارقه يقتضى الكراهه.

و قال الصادق عليه السلام: لا يؤم الحضرى المسافر، و لا المسافر الحضرى، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمهم فأمهم و إذا صلى المسافر خلف المقيم، فليتم صلاته ركعتين و يسلم، و إن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر و الأخيرتين العصر(۱).

و لو لم تحصل المفارقه، فالأقرب زوال الكراهه كالغداه و المغرب، و كذا لو صلى الإمام ركعتين ثم حضر المسافر.

السادس: يكره أن يأتم المتوضئ بالمتيمم، فإن فعل صح إجماعا، لأن عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيمما و بلغ النبى صلى اللّه عليه و آله فلم ينكره، و لأنه متطهر طهاره صحيحه فأشبه المتوضئ. و أما الكراهه فلنقص طهارته، و قول على عليه السلام: لا يؤم المقيد المطلقين، و لا يؤم صاحب الفالج الأصحاء، و لا صاحب التيمم المتوضئين(۲).

و يجوز للطاهره أن تأتم بالمستحاضه، لأنها متطهره فأشبهت المتيمم.

و كذا يصح ايتمام الصحيح بصاحب السلس، لأنه متطهر، و الحدث الموجود غير مانع. و أن يأتم الطاهر بمن على بدنه أو ثوبه نجاسه كالمجروح.

و ليس للمتوضئ و لا للمتيمم الايتمام بعادم الماء و التراب، سواء أوجبنا عليه الصلاه أو لا، لأنه غير متطهر.

و قال الشيخ: يجوز للمكتسى أن يأتم بالعريان، و فيه نظر، لأن العارى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۰۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۱۱ ح ۱.

إن صلی قاعدا لم یصح الایتمام به، و إن صلی قائما مومیا، لم یصح الایتمام به حاله الرکوع و السجود. و لو کان المکتسی یصلی بالإیماء لمرض، جاز أن یأتم بالعریان حینئذ.

و لا یجوز للقادر علی الاستقبال الایتمام بالعاجز عنه، و یصح لمماثله.

و لو صلت الحره خلف أمه مکشوفه الرأس صح، فإن أعتقت فی الأثناء و کانت السته قریبه، فأخذتها و أتمت الصلاه، صح استمرار الایتمام، و إلا نوت المأمومه المفارقه. و کذا العاری یجد السته فی الأثناء.

السابع: یکره أن یؤم قوما یکرهون الایتمام به، لقوله علیه السلام:

ثلاثه لا یتجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتی یرجع، و امرأه باتت و زوجها علیها ساخط، و إمام قوم و هم له کارهون(۱).

المطلب الرابع (فی ترجیح الأئمه)

إذا حضر إمام الأصل، لم یجز لأحدهم التقدم علیه، و تعین هو للإمامه، لقوله تعالی «أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ» (۲) و قال تعالی لا تُقَدِّمُوا بَیْنَ یَدَیِ اللّهِ وَ رَسُولِهِ (۳) و هو خلیفته، فیکون له هذه المنزله، و یجوز مع العذر الاستنابه.

و یحصل فی غیره أولویه التقدم إذا کثروا بأمور:

الأول: القراءه، فإذا تعددت الأئمه، قدم من یختاره المأمومون، فإن اختلفوا قدم من یختاره الأکثر، فإن تساووا قدم الأقرأ، و الأصل فی التقدیم بالفضائل ما روی عنه علیه السلام قال: یؤم القوم أقرأهم لکتاب اللّه(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۸۰.

۲- (۲) سوره النساء: ۵۹.

۳- (۳) سوره الحجرات: ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۳.

فإن كانوا فی القراءه سواء، فأعلمهم بالسنّه، فإن كانوا فی السنّه سواء فأقدمهم بالهجره، فإن كانوا فی الهجره سواء، فأكبرهم سنا، و لأن القراءه ركن فی الصلاه، فكان الأعلم فيها أولی، كالقادر على القيام مع العاجز عنه.

و قدم بعض علمائنا الأفقه على الأقرأ، لانحصار القراءه التی يحتاج إليها فی الصلاه و هو يحفظها، و عدم انحصار ما يحتاج إليه من الفقه، لعدم انضباط الوقائع الجزئيه و الحوادث. و قد يعرض له فی الصلاه ما يحتاج إلى الفقه فی معرفته. و الحديث متأول، فإن الصحابه كانوا إذا تعلموا القرآن تعلموا معه أحكامه.

إذا ثبت هذا فإن أحد القارئين يرجح على الآخر بكثره القرآن، فإن تساويا فی قدر ما يحفظانه و كان أحدهما أجود قراءه و أشد إخراجا للحروف من مواضعها، فهو أولی. و إن كان أحدهما أقل حفظا و الآخر أجود قراءه، فالأجود أولی.

الثانی: إذا تساووا فی القراءه قدم الأفقه لما تقدم فی الحديث و قيل: يقدم الأسن ثم الأفقه لقول الصادق عليه السلام: يؤم القوم أقرؤهم للقرآن، فإن تساووا فأقدمهم هجره، فإن تساووا فأسنهم، فإن كانوا سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنّه(۱).

و لو اجتمع فقيهان أحدهما أقرأ و الآخر أفقه، قدم الأقرأ على أحد القولين، و الأفقه على الآخر. و لو تساووا فی القراءه و الفقه قدم الأقدم هجره، و المراد به سبق الإسلام، أو من كان أسبق هجره من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو يكون من أولاد من تقدمت هجرته يتقدم بذلك، سواء كانت الهجره قبل الفتح أو بعده.

و للشيخ قول: إنه مع التساوی فی الفقه يقدم الأشرف، فإن تساووا قدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۱۹ ح ۱.

الأقدم هجره، فإن تساووا فی الهجره، إما لهجرتهما معا، أو لعدمها عنهما، قدم الأسن(۱) ، لحدیث الصادق علیه السلام(۲) و لأنه أحق بالتقدیم و الإعظام.

و اختلف، فقیل: أن یمضی علیه فی الإسلام أکثر، فلا یقدم شیخ أسلم الیوم علی شاب نشأ فی الإسلام.

فإن تساووا فی السن قدم الأصبح وجها، و المراد به إما أحسنهم صوره، أو أحسنهم ذکرا بین الناس.

فإن تساووا فی ذلک، قدم الأشرف، و هو الأعلی فی النسب، و الأفضل فی نفسه، و الأرفع قدرا.

فإن تساووا فی ذلک، قدم الأورع و الأتقی، و لیس المراد مجرد العداله، بل ما یزید علیه من العفه و حسن السیره. و الأقوی عندی تقدیم هذا علی الأشرف نسبا، لأن شرف الدین خیر من شرف الدنیا.

فإن تساووا فی ذلک کله فالقرعه، لأنهم تساووا فی الاستحقاق و تعذر الجمع، فلا بد من القرعه، لعدم التخصیص من غیر مخصص.

و لو قدم المفضول علی الفاضل فی هذه المراتب کلها جاز، لأنها إمامه خاصه، بخلاف الإمامه العامه.

الثالث: صاحب المنزل أولی بالإمامه فیه من غیره، و إن کان الغیر أقرأ و أفقه إجماعا، لقوله علیه السلام: لا یؤمن الرجل الرجل فی بیته و لا فی سلطانه، و لا یجلس علی تکرمته إلا بإذنه(۳). و المراد بالتکرمه الفراش، و قیل: المائده. و قال الصادق علیه السلام: لا یتقدمن أحدکم الرجل فی منزله و فی سلطانه(۴).

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۵۷.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۷۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۱۹ ح ۱.

و لو كان فى المنزل إمام الحق فهو أولى، لأنه الحاكم المطلق، و أم النبى صلى اللّه عليه و آله غسان بن مالك و أنسا فى بيوتهما.

و إمام المسجد الراتب أولى من غيره، لأنه فى معنى صاحب المنزل و السلطان، و لقوله عليه السلام: من زار قوما فلا يؤمهم(۱) ، و هو عام فى المسجد، و لو أذن صاحب المنزل أو السلطان لغيره كان أحق.

و الوالى من قبل السلطان أولى من صاحب المنزل و المسجد، لأنه نائب الأولى فكان له منزله المنوب.

و لو دخل السلطان بلدا له فيه خليفه، فهو أولى من خليفته، لأصاله ولايته.

و السيد أولى من العبد فى بيت العبد، لأنه صاحب البيت. و لو اجتمع العبد و غير سيده، فالعبد أولى باعتبار المنزل.

و لو اجتمع مالك الدار و مستأجرها فيها، فالمستأجر أولى، لأنه أحق بالمنفعه و الاستيلاء. و لو كان المالك ممن لا يصلح للإمامه فقدم غيره، ففى أولويته إشكال.

و لو اجتمع المكاتب و السيد فى دار المكاتب، فالأقرب أن المكاتب أولى، لقصور يد السيد عن أملاك المكاتب.

و المالك أولى من المستعير، لنقص تصرف المستعير، إذ للمالك عزله متى شاء.

و لو حضر جماعه المسجد، استحب لهم مراسله إمامه الراتب، فإن حضر و ألا يقدم أحدهم. و لو خافوا فوت أول الوقت و آمنوا الفتنه جمعوا.

و هل يقدم أولاد من تقدمت هجرته ؟ الأقرب ذلك من حيث شرف النسب، لا من حيث تقدم الهجره.

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۳۷۵.

و لو اجتمع مالكا الدار، لم يتقدم غيرهما، و يتقدم أحدهما بإذن الآخر أو القرعه.

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى:

الأول: لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، لم يجز الاقتداء، فإن احتاج إلى الصلاه معه، تابعه فى الأفعال و قرأ مع نفسه، و إن كانت الصلاه جهريه للضروره، و لا يعيد لاقتضاء الأمر الإجزاء.

الثانى: لو كان الإمام كافرا و لم يعلم المأموم، ثم علم فى الأثناء، عدل إلى الانفراد واجبا، فإن لم يفعل و استمر على الاقتداء بطلت صلاته، لإخلاله بالشرط.

و لو علم بعد الفراغ، صحت صلاته على الأقوى، للامتثال بفعل المأمور به، فيخرج عن العهده، إذ هو مكلف بالظاهر. و سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان أو بعض الجبال، و كان يؤمهم رجل، فلما صاروا إلى الكوفه علموا أنه يهودى ؟ قال: لا يعيدون(۱).

و لا فرق بين كون الكفر مما يستتر به عاده كالزندقه أو لا. و قيل: يعيد مطلقا، لأنه ائتم بمن ليس من أهل الصلاه، فتبطل صلاته. كما لو ائتم بمجنون [۱]، و ينتقض بالمحدث.

و يحتمل الفرق بين الخفى و غيره، لمشقه الوقوف عليه. و يعزر الكافر إذا أم، لأنه غاشّ.

و لو صلى خلف من أسلم من الكفار، فلما فرغ من صلاته قال: لم أكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۵ ح ۱.

أسلمت و لكن تظاهرت بالإسلام، لم يلزمه قبول قوله لكفره، و لا إعاده عليه.

و لو كان يعرف لرجل إسلام و ارتداد، فصلى آخر خلفه و لم يعلم فى أى الحالين صلى خلفه، لم يعد، لأن الشك بعد الفراغ غير مؤثر.

الثالث: لو كان الإمام جنبا أو محدثا، لم تصح صلاته، سواء علم بحدث نفسه أو لا، و تصح صلاه من خلفه إذا لم يعلم بحدثه للامتثال، و لأن الباقر عليه السلام سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم و هو على غير طهر و لا يعلم حتى تنقضى صلاته ؟ قال: يعيد و لا يعيد من خلفه و إن أعلمهم أنه على غير طهر(۱). و لأنه لا علامه للمتطهر من المحدث، فلم يوجد من المأموم تقصير فى الاقتداء.

و لو أحدث الإمام فى الأثناء فعلم به المأموم، وجب أن ينوى الانفراد، فإن استمر على نيه الايتمام بطلت صلاته. و إذا كان حدثه بعد إكمال القراءه، ركعوا منفردين أو يقدمون غيره، و إن كان قبل القراءه، اشتغلوا بها، و كذا لو كان فى الأثناء، و يحتمل الإتمام من حيث قطع.

و لو أخبر الإمام بعد فراغه أنه محدث أو جنب، لم يلتفت إليه فى بطلان صلاه المأموم.

و يستحب للإمام أو المأمومين إذا أحدث الإمام، أو أغمى عليه، أو جن، أو مات، أن يقدم من يؤم من الجماعه و يتم بهم الصلاه لا وجوبا، لأصاله البراءه.

و يكره أن يستنيب المسبوق، لقول الصادق عليه السلام: فلا ينبغى له أن يقدم إلا من قد شهد الإقامه(۲). و يجوز أن يستنيب المنفرد و السابق، فإن استنابه جاز أن يستنيب ثانيا.

و لا فرق فى جواز الاستخلاف بين أن يكون الإمام قد سبقه الحدث، أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۳۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۳۹ ح ۲.

أحدث عمدا، فيجوز للمحدث عمدا أن يستنيب هو أو المأمومون، و لا يشترط الاستخلاف، فلو تقدم بنفسه جاز أن يتموا معه الصلاه.

و لو استخلف اثنين حتى يصلى كل واحد بطائفه، جاز فى غير الجمعه، و فيها إشكال، ينشأ من المنع من تعدد الأئمه فى الابتداء فكذا فى الأثناء، و من كون الجمعه واحده فى الحقيقه.

الرابع: إذا بلغ الطفل سبع سنين، كان على أبيه أن يعلمه الطهاره و الصلاه، و يعمله الجماعه و حضورها ليعتادها، لحصول التميز للصبى فى هذا السن.

و إذا بلغ عشر ضرب عليها، و إن كانت غير واجبه، لما فيه من اللطف، و هو الاعتياد و التمرين، و لقوله عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاه و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، و فرقوا بينهم فى المضاجع(۱). و كذا يفعل ولى الصبى و وصيه، و قال الصادق عليه السلام: مروا أولادكم بالصلاه و هم أبناء سبع، و اضربوهم عليها و هم أبناء عشر، فإنا نأمر أولادنا بالصلاه و هم أبناء خمس، و نضربهم عليها و هم أبناء سبع(۲).

و قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: إذا بلغ الصبى سبع سنين أمر بالصلاه، فإذا بلغ عشرا ضرب عليها، فإذا بلغ ثلاث عشره فرقوا بينهم فى المضاجع، فإذا بلغ ثمانى عشره علم القرآن، فإذا بلغ إحدى و عشرين انتهى طوله، فإذا بلغ ثمانى و عشرين كمل عقله، فإذا بلغ ثلاثين بلغ أشده، فإذا بلغ أربعين عوفى من البلوى الثلاث: الجذام و الجنون و البرص، فإذا بلغ الخمسين حبب إليه الإنابه، فإذا بلغ الستين غفرت ذنوبه، فإذا بل السبعين عرفه أهل السماء، فإذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات و لم تكتب السيئات، فإذا بلغ التسعين كتب أسيرا للّه فى أرضه، فإذا بلغ المائه شفع فى سبعين من أهل بيته و جيرانه و معارفه(۳).

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۱۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۳-۱۲ ح ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۱۳۲، سنن أبى داود ۱-۱۳۳، رووا صدر الحديث.

إذا عرفت هذا فإن الصلاه تجب عليه مع البلوغ لا قبله، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبى حتى يبلغ الحلم(۱).

الخامس: إذا شرع إنسان فى نافله، فأحرم الإمام، قطعها إن خاف الفوات، تحصيلا لفضيله الجماعه، سواء خاف فوت النافله أو لا، و لو لم يخف فوات الجماعه، أتم النافله ثم دخل فى الفريضه.

و لو كان فى فريضه، استحب له أن ينقل نيته إلى النافله و يكملها ركعتين، ثم يدخل مع الإمام فى الصلاه، للحاجه إلى نيل الجماعه.

و لو كان إمام الأصل، قطع الفريضه، كما يقطع النافله لغيره، ثم يدخل معهم فى الجماعه، لأن متابعته أولى.

و لو كان الإمام ممن لا يقتدى به، استمر على حاله، لأنه ليس بمؤتم فى الحقيقه و للروايه(۲).

و لو تجاوز فى الفريضه ركعتين، ثم أحرم الإمام. فإن كان إمام الأصل، قطعها و استأنف معه، لما فيه من المزيه المقتضيه للاهتمام بمتابعته. و إن كان غيره، فالأقرب الإتمام ثم الدخول معه على سبيل إعاده المنفرد مع الجماعه.

و لو ابتدأ بقضاء الظهر، ثم شرع الإمام فى صلاه الصبح، و خاف أن يتمم ركعتين نافله فاتته الصلاه مع الإمام، فإن كان إمام الأصل أبطل صلاته، و إلا- فالوجه إتمام القضاء و تفويت الجماعه، لأن تداركها إنما هو بنقل النيه من الفرض إلى النفل، و لا يحصل التدارك بذلك.

السادس: ينبغى للإمام أن يخفف صلاته بتخفيف الأذكار، و تكميل أفعالها من ركوع و سجود و قيام. قال أنس: ما صليت خلف أحد قط أخف و لا أتم صلاه من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۳).

۱- (۱) الخصال ص ۱۶۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۵۸ ح ۲.

۳- (۳) جامع الأصول ۶-۳۸۴.

و لو أحب المأمومون خلفه التطويل، لكان أولى، لقوله عليه السلام:

أفضل الصلاه ما طال قنوتها(۱).

السابع: لا يجب على المأموم القراءه فى الجهريه و الإخفاتيه، سمع قراءه الإمام أو لا. و لا يستحب فى الجهريه مع السماع، لقوله تعالى فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۲) نزلت فى بيان الصلاه. و قوله عليه السلام: و إذا قرأ فأنصتوا(۳) ، و قول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف إمام تولاه و تثق به، فإنه يجزيك قراءته، و إن أحببت أن تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فإذا جهر فأنصت، قال اللّه تعالى وَ أَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (۴) و لأنها قراءه لا تجب على المسبوق، فلا تجب على غيره.

و هل تحرم القراءه لو سمع و لو مثل الهمهمه ؟ قال الشيخان: نعم، لقول الصادق عليه السلام: من رضيت به فلا تقرأ خلفه(۵) ، و النهى للتحريم. و لو لم يسمع و لا همهمه فى الجهريه، فالأفضل القراءه لا واجبا، لقول الصادق عليه السلام: إذا كنت خلف من ترضى به فى صلاه يجهر فيها فلم تسمع قراءته فاقرأ، و إن كنت تسمع الهمهمه فلا تقرأ(۶). و قال الرضا عليه السلام فى الرجل يصلى خلف من يقتدى به يجهر بالقراءه فلا يسمع القراءه قال: لا بأس إن صمت و إن قرأ(۷).

و يستحب للأصم أن يقرأ مع نفسه، لأنه لا يسمع همهمه، و الأقرب أن له التوجه، أما الاستعاذه فلا إلا مع القراءه.

و لو كانت الصلاه سرا قال الشيخ: يستحب قراءه الحمد خاصه(۸) ،

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۲۶۴.

۲- (۲) سوره الأعراف: ۲۰۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۷۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۵-۴۲۳ ح ۷.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۵-۴۲۴ ح ۱۱.

۸- (۸) المبسوط ۱-۱۵۸.

لقول الصادق علیه السلام: فإن لم تسمع فاقرأ(۱). و هو یعطی استحباب القراءه فی الإخفاتیه.

و لا یستحب القراءه فی سکتات الإمام، لقول الصادق علیه السلام: لا ینبغی له أن یقرأ یکله إلی الإمام(۲). و لو لم یقرأ مطلقا صحت صلاته، لقوله علیه السلام: من کان له إمام فقراءته له قراءه(۳).

و لو کان الإمام ممن لا یرتضی به وجبت القراءه، فإن کانت جهریه جاز أن یخافت للضروره، و قول الصادق علیه السلام: یجزیک إذا کنت معهم من القراءه مثل حدیث النفس(۴). فإن لم یتمکن من السوره الأخری، فالأقوی الاجتزاء بالفاتحه. و لا یجب إعاده الصلاه و إن کان فی الوقت. و لو عجز عن إکمال الفاتحه، فالوجه إعاده الصلاه.

و لو فرغ المأموم من القراءه قبل الإمام، استحب له أن یسبح، تحصیلا لفضیله الذکر، و لئلا یقف صامتا، و لقول الصادق علیه السلام: أمسک آیه و مجد اللّه و أثن علیه، فإذا فرغ فاقرأ الآیه و ارکع(۵).

إذا ثبت هذا فإنه یستحب أن یمسک عن قراءه آخر الآیات من السوره، فإذا فرغ الإمام قرأ هو تلک الآیه لیرکع عن قراءه. و الظاهر أن ذلک فی الصلوات السریه، لأن الإنصات فی الجهریه أفضل، أو أن یکون الإمام ممن لا یقتدی به.

الثامن: یستحب للإمام أن یسمع من خلفه القراءه و التشهد و ذکر الرکوع و السجود، لقول الصادق علیه السلام: ینبغی للإمام أن یسمع من خلفه کلما یقول، و لا ینبغی لمن خلفه أن یسمعه شیئا مما یقول(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۲۲ ح ۱ و ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۲۳ ح ۸.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۲۷۷ الرقم ۸۵۰.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۲۸ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵-۴۳۲ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵-۴۵۲ ح ۳.

التاسع: ينبغى للإمام أن لا يبرح من مكانه حتى يتم المسبوق ما فاته، لأن إسماعيل بن عبد الخالق سمعه يقول: لا ينبغى للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضى كل من خلفه ما فاته من الصلاه(۱).

العاشر: يكره التنفل بعد الإقامه، لأنه وقت القيام إلى الفريضه، فلا يشتغل بغيرها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۵۱ ب ۵۱.

الفصل الثانی (فی صلاه السفر)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (القصر و محله)

القصر جائز فی الصلاه الرباعیه بإجماع العلماء، و الأصل فیه الآیه [۱]، و فعل النبی صلی اللّه علیه و آله حیث قصر فی أسفاره حاجا و غازیا، حتی أن جاحده کافر، لأنه جحد ما علم ثبوته من الدین ضروره.

و محله الصلاه و الصوم، أما الصلاه ففی الفرائض الرباعیه منها خاصه، و هی الظهر و العصر و العشاء، و فی النوافل نوافل الظهرین و الوتیره بشرط الأداء فی السفر. فلا قصر فی الغداه و المغرب بالإجماع.

و القصر فی الرباعیه بحذف الشطر الأخیر، فیقتصر علی الأولتین منها، و لا یجوز الاقتصار علی أقل منها فی سفر خوف و أمن، لأن أسفار النبی صلی اللّه علیه و آله قد کانت مع الخوف و لم ینقص عن رکعتین.

و لا قصر فی القضاء إذا فات فی الحضر، و إن کان حال القضاء مسافرا أو حاضرا و قد تخلل السفر بینهما، لانتفاء العذر وقت استقرارها.

و لو ترکها فی السفر ثم ذکرها فی السفر، قضاها قصرا، لوجود العذر حاله الوجوب، و إن تخلل الحضر بینهما. و لو ذکرها فی الحضر، قضاها قصرا، لأن القضاء یعتبر بالأداء، و إنما یقضی ما فاته و الفائت رکعتان. و قال علیه السلام: من فاتته صلاه فریضه فلیقضها کما فاتته(۱).

و لو تردد فی أنها فائته فی الحضر أو السفر، فالوجه وجوب صلاتی تمام و قصر، و یحتمل الأول خاصه و الثانی خاصه، لأصاله البراءه عن الزائده علی الواحده و علی الرکعتین، و أصاله الحضر و توقف یقین البراءه علی الجمع.

المطلب الثانی (فی تجدد السفر علی الحضر و بالعکس)

لو سافر بعد دخول الوقت و مضی وقت الطهاره و الصلاه، فالأقرب وجوب الإتمام، لأن الصلاه تجب بأول الوقت و قد أدرک وقت الوجوب، فلزمه التمام کالحائض و المغمی علیه، و قول الصادق علیه السلام: لبشیر النبال و قد خرج معه حتی أتینا الشجره: یا نبال قلت: لبیک، قال: إنه لم یجب علی أحد من أهل هذا العسکر أن یصلی أربعا غیری و غیرک، و ذلک لأنه دخل وقت الصلاه قبل أن نخرج(۲).

و للشیخ قول بجواز القصر، لکن یستحب التمام، لعموم الآیه، و لأنه مسافر قبل خروج الوقت، فأشبه ما لو سافر قبل الوجوب، و لأنه مؤد للصلاه، فوجب أن یؤدیها بحکم وقت فعلها، و لأن الاستقرار إنما یکون بآخر الوقت، و لهذا لا یعصی لو مات و قد أخر الصلاه. بخلاف الحائض، فإنه مانع من الصلاه، فإذا طرأ الحیض وقت الإمکان فی حقها فی ذلک القدر، فکأنها أدرکت جمیع الوقت، بخلاف المسافر فإنه غیر مانع، و لأن الحیض لو أثر لأثر فی إسقاط الصلاه بالکلیه.

۱- (۱) عوالی اللئالی ۳-۱۰۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۳۷ ح ۱۰.

و القول بالسقوط مع إدراك وقت الوجوب بعيد. و السفر يؤثر فى كيفيه الأداء فى أصل الفعل، فأشبه ما لو أدرك العبد من الوقت قدر ما يصلى فيه الظهر، ثم عتق فلزمه الجمعه دون الظهر.

و لأن الصادق عليه السلام سأله إسماعيل بن جابر يدخل وقت الصلاه و أنا فى أهلى أريد السفر فلا أصلى حتى أخرج قال: صل و قصر، فإن لم تفعل فقد و اللّه خالفت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۱). و يمكن حملها على ما لو خرج فى ابتداء الوقت.

و لو دخل الوقت و هو فى السفر، ثم حضر قبل خروجه و قبل صلاته، فالأقرب وجوب الإتمام، لانتفاء سبب الترخص، و لقول الصادق عليه السلام حيث سأله إسماعيل بن جابر يدخل على وقت الصلاه و أنا فى السفر، فلا أصلى حتى أدخل أهلى أصلى و أتم(۲). قال الشيخ: و لو بقى ما يقصر عن التمام صلى قصرا و إلا أتم(۳).

و لو سافر و قد بقى من الوقت مقدار ركعه أو ركعتين، قال الشيخ: فيه خلاف بين أصحابنا(۴) ، فمن قال الأداء يحصل بإدراك ركعه وجب القصر، لإدراك الوقت مسافرا، و إن قلنا إن بعضها قضاء و البعض أداء لم يجز القصر، لأنه غير مؤد لجميع الصلاه فى الوقت.

و لو سافر و قد بقى من الوقت أقل من ركعه، وجب القضاء تماما إجماعا، لفواتها حضرا.

و لو سافر و حضر قبل الصلاه بعد دخول وقتها، ثم فاتته، قضاها تماما على ما اخترناه من وجوب الإتمام فى الموضعين، لأن القضاء تابع للأداء. و من اعتبر حال الوجوب، وجب الإتمام فى الأولى و القصر فى الثانيه. و من اعتبر فى القضاء حال الفوات عكس، و بالأول روايه عن الباقر عليه السلام حيث سأله

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۳۵ ح ۲ ذيل الحديث.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۳۵ + ۲ صدر الحديث.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۲۵.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۲۵.

زراره فی رجل دخل علیه وقت الصلاه فی السفر، فأخر الصلاه حتی قدم، فنسی حین قدم أهله أن یصلیها حتی ذهب وقتها: یصلیها صلاه المسافر، لأن الوقت دخل علیه و هو مسافر، کما ینبغی له أن یصلیها عند ذلک(۱).

المطلب الثالث (فی وجوب القصر)

القصر عزیمه فی الصلاه و الصوم، واجب لا- رخصه یجوز ترکه، فلو أتم عامدا عالما بوجوب القصر علیه، بطلت صلاته عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی فَعِدَّهٌ مِنْ أَیّامٍ أُخَرَ (۲) أوجب القصر فی الصوم بنفس السفر. و قصر الصلاه ملازم إجماعا.

و لم یزل علیه السلام مواظبا علی قصر الصلاه، و لو کان رخصه یجوز ترکها لعدل إلی الأصل لیعرف الأحکام. و سأل الحلبی الصادق علیه السلام قال: صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر؟ قال: أعد(۳) ، و لأن الأخیرتین یجوز ترکهما إلی غیر بدل، فلم تجز الزیاده علیهما کالصبح.

و لا یتغیر فرض المسافر بالایتمام بالمقیم عند علمائنا، فلو ائتم بمقیم صلی رکعتین و سلم و لم یجز له الایتمام، سواء أدرک أول الصلاه أو آخرها، لأن فرضه القصر، فلا یجوز له الزیاده. کما لو صلی الفجر خلف من یصلی الظهر، و لقول الصادق علیه السلام فی المسافر یصلی خلف المقیم رکعتین و یمضی حیث شاء(۴).

و لو ائتم المقیم بالمسافر و سلم الإمام فی رکعتیه، أتم المقیم إجماعا. و لو أتم المسافر عمدا، بطلت صلاته للزیاده، و صلاه المأمومین المقیمین، للمتابعه فی صلاه باطله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۳۵ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۸۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۴۰۳ ح ۲.

و لو أم المسافر المسافرين فأتم ناسيا فإن كان الوقت باقيا أعاد، و إلا صحت صلاتهم و لو ذكر الإمام بعد قيامه إلى الثالثه، جلس واجبا و حرم عليه الإتمام. و لو علم المأموم أن قيامه لسهو، لم يتابعه و سبّح به، فإن لم يرجع فارقه، فإن تابعه بطلت صلاته للزياده، و لا تبطل صلاه الإمام إن كان آخر الوقت.

و إذا دخل المسافر بلدا و أدرك الجمعه، فأحرم خلف الإمام ينوى قصر الظهر لم يجز، لوجوب الجمعه عليه بالحضور.

و القصر فى الصلاه إنما هو فى عدد الركعات لا فى غيره، و هو واجب على ما تقدم فى كل سفر جمع الشرائط الآتيه، إلا فى أربعه مواطن: مسجد مكه، و مسجد النبى صلى اللّه عليه و آله و سلم بالمدينه، و جامع الكوفه، و الحائر على ساكنه السلام على الأقوى، فإن الإتمام فى هذه المواضع أفضل و إن جاز القصر، لقول الصادق عليه السلام: تتم الصلاه فى المسجد الحرام، و مسجد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و مسجد الكوفه، و حرم الحسين عليه السلام(۱).

و هل يستحب الإتمام فى جميع مكه و المدينه ؟ قال الشيخ: نعم، لدلاله الروايه عليه، و منع قوم، و عمم المرتضى استحباب الإتمام عند قبر كل إمام.

و المراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد.

و لو فاتت هذه الصلاه، احتمل وجوب القصر مطلقا، لفوات محل الفضيله و هو الأداء، و وجوب القصر إن قضاها فى غيرها، لفوات محل المزيه و هو المكان. و التخيير إن قضاها فيها، لأن القضاء تابع للأداء مطلقا، لأن الأداء كذلك.

و يستحب أن يقول المسافر عقيب كل صلاه: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أكبر» ثلاثين مره، فإن ذلك جبران لصلاته على ما روى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۴۶ ح ۱۴.

و لأنها تقع بدلا عن الركعات فی شده الخوف. و یحتمل الاختصاص بالمقصوره:

لقول العسکری علیه السلام: یجب علی المسافر أن یقول فی دبر کل صلاه یقصر فیها: «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر» ثلاثین مره لتمام الصلاه(۱). و المراد بالوجوب شده الاستحباب.

و لو سافر بعد الزوال قبل التنفل، استحب له قضاء النافله و لو فی السفر، لحصول السبب و هو الوقت.

المطلب الرابع (فی الشرائط)

اشاره

و هی خمسه: الأول قصد المسافه. الثانی الضرب فی الأرض. الثالث استمرار القصد. الرابع عدم زیاده السفر علی الحضر. الخامس: إباحه السفر.

البحث الأول (قصد المسافه)

قصد المسافه شرط فی القصر، فالهائم الذی لا یدری أین یتوجه و هو راکب التعاسیف و إن طال سفره - لا یجوز له القصر. بل لا بد من ربط القصد بمقصد معلوم، لأن مطلق السفر غیر کاف، بل لا بد من طوله، و هذا لا یدری أن سفره طویل أو لا.

و لو استقبلته بریه و اضطر إلی قطعها، أو ربط قصده بمقصد معلوم بعد ما هام علی وجهه أیاما، فهو منشئ للسفر من حینئذ. و کذا طالب الآبق إذا قصد الرجوع أین لقیه.

و المسافه شرط فی القصر، فلا یجوز فی قلیل السفر إجماعا، لقوله علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۴۲ ح ۱.

السلام: يا أهل مكه لا تقصروا فى أدنى من أربعه برد من مكه إلى عسفان(۱). و قال الصادق عليه السلام: القصر فى الصلاه بريد فى بريد أربعه و عشرون ميلا(۲). و لأن سبب الرخصه المشقه، و لا مشقه مع القله.

و حد المسافه: ثمانيه فراسخ، فلو قصد الأقل لم يجز القصر، و لا تحتسب مسافه الإياب فى الحد، إلا أن يقصد الرجوع ليومه، لأن سماعه سأله عن المسافر فى كم يقصر الصلاه ؟ فقال: فى مسيره يوم، و ذلك بريدان ثمانيه فراسخ(۳). و سئل الصادق عليه السلام عن القصر قال: فى بريدين، أو بياض يوم(۴).

و لو كانت المسافه أربعه فراسخ و قصد الرجوع ليومه، وجب القصر أيضا ذاهبا و جائيا، لأنه قد شغل يومه بالسفر، فحصلت المشقه المنتجه للقصر.

و لقول الباقر عليه السلام: إذا ذهب بريدا و رجع بريدا فقد شغل يومه(۵).

و لو كانت المسافه ثلاثه فراسخ، فقصد التردد ثلاثا لم يقصر، لأنه بالرجوع انقطع سفره، و إن كان فى رجوعه لم ينته إلى سماع الأذان و مشاهده الجدران.

و الفرسخ: ثلاثه أميال إجماعا، و الميل الهاشمى منسوب إلى هاشم جد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أربعه آلاف خطوه و اثنى عشر ألف قدم، لأن كل خطوه ثلاثه أقدام، و هو أيضا أربعه آلاف ذراع لأن المسافه تعتبر بمسير اليوم للإبل السير العام، و هو يناسب ما قلناه، و هو قدر مدّ البصر من الأرض.

و لو لم يعلم المسافه و شهد عدلان، وجب القصر.

و لو شك و لا بينه، وجب التمام لأصالته، فلا يعدل عنه إلا مع

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۹۱ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۹۲ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۹۲ ح ۱۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵-۴۹۶ ح ۹.

اليقين. و كذا لو اختلف المخبرون، بحيث لا ترجيح. و لو تعارضت البينات وجب القصر، ترجيحا لشهاده الإثبات.

و هـذا التقـدير تحقيق لا- تقريب، فلو نقصت المسـافه شـيئا قليلا- لم يجز قصـر، لأـنه ثبت بالنص لا بالاجتهاد. و لا اعتبار بتقـدير الزمان، فلو قطع المسافه فى أيام متعدده، وجب القصر فى الجميع، و كذا لو قطعها فى بعض يوم.

و لا- فرق بين البر و البحر فى ذلـك، فلو سـافر فى البحر و بلغت المسافه فله القصـر، و إن قطع المسافه فى أقل زمان، لأن المعتبر المسافه. و اعتبار المسافه من حد الجدران دون البساتين و المزارع.

و لو كان لبلد طريقان، أحدهما مسافه دون الآخر، فسـلك الأقصـر لم يجز القصر، سواء علم أنه القصير أو لا، لانتفاء المسافه فيه. و إن سلك الأبعد وجب القصر، سواء قصد الترخص أو غيره من الأغراض لوجود المقتضى.

و إذا سـلك الأبعـد، قصـر فى طريقه و فى البلـد و فى الرجوع، و إن كـان بالأـقرب، لأـنه مسـافه و لا يخرج عن حكم السـفر إلا بالوصول إلى بلده.

و لو سـلك فى مقصـده الأقصـر، أتم فى الطريق و فى البلد، فإذا رجع فإن كان فيه أتم فى رجوعه أيضا. و إن رجع بالأبعد قصـر فى رجوعه لوجود المقتضى. و لا يقصر فى البلد حال قصد الرجوع بالأبعد، لأن القصد الثانى لا حكم له قبل الشروع فيه.

و طالب الآبق و الهائم إذا رجعا إلى بلادهما، فإن كان بين قصد الرجوع و بين البلد مسافه، قصـرا حين الارتحال، لأنهما قد أنشئا السفر، و إلا فلا.

و لو بلغه أن عبده فى بلد، فقصده بنيه أنه إن وجده فى الطريق رجع، لم يكن له الترخص، لعدم جزم السـفر. و لو جزم على قصد البلده، ثم عزم فى الطريق على الرجوع إن وجده، قصـر إلى وقت تغير نيته و بعده، إن كان قد قطع مسافه و بقى على التقصـير، و إلا أتم.

و الأسـير فى أيـدى المشـركين، أو فى يـد الظـالم، إن عرف مقصـدهم و قصـده ترخص، و إن عزم على الهرب متى قـدر على التخلص لم يترخص. و لو لم يعرف القصد، لم يترخص فى الحال، لعدم علمه بالمسافه، فإن ساروا به المسافه، لم يقصر أيضا إلا فى الرجوع.

و لو سافر بعبده أو ولده أو زوجته أو غلامه، فإن عرفوا المقصد و قصدوا السـفر ترخصوا. و لو عزم العبد على الرجوع متى أعتقه مولاه، و الزوجه متى طلقها، أو على الرجوع و إن كان على سبيل التحريم كالإباق و النشوز، لم يترخصوا لعدم القصد، و إن كان ترك القصد حراما.

و لو لم يعلموا المقصـد، لم يـترخصوا، لانتفـاء اختيـارهم، و إنمـا سـفرهم بسـفر غيرهم و لاـ يعرفون مقصـدهم. و لو نووا مسـافه القصر، فلا عبره بنيه العبد و المرأه، و يعتبر نيه الغلام، فإنه ليس تحت يد الأمير.

و منتظر الرفقه إذا غاب عنه الجدران و الأذان، يقصـر إن عزم على السـفر، و إن لم تحصل الرفقه إلى شـهر، و إن تردد فى السـفر إن لم تحصل الرفقه، لم يقصر، إلا أن يكون قد قطع مسافه فيقصر إلى شهر.

و لو قصـد ما دون المسافه فقطعه، ثم قصـد ما دون المسافه فقطعه، و هكـذا دائما، لم يقصـر و إن تجاوز مسافه القصـر. و كذا لو خرج غير نـاو مسـافه، لم يقصـر و إن قطع أزيـد من المسـافه. نعم لو رجع قصـر مع بلوغ المسـافه، لوجود قصـد المسـافه. و سـأل صفوان الرضـا عليه السـلام عن الرجل يريـد أن يلحق رجلا على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان ؟ قال: لا يقصـر و لا يفطر، لأنه لم يرد السفر ثمانيه فراسخ، و إنما خرج ليلحق بأخيه فتمادى به السير(۱).

و لو قصد ما دون المسافه أولا، ثم قصد المسافه ثانيا، قصر حينئذ لا قبله.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۰۳ ح ۱.

و لا يجب القصر هنا بنفس القصد و لا بغيبوبه الجدران و خفاء الأذان، بل بنفس الشروع و إن شاهد الجدران أو سمع الأذان، لو كان عند تغير المقصد [۱].

البحث الثانى (الضرب فى الأرض)

و لا يكفى فى القصر قصد المسافه دون الضرب فى الأرض إجماعا لأنه الشرط، لقوله تعالى «وَ إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ» (۱) فإن مجرد النيه لا تجعله مسافرا، و لكنه تعالى ربط القصر بالضرب فى الأرض لا بقصده.

بخلاف ما لو نوى المسافر الإقامه فى موضع، فإنه يصير مقيما، لأن الأصل الإقامه و السفر عارض، فيجوز العود إلى الأصل بمجرد القصد. و لا يكفى فى العود من الأصل إلى العارض، كمال القنيه لا يصير مال تجاره بالنيه، و مال التجاره تصير مال قنيه بها.

و لا يشترط انتهاء المسافه إجماعا، لتعلق القصر بالضرب، و هو يصدق فى أوله. و لا اختلاف الوقت إجماعا، فلو خرج نهارا قصر و إن لم يدخل الليل و بالعكس، لوجود الشرط بدونه.

بل الشرط فى إباحه القصر فى الصلاه و الصوم غيبوبه جدران البلد و خفاء أذانه، لأن القصر مشروط بالسفر، و لا يتحقق فى بلده و لا مع مشاهده الجدران، فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه اسم السفر.

و لا حد بعد مفارقه المنازل سواه، و لأنه عليه السلام كان يقصر على فرسخ من المدينه(۲). و قال الصادق عليه السلام: إذا كنت فى الموضع الذى لا تسمع فيه الأذان فقصر(۳).

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۵۰۶ ح ۳.

و کما أن مبدأ القصر ذلک، فکذا هو منتهاه، فلا یزال مقصرا إلی أن یشاهد الجدران أو یسمع الأذان، لقول الصادق علیه السلام: إذا کنت فی الموضع الذی لا تسمع فیه الأذان فقصر، و إذا قدمت من سفرک فمثل ذلک(۱).

و لا- عبره بأعلام البلدان، کالمنابر و القباب المرتفعه عن اعتدال البنیان، إحاله للمطلق فی اللفظ علی المتعارف. و الاعتبار بمشاهده صحیح الحاسه، و سماع صحیح السمع، دون بالغ النهایه فیهما، و فاقد کمال إحداهما.

و لا- عبره بالبساتین و المزارع، فیجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران و الأذان، لأنها لم تبن للسکنی. و لا فرق بین أن تکون محوطه أو لا، إلا أن تکون فیها دور و قصور للسکنی، فی طوال السنه أو فی بعض فصولها، و لا فرق بین البلد و القریه فی ذلک.

و لو کان لبلده سور، فلا- بد من خفائه و إن کان داخله مزارع أو مواضع خربه، لأن جمیع ما فی داخل السور معدود من نفس البلد و محسوب من موضع الإقامه. و لو کان خارج السور دور متلاصقه، لم یعتد بها لصدق هذه الدور خارج البلد. و لو جمع سور قری متفاصله، لم یشترط فی المسافر من إحداهما مجاوزه ذلک السور، بل خفاء جدار قریته و أذانها، إلا أن یشملها مع الباقی اسم البلده.

و الخراب الذی بین العمارات معدود من البلد، کالنهر الحائل بین جانبی البلد، فلا یترخص بالعبور من أحد الجانبین إلی الآخر. و لو کانت البلده خربه لا عماره فرآها، لم یعتد به، لأن الخراب لیس موضع إقامه.

و لو سکن فی الصحراء أو واد، لم یشترط قطعه، بل خفاء الأذان.

و لو کانت البلده علی موضع مرتفع، اشترط خفاء الآذان دون خفاء الجدران، و کذا لو کانت فی موضع منخفض أو کان ساکنا فی الخیام، و یحتمل خفاء الجدران المقدر.

۱- (۱) نفس المصدر.

و لو اتصل بناء إحدى القريتين بالأخرى، فسافر من إحداهما على طريقه الأخرى، اشترط مفارقتهما معا، لصيرورتهما كقريه واحده. و لو كان بينهما فصل، اعتبر مفارقه قريته خاصه.

و لو كانت الخيام متفرقه، فلا بد من مجاوزتها ما دامت تعد حله [1] واحده، و الخانان كالقريتين، و يعتبر مع مجاوزه الخيام مجاوزه مرافقها، كمطرح الرماد و ملعب الصبيان و النادى و معاطن الإبل، لأنها تعد من جمله مواضع إقامتهم.

و لو قصد المسافه و خرج، فمنع عن السفر بعد خفاء الجدران و الأذان، فإن بقى على نيه السفر لو زال المانع، قصر إلى شهر. و لو غير النيه أو تردد، أتم، لانتفاء الشرط و هو القصد.

و لو سافر فى المركب فردته الريح بعد خفائهما حتى ظهر أحدهما، أتم لدخوله فى الحضر.

و لو أحرم فى السفينه قبل أن يسير و هى فى الحضر، ثم سارت حتى خفى الأذان و الجدران، لم يجز له القصر، لأنه دخل فى الصلاه على التمام.

و لو خرج من البلد إلى حيث يجوز له الترخص، فرجع إليه لحاجه عرضت له، لم يترخص حال رجوعه و خروجه ثانيا من البلد، لخروجه عن اسم المسافر بعوده إلى بلده، فإذا وصل إلى حد الخفاء قصر. و لو كان غريبا، فله استدامه الترخص و إن دخل إلى البلد. و لو كان رجوعه بعد قطع المسافه، فإنه يقصر فى رجوعه و خروجه ثانيا.

البحث الثالث (استمرار القصد)

و استمرار قصد السفر شرط فى القصر، فلو قطع نيه السفر فى أثناء

المسافه، أتم لخروجه عن حكم المسافر.

و لو قطع المسافه ثم غير نيه السفر و عزم على الرجوع، قصر.

و إن عزم على المقام عشره أيام، أتم. و إن ردد نيته، قصر ما بينه و بين ثلاثين يوما، ثم يتم بعد ذلك.

و تحمل نهايه السفر بأمور ثلاثه:

الأول: العود إلى الوطن، بأن يرجع إلى الموضع الذى يشترط مجاوزته فى ابتداء السفر، و فى معناه الوصول إلى المقصد الذى عزم على الإقامه فيه إقامه تقطع الرخصه، أو إلى موضع له فيه ملك قد استوطنه سته أشهر.

الثانى: نيه إقامه عشره أيام فى أى موضع يراه، سواء صلح للإقامه فيه، كالعمران أو لا كالمفاوز.

الثالث: إقامه ثلاثين يوما على التردد و سيأتى.

و يجب القصر ما دام مسافرا، و إن أقام فى أثناء المسافه، أو وصل إلى مقصد إذا لم يعزم للإقامه عشره أيام، ما لم تزد إقامته على ثلاثين يوما. فلو نوى إقامه عشره أيام فيه، أو فى أثناء المسافه، وجب الإتمام.

و إن نوى أقل من عشره، قصر، لقول على عليه السلام: يتم الصلاه الذى يقيم عشرا، و يقصر الصلاه الذى يقول أخرج اليوم أخرج غدا شهرا(۱).

و قول الباقر عليه السلام: إن دخلت أرضا و أيقنت أن لك بها مقام عشره أيام فأتم الصلاه، و إن لم تدر مقامك فيها، تقول: غدا أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك و بين شهر(۲).

و لا يكتفى بنيه إقامه ثلاثه غير يومى الدخول و الخروج. و لا يشترط مقام خمسه عشر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۲۹ ح ۲۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۲۶ ح ۹.

و لو ردد نیته فیقول: الیوم أخرج غدا أخرج، قصر إلی ثلاثین یوما، ثم یتم بعد ذلک و لو صلاه واحده للروایه(۱).

و لا فرق بین المحارب و غیره فی وجوب الإتمام بعد شهر، و فی وجوب الإتمام لو نوی إقامه عشره، لعموم الحدیث. و الأولی اعتبار الثلاثین، للتقدیر به فی بعض الروایات، قال الباقر علیه السلام: فإن لم یدر ما یقیم یوما أو أکثر فلیعد ثلاثین یوما ثم لیتم(۲).

فلو کان الشهر هلالیا و أقام من أوله إلی آخره و نقص یوما، قصر علی هذه الروایه و للاستصحاب، و لأن الشهر کالمجمل و الثلاثین کالمبین، و علی روایه الشهر یتم.

و لو دخل بلدا فی طریقه، فقال: إن لقیت فلانا فیه أقمت عشره، قصر إلی أن یلقاه، أو یمضی ثلاثون یوما، فإن لقیه حکم بإقامته ما لم یغیر النیه قبل أن یصلی تماما و لو فریضه واحده.

و لو نوی أنه متی قضیت حاجته خرج، فإن عرف أن الحاجه لا تنقضی فی عشره صار بحکم المقیم، و إلا قصر إلی شهر.

و لو نوی فی بعض المسافه إقامه عشره أیام، انقطع سفره، فإذا خرج إلی نهایه السفر، فإن کان بین موضع الإقامه و النهایه مسافه، قصر، و إلا فلا.

و لو عزم فی ابتداء السفر علی الإقامه فی أثناء المسافه، فإن کانت بین الابتداء و موضع الإقامه مسافه قصر، و إلا فلا، و یتم مع نیه الإقامه عشره، و إن بقی علی العزم علی السفر.

و لو کان له فی أثناء المسافه ملک قد استوطنه سته أشهر، انقطع سفره بوصوله إلیه، و وجب علیه الإتمام، سواء عزم علی الإقامه فیه أو لا، لأنه مقیم فی بلده. و سأل محمد بن إسماعیل بن بزیع الرضا علیه السلام عن الرجل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۲۷ ح ۱۲.

۲- (۲) نفس المصدر.

يقصر فی ضیعته، قال: لا بأس ما لم ینو مقام عشره أیام، إلا أن یکون له فیها منزل یستوطنه، فقلت: ما الاستیطان ؟ فقال: أن یکون له فیها منزل یقیم فیه سته أشهر، فإذا کان کذلک یتم فیها متی یدخلها(۱).

و لا یشترط توالی الأشهر، بل لو استوطنه سته أشهر ملفقه وجب الإتمام، و لا استیطان الملک بل البلد الذی فیه الملک، و لا کون الملک صالحا للسکنی.

فلو کان له مزرعه أو نخل و استوطن ذلک البلد سته أشهر أتم، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل یخرج فی سفر فیمر بقریه له أو دار فینزل فیها، قال: یتم الصلاه، و لو لم یکن له إلا نخله واحده و لا یقصر و لیصم إذا حضره الصوم و هو فیها(۲).

و لو انتقل الملک عنه، ساوی غیره من البلاد.

و یشترط ملک الرقبه، فلو استأجر أو استعار أو ارتهن لم یلحقه حکم المقیم، و إن تجاوزت مده الإجاره عمره.

و لو غصب ملکه، لم یخرج عن حکم المقیم. و هل یعتبر مده الغصب من السته الأشهر؟ إشکال.

و لو کان بین منشإ سفره و الملک الذی قد استوطنه سته أشهر، أو ما نوی فیه المقام عشره أیام مسافه، قصر فی الطریق خاصه. و لو قصر عن المسافه، لم یقصر، و لا یضم ما قبله إلی ما بعده، لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق علیه السلام عن الرجل له الضیاع بعضها قریب من بعض، فیخرج فیطوف فیها، أ یتم أم یقصر؟ قال: یتم(۳).

و کما تعتبر المسافه بین ابتداء السفر و موضع إقامته أو بلد استیطانه، کذا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۲۲ ح ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۲۱ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۲۵ ح ۲.

تعتبر بينهما و بين مقصده، فإن كان مسافه قصر فى الطريق، و إن قصر أتم فيهما. و لو كان بين مبدإ السفر و بينهما [۱] مسافه و قصر ما بينهما و بين المقصد عنها، قصر فى المسير إليهما دونهما، و دون المسافه بينهما و بين مقصده، و دون مقصده أيضا.

و لو انعكس الفرض، أتم فى مبدإ السفر و بينهما، و قصر فى السفر بينهما إلى مقصده و فى مقصده. و لو قصرا معا فلا قصر فى شىء من الجميع، و إن زاد المجموع على المسافه.

و لو تعددت المواطن، أو ما نوى الإقامه فيه عشره، قصر بين كل موطن بينهما مسافه خاصه دون المواطن، و دون ما قصر عن المسافه.

و لو اتخذ الغريب بلدا دار إقامته و لم يكن له فيه ملك، كان حكمه حكم الملك. فلو اجتاز عليه وجب الإتمام فيه، ما لم يغير نيه الإقامه المؤبده فيه.

و لو اتخذ بلدين فما زاد موضع إقامته، كانا بحكم ملكه و إن لم يكن له فيهما ملك.

و لو نوى الإقامه فى بلد قبل وصوله إليه عشره أيام، و بينه و بين المبدإ مسافه، قصر فى الطريق إلى أن ينتهى إلى ذلك البلد، و يحتمل إلى أن ينتهى إلى مشاهده الجدران أو سماع الأذان، لصيرورته بحكم بلده. و كذا يتم إذا خرج منه إلى أن يخفى عليه الأذان و الجدران، مع احتمال القصر من حين الخروج.

البحث الرابع (عدم زياده السفر على الحضر)

يشترط فى القصر أن لا يزيد سفره على حضره، كالمكارى و الملاح و الراعى و البدوى الذى يطلب القطر و النبت، و الذى يدور فى إمارته، و الذى

یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و البرید. علی معنی أن أحد هؤلاء إذا حضر بلده، ثم سافر منه قبل إقامته عشره أیام فیه، وجب علیه التمام.

فإن أقام عشره ثم خرج، قصر فی خروجه، لقول الباقر علیه السلام:

سبعه لا یقصرون الصلاه: الجابی الذی یدور فی جبایته، و الأمیر الذی یدور فی إمارته، و التاجر الذی یدور فی تجارته من سوق إلی سوق، و الراعی، و البدوی الذی یطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذی یطلب الصید یرید به لهو الدنیا، و المحارب الذی یقطع السبیل(۱).

و إنما شرطنا العشره، لانقطاع السفر بها، و لقول الصادق علیه السلام:

المکاری إن لم یستقر فی منزله إلا خمسه أیام، قصر فی سفره بالنهار و أتم باللیل، و علیه صوم شهر رمضان. و إن کان له مقام فی البلد الذی یذهب إلیه عشره أیام أو أکثر، قصر فی سفره و أفطر(۲).

و لو أقام أحدهم فی بلده خمسه أیام، فالأشهر وجوب الإتمام لیلا و نهارا.

و لو أقام فی غیر بلده عشره، فإن نواها خرج مقصرا، و إلا فلا. و لا یشترط النیه فی إقامته فی بلده، بل نفس الإقامه.

و من کان منزله فی سفینه، لا یقصر، لأنه مقیم فی مسکنه، فأشبه النازل فی بلده. و المعتبر صدق اسم المکاری و الملاح و غیرهما، سواء صدق بأول مره أو بأزید.

و هل یعتبر هذا الحکم فی غیرهم، حتی لو کان غیر هؤلاء یتردد فی السفر، یعتبر فیه ضابط الإقامه عشره أو لا؟ إشکال، من حیث المشارکه فی المعنی، و الاقتصار علی مورد النص.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۵۱۶ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۱۹ ح ۵.

البحث الخامس (فی إباحه السفر)

یشترط فی القصر إباحه السفر، فلا یترخص العاصی بسفره، کالآبق، و العاق، و الناشز، و الغریم مع القدره علی الأداء، و قاطع الطریق، و طالب الزنا بامرأه، و طالب قتل من لا یستحق قتله، و تابع الجائر، و طالب الصید لهوا، و بطرا، و قاصد مال غیره، و الخارج علی إمام عادل، و الخارج إلی بلد لیعمل فیه المعاصی.

لقوله تعالی فَمَنِ اضْطُرَّ غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ (۱) قال الصادق علیه السلام: الباغی باغی الصید لهوا، و العادی السارق، لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطر إلیها، هی حرام علیهما، لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، فلیس لهما أن یقصرا فی الصلاه(۲).

و لأن الرخصه [۱] ثبت تخفیفا و إعانه علی السفر، و لا سبیل إلی إعانه العاصی فیما هو عاص به.

و لا یشترط انتفاء المعصیه فی سفره، فلو کان یشرب الخمر فی طریقه و یزنی ترخص، إذ لا تعلق للمعصیه بما هو سبب الرخصه، فلا یمنع من السفر، و إنما یمنع من المعصیه. و لو کانت المعصیه جزءا من داعی السفر لم یترخص، کما لو کانت کل الداعی.

و لو أحدث نیه المعصیه بعد السفر مباحا، انقطع ترخصه، لأنها لو قارنت الابتداء لم تفد الرخصه، فإذا طرأت قطعت کنیه الإقامه.

و لو انعکس الفرض، فأنشأ السفر علی قصد معصیه، ثم تاب و بدل قصده من غیر تغییر صوب السفر به، ترخص حینئذ إن کان منه إلی مقصده مسافه القصر و إلا فلا.

۱- (۱) سوره البقره: ۱۷۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۰۹.

و لو ابتدأ بسفر الطاعه، ثم عدل إلى قصد المعصيه، انقطع ترخصه حينئذ، فإن عاد إلى سفر الطاعه، عاد إلى الترخص إن كان الباقى مسافه، و إن لم يكن لكن بلغ المجموع من السابق و المتأخر مسافه، احتمل القصر، لوجود المقتضى، و هو قصد المسافه مع انتفاء مانعيه قصد المعصيه. و المنع اعتبارا بالباقى، كما لو قصد الإقامه فى أثناء المسافه.

و لا يترخص العاصى بسفره فى تناول الميته عند الاضطرار، لما فيه من التخفيف على العاصى، و هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه، بأن يتوب ثم يأكل، و يحتمل الجواز، لاشتماله على إحياء النفس المشرفه على الهلاك، و لأن المقيم متمكن من تناول الميته عند الاضطرار، فليس ذلك من رخص السفر، فأشبه تناول الأطعمه المباحه لما لم يكن من خصائص السفر، لم يمنع منه العاصى بسفره، و الأشهر الأول.

و لو عدم الماء فى سفر المعصيه، وجب التيمم، و لم يجز له ترك الصلاه، و الأقرب عدم وجوب الإعاده، لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و لو وثب من بناء عال أو من جبل متلاعبا، فانكسرت رجله، صلى قاعدا و لا إعاده، لأن ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز.

و السفر لزياره القبور و المشاهد يوجب الرخص، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كان يأتى قبا راكبا و ماشيا و يزور القبور، و قال: زوروها تذكركم الآخره(۱).

و لو سافر للتنزه و التفرج، فالأقرب الترخص لإباحته، أما اللاهى بسفره كطالب الصيد لهوا و بطرا، فإنه لا يقصر، لأن زراره سأل الباقر عليه السلام عمن يخرج من أهله بالصقوره و الكلاب يتنزه الليله و الليلتين و الثلاث هل يقصر من صلاته أم لا؟ فقال: لا يقصر إنما خرج فى لهو(۲). و لأن اللهو حرام فالسفر له معصيه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۰۰ الرقم ۱۵۶۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۱۱ ح ۱.

و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله، وجب القصر فى الصلاه و الصوم إجماعا، لقول الصادق عليه السلام: إن خرج لقوته و قوت عياله، فليفطر و ليقصر، و إن خرج لطلب الفضول فلا و لا كرامه(۱).

و لو كان الصيد للتجاره، فكذلك على الأقوى لإباحته. و قول الشيخ:

يقصر فى الصلاه دون الصوم، ليس بمعتمد، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت(۲).

و لو قصد مسافه، ثم عدل فى أثنائها إلى الصيد لهوا، أتم عند عدوله و قصر عند عوده.

و سالك الطريق المخوف اختيارا مع عدم التحرز عاص، ليس له الترخص.

المطلب الخامس (فيما ظن أنه شرط و ليس كذلك)

و هو أمور خمسه:

الأول: لا يشترط فى القصر وجوب السفر عند علمائنا، لأنه تعالى علق القصر على الضرب فى الأرض.

الثانى: لا يشترط كون السفر طاعه، فيجب الترخص فى المباح، لما تقدم.

الثالث: لا يشترط الخوف، بل يجب القصر فى سفر الأمن، لقول يعلى بن أميه لعمر: ما بالنا نقصر و قد آمنا؟ فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله. فقال: صدقه تصدق اللّه بها عليكم فاقبلوا صدقته(۳). و سافر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بين مكه و المدينه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۵۱۲ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۷-۱۳۰ ح ۱.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۳۳۹ الرقم ۱۰۶۵.

آمنا لا يخاف إلا اللّه تعالى و صلى ركعتين(۱).

الرابع: نيه القصر ليست شرطا فيه، فلو صلى و لم ينو القصر وجب.

و كذا لو نوى الإتمام، لأن المقتضى لوجوب الإتمام و القصر ليس هو القصد التابع لحكمه تعالى بل حكمه تعالى، فلا يتغير الفرض بتغير النيه، بل لو نوى المخالف، لم يجز و وجب ما حكم به تعالى.

و لو نوى الإتمام فى المواطن الأربعه التى تستحب فيها الإتمام لم يجز. و كذا لو نوى القصر، بل يبقى على التخيير عملا بالاستصحاب.

و لو كان فى الصلاه فشك هل نوى الإقامه أم لا؟ لزمه القصر عملا بالاستصحاب.

و لو وصل إلى بلده فى السفينه، فشك هل هى بلده إقامته ؟ فالأقرب وجوب القصر، للاستصحاب، مع احتمال الإتمام، لوقوع الشك فى سبب الرخصه.

و لو صلى أربعا سهوا، ثم عزم على إقامه عشره قبل التسليم، احتمل أن يقوم فيصلى ركعتين غيرهما، لأنه ساه فى فعلهما، فلا يحتسب به عن الفرض. و لو قصد الإتمام ساهيا، أعاد فى الوقت خاصه.

الخامس: لا يشترط فى القصر عدم الايتمام بالمقيم، فلو ائتم مسافر بمقيم قصر المسافر، و قد تقدم.

المطلب السادس (فى بقايا مباحث هذا الباب)

و هى:

الأول: الواجب على المسافر القصر عندنا، فلو أتم عامدا أعاد فى الوقت

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۴۵.

و خارجه، سواء قعد قدر التشهد أو لا، لأن الزياده فی الفریضه عمدا مبطله(۱). و قول ابن عباس: من صلی أربعا کمن صلی فی الحضر رکعتین.

و سئل الصادق علیه السلام صلیت الظهر أربع رکعات و أنا فی السفر؟ قال:

أعد(۲).

و لو أتم جاهلا بوجوب القصر، لم یعد مطلقا عند أکثر علمائنا، لقوله علیه السلام: الناس فی سعه ما لم یعلموا. و قول الباقر علیه السلام: إن کان قد قرأت علیه آیه التقصیر و فسرت له أعاد، و إن لم یکن قرأت علیه، و لم یعلمها لم یعد(۳).

و إن أتم ساهیا، أعاد فی الوقت لا خارجه، لأنه لم یفعل المأمور به علی وجهه، فیبقی علی عهده التکلیف، و بعد الوقت یکون قضاء، و الأصل عدمه. و قول الصادق علیه السلام فی الرجل ینسی فیصلی فی السفر أربع رکعات إن ذکر فی ذلک الیوم فلیعد، و إن لم یذکر حتی مضی ذلک الیوم فلا إعاده(۴).

الثانی: لو قصر المسافر اتفاقا من غیر علم بوجوبه، أو جهل المسافه فاتفق الإصابه، لم یجزیه الصلاه، لأن القصر إنما یجوز مع علم السبب أو ظنه، فالدخول الذی فعله منهی عنه فی ظنه، فلا یقع مجزیا.

و لو ظن المسافه فأتم، ثم علم القصور، احتمل الإجزاء للموافقه، و لرجوعه إلی الأصل، و عدمه لإقدامه علی عباده یعتقد فسادها، فلا تقع مجزیه عنه.

الثالث: الشرائط فی قصر الصلاه و الصوم واحده إجماعا، و کذا الحکم

۱- (۱) سنن أبی داود ۲-۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۵۳۱ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵-۵۳۰ ح ۲.

على الأقوى، لقول الصادق عليه السلام: إذا قصرت أفطرت، و إذا أفطرت قصرت(۱).

الرابع: إذا نوى المسافر إقامه عشره فى بلد، أتم على ما تقدم. فإن رجع عن نيته، قصر ما لم يصل تماما و لو صلاه واحده. فلو صلى صلاه تمام و لو كانت واحده أتم، لأن مجرد النيه غير كاف فى الإقامه، فإذا صلى على التمام، فقد ظهر حكم الإقامه فعلا، فانقطع السفر بالنيه و الفعل، ثم لا يصير مسافرا بالنيه، بل بالضرب فى الأرض.

و لو لم يصل صلاه واحده على التمام، كان سفره باقيا، و لقول الصادق عليه السلام لما سأله أبو ولاد كنت نويت الإقامه بالمدينه عشره أيام ثم بدا لى بعدها فما ترى ؟ إن كنت صليت بها صلاه فريضه واحده بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، و إن كنت دخلتها و على نيتك التمام فلم تصل فيها فريضه واحده بتمام حتى بدا لك، فأنت فى تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرا و أتم، و إن لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فإذا مضى شهر فأتم الصلاه(۲).

و لو رجع عن نيه الإقامه فى أثناء الصلاه، فالأقرب أنه إن تجاوز فى صلاته فرض القصر، بأن ركع فى الثالثه وجب الإتمام، و إلا جاز القصر، لأن المناط فى وجوب الإتمام صلاه تامه و لم توجد فى الأثناء.

و لو رجع عن نيه الإقامه بعد خروج وقت الصلاه و لم يصل، فإن كان الترك لعذر مسقط، صح الرجوع و وجب القصر، و إن لم يكن لعذر مسقط، لم يصح و وجب الإتمام إلى أن يخرج على إشكال.

و لو نوى الإقامه فشرع فى الصوم، فالوجه أنه كصلاه الإتمام. لأنه أحد العبادتين المشروطتين بالإقامه، فقد وجدت النيه و أثرها، فأشبه العباده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۷-۱۳۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۵۳۲ ح ۱.

الأخرى. و يحتمل صحه الرجوع، لعدم المناط و هو الصلاه التامه. و إذا جعلنا الصوم ملزما للإقامه، فإنما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر، أو النافله إن شرطنا فى صحتها الإقامه.

و لو شرع فى نوافل النهار، فالأقرب أنه كالفرض.

الخامس: لو أحرم بنيه القصر، ثم نوى فى الأثناء المقام عشره أيام، أتم الصلاه تماما، لوجود نيه الإقامه المنافيه لنيه السفر.

و إذا دخل بنيه القصر، ثم نوى الإتمام، لم يجز له الإتمام عندنا، لأنه غير فرضه إلا أن ينوى المقام عشرا.

السادس: لو أراد السفر إلى بلد ثم إلى آخر بعده، فإن كان الأول مما يقصر فى مثله قصر، و إلا فلا إن نوى الإقامه فى الأقرب عشره، و إلا قصر إن بلغ المجموع المسافه، و لو دخل الأقرب و أراد الخروج إلى الآخر، اعتبرت المسافه إليه.

و لو قصد بلدا، ثم قصد أن يدخل فى طريقه إلى بلد آخر يقيم فيه أقل من عشره، لم يقطع ذلك سفره، و اعتبرت المسافه من البلد الذى أنشأ منه السفر إلى البلد الذى قصده.

و لو خرج إلى الأبعد، فخاف فى طريقه، فأقام يطلب الرفقه أو ليرتاد الخبر، ثم طلب غير الأبعد الذى قصده أولا جعل مبتدئا للسفر من موضع إقامته لارتياد الخبر، لأنه قطع النيه الأولى. و لو لم يبد له لكن أقام أقل من عشره، قصر.

السابع: لو فارق البلد إلى حيث غاب الأذان و الجدران، ثم عاد إلى البلد لحاجه عرضت له، لم يترخص فى رجوعه و خروجه ثانيا، إلى أن يغيب عنه الأذان و الجدران، إلا أن يكون غريبا عن البلد، أو قد بلغ سيره الأول مسافه، فله استدامه الترخص، و إن كان قد أقام أكثر من عشره فى بلد الغربه.

الثامن: لو عزم على إقامه عشره فى غير بلده، ثم خرج إلى ما دون المسافه عازما على العود و الإقامه، أتم ذاهبا و عائدا و فى البلد. و إن لم يعزم على الإقامه بعد العود، فالأقوى التقصير.

التاسع: لو قصر فى ابتداء السفر، ثم رجع عن نيه السفر، لم يجب عليه الإعاده، لأنها وقعت مشروعه، و لا فرق بين بقاء الوقت و خروجه.

العاشر: لا يفتقر القصر إلى نيه، بل يكفى نيه فرض الوقت.

الحادى عشر: لو خرج إلى البلد و المسافه طويله، ثم بدا له فى أثناء السفر أن يرجع، فقد انقطع سفره بهذا القصد، و لم يكن له أن يقصر ما دام فى ذلك الموضع، إلا أن يكون على حد المسافه بينه و بين مبدإ سفره، فإذا ارتحل عنه فهو سفر جديد، فإن كان بينه و بين مقصده مسافه قصر، و إلا فلا.

و لو توجه إلى مكان لا يقصر إليه الصلاه، ثم نوى مجاوزته إلى بلد يقصر إليه الصلاه، فابتداء سفره من حين غيّر النيه، فإنما يترخص إذا كان من ذلك الموضع إلى مقصده الثانى مسافه.

و لو خرج إلى سفر طويل على قصد الإقامه فى كل أربعه فراسخ عشره أيام، لم ترخص، لانقطاع كل سفر عن الأخرى.

الثانى عشر: هل يحتسب يوما الدخول و الخروج من جمله العشره ؟ إشكال، ينشأ من أن المسافر لا يستوعب النهار بالسير، إنما يسير فى بعضه، و هو فى يومى الدخول و الخروج سائر فى بعض النهار، و لأنه يوم الدخول فى شغل الخط و تنضيد الأمتعه، و يوم الخروج فى شغل الارتحال، و هما من أشغال السفر. و يحتمل احتسابهما لا بأجمعهما، بل يلفق من حين الدخول إلى حين الخروج.

و لو دخل ليلا لم يحتسب بقيه الليل، و يحسب الغد، و العشره يعتبر فيها الليل بأيامها.

الثالث عشر: لو كان عالما بوجوب القصر مطلقا، و استحباب الإتمام فى

المواطن الأربعه، ثم جهل حد موضع الحائر مثلا، فتوهم دخول ما ليس منه فيه، احتمل إلحاقه بجاهل وجوب القصر، إذ لا فرق بين الجهل بوجوب القصر مطلقا و وجوبه فی هذا الموضع، و بالعالم. و کذا لو جهل المکاری و شبهه وجوب القصر لو أقام عشره.

ص:۱۸۸

الفصل الثالث (فی صلاه الخوف)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی مشروعیتها)

و هی ثابته بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ (۱) الآیه، و صلاها رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی عده مواطن(۲). و اتفق العلماء إلا من شذ علی أن حکمها باق بعد النبی صلی اللّه علیه و آله، لأن ما ثبت فی حقه علیه السلام کان ثابتا فی حقنا، إلا أن یقوم المخصص، لأنه تعالی أمرنا باتباعه.

و سئل عن القبله للصائم ؟ فأجاب علیه السلام بأننی أفعل ذلک، فقال السائل: لست مثلنا، فغضب و قال: إنی لأرجو أن أکون أخشاکم للّه و أعلمکم بما أتقی(۳). و لو اختص بفعله لما کان الإخبار بفعله جوابا، و لا غضب من قول السائل «لست مثلنا» لأن قوله حینئذ یکون صوابا. و کان أصحابه علیه السلام یحتجون بأفعاله و ینتمون بها أقواله. و صلی علی علیه

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۴۷۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۶۵.

السلام صلاه الخوف لیله الهریر(۱).

و قیل: إنه قبل نزول آیه الخوف کان الحکم تأخیر الصلاه إلی أن یحصل الأمن ثم یقضی، ثم نسخ إلی صلاه الخوف، و لهذا أخر النبی صلی اللّه علیه و آله أربع صلوات یوم الخندق.

و هی مشروعه فی السفر إجماعا، و فی الحضر عند جمیع علمائنا، لقوله تعالی وَ إِذا کُنْتَ فِیهِمْ (۲) و هو عام، و لأنها حاله خوف، فجاز صلاه الخوف فیها کالسفر.

المطلب الثانی (فی کیفیتها)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی القصر)

صلاه الخوف إن کانت فی السفر، قصرت فی العدد إجماعا، سواء صلیت جماعه أو فرادی، لاستقلال السفر بالقصر، و إنما یقصر الرباعیات خاصه إلی رکعتین، و أما البواقی فعلی عددها فی الحضر إجماعا.

و إن صلیت فی الحضر، فکذلک علی الأقوی، سواء صلیت جماعه أو فرادی، لقوله تعالی «فَلَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاهِ إِنْ خِفْتُمْ» (۳) و لیس المراد بالضرب سفر القصر، و إلا لکان اشتراط الخوف لغوا. و لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی صلاه الخوف فی المواضع التی صلاها رکعتین، و لم یرو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۷ ح ۱۰.

۲- (۲) سوره النساء: ۱۰۲.

۳- (۳) سوره النساء: ۱۰۱.

عنه أنه صلى أربعا فى موضع البته.

و سأل زراره الباقر علیه السلام عن صلاه الخوف و صلاه السفر تقصران ؟ فقال: نعم، و صلاه الخوف أحق أن تقصر من صلاه السفر الذى لا خوف فیه(۱).

و لم یشترط الجماعه. و لأن المشقه بالإتمام أکثر من المشقه فى السفر، فکان الترخص فیه أولى.

البحث الثانى (فى صورها)

و هى أربع صوره الأول: ذات الرقاع، و سمیت بذلک لأن فیه جبلا ألوانه مختلفه، بعضها أحمر و بعضها أسود و بعضها أصفر. و قیل: إنه موضع مر به ثمانیه نفر حفاه، فتشققت أرجلهم و تساقطت أظفارهم، فکانوا یلفون علیها الخرق، فسمیت لذلک «ذات الرقاع».

و صورتها: أن یفرقهم الإمام فرقتین، لینحاز بطائفه إذا التحم القتال و احتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلاه إلى حیث لا یبلغهم سهام العدو، فیصلى بهم رکعه، فإذا قام إلى الثانیه انفردوا واجبا و أتموا و الأخرى تحرسهم، ثم تأخذ الأولى مکان الثانیه، و تنحاز الثانیه إلى الإمام و هو ینتظرهم، فیقتدون به فى الثانیه، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا و لحقوا به و سلم بهم، فتحصل للطائفه الأولى تکبیره الافتتاح و للثانیه التسلیم. لأنه علیه السلام صلى کذلک، و کذا وصفها الصادق علیه السلام للحلبى(۲).

الثانى: صلاه عسفان، و عسفان قریه جامعه على اثنى عشر فرسخا من مکه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۷۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۰ ح ۴.

و صورتها: أن يقوم الإمام و يصف المسلمين صفين وراءه، و يحرم بهم جميعا و يركع بهم، و يسجد بالأولى خاصه و تقوم الثانيه للحراسه، فإذا قام الإمام بالأولى سجد الصف الثانى، ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه، فإذا ركع الإمام ركعوا جميعا، ثم يسجد بالصف الذى يليه، و يقوم الثانى الذى كانوا أولا لحراستهم، فإذا جلس بهم سجدوا و سلم بهم جميعا.

و لم يثبت عندى نقلها عن أهل البيت عليهم السلام.

الثالث: صلاه بطن النخل، و قد روى أنه عليه السلام صلى الظهر، فصف بعض أصحابه خلفه، و بعضهم جعله بإزاء العدو للحراسه، فصلى ركعتين ثم سلم، ثم انطلق الذين صلوا فوقفوا موقف أصحابهم للحراسه، ثم جاء أولئك فصلى بهم الظهر مره ثانيه ركعتين، الأولى له فرض و الثانيه سنّه(۱).

و هذه لا تحتاج إلى مفارقه الإمام، و لا إلى تعريف كيفيه الصلاه، و لا إلى كلفه، بل ليس فيها أكثر من أن الإمام فى الثانيه متنفل و المأموم مفترض، و ليس فيها مخالفه لصلاه الآمن أيضا.

و أما ما روى أنه عليه السلام صلى بالأولى ركعتين و بالثانيه ركعتين من غير تسليم، حتى كانت له أربعا و للمأمومين ركعتين، و من أنه صلى بكل طائفه ركعه، فيكون له ركعتان و للمأمومين ركعه واحده، فبعيد من الصواب فى النقل.

الرابع: صلاه شده الخوف و سيأتى بيانها.

البحث الثالث (فى الشرائط)

يشترط فى صلاه ذات الرقاع أمور:

۱- (۱) جامع الأصول ۶-۴۶۵.

الأول: كون الخصم فی غیر جهه القبله، بحیث لا یتمکن من الصلاه حتی یستدبر القبله، أو یکون عن یمینه، أو شماله، أو حصول حائل یمنع من رؤیتهم لو هجموا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله فعلها علی هذه الصوره فیجب متابعته، و لو قیل بعدمه أمکن، و فعل النبی صلی اللّه علیه و آله و سلم وقع اتفاقا.

الثانی: کون الخصم قویا، بحیث یخاف هجومه علی المسلمین متی اشتغلوا بالصلاه، و إلا انتفی الخوف الذی هو مناط هذه الصلاه.

الثالث: أن یکون فی المسلمین کثره یمکنهم أن یفترقوا فرقتین، یقاوم کل فرقه العدو، و إلا لم یتحقق هذه الصلاه.

الرابع: عدم الحاجه إلی زیاده التفریق علی فرقتین، و إلا یحصل لکل فرقه أقل من رکعه فلا یتحقق الایتمام.

و هذه الصلاه تخالف غیرها فی وجوب الانفراد للمؤتم، و انتظار الإمام للمأموم، و ایتمام القائم بالقاعد.

و یشترط فی صلاه عسفان أمور ثلاثه:

الأول: أن یکون العدو فی جهه القبله، لأنهم لا یمکنهم حراستهم فی الصلاه إلا کذلک، لیشاهدوهم فیحرسوهم.

الثانی: أن یکون فی المسلمین کثره یمکنهم معها حراسه بعضهم بعضا، و أن یفترقوا فرقتین یصلی معه إحداهما و یحرس الثانیه معه.

الثالث: أن یکونوا علی قله جبل، أو مستوی الأرض، لا یحول بینهم و بین أبصار المسلمین حائل من جبل و غیره، لیتوقوا کبساتهم و الحملات علیهم، و لا یخاف کمین لهم.

البحث الرابع (فی أحکام صلاه ذات الرقاع)

و هی:

الأول: یستحب للإمام فی صلاه ذات الرقاع تخفیف قراءه الأولی، لما هم به من حمل السلاح. و کذا یخفف فی کل فعل لا یفتقر فیه الانتظار. و کذا الطائفه التی تفارقه و تصلی لنفسها یستحب لها التخفیف.

الثانی: إذا قام الإمام إلی الثانیه، تابعه الطائفه الأولی، فإذا انتصبوا نووا مفارقته، لأنه لا فائده لهم فی مفارقته قبل ذلک، لاشتراکهم فی النهوض، و لأن الرفع من السجده الثانیه من الرکعه الأولی. و لو فارقوه بعد الرفع من السجود الثانی جاز، و إذا انفردوا بقی الإمام قائما ینتظرهم حتی یسلموا، و حتی تجیء الطائفه الثانیه تدخل معه.

و الأقوی أنه یقرأ فی انتظاره، لأنه قیام للقراءه، فیجب أن یأتی بها فیه، فیطول حینئذ القراءه حتی یفرغ الطائفه الأولی و یلتحق به الثانیه. فإذا جاءت الطائفه الثانیه، فإن کان فرغ من قراءته رکع بهم، و لا یحتاج المأمومون إلی قراءه. و لو رکع عند مجیئهم أو قبله، فأدرکوه راکعا رکعوا معه، و صحت لهم الرکعه مع ترکه للسنه. و لو أدرکوه بعد رفعه، فاتتهم الصلاه.

الثالث: إذا صلی الرکعه الثانیه بالفرقه الثانیه و جلس للتشهد، قامت الفرقه إلی صلاتها، و یطول الإمام فی تشهده بالدعاء حتی یدرکوه و یتشهدون ثم یسلم بهم، و لا یحتاجون إلی الجلوس معه و التشهد، لأنها لا تعود إلیه لیسلم معه، فلا فائده فی تطویله علیها بالجلوس معه، مع أن مبنی هذه الصلاه علی التخفیف.

و لو تابعوه فی الجلوس جاز، لکن لا یتشهدون بل یذکرون اللّه تعالی، فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم، ثم تشهدوا و سلموا. و به روایه عن الصادق علیه السلام(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۰.

الرابع: إذا قامت الفرقه الثانيه إلى الثانيه حال تشهد الإمام، لا تنوى الانفراد حال قيامها إلى الثانيه، فإن نووه ففى جواز نيه الاقتداء بعده للتسليم وجهان.

الخامس: للإمام ثلاث انتظارات: ينتظر الأولى فى الركعه الثانيه حتى يفرغ. و انتظار آخر فيها للطائفه الثانيه حتى تأتى و تحرم معه، و كلاهما فى حكم انتظار واحد لاتصاله. و الثالث للطائفه الثانيه حال تشهده حتى تتم الصلاه.

السادس: لو انتظر الثانيه بعد رفعه من السجود الأخير من الركعه الأولى، فإن كان لعذر لمرض أو ضعف جاز، و لو كان عن قدره و تركه عمدا إلى مجيء الثانيه قال الشيخ: بطلت صلاته دون الأولى(۱) ، لأنها فارقته حين رفع الرأس.

و أما الثانيه فإن علمت أن ذلك تبطل [۱] صلاته و تابعته، بطلت صلاتها و لو اعتقدت عذرا أو جوزت ذلك، لم تبطل صلاتها، لأن الظاهر من حاله العذر.

و لو فعله سهوا، لحقه حكم سهوه دون الطائفه الأولى، لأنها برفع الرأس قد فارقته، و فى بطلان الصلاه عندى بذلك إشكال.

السابع: لو أراد أن يصلى بهم المغرب صلاه ذات الرقاع، تخير الإمام بين أن يصلى بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين، و بين العكس. لأن عليا عليه السلام صلى ليله الهرير بالأولى ركعه و بالثانيه ركعتين(۲).

و اختلف فى الأولويه، فيحتمل الأولى، لأن عليا عليه السلام فعله، و لأن الأولى أدركت معه فضيله الإحرام و التقدم، فينبغى أن تزيد الثانيه فى الركعات لينجبر نقصهم و تساوى الأولى. و يحتمل الثانى، لئلا يكلف الثانيه

۱- (۱) المبسوط ۱-۱۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۸۰.

زیاده جلوس، و هی مبنیه علی التخفیف.

الثامن: إذا صلی بالأولی رکعتین، جاز أن ینتظر الثانیه فی التشهد الأول و فی القیام الثالث، فقیل: الأول أولی، لیدرکوا معه رکعه من أولها. و قیل:

الثانی، لأن القیام مبنی علی التطویل، و الجلسه الأولی علی التخفیف. فإن انتظرهم فی القیام، فالأولی أن یفارق [۱] الأولی عند الانتصاب. و إذا صلی بالثانیه الثالثه و جلس للتشهد، قامت الطائفه و لا تتشهد.

و إن صلی بالأولی رکعتین، تشهد طویلا، ثم أتمت الأولی صلاتها و سلمت و قامت، و تجیء الثانیه فینهض الإمام و یصلی بهم الثالثه، و إن شاء تشهد خفیفا ثم قام إلی الثالثه، و قامت الأولی و طول فی القراءه حتی یتم و یأتی الثانیه.

التاسع: لو صلی بالأولی رکعه، طول قراءه الثانیه، و نوت الأولی مفارقته حین انتصابها، و خففت و صلت الثانیه و تشهدت خفیفا، و قامت إلی الثالثه و تشهدت خفیفا و سلمت، ثم تجیء الثانیه فتدخل معه فی ثانیته، فإذا جلس للتشهد جلسوا معه یذکرون اللّه تعالی من غیر تشهد. فإذا قام إلی الثالثه قاموا معه، فإذا جلس للتشهد الثانی جلسوا و تشهدوا خفیفا، و طول هو إلی أن یتموا، ثم یتشهدون خفیفا و یسلم بهم.

العاشر: لو قلنا بوجوب الإتمام فی الحضر، صلی بالأولی رکعتین و تشهد بهم، ثم یقوم إلی الثالثه فیطول القراءه، و یخففون و یتمون أربعا و یمضون إلی موقف أصحابهم، و یجیء أصحابهم فیرکع بهم الثالثه، و هی أولی لهم، ثم یصلی الرابعه و یطول فی تشهده حتی یتم صلاتهم أربعا، ثم یسلم بهم، فیکون انتظار الثانیه فی الثالثه و التشهد الثانی.

و یجوز أن ینتظر فی التشهد الأول.

و قسمتهم فرقتین أولی من قسمتهم أربعا، لقله المخالفه و قله الانتظار.

فإن فرقهم أربعا، جاز للأصل، و جواز المفارقه مع النيه، فيصلى بالأولى ركعه، ثم يقوم إلى الثانيه، فيطول القراءه إلى أن تصلى الطائفه ثلاث ركعات، ثم تذهب فتجيء الثانيه فيصلى بهم الثانيه، و يطول فى تشهده أو قيامه فى الثالثه، حتى تتم صلاتها أربعا، ثم تأتى الثالثه فيصلى بهم ركعه، و يقوم إلى الرابعه و يطول حتى يتم من خلفه أربعا، ثم يأتى الرابعه فيصلى بهم تمام الرابعه، و يطول تشهده حتى يتم أربعا، ثم يسلم بهم.

و قال فى الخلاف: تبطل، لأنها مقصوره، و لو قلنا بالشاذ من قول أصحابنا ينبغى البطلان أيضا، لأنها لم يثبت لها فى الشرع هذا الترتيب(۱).

و يمنع عدم المثل، فإن الانتظار و مفارقه الإمام ثابتان، و الزياده فى أعمال الصلاه غير مبطله، كما لو طول القيام قارئا، و لأن الحاجه قد تدعو إليه، بأن يكون العدو من أربع جهات، و يكون فى المسلمين كثره، فيكون فى التفريق صلاح الحرب و الصلاه.

و لا يجب فى هذا التفريق سجود، و لو صلى بطائفه ثلاث ركعات و بأخرى ركعه، فالأقرب الجواز.

و الأقرب جواز أن يفرقهم فى السفر و الحضر فى المغرب ثلاث فرق، و كذا فى الرباعيه، فيصلى بطائفه ركعتين و بكل طائفه ركعه.

الحادى عشر: لا تجب التسويه بين الطائفتين، للأصل، بل صلاحيه الحارسه [۱] للحراسه.

و لو خاف اختلال حالهم و احتيج إلى إعانتهم بالطائفه الأخرى، فللإمام أن يكب بمن معه على العدو و يبنوا على صلاتهم. و يجوز أن تكون الطائفه واحدا و لا تجب الثلاثه للأصل، و لأن الواحد يسمى طائفه.

الثانى عشر: يجب أخذ السلاح فى الصلاه، لقوله تعالى

۱- (۱) الخلاف: ۱-۲۵۶.

وَ لْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ (۱) و الأمر للوجوب، و لا تبطل الصلاه بتركه إجماعا. و لا فرق فى وجوب الأخذ بين الطاهر و النجس للحاجه، و لأنه مما لا تتم الصلاه فيه منفردا.

و لو منع شيئا من واجبات الصلاه، حرم الأخذ إلا مع الضروره، فيومى بالممنوع كالركوع و السجود.

و لو كان مما يتأذى به غيره، كالرمح فى وسط الناس، لم يجز. و لو كان فى حاشيه الصفوف جاز، لعدم الأذى به.

الثالث عشر: يجوز أن يصلى الجمعه فى الخوف على صفه ذات الرقاع، بأن يفرقهم فرقتين. إحداهما تقف معه للصلاه فيخطب بهم و يصلى بهم ركعه، ثم يقف بهم فى الثانيه فيتم صلاتها، ثم تجىء الثانيه فتصلى معه ركعه جمعه بغير خطبه كالمسبوق. فإذا تشهد و طول، أتموا الثانيه و سلم بهم، لعموم الأمر بالجمعه. و يجوز أن يخطب بالفرقتين معا، ثم يفرقهم فرقتين.

و تجب هذه الصلاه بشروط الحضر، و كون الفرقه الأولى كمال العدد.

فلو تم العدد بالثانيه، لم تصح الخطبه للفرقه الأولى. فلو لم يخطب، لم تصح.

و لو خطب لها ثم مضت إلى العدو قبل الصلاه و جاءت الأخرى، وجب إعاده الخطبه. فإن بقى من الأولى كمال العدد، جاز أن يعقد الجمعه لبقاء العدد الذى سمع الخطبه معه.

و لو كملت الأولى العدد، و نقصت الثانيه، صحت الجمعه لهما. و لو انعكس الفرض فلا جمعه، لأنه لا يصلى بالأولى إلا الظهر، فلا يجوز أن يصلى بعدها جمعه نعم يجوز أن يستنيب من يصلى بهم الجمعه منهم فيخرج عن هذه الصلاه و لا يجوز أن يصلى الجمعه على صفه صلاه بطن النخل، إذ لا جمعتان فى بلد.

و يجوز أن يصلى على صفه صلاه عسفان، بل هو أولى إن سوغناه مطلقا، أو لم يتقدم أحد الصفين و يتأخر الآخر كثيرا.

۱- (۱) سوره النساء: ۱۰۲.

الرابع عشر: يجوز أن يصلى صلاه الاستسقاء على صفه صلاه الخوف، فيصلى بالأولى ركعه، ثم ينتظر حتى يتم، و يصلى بالثانيه أخر و ينتظر حتى يتم.

و يجوز أن يصلى العيدين و الخسوفين فى الخوف جماعه على صفه المكتوبه، فيصلى بالأولى ركعه مشتمله على خمس ركوعات، و ينتظر حتى يتم فى الثانيه، و كذا بالثانيه. و يجوز أن يصلى الكسوفين فرادى، بخلاف العيدين.

الخامس عشر: قد بينا أن حكم السهو مختص بمن يختص به سببه.

و للشيخ قول بتعدى حكمه إلى المأموم لو سها الإمام، فعلى هذا لو سها فى الأولى، لزم حكمه الطائفه الأولى، فيشير إليهم بالسجود بعد فراغهم.

و لو سها بعد مفارقتهم له، لم يلحقهم حكمه، لصيرورتهم منفردين.

فإن سهوا بعد سهوه فى ثانيتهم، انفردوا بسجوده، و فى الاكتفاء بالسجدتين قولان.

أما الطائفه الثانيه فيلحقهم سهو الإمام فيما تابعته فيه دون الأولى، قال:

و إن تابعته فيه كان أفضل، و لم يتعرض لسهوه حال انتظاره. و يحتمل المتابعه، لأنها فى حكم ايتمامه.

السادس عشر: لا حكم لسهو المأمومين حال المتابعه عندنا، بل حاله الانفراد، و مبدؤه رفع الإمام من سجود الأولى. و يحتمل اعتداله فى قيام الثانيه. و الأولى عندى إيقاع نيه الانفراد.

و لو سهت الطائفه الثانيه فى الركعه الثانيه، فإن نوت الانفراد سجدت، و إلا احتمل ذلك أيضا، لأنهم ينفردون [1] بها حقيقه، و عدمه لأنهم مقتدون، لعدم احتياجهم إلى إعاده نيه الاقتداء.

و لا يرتفع حكم السهو بالقدوه الطاريه إن جوزنا نيه اقتداء المنفرد. و فى المزحوم إذا سها فى وقت تخلفه إشكال.

المطلب الثالث (فی صلاه شده الخوف)

و هی تثبت عند التحام القتال، و عدم التمکن من ترکه لأحد، أو عند اشتداد الخوف، و أن یلتحم القتال فلم یأمنوا هجومهم علیهم لو ولوا عنهم أو انقسموا، و حینئذ یصلون رجالا- و مشاه علی الأقدام و رکبانا، مستقبل القبله واجبا مع الإمکان، و غیر مستقبلها مع عدمه علی حسب الإمکان.

فإن تمکنوا من استیفاء الأرکان وجب، و إلا أومئوا لرکوعهم و سجودهم، و یکون سجودهم أخفض من الرکوع. و لو تمکنوا من أحدهما خاصه وجب.

و یجوز لهم التقدم و التأخر، لقوله تعالی فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُکْباناً (۱) و عن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: مستقبل القبله و غیره مستقبلها. و قول الباقر علیه السلام فی صلاه الخوف عند المطارده و المناوشه و تلاحم القتال: یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه(۲).

و هی صلاه صحیحه لا یجب قضاؤها، لاقتضاء الأمر الإجزاء. و لا یجوز تأخیر الصلاه إذا لم یتمکن من إیقاعها إلا ماشیا، لعموم «فرجالا».

و لو انتهت الحال إلی المسایفه و تمکن من الصلاه مع الأعمال الکثیره، کالضرب المتواتر و الطعن المتتابع، وجب علی حسب حاله بالإیماء فی الرکوع و السجود، مستقبل القبله إن أمکن و إلا فلا، و لا إعاده علیه لاقتضاء الأمر الإجزاء.

و یجب الاستقبال مهما أمکن، فإن تعذر فبتکبیره الافتتاح، لقول الباقر علیه السلام: غیر أنه یستقبل القبله بأول تکبیره حین یتوجه(۳). فإن لم یتمکن

۱- (۱) سوره البقره: ۲۳۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵-۴۸۷ ح ۱۱.

سقط، لقوله علیه السلام فی حال المطارده: یصلی کل إنسان منهم بالإیماء حیث کان وجهه(۱). و یسجد الراکب علی قربوس سرجه إن لم یتمکن من النزول، فإن عجز أومأ، لقول الباقر علیه السلام: و یجعل السجود أخفض من الرکوع(۲).

و لو تمکن من الاستقبال فی الأثناء، فالوجه الوجوب. و یحتمل سقوطه للمشقه، و لقول الباقر علیه السلام: و لکن أینما دارت دابته(۳).

و لو تمکن من النزول علی الأرض و استیفاء السجود فی الأثناء، وجب و یبنی. فإن احتاج إلی الرکوب رکب و بنی، و إن کثر الفعل للحاجه. و لو علم حاله تمکنه من النزول احتیاجه إلی رکوب فی الأثناء، احتمل الوجوب و عدمه.

و لو اشتد الحال عن ذلک و عجز عن الإیماء، سقطت عنه أفعال الصلاه من القراءه و الرکوع و السجود، و اجتزأ عوض کل رکعه بتسبیحه واحده، و صورتها «سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه و اللّه أکبر».

و لا بد من النیه، لقوله علیه السلام: إنما الأعمال بالنیات. و إنما لکل امرئ ما نوی(۴) ، و لأنها فعل یجامع القتال، فلا تسقط به.

و یجب أیضا تکبیره الافتتاح، لقوله علیه السلام: تحریمها التکبیر(۵) ، و لتمکنه منها.

و فی وجوب القراءه و التشهد إشکال، ینشأ من تمکنه منهما، و من اختصاص التشهد بحال الجلوس و القراءه بالقیام، و أصاله البراءه. و الأقرب وجوب هذه الصیغه علی هذا الترتیب، للإجماع علی إجزائه. و یجزی هذه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵-۴۸۴ ح ۸.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۷.

۵- (۵) سنن أبی داود ۱-۱۶.

الأذكار عن أذكار الركوع و السجود و القراءه، لأنها أذكار مختصه بهيئه و قد سقطت فتسقط.

و يجب فى الثنائيه تسبيحتان و فى الثلاثيه ثلاث، لأنها على عدد الركعات، و لقول الصادق عليه السلام: أقل ما يجزى فى حد المسايفه من التكبير تكبيرتان لكل صلاه إلا صلاه المغرب، فإن لها ثلاثا(۱). و هل يجوز الزياده ؟ الأقرب المنع، إن قصد عوض ركعه، و الجواز مع عدمه.

و حكمه فى حال الأذكار حكم المصلين من وجوب الطهاره و تحريم و غير ذلك. و هل تبطل بالسهو فى عددها؟ إشكال، ينشأ من مساواتها للركعات، و من اختصاص المبطل بعدد الثنائيه من الركعات الحقيقيه لا من البدل، فعلى الأول يستأنف، و على الثانى يأتى بما شك فيه، لأصاله العدم.

و لو أمن أو تمكن من الصلاه على الأرض، أو على الدابه بعد التكبيرتين، سقطت عنه للاجتزاء بفعل المأمور به، و لقول الباقر عليه السلام:

إذا كانت المسايفه و المعانقه و تلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليله صفين - و هى ليله الهرير - لم تكن صلاتهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند كل صلاه إلا بالتكبير و التهليل و التسبيح و التحميد و الدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعاده الصلاه(۲).

و لو أمن أو تمكن بعد تكبيره واحده، فالوجه سقوط ركعه عنه و وجوب الإتيان بالأخرى، مع احتمال وجوب الجميع.

و لو صلى ركعه حاله الأمن فاشتد الخوف، احتمل الإتيان بتكبيره واحده.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵-۴۸۵ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵-۴۸۶ ح ۸.

المطلب الرابع (فی بقایا مسائل هذا الباب)

و هی:

الأول: یجوز للرجال لبس الحریر حاله الحرب علی ما بیناه. و کذا لبس الدیباج الصفیق [۱] الذی لا یقوم غیره مقامه فی القتال. و لا یجوز لبس الأعیان النجسه، إلا مع الضروره.

و یجوز أن یلبس فرسه و دابته جلد المیته و الکلب و الخنزیر مع الحاجه لا بدونها. و هل یجوز أن یحلل کلبه بجلد کلب مع عدم الحاجه ؟ الأولی المنع، لعموم «حُرِّمَتْ عَلَیْکُمُ الْمَیْتَهُ» (۱) و هو یقتضی تحریم وجوه الانتفاع.

و یجوز تسمید الأرض و الزرع بالزبل و العذره النجسه، و الاستصباح تحت السماء خاصه بالدهن النجس نجاسه عرضیه لا ذاتیه کشحم المیته.

الثانی: إذا صلی علی صفه صلاه عسفان، صلی الصفان معه إلی الاعتدال عن رکوع الأول، فإذا سجد سجد معه أحد الصفین، و کذا فی الثانیه، فالکل یرکعون معه فی الرکعتین، و إنما الحراسه فی السجود.

الثالث: لو رتب الإمام القوم صفوفا، و حرس صفان أو صف أو ثلاثه جاز. و لو حرس فرقتان من صف واحد أو من صفین أو ثلاث فی الرکعتین علی التناوب جاز أیضا. و لو حرس فی الرکعتین طائفه واحده ثم سجدت و لحقت جاز.

و لو لم یتقدم الصف الثانی إلی موقف الأول، و لا تأخر الأول عن مکانه إلی الثانی جاز. و الأقوی عندی جواز هذه الصلاه إن لزم کل طائفه مکانهم، أو کان التقدم و التأخر من الأفعال القلیله.

الرابع: لو عرض الخوف الموجب للإیماء، أو الرکوب فی الأثناء، أتم

۱- (۱) سوره المائده: ۳.

مومیا أو راکبا. و کذا بالعکس لو صلی بالإیماء للخوف أو راکبا، فآمن إما لانهزام العدو أو للحاق النجده، لم یجز الإتمام بالإیماء و لا راکبا، لزوال العذر، فینزل لإتمامها برکوع و سجود.

و لو ترک الاستقبال حاله نزوله استأنف، لإخلاله بالشرط حاله الأمن.

و لو فعله حاله رکوبه، جاز للحاجه. و علی هذا التفصیل حکم الإخلال بشیء من واجبات الصلاه.

الخامس: لو صلی حاله الشده راکبا، جاز أن یصلیها جماعه و فرادی، و الجماعه أفضل لعموم الترغیب فیها، و لأن کل رکوب لا یمنع من الصلاه منفردا لا یمنع فی الجماعه کالسفینه.

و لو صلوا حال الشده غیر مستقبلین القبله جاز. و هل یجوز الاقتداء حینئذ؟ إن اتحدت الجهه جاز، و إلا کان کالمستدیرین حول الکعبه.

السادس: یجوز أن یضرب فی الصلاه الضربه الواحده و الطعنه، و إن لم یحتج إلیها، لأنها فعل قلیل، و کذا الاثنتان. و بالجمله ما لا یعد کثیرا، فإن فعل الکثیر بطلت صلاته إلا مع الحاجه فیجوز.

و یجوز أن یصلی ممسکا بعنان فرسه، لأنه یسیر. و إن نازعه فجذبه إلیه جذبه أو جذبتین أو ما زاد، جاز مع الحاجه.

السابع: لو رأوا سوادا أو إبلا أو أشخاصا، فظنوهم عدوا، فصلوا صلاه الشده، ثم ظهر کذب الظن، لم تجب إعاده الصلاه، لأنها وقعت مشروعه، و الأمر یقتضی الإجزاء، و سواء کان الوقت باقیا أو لا.

و کذا لو رأوا عدوا فصلوا صلاه الشده، ثم بان بینهم حائل من نهر أو خندق مانع من الوصول.

و لو کان بینهم و بین العدو خندق أو نهر، فخافوا إن تشاغلوا بالصلاه طموا الخندق أو النهر، أو نقبوا الحائط، جاز أن یصلوا صلاه الشده.

الثامن: یجوز أن یصلی صلاه الخوف بصفه ذات الرقاع أو بطن النخل فی

الأمن، و أما عسفان فإن لم يكن هناك تقدم و تأخر أو كان قليلا، جاز أيضا، و إن كان كثيرا لم تصح صلاه المأمومين، و صحت صلاه الإمام.

أما صلاه الشده، فلا يجوز حاله الأمن بحال. و قال الشيخ: لا يجوز صلاه الخوف فى طلب العدو، لانتفاء الخوف(۱). فإن قصد صلاه الشده فحق قال: و كل قتال واجب كالجهاد، أو مباح كالدفع عن المال، يجوز أن يصلى فيه صلاه الخوف و الشده(۲). و أما المحرم فلا تجوز صلاه الخوف، فإن صلوا صحت صلاتهم، لأنهم لم يخلوا بركن، و لو صلوا صلاه الشده، بطلت.

و الوجه فى الصوره الأولى الجواز، و إلا لوجبت الإعاده.

و لو انهزم العدو، فلم يأمن المسلمون كرتهم عليه و رجوعهم، جاز أن يصلوا صلاه الخوف لوجود المقتضى.

التاسع: كل أسباب الخوف يجوز معها القصر و الصلاه بالإيماء مع الحاجه إليه. و لو عجز عنه صلى بالتسبيح، إن خشى من الإيماء، سواء كان الخوف من لص أو سبع أو غرق أو حرق.

و لا قضاء عليه، لأنه تعالى علق القصر على الخوف، و هو يشعر بالعليه.

و التعليق ب «الذين كفروا» للأغلبيه، فلا يعدم الحكم بعدمه.

و لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يخاف من لص أو عدو أو سبع كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام: يكبّر و يومى برأسه(۳). و قال الباقر عليه السلام: الذى يخاف اللص و السبع يصلى صلاه المواقفه إيماء على دابته(۴).

و لأن فى التأخير تغريرا بالصلاه، و تكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق، فكلف على حسب حاله، فلا يعيد للامتثال. و لا فرق بين السفر و الحضر، لأن المناط الخوف.

۱- (۱) المبسوط: ۱-۱۶۷.

۲- (۲) المبسوط ۱-۱۶۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵-۴۸۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵-۴۸۴ ح ۸.

و لو خاف المحرم فوت الوقوف، لم يجز القصر و لا الإيماء.

و المديون المعسر لو عجز عن إقامه بينه الإعسار و خاف الحبس فهرب، جاز أن يصلى فى هربه صلاه الشده.

و لو كان عليه قصاص و توقع العفو من مستحقه مع سكون الغليل فهرب، لم تجز صلاه الشده لعصيانه بهربه.

و يجوز أن يصلى صلاه الشده حال المدافعه عن ماله، و إن لم يكن حيوانا.

و الموتحل و الغريق يصـليان بحسب الإمكان، فإن تمكنا من الركوع و السجود وجبا، و إلا أومئا، و لا يقصر أحدهما عدد صلاته إلا فى سفر أو خوف.

و الأسـير إذا خاف على نفسه إن صـلى و المختفى فى موضع، يصـليان كيف ما أمكنهما. و لو كان المختفى مضطجعا لا يتمكن من القعود، صلى على حاله و لا قضاء.

المقصد الخامس: فی الجنائز

اشاره

و فیه فصول:

ص:۲۰۷

الفصل الأول (فی مقدمته)

یستحب للإنسان ذکر الموت و الاستعداد له، لقوله علیه السلام: أکثروا من ذکر هادم اللذات، فما ذکر فی کثیر إلا قلله، و لا فی قلیل إلا کثره(۱).

و عنه علیه السلام أنه قال: استحیوا من اللّه حق الحیاء، فقیل: یا رسول اللّه و کیف نستحی من اللّه حق الحیاء؟ قال: من حفظ الرأس و ما حوی، و البطن و ما وعی، و ترک زینه الحیاه الدنیا، و ذکر الموت و البلی، فقد استحیا من اللّه حق الحیاء.(۲).

و قال الصادق علیه السلام: من عد غدا من أجله فقد أساء صحبه الموت(۳).

و ینبغی للمریض الصبر، و ترک الشکایه، مثل أن یقول: ابتلیت بما لم یبتل به أحد و شبهه. و لا یتمنی الموت و إن اشتد مرضه، لقوله علیه السلام:

لا یتمنین أحدکم الموت لضرر نزل به، و لیقل: اللهم أحینی ما کانت الحیاه خیرا لی(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۴۹ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۴-۳۵۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۵۱ ح ۲.

۴- (۴) جامع الأصول ۳-۱۰۷، وسائل الشیعه ۲-۶۵۹ ح ۲.

و ینبغی التوبه و الاستغفار، لما فیه من إسقاط الذنب، قال علیه السلام فی آخر خطبه خطبها: من تاب قبل موته بسنه تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن السنه لکثیره، و من تاب قبل موته بشهر تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن الشهر لکثیر، ثم قال: و من تاب قبل موته بیوم تاب اللّه علیه. ثم قال: و إن یوما لکثیر، و من تاب قبل موته بساعه تاب اللّه علیه. ثم قال: و الساعه لکثیره، من تاب و قد بلغت نفسه هذه و أهوی بیده إلی حلقه - تاب اللّه علیه(۱).

و یحسن ظنه بربه، قال علی علیه السلام قبل موته بثلاث: لا یموتن أحدکم إلا و هو یحسن الظن باللّه تعالی(۲). و روی: أن اللّه تعالی یقول: أنا عند ظن عبدی بی(۳).

و تجب الوصیه علی کل من علیه دین، و یستحب لغیره، قال علیه السلام: من مات بغیر وصیه مات میته جاهلیه(۴).

و یستحب عیاده المریض إلا فی وجع العین، قال البراء: أمرنا النبی صلی اللّه علیه و آله باتباع الجنائز و عیاده المریض(۵).

و عن علی علیه السلام: أن النبی صلی اللّه علیه و آله قال: ما من رجل یعود مریضا ممسیا إلا خرج معه سبعون ألف ملک یستغفرون له حتی یصبح و کان له خریف فی الجنه، و من أتاه مصبحا خرج معه سبعون ألف ملک یستغفرون له حتی یمسی و کان له خریف فی الجنه(۶).

و قال علی علیه السلام: ضمنت لسته الجنه: رجل خرج لصدقه فمات فله الجنه، و رجل خرج یعود مریضا فمات فله الجنه، و رجل خرج مجاهدا فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱-۳۷۱ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۵۹ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۱-۱۸۰ ح ۱ و ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۳-۳۵۲ ح ۸.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۱.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۶۳۷ ح ۳.

سبیل اللّه فمات فله الجنه، و رجل خرج حاجا فمات فله الجنه، و رجل خرج إلی الجمعه فمات فله الجنه، و رجل خرج فی جنازه فمات فله الجنه(۱).

و یستحب له أن یأذن لهم فی الدخول، فإذا طال مرضه ترک و عیاله.

و ینبغی تخفیف العیاده، إلا أن یطلب المریض الإطاله.

و یستحب للداخل علیه الدعاء له، لأن جبرئیل علیه السلام أتی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا محمد اشتکیت ؟ قال: نعم، قال: بسم اللّه أرقیک من کل شیء یؤذیک من شر کل نفس أو عین أو حاسد اللّه یشفیک(۲).

و یستحب أن یلی المریض أشفق أهله به، و أعلمهم بسیاسته، و أتقاهم للّه تعالی لیذکره بربه و التوبه من المعاصی و الخروج من المظالم و الوصیه، و إذا رآه منزولا به تعاهد تقطیر ماء أو شراب فی حلقه. و أن یندی شفتیه بقطنه، و یستقبل به القبله، لقوله علیه السلام: خیر المجالس ما استقبل به القبله.

و یلقنه قول «لا إله إلا اللّه» لقوله علیه السلام: لقنوا موتاکم «لا إله إلا اللّه»(۳) و عنه علیه السلام: من کان آخر کلامه «لا إله إلا اللّه» دخل الجنه(۴). و قال علیه السلام: من کان آخر قوله عند الموت «أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له» إلا هدمت ما قبلها من الخطایا و الذنوب، فلقنوها موتاکم، فقیل: یا رسول اللّه کیف هی للأحیاء؟ قال، هی أهدم و أهدم(۵).

و ینبغی أن یکون ذلک فی لطف و مداراه، و لا یکرر علیه و لا یضجره، فإن تکلم بشیء أعاد تلقینه لیکون «لا إله إلا اللّه» آخر کلامه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۳۵ ح ۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۶۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۶۴ ح ۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۶۴ ح ۱۰.

الفصل الثانی (فی الاحتضار)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی ما یفعل به قبل الموت)

اشاره

و فیه بحثان

البحث الأول (فی توجیهه)

الأقوی أنه إذا تیقن الولی نزول الموت بالمریض، أن یوجه إلی القبله واجبا، لأن علیا علیه السلام قال: دخل رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق، و قد وجه إلی غیر القبله، فقال:

وجهوه إلی القبله، فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکه(۱). و الأمر للوجوب. و کیفیته: أن یلقی علی ظهره، و یجعل باطن قدمیه إلی القبله، بحیث لو جلس لکان مستقبلا، لقول الصادق علیه السلام: یستقبل بوجهه القبله، و یجعل باطن قدمیه مما یلی القبله(۲) ، و قیل: إنه مستحب للأصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۲ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶۶۲ ح ۳.

البحث الثانی (فی باقی الأفعال)

یستحب أمور:

الأول: نقله إلی مصلاه إذا تعسر علیه خروج الروح، قال الصادق علیه السلام: إذا عسر علی المیت موته و نزعه قرب إلی المصلی الذی کان یصلی فیه(۱).

الثانی: أن یلقن الشهادتین و أسماء الأئمه علیهم السلام. قال الباقر علیه السلام: لو أدرکت عکرمه عند الموت لعلمته کلمات ینتفع بها، قلت:

جعلت فداک و ما تلک الکلمات ؟ قال: هو ما أنتم علیه، فلقنوا موتاکم عند الموت شهاده «أن لا إله إلا اللّه» و الولایه(۲).

و قال الصادق علیه السلام: اعتقل لسان رجل من أهل المدینه علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی مرضه الذی مات فیه، فدخل علیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال له: قل: لا إله إلا اللّه، فلم یقدر علیه فأعاد علیه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فلم یقدر علیه، و عند رأس الرجل امرأه، فقال لها: هل لهذا الرجل أم ؟ فقالت: نعم یا رسول اللّه أنا أمه، فقال لها:

أ فراضیه أنت عنه أم لا؟ فقالت: بل ساخطه، فقال صلی اللّه علیه و آله: فإنی أحب أن ترضی عنه، فقالت: رضیت عنه لرضاک یا رسول اللّه.

فقال له قل: لا إله إلا اللّه، فقال: لا إله إلا اللّه. فقال قل: یا من یقبل الیسیر، و یعفو عن الکثیر، اقبل منی الیسیر، و اعف عنی الکثیر، إنک أنت العفو الغفور، فقالها، فقال له: ما ذا تری ؟ قال: أسودین قد دخلا علی. قال: فأعدها، فأعادها، فقال: ما تری ؟ قال: قد تباعدا عنی و دخل الأبیضان و خرج الأسودان فما أراهما، و دنا الأبیضان منی یأخذان بنفی، فمات من ساعته(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۶۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۶۸ ح ۳.

الثالث: يستحب أن يلقن كلمات الفرج، قال الصادق عليه السلام:

إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو فى النزع، فقال قل: «لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، لا إله إلا اللّه العلى العظيم، سبحان اللّه رب السماوات السبع، و رب الأرضين السبع، و ما فيهن و ما بينهن، و رب العرش العظيم، و سلام على المرسلين. و الحمد للّه رب العالمين» فقالها، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الحمد للّه الذى استنقذه من النار(۱).

الرابع: يستحب أن يقرأ عنده شيئا من القرآن، قال الكاظم عليه السلام لابنه القاسم: قم يا بنى و اقرأ عند رأس أخيك «و الصافات صفا» حتى تستتمها، فلما بلغ «أ هم أشد خلقا أم من خلقنا» قبض الفتى، فلما سجى و خرجوا عنه، أقبل عليه يعقوب بن جعفر، فقال: كنا نعهد الميت إذا نزل به نقرأ عنده «يس» فصرت تأمرنا ب «الصافات» فقال: يا بنى لم تقرأ عند مكروب من موت قط إلا عجل اللّه راحته(۲).

و كما يستحب قراءه القرآن قبل خروج روحه، فكذا بعده استدفاعا عنه.

المطلب الثانى (فى ما يكره)

يكره أن يقبض على شيء من أعضائه إن حركها، و لا يمنع منه، و لا يظهر له الجزع لئلا يضعف نفسه، فيكون إعانه على موته.

و يكره أن يحضره جنب أو حائض، لقول الصادق عليه السلام: لا يحضر الحائض الميت و لا الجنب عند التلقين، و لا بأس أن يليا غسله(۳).

و قال على بن أبى حمزه للكاظم عليه السلام: المرأه تقعد عند رأس المريض و هى حائض فى حد الموت، فقال: لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۶۶ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۱ ح ۲.

علیه و قرب ذلک فلتنح عنه و عن قربه، فإن الملائکه تتأذی بذلک(۱).

و یکره بعد الموت أن یترک علی بطن المیت حدیدا و غیره. قال الشیخ:

سمعناه مذاکره، لأنه أمر شرعی، فیقف علی النقل و لم یوجد. و قال ابن الجنید: یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها.

المطلب الثالث (فی ما بعد الموت)

یستحب بعد الموت أمور:

الأول: إغماض عینیه، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله دخل علی أبی سلمه و قد شق بصره فأغمضه، ثم قال: إن الروح إذا قبض تبعه البصر فضج ناس من أهله فقال: لا تدعوا علی أنفسکم إلا بخیر، فإن الملائکه یؤمنون علی ما یقولون، ثم قال: اللهم اغفر لأبی سلمه، و ارفع درجته فی المقربین المهدیین، و اخلفه فی عقبه فی الغابرین، و اغفر له یا رب العالمین، و افسح له فی قبره، و نور له فیه(۲) ، و لأن الصادق علیه السلام غمض لابنه إسماعیل(۳) ، و لأن فتح عینیه یقبح منظره، و یحذر معه دخول الهوام إلیها، و بعد الإغماض یشبه النائم.

الثانی: شد لحیته بعصابه عریضه، لئلا یسترخی لحیاه، و ینفتح فوه، و یدخله الهوام، و یقبح منظره، و یؤمن من دخول ماء الغسل فیه. و لما مات إسماعیل شد الصادق علیه السلام لحیته(۴).

الثالث: تلیین مفاصله، فإن ذلک إبقاء للینها، فیرد ذراعیه إلی عضدیه و یمدهما، و یرد فخذیه إلی بطنه و یمدهما، و رجلیه إلی فخذیه و یمدهما، فإن ذلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۷۱ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۷۲ ح ۳.

۴- (۴) نفس المصدر.

يعين الغاسل على تمديده و تكفينه.

الرابع: تغطيه بثوب، لأنه أستر له، و سجى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بثوب حبره(۱). و غطى الصادق عليه السلام ابنه إسماعيل بملحفه(۲).

الخامس: تجريد ثيابه، فإنه لا يؤمن معها الفساد، فإنها تحميه، و لئلا يخرج منه شيء يفسد به و يتلوث بها إذا نزعت عنه.

السادس: وضعه على لوح أو سرير، و لا يترك على الأرض، لأنه أسرع لفساده، و يخاف نيل الهوام له.

السابع: مد يديه إلى جنبيه و ساقيه إن كانت منتصبتين، لأنه أطوع للغاسل.

الثامن: يسرج عنده مصباح إن مات ليلا إلى الصباح، لأن الباقر عليه السلام لما قبض أمر الصادق عليه السلام بالسراج فى البيت الذى يسكنه، حتى قبض أبو عبد اللّه عليه السلام، ثم أمر الكاظم بمثل ذلك فى بيت أبى عبد اللّه عليه السلام(۳).

التاسع: ينبغى أن يكون عنده من يذكر اللّه تعالى، و لا يترك وحده، لقول الصادق عليه السلام: ليس من ميت يموت و يترك وحده إلا لعب الشيطان فى جوفه(۴).

العاشر: يستحب تعجيل أمره، و المسارعه إلى تجهيزه إن تيقن موته بإجماع العلماء، لأنه صون له و أحفظ من أن يتغير و تصعب معاناته، و قال عليه السلام: إنى لأرى طلحه قد حدث فيه الموت فآذنونى به و عجلوا فلا

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۳۹۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۲ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۳ ب ۴۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۶۷۱ ب ۴۲.

ينبغى لجيفه مسلم أن يحبس بين ظهرانى أهله(۱). و قال عليه السلام: كرامه الميت تعجيله(۲).

و قال عليه السلام: لا ألقين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر الصبح، و لا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلى المضاجع يرحمكم اللّه تعالى، فقال الناس: و أنت يا رسول اللّه يرحمك اللّه(۳).

و لا بأس أن ينتظر به قدر ما يجمع له جماعه، لما يؤمل من الدعاء له إذا صلوا عليه.

و لو اشتبه الموت، لم يجز التعجيل به حتى تظهر علاماته، و يتحقق العلم به إجماعا. قال الصادق عليه السلام: خمسه ينتظر بهم إلا أن يتغيروا:

الغريق، و المصعوق، و المبطون، و المهدوم، و المدخن(۴).

و يصبر عليه ثلاثه أيام حتى يتيقن موته، أو يتغير، لقول الصادق عليه السلام و قد سئل كيف يستبرأ الغريق ؟: يترك ثلاثه أيام قبل أن يدفن، فيغسل و يدفن(۵).

و قد دفن جماعه أحياء اشتبه موتهم على أهلهم، و خرج بعضهم.

و شاهدت واحدا فى لسانه وقفه فسألته عن سببها؟ فقال: مرضت مرضا شديدا، فاشتبه الموت فغسلت و دفنت فى أزج، و لنا عاده إذا مات شخص فتح عنه باب الأزج بعد ليله أو ليلتين، إما زوجته أو أمه أو أخته أو ابنته، فتنوح عنده ساعه، ثم تطبق عليه هكذا يومين أو ثلاثا، ففتح على فعطست فجاءت أمى بأصحابى فأخذونى من الأزج، و ذلك منذ سبع عشره سنه.

۱- (۱) سنن أبى داود ۲-۲۰۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۶ ح ۷.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۷۵ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۶۷۶ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۶۷۷ ح ۴.

و المصلوب لا يترك على خشبته أكثر من ثلاثه أيام، ثم ينزل بعد ذلك و يدفن قال الصادق عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا تقروا المصلوب بعد ثلاثه أيام حتى ينزل و يدفن(۱).

الحادى عشر: يستحب إعلام المؤمنين بموته، ليتوفروا على تشييعه، لقوله عليه السلام: لا يموت منكم أحد إلا آذنونى به(۲). و قال الصادق عليه السلام: ينبغى لأولياء الميت أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، يشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له، فيكتب لهم الأجر و للميت الاستغفار، و يكتسب هو الأجر بما اكتسب لهم(۳).

الثانى عشر: و يسارع فى قضاء دينه، لقوله عليه السلام: نفس المؤمن معلقه بدينه حتى يقضى عنه(۴). و لو تعذر إيفاء دينه فى الحال استحب لوارثه أو غيره أن يتكفل عنه، كما فعل على عليه السلام لما أتى النبى صلى اللّه عليه و آله بجنازه، فقال: هل على ميتكم دين ؟ قالوا: نعم يا رسول اللّه، فلم يصل عليها، فقال على عليه السلام: صل عليها يا رسول اللّه و علىّ دينه، فصلى عليها(۵).

و يستحب المسارعه إلى تفريق وصيته، ليعجل له ثوابها بجريانها على الموصى له.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۸ ح ۱.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۶۲ ح ۱.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۲-۸۰۶ الرقم ۲۴۱۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵۱ ح ۲ و ۳.

الفصل الثالث) (فی تغسیله)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی الکیفیه)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی مقدماته)

و هی مستحبات تسع:

الأول: إذا أراد غسله، استحب أن یفضی به إلی مغتسله، و یکون ما یلی رأسه مرتفعا، و ما یلی رجلیه منحدرا، لئلا یجتمع الماء تحته، ثم یوضع علی مرتفع من لوح أو سریر، لأنه أحفظ لجسده من التلطخ.

الثانی: أن یستقبل به القبله علی هیئه الاحتضار، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن غسل المیت ؟ قال: یستقبل باطن قدمیه القبله حتی یکون وجهه مستقبل القبله(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۶۱ و ۶۸۸ و ۶۸۲.

و قد اختلف فی وجوب هذا الاستقبال کالاحتضار.

الثالث: أن یحفر لمصب الماء حفیره یدخل فیها الماء، فإن تعذر جاز أن یصب إلی البالوعه. و یکره الکنیف، لأن العسکری علیه السلام کرهه(۱).

الرابع: یغسل تحت سقف، و لا یکون تحت السماء، قالت عائشه:

أتانا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و نحن نغسل ابنته، فجعلنا بینها و بین السقف سترا. و عن الصادق علیه السلام: إن أباه علیه السلام کان یحب أن یجعل بین المیت و بین السماء سترا(۲). و لما فیه من کراهیه مقابله السماء بعورته.

و ینبغی أن یکون فی بیت أو یستر علیه بثوب، لئلا ینظر إلی المیت.

الخامس: یستحب تجرید المیت من قمیصه، بأن فتق جیبه و ینزع من تحته، لئلا یکون فیه نجاسه تلطخ أعالی بدنه، فإن هذا الحال مظنه النجاسه، و تجریده أمکن لغسله.

و لیس واجبا، بل یجوز أن یغسل و علیه القمیص، لکن الأول أولی، لما فیه من الاستظهار بالغسل، و لأن ثوبه ینجس بالغسل، و ربما لا یطهر فینجس به المیت.

السادس: إذا جرده ستر واجب العوره واجبا، و استحب ما بین السره و الرکبه. و لا یجب ستر عوره الصبی، و لو کان الغاسل أعمی، أو وثق من نفسه بکف البصر عن العوره و لو غلطا لم یجب الستر، إذ الفائده منع الإبصار و قد حصل، لکن یستحب تحفظا عن الغیر و الغلط.

السابع: یستحب أن یلین أصابعه برفق، لأن انقباض کفه یمنع من الاستظهار علی تطهیرها، و إن تعسرت ترکها، و لأنه لا یؤمن انکسار عضو.

و کذا یستحب تلیین مفاصله، لأنه أمکن للغاسل فی تمدیده و تکفینه و تغسیله.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۲۰ ب ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۲۰ ح ۲.

و ذلک مستحب فی موضعین عند الموت قبل قسوتها، و إذا أخذ فی غسله، و بعد الغسل لا یلین شیئا منه لعدم الفائده.

الثامن: یستحب أن یؤخذ شیء، من السدر فیطرح فی إجانه و یضرب ضربا جیدا حتی یرغو، و یؤخذ رغوته فیطرح فی موضع نظیف لغسل رأسه و جسده للروایه(۱). و لو تعذر السدر فالخطمی.

التاسع: یستحب للغاسل أن یلف علی یدیه خرقه ینحیه بها و باقی جسده یغسله بغیر خرقه. و یبدأ بغسل فرجه بماء السدر و الحرض لقول الصادق علیه السلام: ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات(۲).

و لو کان علی بدنه نجاسه، وجب أن یبدأ بإزالتها إجماعا، لأن المراد تطهیره، فإذا وجب إزاله الحکمیه عنه فالعینیه أولی. و لیکون ماء الغسل طاهرا. و فی روایه یونس عنهم علیهم السلام: امسح بطنه مسحا رقیقا، فإن خرج منه شیء فانقه(۳).

البحث الثانی (فی کیفیه الغسل)

تجب فیه النیه علی الغاسل عند بعض علمائنا، لأنه عباده فتجب فیه النیه. و یحتمل العدم، لأنه تطهیر من نجاسه الموت، فأشبه غسل النجاسه من الثوب.

و یجب أن یغسله ثلاث مرات عند أکثر علمائنا، بماء قد طرح فیه یسیر من السدر، بحیث لا یخرجه عن الإطلاق، فإن أخرجه عنه لم یصح، لصیروره الماء مضافا غیر مطهر، و ینبغی أن یکون قدر سبع ورقات من سدر.

الثانیه: بماء قد طرح فیه کافور خالص غیر مخرج عن الإطلاق أیضا.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۸۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۸۱ ح ۳.

الثالثه: بماء قراح، لقول الصادق علیه السلام: یغسل المیت ثلاث غسلات: مره بالسدر، و مره بالماء یطرح فیه الکافور، و مره أخری بالماء القراح(۱). و الأمر للوجوب.

و یجب فی کل غسله الترتیب، یبدأ بغسل رأسه، ثم بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر مستوعبا، لقول النبی صلی اللّه علیه و آله لما توفت ابنته للنساء ابدأن بمیامنها(۲). و قول الصادق علیه السلام: إذا أردت غسل المیت إلی أن قال: و یغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده، و ابدأ بشقه الأیمن - إلی أن قال: - فاغسله مره أخری بماء کافور، ثم اغسله بماء غسله أخری(۳).

و قول الباقر علیه السلام: غسل المیت مثل غسل الجنب(۴).

و هل یسقط الترتیب بالغمس فی الکثیر؟ إشکال.

و الواجب جعل السدر فی الأولی خاصه، و الکافور فی الثانیه خاصه.

فلو غیر الترتیب فغسله أولا- بالقراح و ثانیا بالسدر، أو الکافور و ثالثا بالآخر، احتمل الطهاره، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، و العدم، لمخالفه الأمر. و لو غیر ترتیب کل غسله أعاد علی ما یحصل معه الترتیب کالجنابه.

و یستحب أن یبدأ بغسل یدیه قبل رأسه، ثم یغسل رأسه یبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر. و أن یغسل کل عضو منه فی کل غسله ثلاث مرات للروایه(۵).

و إذا فرغ من غسل رأسه وضعه علی جانبه الأیسر لیبدو له الأیمن، فیغسله فی کل غسله من قرنه إلی قدمه. ثم یضعه علی جانبه الأیمن لیبدو له

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۸۱ ح ۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۶۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۸۵ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

الأيسر، فيغسله من قرنه إلى قدمه. و لا يغسل أكثر من ثلاث مرات، لأنه أمر شرعى فيقف على الإذن.

و لا ينبغى وضع السدر صحيحا بل مطحونا، لأن المراد التنظيف و إنما يحصل به.

و لو تعذر السدر أو الكافور أو هما، فالأقوى عدم سقوط الغسله، لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق.

و لو لم يجد السدر، ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى أو نحوه إشكال، ينشأ من عدم النص، و حصول الغرض. و لو غسله بذلك مع وجوده لم يجز، و كذا لو غسله بالقراح من غير سدر و كافور، و فى حصول التطهير إشكال.

و الغريق يغسل واجبا. و لا فرق فى ذلك كله بين الرجل و المرأه و الكبير و الصغير.

و يستحب مسح بطنه فى الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقا، لخروج ما لعله بقى مع الميت، لاسترخاء الأعضاء و عدم القوه الماسكه، و بقاؤه يؤدى إلى خروجه بعد الغسل، فيؤذى الكفن، إلا الحامل لئلا يخرج الولد و لا يمسح فى الثالثه عند علمائنا، لحصول المطلوب بالأولتين.

و إذا خرج من الميت شىء بعد غسله ثلاثا، فإن لم يكن ناقضا كالدم غسل، و إن لم يكن نجسا فلا بأس. و إن كان أحد النواقض، فالأقوى الاكتفاء بغسل النجاسه دون إعاده الغسل، لقول الصادق عليه السلام: و لا تعد الغسل(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۲۳ ح ۱.

البحث الثالث (فی بقایا مسائله)

قیل: باستحباب وضوء المیت، لقول الصادق علیه السلام: فی کل غسل وضوء إلا غسل الجنابه. و قیل: بعدمه، لأنه کغسل الجنابه، فإن قلنا باستحبابه منعنا المضمضه و الاستنشاق، لئلا یدخل الماء جوفه.

و یستحب إمرار ید الغاسل علی جسد المیت، فإن خیف من ذلک لکونه مجدورا أو محترقا، اکتفی بصب الماء علیه، لقول الباقر علیه السلام: المجدور و الکسیر و الذی به القروح یصب علیه الماء صبا(۱).

فإن خیف من صب الماء یمم بالتراب إجماعا، لتعذر الماء. و لأن قوما أتوا النبی صلی اللّه علیه و آله فقالوا: یا رسول اللّه مات صاحب لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ، قال: یمموه(۲).

و کذا ییمم المیت لو فقد الماء، أو تعذر الوصول إلیه، أو وجد المضاف، أو النجس، أو اضطر الحی إلی شربه.

و إذا مات الجنب: أو الحائض أو النفساء، کفی غسل الموت إجماعا، قال الباقر علیه السلام فی الجنب: إذا مات لیس علیه إلا غسل واحد(۳). و لا یجب التسمیه فی غسل المیت للأصل.

و یستحب فی کل غسله صاع، و الواجب الإنقاء، لقول العسکری علیه السلام: حده یغسل حتی یطهر(۴). و ینبغی أن یبدأ فی کل غسله بیدیه و فرجه مبالغه فی الإنقاء.

و یستحب للغاسل أن یذکر اللّه تعالی عند غسله، و قال الباقر علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۰۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۰۳ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۲۱ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۱۸ ح ۲ ب ۲۷.

السلام: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: «اللّهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه و فرقت بينهما، فعفوك عفوك» إلا غفر له ذنوب سنته إلا الكبائر(۱).

و يستحب وقوف الغاسل على جانبه الأيمن. و يكره جعله بين رجليه، لقول الصادق عليه السلام: و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه(۲).

و يشترط فى الماء الطهاره إجماعا، فإن النجس لا يطهر غيره.

و الإطلاق، فإن المضاف غير مطهر. و ينجس بما يلاقيه من النجاسه، و الأقوى على قول المرتضى ذلك، لأنه عباده فأشبهت الوضوء. و لو جعلناه كغسل النجاسه انسحب على قوله الجواز.

و الملك و الإباحه، فلا يجوز الغسل بالماء المغصوب مع علم الغاصب، و لا يحصل به الطهاره، فإن جعلناه إزاله النجاسه احتمل الطهاره. و لو كان الغاسل جاهلا أجزأ كالوضوء. و كذا يجب كون الكافور و السدر مملوكين. و لو غسله فى مكان مغصوب، فإن جعلناه عباده محضه، فالأقوى عدم الإجزاء، و إن جعلناه إزاله نجاسه أجزأ.

و إذا تعذر استعمال الماء وجب التيمم بتراب مملوك له طاهر أو مباح مطلق، و هل ييمم ثلاثا أو مره ؟ الأقرب الأول، لأنه بدل عن ثلاثه أغسال.

و يحتمل الثانى، لاتحاد غسل الميت.

و إذا فرغ من غسله شفه بثوب مستحبا، لئلا يسرع الفساد إلى الكفن مع البلل و للروايه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۰ ح ۱.

۲- (۲) المعتبر ص ۷۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۶۸۰ ح ۲.

البحث الرابع (فی المکروهات)

یکره إقعاد المیت و عصره قاعدا، لأن فی إقعاده أذی له، و فی روایه حمران بن أعین: إذا غسلت المیت فارفق به و لا تعصره. و فی أخری: و لا تعصروا له مفصلا(۱).

و یکره أیضا قص أظفاره، و ترجیل شعره عند جمیع علمائنا. و کذا حلق العانه، و نتف الإبط، و حف الشارب، لأن الساقط منه یوضع فی کفنه، فلا معنی لقص ذلک مع القول بوضعها فی الکفن. و قول الصادق علیه السلام: لا یمس من المیت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شیء فاجعله فی کفنه(۲).

و یحرم حلق رأسه، قال الشیخ: إنه بدعه(۳). و یکره تسریح اللحیه، و إن کانت ملبده، لأدائه إلی سقوط شیء من شعره.

و لا یختن المیت إذا لم یکن مختتنا و إن کان کبیرا. و کذا لو وصل عظمه بعظم میته لم تقلع، لأنه صار جزءا منه، فصار کله میتا.

و ینبغی إخراج الوسخ من بین أظفاره بعود لیّن، و إن شد علیه قطنا و یتبعها به کان أولی. و لیس من السنّه ظفر شعر المیت، لئلا یسقط منه شیء.

و یکره إسخان الماء إلا لضروره، کالبرد المانع للغاسل عنه، لقول الباقر علیه السلام: لا یسخن الماء للمیت(۴). و لأن المراد شد المیت بالماء البارد، و لهذا طرح الکافور فیه لیشده و یبرده، و المسخن یرخیه، فإن احتیج إلی الإسخان زالت الکراهه. و لو تعذر و لم یتمکن الغاسل منه للبرد یممه.

و لا یستحب الدخنه بالعود و لا بغیره و لا التجمیر عند الغسل، لأن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۶۹۴ ح ۱.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۸۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۶۹۳ ح ۱.

الاستحباب أمر شرعی، فیقف علی دلالته. قال الباقر علیه السلام: لا تقربوا موتاکم النار(۱). یعنی الدخنه.

المطلب الثانی (فی الغاسل)

اشاره

الأصل أن یغسل الرجل مثله و المرأه مثلها. و لیس للرجل أن یغسل المرأه إلا بأحد أسباب ثلاثه: الزوجیه و المحرمیه و الملک.

فهنا مباحث:

البحث الأول (فی الزوجیه)

یجوز للرجل أن یغسل زوجته اختیارا، عند أکثر علمائنا، لأن فاطمه علیها السلام أوصت أن تغسلها أسماء بنت عمیس و علی علیه السلام، فکان علی علیه السلام یصب الماء علیها(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن الرجل یخرج إلی السفر و معه امرأه یغسلها؟ قال: نعم و أخته(۳).

و للشیخ قول آخر بالمنع، إلا مع عدم النساء من وراء الثیاب، لأن الموت فرقه تبیح الأخت و الرابعه [أی الفرقه] [۱] فحرمت اللمس و النظر کالمطلقه بائنا.

و کما یجوز للرجل أن یغسل زوجته، فکذا الزوجه أن تغسل زوجها اختیارا، و المطلقه رجعیا کالزوجه، و البائن أجنبیه.

و لا فرق بین الزوجه الحره و الأمه و المکاتبه و المتولده، و غیر المدخول بها،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۳۵ ح ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۱۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۰۵.

كالمدخول بها لوجود المقتضى و هو الزوجيه.

و لو كانت ذميه، لم يجز له غسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر، و الأقرب أن لكل من الزوجين تجريد صاحبه عند غسله كمجانسه. و يجوز لأم الولد أن تغسل مولاها. و لو لم يكن أم ولد احتمل ذلك كأم الولد، و المنع، لانتقال الملك إلى غيره و لم يكن بينهما من الاستمتاع ما تصير [1] به فى معنى الزوجات.

البحث الثانى (الملك)

يجوز للسيد غسل أمته و مدبرته و أم ولده، لأنهن فى معنى الزوجيه، فى اللمس و النظر و الاستمتاع، فكذلك فى الغسل كالحره، و الأقوى أن المكاتبه كالأجنبيه، لتحريمها على المولى بعقد الكتابه. سواء كانت مطلقه أو مشروطه.

و لو كانت الأمه مزوجه أو معتده، لم يكن للسيد تغسيلها، و لا لها تغسيل السيد. و لو انعتق بعضها فكالحره الأجنبيه، أما المولى منها من الزوجات و الإماء و المظاهر منها، فإنهن كالزوجات.

البحث الثالث (المحرميه)

للرجل أن يغسل من ذوى أرحامه محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج و النساء، و نعنى بالمحارم من لا يحل له وطؤها بالنسب أو الرضاع، كالبنت و الأخت و العمه و الخاله و بنت الأخ و بنت الأخت، لتسويغ النظر إليهن فى الحياه.

أما من ليس من المحارم من ذوى الأرحام، كبنت العم و بنت الخال، فإنهن كالأجنبيات.

و لو مات الرجل و لم يوجد رجل مسلم يغسله و لا زوجه، جاز أن يغسله بعض محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام فى الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء هل يغسله النساء؟ قال: يغسله امرأته أو ذات محرمه، و يصب عليه الماء صبا من فوق الثياب(۱).

و لا يجوز أن يغسل الرجل الأجنبيه، و لا الأجنبيه الرجل، لتحريم النظر.

و للنساء غسل الطفل مجردا من ثيابه إجماعا، و إن كان أجنبيا اختيارا أو اضطرارا، لأن المرأه تربيه و لا تنفك عن الاطلاع على عورته. و اختلف فى تقديره، و الأقرب أنه ابن ثلاث سنين، لأن الصادق عليه السلام سئل إلى كم يغسله النساء؟ فقال: إلى ثلاث سنين(۲). و قيل: إلى خمس.

و كذا يغسل الرجل الصبيه عند جميع علمائنا إذا كانت بنت ثلاث سنين مجرده، و إن كانت أجنبيه لأنها ليست محل الشهوه.

و لا يشترط فى الغاسل البلوغ، بل يجوز تغسيل المميز. و كذا يصح أن يغسل المحرم الحلال و بالعكس.

البحث الرابع (فى حاله الاضطرار)

إذا مات الرجل و ليس هناك رجل مسلم و لا زوجته، غسلته محارمه من وراء الثياب، لقول الصادق عليه السلام: إذا مات الرجل مع النساء، غسلته امرأته، فإن لم تكن امرأته غسلته أولاهن به، و يلف على يديها خرقه(۳).

و لو لم يكن هناك محرم و كان هناك ذات رحم غسله كذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۱۲ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۶ ح ۶.

و لو لم يكن هناك ذات رحم و كان هناك رجال كفار و نساء مسلمات، أمر بعض النساء رجلا كافرا بالاغتسال، و علمته غسل أهل الإسلام ثم يغسله، لقول الصادق عليه السلام فى مسلم مات و ليس معه رجل مسلم و لا امرأه مسلمه من ذوى قرابته و معه رجال نصارى و نساء مسلمات، قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر(۱).

و لو لم يكن معه أحد من الكفار، دفن من غير غسل و لا تيمم، لأن نظر الأجنبيات إليه حرام.

و لو ماتت امرأه مسلمه و ليس هناك زوج و لا ذو رحم و لا نساء، دفنت بثيابها و لا يغسلها الأجنبى و لا ييممها، لتحريم النظر و اللمس، و لقول الصادق عليه السلام: تدفن و لا تغسل(۲). و روى أنهم يغسلون محاسنها يديها و وجهها(۳) ، لأنه مواضع التيمم.

و لو كان مع الرجال الأجانب نساء كافرات، أمر الرجال المسلمون امرأه من الكفار بالاغتسال، ثم يعلمها غسل المسلمات فتغسلها، لقول الصادق عليه السلام عن المرأه المسلمه تموت و ليس معها امرأه مسلمه و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها، معها نصرانيه و رجال مسلمون، قال: تغتسل النصرانيه ثم تغسلها(۴).

و غسل الكافر و الكافره إما تعبد، أو لزوال النجاسه الطاريه. و إذا غسله الكافر أو الكافره لتعذر المسلم و المسلمه، ثم وجد مسلم أو مسلمه، فالوجه إعاده الغسل ما لم يدفن، لأن تسويغه للضروره و قد زالت.

و هل يجب على من مسه بعد هذا الغسل الغسل أو لا؟ إشكال، أقربه الوجوب، لعدم حصول الطهاره به.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۰۹ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۱۰ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۰۴ ح ۱.

و لو كان الميت خنثى مشكلا، فإن كان صغيرا، فلكل من الرجال و النساء غسله. و إن كان كبيرا، فإن كان له ذو رحم من الرجال أو النساء غسله، و إن لم يكن احتمل دفنه من غير غسل، و شراء جاريه من تركته تغسله، فإن لم تكن تركه فمن بيت المال، و يبعد بانتفاء الملك عنه بموته.

و إذا حصل جماعه يصلحون للغسل، فأولاهم به أولاهم بالميراث. و لو كان الميت امرأه، فالزوج أولى بها من كل أحد فى جميع أحكامها. و لو كان القريب أو الزوج أو الزوجه كافرا فكالمعدوم.

المطلب الثالث (فى المحل)

اشاره

و مباحثه ثلاثه [۱]:

البحث الأول (من يجب غسله)

يجب تغسيل الميت المسلم و من هو بحكمه، و تكفينه و الصلاه عليه و دفنه، على الكفايه بإجماع علماء الإسلام، فإن أعرابيا سقط عن بعيره فرفص فمات، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: اغسلوه بماء و سدر(۱).

و حينئذ يحرم أخذ الأجره على الواجب فى هذه الأحوال، لا على المستحب. و لا يجب على المسلمين بذل ماء الغسل و ثياب الكفن إجماعا.

و فى تغسيل الميت ثواب عظيم، قال الصادق عليه السلام: من غسل ميتا فستر و كتم خرج من الذنوب كما ولدته أمه(۲).

و يجب تغسيل كل ميت مسلم و من هو بحكمه من أطفالهم للأمر به. و لا

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۲ ح ۲.

يجوز تغسيل الكافر، فإن كان ذميا أو مرتدا، قريبا كان أو أجنبيا، لانتفاء قبوله للطهاره، و لعدم الصلاه عليه و الدعاء له، و أولاد المشركين كآبائهم.

و يغسل ولد الزنا. و المخالف يغسل غسله.

و يجب تغسيل أموات المسلمين من الكبار و الصغار، لأن الملائكه غسلت آدم عليه السلام، و قالوا لولده: هذه سنّه موتاكم.

و لو وجد ميت لا يعلم أ مسلم هو أو كافر؟ اعتبر بالعلامات كالختان، فإن لم يكن هناك علامه، غسل و صلى عليه إن كان فى دار الإسلام، و إلا فلا.

البحث الثانى (فى السقط و الأبعاض)

السقط إذا كمل له أربعه أشهر، وجب أن يغسل، لروايه أحمد بن محمد عمن ذكره قال: إذا أتم السقط أربعه أشهر غسل(۱). و لو كان له أقل من أربعه أشهر، لم يغسل و لم يكفن و لم يصل عليه، بل يلف فى خرقه و يدفن إجماعا.

و إذا وجد بعض الميت، فإن خلا عن عظم لف فى خرقه و دفن من غير غسل، و يجب على من مسها غسل يده دون الغسل. و إن كان فيه عظم، فإن كان الصدر كان حكمه حكم الميت فى أحكامه كلها، من التغسيل و التكفين و الصلاه عليه، و فى وجوب تحنيطه إشكال، ينشأ من اختصاص وجوبه بالمساجد، و من الحكم بالمساواه. و أما غير الصدر فإنه يغسل و يلف فى خرقه و يدفن و لا يصلى عليه، و يجب على من مسه الغسل.

قال سلار: و يحنط(۲). و هو حق إن كان أحد المساجد، و إلا فلا لأصاله البراءه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۵ ح ۲.

۲- (۲) المراسم ص ۶۳۰.

و لو أبينت قطعه من حی، فإن كانت ذات عظم، وجب غسلها و لفها فی خرقه و دفنها، و إلا لفت فی خرقه و دفنت.

البحث الثالث (فی الشهید)

إن مات فی المعركه لا یغسل و لا یكفن، بل یصلی علیه عند جمیع علمائنا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله كذا فعل و أمر بدفن شهداء أحد من غیر تغسیل و لا كفن، و قال: زملوهم بدمائهم، فإنهم یحشرون یوم القیامه و أوداجهم تشخب دما، اللون لون الدم، و الریح ریح المسك(۱).

و لو نقل من المعركه و به رمق، أو انقضی الحرب و به رمق، غسل و كفن، سواء أكل أو لا وصی أو لم یوص، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام: الذی یقتل فی سبیل اللّه یدفن بثیابه و لا یغسل، إلا أن یدركه المسلمون و به رمق، ثم یموت بعد فإنه یغسل و یكفن و یحنط، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله كفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله، لكنه صلی علیه(۲).

و اختلف فی الشهید لو كان جنبا، فالمرتضی أوجب غسله، لأن حنظله بن الراهب قتل یوم أحد فقال النبی صلی اللّه علیه و آله: ما شأن حنظله فإنی رأیت الملائكه تغسله(۳) ، فقالوا: إنه جامع ثم سمع الهیعه فخرج للقتال. و قال الشیخ: لا یغسل للعموم(۴).

و كذا لو طهرت المرأه من الحیض أو النفاس ثم استشهدت، لم تغسل للعموم.

و لا فرق فی الشهید بین الرجل و المرأه و الصبی و الكبیر و الرضیع و الحر

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۰۰ ح ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۹۸ ح ۲.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۸۸.

و العبـد، لأنه مسـلم قتل فی معرکه المشـرکین فکان کالبالغ و الحر، و لأنه کان فی قتلی أحـد و بـدر أطفال لحارثه بن النعمان و عمر بن أبی وقاص، و لم ینقل أن النبی صلی اللّه علیه و آله غسلهم. و فی یوم الطف قتل رضیع الحسین علیه السلام و لم یغسله.

البحث الرابع (فی شرط الشهید)

و له شرطان: الأول: تسویغ القتل بین یدی الإمام. الثانی: الموت فی المعرکه بسبب.

فلو قتل أهل البغی واحدا من أهل العدل فهو شـهید لا یغسل و لا یکفن، لأن علیا علیه السلام لم یغسل من قتل معه(۱). و أوصی عمار أن لا یغسل، و قال: ادفنونی فی ثیابی فإنی مخاصم. و أوصـی أصحاب الجمل أنا مستشهدون غدا، فلا تنزعوا عنا ثوبا، و لا تغسلوا عنا دما.

و لو قتل أهل العدل رجلا من البغاه، غسل و کفن و صلی علیه، و هو أحد قولی الشیخ(۲) ، لقوله علیه السلام: صلوا علی من قال «لاـ إله إلا اللّه»(۳). و لأـنه مسـلم قتل بحق فأشـبه النصـرانی. و فی موضع آخر قال: إنه کافر لا یغسل و لا یصـلی علیه(۴). لأنهم جماعه لیس لهم منعه و قوه باینوا أهل الحق بدار و قتال، فلا یغسلون و لا یصلی علیهم کأهل الحرب.

و شرط الشیخان فی سقوط غسل الشهید أن یقتل بین یدی إمام عادل فی نصرته، أو من نصبه.

و یحتمل اشتراط تسویغ القتال، فقد یجب القتال و إن لم یکن هناک إمام،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۶۹۹ ح ۴.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۹۰ مسأله ۶۱.

۳- (۳) أورده الشیخ فی الخلاف ۱-۲۹۰.

۴- (۴) الخلاف ۱-۲۹۰ مسأله ۵۹.

بأن يدهم المسلمين عدو، فإنه يجب على كل أحد دفعه، لقولهم عليهم السلام: اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين.

و كل مقتول فى غير المعركه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه، و إن قتل ظلما، أو دون نفسه أو أهله أو ماله، عند جميع علمائنا، لقوله عليه السلام:

اغسل كل الموتى إلا من قتل بين الصفين(۱).

و النفساء تغسل و تكفن و يصلى عليها إجماعا. و كذا المطعون و المبطون و الغريق و المهدوم عليهم، و تسميتهم شهداء باعتبار الفضيله، و قد صلى النبى صلى اللّه عليه و آله على امرأه ماتت فى نفاسها.

و لا فرق بين أن يقتل الشهيد بالحديد، أو بالخشب، أو بالصدم، أو اللطم باليد و الرجل، عملا بإطلاق اللفظ. و لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بين يدى العدو، لأنه قتل بين الصفين.

و لو وجد غريقا أو محترقا فى حال القتال، أو ميتا لا أثر فيه، لم يغسل عند الشيخ، لاحتمال موته بسبب من أسباب القتال. و قال ابن الجنيد:

يغسل لأصاله وجوبه.

و لو حمل عليهم فتردى فى بئر، أو وقع من جبل، أو سقط من فرسه، أو رفسه فرس غيره، فهو شهيد. و لو انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل، و إن لم يكن به أثر.

البحث الخامس (فى المقتول غير الشهيد)

كل مقتول غير شهيد يجب أن يغسل و يكفن، فلو قتل اللص رجلا غسل و كفن، سواء قتل بحديد أو غيره، لأن عليا عليه السلام قتل بحديد و غسل، و كذا عمر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۹۸ ح ۳.

و لو قتل اللص و قاطع الطريق غسلا و كفنا، لأن الفسق لا يمنع وجوب هذه الأحكام.

و من وجب عليه القود أو الرجم، يؤمر بالاغتسال و التخيط و التكفين، ثم يقام عليه الحد و يدفن، لأن الصادق عليه السلام قال: المرجوم و المرجومه يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك و يصلى عليهما(۱).

و المقتص منه بمنزله ذلك يغتسل و يتحنط و يلبس الكفن و يصلى عليه.

و المراد بالصلاه بعد الموت.

و إذا قتل قودا أو رجما، لم يجب غسله ثانيا. و هل يغسل ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح أو بالأخير خاصه ؟ إشكال، أقربه الأول، لأن الإحاله إلى المعهود و لو مسه بعد القتل لم يجب عليه الغسل لأنه متطهر بغسله السابق و هو هنا غسل الأموات.

و لو مسه بعد القتل، لم يجب عليه الغسل، لأنه متطهر بغسله السابق، و إلا انتفت فائدته، و تقديم الغسل يمنع من تجديد النجاسه بالموت، لتحقق الطهاره به. و لا يجب بمس الشهيد الغسل لطهارته.

و لو اغتسل المقتول قودا فمات قبل القتل، وجب أن يغسل و يكفن ثانيا، و يجب على من مسه الغسل، لعدم تأثير السابق فى الموت حتف الأنف، و كذا لو قتل لغير ما اغتسل له، كما لو وجب قتله بالزنا، فاغتسل أولا و أمر الحاكم بقتله فيه، فحضر ولى القصاص و طالب به، فالأقرب وجوب الاغتسال ثانيا على إشكال.

البحث السادس (فى المحرم)

المحرم كالمحل فى وجوب تغسيله، إلا أنه لا يقرب الكافور، و لا غيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۰۳ ب ۱۷.

من أنواع الطيب فی تغسيله و لا حنوطه، لقوله عليه السلام: لا تقربوه طيبا، فإنه يحشر يوم القيامه ملبيا(۱). و لا يمنع من المخيط و لا- تغطيه الرأس و الرجلين، لأن محمد بن مسلم سأل الباقر و الصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به إذا مات ؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيبا(۲).

و قال المرتضى و ابن أبى عقيل: إحرامه باق، فلا يخمر رأسه. و يغسل كما يغسل الحلال، و لا يكفى صب الماء عليه، و تغطى رجلاه و وجهه. و يجوز أن يلبس المخيط، و لو كانت امرأه ألبست القميص و خمر رأسها و لا تقرب طيبا، و يغطى وجهها.

و لا- تلحق المعتده بالمحرم، لأن وجوب الحداد للتفجع على الزوج و قد زال بالموت. و لا يلحق المعتكف بالمحرم و إن حرم عليه الطيب حيا.

و لا فرق بين الحج و العمره، و لو أفسد حجه بالجماع، فكالمحرم الصحيح، لمساواته له فی الأحكام.

و لو مات عقيب التحلل الأول - و هو عقيب الحلق أو التقصير المحلل لما عدا الطيب و النساء، فكالمحرم. أما لو تحلل الثانى - و هو عقيب طواف الزياره المحلل للطيب - ففى إلحاقه بالمحرم من حيث أنه لم يحل مطلقا، لتحريم النساء عليه، أو بالمحلل لإباحه الطيب له حيا فكذا ميتا إشكال، و الأخير أقرب.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۱۰۳۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۹۶ ح ۲.

الفصل الرابع (فی تکفینه)

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی تحنیطه)

إذا فرغ من غسله نشفه بثوب لئلا تبل أکفانه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله قال لأم سلیم: فإذا فرغت منها فألقی علیها ثوبا نظیفا. و فی حدیث ابن عباس أن النبی صلی اللّه علیه و آله لما غسل جففوه بثوب.

ثم ینقل إلی أکفانه المبسوطه المعده له برفق مستورا بثوب، فیجعل علیها مستلقیا، لأنه أمکن لإدراجه فیها.

ثم یحنطه واجبا، بأن یمسح مساجده السبعه بالکافور بأقل اسمه، و أقل فضله درهم، و أزید منه أربعه مثاقیل، و الأکمل ثلاث عشر درهما و ثلث، لأن جبرئیل علیه السلام نزل بأربعین درهما من کافور الجنه، فقسمه النبی صلی اللّه علیه و آله بینه و بین علی علیه السلام و فاطمه علیها السلام أثلاثا(۱). و هل کافور الغسله من هذه الثلاثه عشر و ثلث أو لا؟ قولان.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۳۰ و ۷۳۱.

و لا يقوم غير الكافور مقامه، فلا يجوز استعمال المسك و غيره، إلا الذريره، لأن الميت كالمحرم.

و لو تعذر الكافور سقط الحنوط لعدم تسويغ غيره. و لا يجب استيعاب المساجد بالمسح.

المطلب الثانى (فى تكفينه)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (فى جنسه)

يحرم التكفين فى الحرير المحض للرجال و النساء عند علمائنا، لما فيه من إتلاف المال، و لأن أحدا من الصحابه و التابعين لم يفعله. و لو كان سائغا لفعلوه، لأنهم كانوا يفتخرون بجوده الأكفان، و قد استحب الشارع تجويدها.

و سأله الحسين بن راشد عن ثياب تعمل بالبصره على عمل القصب اليمانى من قز و قطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى ؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس(۱) ، دل بمفهومه على التحريم مع صرافه القز.

و القصب ضرب من برود اليمن يسمى بذلك، لأنه يصنع بالقصب، و هو ينبت باليمن. و يحتمل عندى كراهه ذلك للمرأه، لإباحته لها فى الحياه.

و يستحب أن يكون الكفن قطنا محضا أبيض أجما، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كفن فى القطن الأبيض.

و قال عليه السلام: البسوا من ثيابكم البياض، فإنه أطهر و أطيب، و كفنوا فيه موتاكم(۲). و قول الصادق عليه السلام: الكتان كان لبنى إسرائيل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۵۳ ح ۱ ب ۲۳.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۱۱۸۱، وسائل الشيعه ۲-۷۵۰.

یکفنون به، و القطن لأمه محمد صلی اللّه علیه و آله(۱).

و یکره الکتان عند علمائنا، لقول الصادق علیه السلام: لا یکفن المیت فی کتان(۲). و کذا یکره الممتزج بالحریر.

و یشترط أن یکون مما یجوز فیه الصلاه، فلا یصح التکفین فی الجلود.

لأنها(۳) تنزع عن الشهید، مع أنه یدفن بجمیع ما علیه، و لا یناسب تکفین غیره بها. و الأقرب جواز التکفین بالصوف و الشعر و الوبر، لجواز الصلاه فیها.

و فی جلود ما یؤکل لحمه إذا کان مذکی إشکال.

و یشترط فیه أیضا الطهاره إجماعا، فلا یجوز أن یکفن فی النجس، لأنه لو لحقه نجاسه بعد التکفین وجب إزالته فقبله أولی. و أن یکون مملوکا، فلا یجوز التکفین فی المغصوب إجماعا، لقبح التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه.

و یکره أن یکفن فی الثیاب السود إجماعا، لأن وصف البیاض بالطیب و الطهور فی کلامه علیه السلام یدل بمفهومه علی کراهه ضده، و لأنها ثیاب مثله، و لقول الصادق علیه السلام: لا یکفن المیت بالسواد(۴). و کذا یکره تکفین الرجل و المرأه بالمعصفر و غیره.

البحث الثانی (فی قدره)

و یجب عند أکثر علمائنا للرجل و المرأه ثلاثه أثواب: مئزر، و قمیص هو البقیره(۵) ، و إزار، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کفن فی ثلاثه أثواب سحولیه(۶) ،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۵۱ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۵۱ ح ۲.

۳- (۳) فی «ق» فإنها.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۵۱ ح ۱ ب ۲۱.

۵- (۵) کذا فی «ق» و «ر» و فی «س» هو القبر.

۶- (۶) جامع الأصول ۱۱-۴۱۴.

و سحول بفتح السين مدينه باليمن و السحول بضم السين الثياب البيض. قال الصادق عليه السلام: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى ثوبين سحوليين، و ثوب حبره يمنيه عبرى(۱).

و قال الباقر عليه السلام: الكفن المفروض ثلاثه أثواب تامه، لا أقل منه يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سنه حتى يبلغ خمسه، فما زاد فمبتدع(۲).

و عند بعض علمائنا الواجب لفافه تستر الميت و تعم البدن، و ما زاد مستحب للأصل.

و لو لم يوجد الثلاث، اكتفى بما يوجد. و لو قصر الثوب عن جميعه، ستر رأسه و جعل على رجليه حشيشا. و لو لم يكف إلا العوره، وجب الستر بها، لأنها أهم من غيرها، و لا فرق بين الرجل و الصبى.

و يستحب زياده حبره يمنيه منسوبه إلى اليمن، عبريه منسوبه إلى العبر و هو جانب الوادى، غير مطرز بالذهب، لأن الباقر عليه السلام قال: كفن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى ثلاثه أثواب: برد حبره أحمر، و ثوبين أبيضين(۳) ، و كفن على عليه السلام ابن حنيف فى برد أحمر(۴). و كفن الحسن عليه السلام أسامه بن زيد فى برد أحمر حبره(۵).

و يستحب أن يزاد الرجل فرقه لشد فخذيه طولها ثلاثه أذرع و نصف فى عرض شبر إلى شبر و نصف، و يسمى «الخامسه» يلف بها فخذاه لفا شديدا.

و يستحب للرجل أيضا العمامه تبنى عليه محنكا، و يخرج طرفاها من الحنك، و يلقيان على صدره، لقول الباقر عليه السلام: أمر النبى صلى اللّه عليه و آله بالعمامه(۶). و قال الصادق عليه السلام: العمامه سنّه(۷). و ليست

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۳.

۵- (۵) نفس المصدر.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۲۶ ح ۱.

۷- (۷) نفس المصدر.

من الكفن، فلو سرقها النباش لم يقطع و إن بلغت النصاب، لأن القبر حرز الكفن خاصه.

فللرجل خمسه غير العمامه، الواجب منها ثلاثه: أما المرأه فيستحب لها الخمسه أيضا، و زياده لفافتين أو لفافه و نمطا، فيكون المستحب لها سبعه، و يعوض عن العمامه بقناع.

و لا يجوز الزياده على ذلك فى الرجل و المرأه، لما فيه من إضاعه المال المنهى عنه.

البحث الثالث (فى الكيفيه)

إذا أراد تكفينه يستحب له أن يغتسل أولا، فإن لم يفعل استحب له أن يتوضأ، فإن لم يتفق غسل يديه إلى ذراعيه، لأنه استظهار فى التطهير، و لقول العبد الصالح عليه السلام: يغسل الذى غسله يديه قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل(۱). و هذا الوضوء كاف عن وضوء الصلاه مع انضمام الغسل.

ثم يطيب الكفن بالذريره، لقول الصادق عليه السلام: و تبسط اللفافه طولا و يذر عليها من الذريره(۲).

و يستحب أن يؤخذ أحسن اللفائف [۱] و أوسعها، فتبسط أولا ليكون الظاهر للناس أحسنها، كالحى يجعل الظاهر أفخر ثيابه. و يجعل عليها حنوطا، ثم تبسط الثانيه التى تليها فى الحسن [۲] و السعه، و يجعل فوقها ذريره أيضا، ثم ينقل الميت إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۶۱ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۴۶.

و یستحب أن یکتب علی الحبره و القمیص و اللفافه و الجریدتین أنه یشهد الشهادتین، و یسمی الأئمه علیهم السلام واحدا واحدا، لأن الصادق علیه السلام کتب فی حاشیه کفن ولده إسماعیل «یشهد أن لا إله إلا اللّه»(۱).

و یکون ذلک بتربه الحسین علیه السلام، فإن تعذر فبالإصبع. و یکره أن یکتب بالسواد.

و یستحب أن یجعل بین ألیتیه شیئا من القطن الخالص من جنسه، لئلا یخرج منه شیء، و لا یدخل فی دبره، بل یبالغ فی إدخاله بین ألیتیه.

ثم یشد فخذیه بالخامسه، یضم فخذیه ضما شدیدا. و یضع علی المذاکیر شیئا من القطن، ثم یخرج رأسها من تحت رجلیه إلی الجانب الأیمن، و یغمزها فی الموضع الذی لف فیه الخرقه، و یلف فخذیه من حقویه إلی رکبتیه لفا شدیدا، ثم یأخذ الإزار فیوزره به، و یکون عریضا یبلغ من صدره إلی الرجلین، فإن نقص عنه لم یکن به بأس.

ثم یحنط مساجده بالکافور، فإن فضل منه شیء، جعله علی صدره و مسحه به، ثم یرد القمیص علیه، و یأخذ الجریدتین و یجعل إحداهما من جانبه الأیمن مع ترقوته و یلصقها بجلده، و الأخری من الأیسر ما بین القمیص و الإزار.

و یعممه فیأخذ وسط العمامه فیثنیها علی رأسه بالدور، و یحنکه بها، و یطرح طرفیها علی صدره. و لا یعممه عمه الأعرابی بغیر حنک. ثم یلفه فی اللفافه فیطوی جانبها الأیسر علی جانبه الأیمن، و جانبها الأیمن علی جانبه الأیسر. ثم یصنع بالحبره أیضا مثل ذلک، و لو لم یوجد حبره استحب التعویض بلفافه أخری، و یعقد طرفیها مما یلی رأسه و رجلیه.

و الواجب من ذلک أن یوزره، ثم یلبسه قمیصه، ثم یلفه بالإزار.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۵۷ ح ۱.

البحث الرابع (فی محل الکفن)

محل کفن الرجل ترکته إجماعا، و یقدم الواجب علی جمیع الدیون و الوصایا، لقول الصادق علیه السلام: ثمن الکفن من جمیع المال(۱). مقدم علی جمیع الدیون و الوصایا، و لو ضاقت الترکه قدم الکفن و ضاع الدین.

و لو لم یخلف شیئا أصلا، لم یجب علی أحد بذل الکفن عنه، قریبا کان أو بعیدا، سواء وجبت النفقه علیه فی حیاته أو لا، للبراءه الأصلیه و یدفن عریانا. و لو کان فی بیت المال فضل، کفن منه.

و کذا الماء و الکافور و السدر إلا المملوک، لکن یستحب استحبابا مؤکدا.

و أما المرأه فإن کان لها زوج کان کفنها علیه، عند جمیع علمائنا، سواء کانت موسره أو معسره، لقول علی علیه السلام: علی الزوج کفن امرأته إذا ماتت(۲).

و أما المملوک، فیجب علی مولاه بالإجماع، لاستمرار حکم رقبته إلی الوفاه.

و إنما یخرج من صلب الترکه الکفن الواجب، و هو القمیص و الإزار و اللفافه خاصه بأدون ثمن یکون، و لا فرق بین أن یوصی به أو لا- أما الزائد علی الواجب، فإن اتفق الورثه علیه و لا دین، أو کان و وافق صاحبه، أو کان فاضلا عنه، أو أوصی به، و هو یخرج من الثلث أخرج.

و لو تشاح الورثه و لا وصیه، أو ضاق الثلث عنه، اقتصر علی ما یحتمله الثلث.

و لو أوصی بإسقاط الزائد علی الواجب، نفدت وصیته.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۵۸ ب ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۵۹ ح ۱.

و لو أوصى بإخراج الكفن من عين فتعذرت، فإن لم ترد الوصيه على الواجب، أخرج من غيرها و كانت العين ميراثا. و لو زادت و هو يخرج من الثلث، أخرج الواجب من غيرها، و سقط الزائد مطلقا.

و لو أوصت الزوجه بالكفن، صحت من الثلث فى الواجب و غيره، لأنه ينزع منها. و لو كان الزوج فقيرا لا يزيد ما معه عن قوت يوم و كانت موسره، أخرج الكفن من تركتها. و لو ملك ما يقصر عن الواجب، أخرج منه قدر ما معه و الباقى من تركتها.

و لا فرق بين أن تكون الزوجه صغيره أو كبيره، مدخولا [۱] بها أو لا، حره أو أمه.

أما غير الكفن من ماء الغسل و السدر و الكافور، فالأقرب أنه على الزوج أيضا.

البحث الخامس (فى بقايا مسائله)

الأول: إذا أخذ السيل الميت، أو أكله السبع و بقى الكفن، كان للورثه دون غيرهم، لأن الميت لا يملك شيئا، و هذا عين تركته. و لو تبرع أجنبى به، فالأولى أنه للورثه أيضا.

الثانى: يستحب الجريدتان من النخل مع جميع الأموات، لقوله عليه السلام: خضروا صاحبكم(۱) ، أى اجعلوا معه جريده خضراء. و قول الصادق عليه السلام: يوضع للميت جريده فى اليمين و الأخرى فى اليسار، فإن الجريده تنفع المؤمن و الكافر(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۳۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۳۷ ح ۶.

و لو كان هناك تقيه و لم يتمكن من وضعها فى الكفن، طرحت فى القبر.

فإن لم يقدر، دفن بغير جريده.

و يستحب أن يكونا رطبتين، لأن القصد استدفاع العذاب ما دامت رطبه، قيل للصادق عليه السلام: لأى شىء يكون مع الميت جريده ؟ قال:

يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبه(۱).

و يستحب أن يكون من النخل، فإن تعذر فمن السدر، فإن تعذر فمن شجر رطب. و يكون قدر كل واحده قدر عظم الذراع.

الثالث: يكره تجمير الأكفان، لعدم الأمر به، و لقول الصادق عليه السلام: لا تجمروا الأكفان، و لا تمسوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإن الميت بمنزله المحرم(۲).

الرابع: يستحب سحق الكافور باليد. و لا ينبغى أن يكون فيه شىء من المسك و العنبر. و يكون من الجيد الخالص لا المغشوش بالنار.

الخامس: يكره أن يوضع شىء من الكافور و المسك و القطن فى سمع الميت و بصره و فيه و جرحه النافذ، إلا أن يخاف خروج شىء منها، فيوضع عليه القطن عند علمائنا، لأن ذلك يفسدها فتجتنب. و قال الصادق عليه السلام:

لا تجعل فى مسامع الميت حنوطا(۳).

السادس: يكره قطع الكفن بالحديد، قال الشيخ: سمعناه مذاكره من الشيوخ و عليه كان عملهم، و لا بد له من أصل، و كذا بل الخيوط التى يخاط بها الكفن بالريق.

السابع: يكره أن يعمل لما يبتدئ من الأكفان أكمام، و لو كفن فى قميص كان يلبسه لم يقطع كمه و كان جائزا. و سئل الصادق عليه السلام الرجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۳۶ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۳۴ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۴۷ ح ۴.

يكون له قميص أ يكفن فيه ؟ فقال: اقطع أزراره قلت: و كمه ؟ قال: لا إنما ذلك إذا قطع له و هو جديد لم يجعل له كما. فأما إذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه إلا أزراره(۱).

الثامن: إذا سقط من الميت شيء، غسل و جعل معه فى أكفانه إجماعا، لأولويه جميع أجزاء الميت فى موضع واحد.

التاسع: الشهيد لا يكفن كما لا يغسل، بل يدفن بثيابه، و لو جرد كفن و لا يدفن عريانا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۵۶ ح ۲ ب ۲۸.

الفصل الخامس (فی الصلاه علیه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (المحل)

یجب الصلاه علی کل میت مسلم، و من هو بحکمه إذا بلغ ست سنین خاصه و صدره، شهید و غیره.

فلا یجوز الصلاه علی الکافر ذمیا کان أو مرتدا أو غیرهما بإجماع العلماء، و لقوله تعالی وَ لا تُصَلِّ عَلی أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً (۱) و لا یجب علی المسلمین تکفینه و لا دفنه و لا غسله و إن کان ذمیا، لأن الذمه قد انتهت بالموت.

و الصبی من أولاد المسلمین إن بلغ ست سنین وجبت الصلاه علیه، لأنه الحد الذی یؤمر معه بالصلاه.

و لا یجب لو نقص سنه عن ذلک للأصل، و لأن الصلاه علی المیت استغفار و شفاعه، فلا معنی للشفاعه فیمن لا یؤمر بالصلاه وجوبا و لا ندبا.

و سئل الصادق علیه السلام متی تجب علیه ؟ قال: إذا کان ابن ست سنین(۲).

۱- (۱) سوره التوبه: ۸۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۸۷ ح ۱.

نعم تستحب الصلاه علیه، لقول الکاظم: یصلی علی الصبی علی کل حال، إلا أن یسقط لغیر تمام(۱).

و لو خرج بعضه و استهل، ثم مات، استحب الصلاه علیه و إن کان الخارج أقله، لحصول الشرط و هو الاستهلال.

و لا تستحب الصلاه علی السقط.

و لو وجد میت لا یعلم کفره و لا إسلامه، فإن کان فی دار الإسلام ألحق بالمسلمین، و إلا فبالکفار.

و لو امتزج أموات المسلمین بأموات الکفار، صلی علیهم جمیعا بنیه إفراد الصلاه علی المسلمین خاصه. و یجوز أن یصلی علی کل واحد واحد بنیه الصلاه علیه إن کان مسلما، سواء کان المسلمون أکثر أو أقل.

یصلی علی کل مظهر للشهادتین من سائر فرق الإسلام. و لا یصلی علی أطفال المشرکین، لإلحاقهم بآبائهم.

و لا تجب الصلاه علی کل من اعتقد ما یعلم بطلانه من الدین کالخوارج و الغلاه. و تجب علی الفاسق، لقوله علیه السلام: صلوا علی کل بر و فاجر(۲).

و یشترط حضور المیت عند جمیع علمائنا، فلا یجوز الصلاه علی الغائب عن البلد، و إلا لصلی علی النبی صلی اللّه علیه و آله فی الأمصار، و کذا الأعیان من الصحابه، و لو فعل ذلک لاشتهر و تواترت مشروعیته، و لأن حضور الجنازه شرط کما لو کانت فی البلد.

و صلاه النبی صلی اللّه علیه و آله علی النجاشی إما بمعنی الدعاء له، أو أن الأرض زویت له فأری الجنازه، و یؤید الأول ما رواه زراره و محمد بن مسلم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۸۹ ح ۴.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۸ ما یشبه ذلک.

قلت له: فالنجاشی لم صلی علیه النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: لا إنما دعا له(۱).

و لیس ظهوره شرطا، فلو دفن قبل الصلاه علیه صلی علی القبر و لم ینبش إجماعا. و العاری یترک فی القبر و تستر عورته بالتراب، ثم یصلی علیه ثم یدفن.

و إذا دفن المیت قبل الصلاه علیه، صلی علی قبره، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی علی قبر مسکینه دفن لیلا(۲). و صلی علی قبر رجل کان یقیم بالمسجد دفن لیلا.

و اختلف فی تقدیر الصلاه علی القبر، فقال بعض علمائنا: یصلی علیه یوما و لیله لا أزید. و قال آخرون: إلی ثلاثه أیام، و لا یجوز الصلاه بعدها، لقول الکاظم علیه السلام: لا یصلی علی المدفون(۳). خرج ما قدرناه بالإجماع، فیبقی الباقی علی المنع.

و لا یصلی علی المدفون إذا کان قد صلی علیه قبل دفنه، عند جمیع علمائنا. و لو دفن بغیر صلاه، ثم قلع صلی علیه مطلقا.

و یصلی علی الشهید عند جمیع علمائنا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله خرج یوما صلی علی أهل أحد صلاته علی المیت، ثم انصرف إلی المنبر. و قال ابن عباس: إن النبی صلی اللّه علیه و آله صلی علی قتلی أحد، و کان یقدمهم تسعه تسعه و حمزه عاشرهم(۴). و قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کفن حمزه فی ثیابه و لم یغسله، و لکنه صلی علیه(۵).

و یصلی علی المقتول ظلما، أو دون ماله أو نفسه أو أهله، عند جمیع

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۹۵ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۹۵ ح ۸.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۱-۴۸۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۷۰۰ ح ۹.

علمائنا، لعموم «صلوا على من قال لا إله إلا اللّه»(۱).

و يصلى على الصدر و القلب، أو الصدر وحده عند جميع علمائنا، لأن الصلاه تثبت لحرمه النفس، و القلب محل الأعراض النفسانيه، و منه ينبت الشرايين الساريه فى البدن، و هو الرئيس على جميع الأعضاء، فكأنه الإنسان حقيقه، و لقول الكاظم عليه السلام فى الرجل يأكله السبع، فيبقى عظامه بغير لحم، قال: يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن(۲).

فإذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه القلب. و لا فرق بين الرأس و غيره من الأعضاء.

و لو وجد الصدر بعد دفن الميت، غسل و صلى عليه و دفن.

و لو أبينت القطعه من حى فى المعركه، دفن من غير غسل و لا صلاه.

و إن كان فيها عظم، لأنها من جمله لا يغسل على إشكال، ينشأ من اختصاص الشهاده بالجمله.

و المرجوم يصلى عليه بعد قتله. و كذا المرجومه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله رجم الغامديه و صلى عليها، فقال عمر: ترجمها و تصلى عليها؟ فقال:

لقد تابت توبه لو قسمت على سبعين من أهل المدينه لو سعتهم(۳). و يصلى الإمام و غيره.

و يصلى على ولد الزنا إجماعا، لأنه مسلم فيندرج تحت العموم. و يصلى أيضا على النفساء، و على كل مسلم و إن كان تاركا للصلاه، أو منع زكاه ماله.

و على الغالى و هو الذى يكتم غنيمته أو بعضها ليأخذه لنفسه. و كذا قاتل نفسه عمدا.

و لا فرق فى وجوب الصلاه بين الذكر و الأنثى، و الحر و العبد، و الفاسق

۱- (۱) الخلاف ۱-۳۹۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۱۵ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۴-۲۸۲.

و العدل، لأن هشام بن سالم سأل الصادق علیه السلام عن شارب الخمر و الزانی و السارق یصلی علیهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم(۱).

المطلب الثانی (فی المصلی)

أولی الناس بالصلاه أولاهم بالمیراث، لقوله تعالی وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلی بِبَعْضٍ (۲) و هو أولی من الوصی إذا أوصی إلیه المیت بالصلاه علیه، للآیه، و لأنها ولایه یترتب العصبات، فکان الولی أولی، کولایه النکاح. و قول الصادق علیه السلام: یصلی علی الجنازه أولی الناس بها، أو یأمر من یحب(۳). و هو أولی من الوالی للآیه و الخبر.

نعم إمام الأصل أولی من کل أحد. و یجب علی الولی تقدیمه، لأن علیا علیه السلام قال: الإمام من صلی علی الجنازه. و قال علیه السلام: إذا حضر سلطان اللّه جنازه، فهو أحق بالصلاه علیها إن قدمه ولی المیت و إلا فهو غاصب(۴).

و لو لم یقدمه الولی، فالأولی أن له التقدم، لأن له من الولایه ما کان للنبی صلی اللّه علیه و آله، و قد قال اللّه تعالی اَلنَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ (۵) و یحتمل المنع، لما تقدم من حدیث علی علیه السلام.

و إذا تعدد الأولیاء کان الأب أولی من الجد، لأنه الوارث له دونه، و من الولد و إن شارکه، لأنه أرق و أشفق علیه، فدعاؤه لابنه أقرب إلی الإجابه.

و الجد للأب أولی من الأخ للأبوین. و الابن و إن نزل أولی من الجد، لأنه أحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۱۴ ح ۱.

۲- (۲) سوره الأحزاب: ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۰۱ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۰۱ ح ۴.

۵- (۵) سوره الأحزاب: ۶.

بالميراث منه. و الأكثر نصيبا أولى، كالعم أولى من الخال، و الأخ للأب أولى من الأخ للأم.

و لو عدم العصبات، احتمل تقديم المعتق، لقوله عليه السلام: الولايه لحمه كلحمه النسب(۱) ، و لأنه أحق بالميراث.

و الزوج أولى من كل أحد، لأن الصادق عليه السلام سئل عن المرأه تموت من أحق بالصلاه عليها؟ قال: زوجها، قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ ؟ قال: نعم(۲).

و إنما يتقدم الولى إذا كان بشرائط الإمامه، و قد تقدمت فى الجماعه. فإن لم يستكملها استناب، فمن قدمه فهو بمنزلته. و ليس للنائب أن يستنيب، لاختصاصه باعتقاد إجابه دعائه.

و ينبغى للولى أن يقدم الهاشمى، مع اجتماع الشرائط، لقوله عليه السلام: قدموا قريشا و لا تقدموها(۳) ، و ليس له التقدم بدون إذن الولى إجماعا.

و الحر البعيد أولى من العبد القريب. و الفقيه العبد أولى من غيره الحر.

فإن اجتمع صبى و مملوك و نساء، فالمملوك أولى لصحه إمامته.

و إذا ازدحم الأولياء قدم الأقرأ، فالأفقه، فالأسن كالمكتوبه، لعموم قوله عليه السلام يؤمكم أقرؤكم(۴). فإن تساووا و تشاحوا أقرع، لتساوى حقوقهم.

و لو لم يكن معه إلا نساء، صلين عليه جماعه، تقف إمامتهن وسطهن من غير بروز، لأنهن من أهل الجماعه، و كان لهن الجماعه هنا كالرجال. و صلى

۱- (۱) صحيح مسلم ۲-۱۱۴۴ ما يشبه ذلك.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۰۲ ح ۱ و ۲.

۳- (۳) كنز العمال ۶-۱۹۸.

۴- (۴) جامع الأصول ۶-۳۷۶.

أزواج النبی صلی اللّه علیه و آله علی سعد بن أبی وقاص(۱). و سئل الباقر علیه السلام المرأه تؤم النساء؟ قال: لا إلا علی المیت إذا لم یکن أحد أولی منها، تقوم وسطهن و تکبّر و یکبّرن(۲).

و یجوز للشابه أن تخرج إلی الجنازه علی کراهیه، لما فیه من الافتتان، و قال الصادق علیه السلام: لیس ینبغی للشابه أن تخرج إلی الجنازه تصلی علیها، إلا أن تکون امرأه دخلت فی السن(۳).

و إذا صلت المرأه علی المیت، سقط الفرض عن الرجال، و إن کانت حال اختیار. و کذا لو صلی الفاسق منفردا، لأنه فرض کفایه قام به من یصح إیقاعه منه، فتسقط عن الباقین. أما الصبی فلا یسقط الفرض بصلاته، و إن کان مراهقا.

و إذا صلی العراه، وقفوا صفا کالنساء، و یقف إمامهم وسطهم، و لا یتقدمهم لئلا تبدو عورته.

و جامع الشرائط لیس له التقدم إلا بإذن الولی المکلف، و إن لم یکن جامعا لها، لأنه حق له لیس لأحد مزاحمته فیه. و لو لم یکن هناک ولی یقدم بعض المؤمنین.

و إذا اجتمع جنائز و تشاح أولیاؤهم فیمن یتقدم للصلاه علیهم، قدم أولاهم بالإمامه فی الفرائض. و یحتمل تقدیم من سبق میته. و لو أراد ولی کل میت إفراد میته بصلاته جاز إجماعا.

۱- (۱) جامع الأصول. ۱۵۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۰۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۱۸ ح ۳.

المطلب الثالث (فی الکیفیه)

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی المقدمات المستحبه)

یستحب تشییع الجنائز بالإجماع، و قد أمر النبی صلی اللّه علیه و آله به و حث علیه(۱). قال الباقر علیه السلام: من شیع جنازه امرئ مسلم أعطی یوم القیامه أربع شفاعات، و لم یقل شیئا إلا قال الملک: و لک مثل ذلک(۲).

و مراتبه ثلاث:

الأول: أن یصلی و ینصرف.

الثانی: أفضل منه أن یتبعها إلی القبر، ثم یقف حتی یدفن، لقول رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: من شهد الجنازه حتی یصلی فله قیراط، و من شهد حتی یدفن کان له قیراطان، قیل: و ما القیراطان ؟ قال: مثل الجبلین العظیمین(۳).

الثالث: أن یقف بعد الدفن فیستغفر له و یدعو له بالرحمه و یسأل له التثبیت، لأنه علیه السلام کان إذا دفن میتا وقف فقال: استغفروا له و اسألوا اللّه له التثبیت، فإنه الآن یسئل(۴). قال علی علیه السلام: من تبع جنازه کتب له أربع قراریط: قیراط لاتباعه إیاها، و قیراط للصلاه علیها، و قیراط للانتظار حتی یفرغ من دفنها، و قیراط للتعزیه(۵).

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۱۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۲۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۲۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۳۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۲۲ ح ۱.

و يستحب لمشيع الجنازه أن يكون متخشعا متفكرا فى حاله، متعظا بالموت و بما يصير إليه الميت، و لا يتحدث بشىء، من أحوال الدنيا، و لا يضحك.

و أن يكون ماشيا خلف الجنازه، متبعا لها أو إلى أحد جانبيها من غير تقدم عليها، لأن المستحب التشييع و المشيع متأخر، و لأنها متبوعه فكانت متقدمه. و سأل أبو سعيد الخدرى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أخبرنى يا أبا الحسن عن المشى مع الجنازه ؟ فقال: فضل الماشى خلفها على الماشى قدامها كفضل المكتوبه على المتطوع، فقلت: أ تقول هذا برأيك أم سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله ؟ فقال: بل سمعته من رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله(۱).

و قال الباقر عليه السلام: المشى خلف الجنازه أفضل من بين يديها(۲).

و إذا رأى مع الجنازه منكرا، أنكره إن تمكن. فإن لم يقدر على إزالته، لم يمتنع لأجله من الصلاه عليه، لسقوط الإنكار مع العجز، فلا يسقط الواجب، قال زراره: حضرت فى جنازه فصرخت صارخه، فقال عطاء:

لتسكتن أو أرجع، فلم تسكت فرجع، فقلت ذلك للباقر عليه السلام فقال:

امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم(۳).

و يجوز للمشيع أن يجلس إذا تبع الجنازه قبل أن توضع فى اللحد من غير كراهه، للأصل، و لقول على عليه السلام: قام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و أمر بالقيام، ثم جلس و أمر بالجلوس(۴).

و قال عباده بن الصامت: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إذا كان فى جنازه لم يجلس حتى توضع فى اللحد، فاعترض بعض اليهود و قال: إنا لنفعل

۱- (۱) بحار الأنوار ۸۱-۲۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۲۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۱۸ ح ۱.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۲۶.

ذلک، فجلس و قال: خالفوهم(۱).

و یستحب لمن رأی جنازه أن یقول: «الحمد للّه الذی لم یجعلنی من السواد المخترم».

و یستحب تربیع الجنازه، و هو حملها من جوانبها الأربع عند جمیع علمائنا، لقول الصادق علیه السلام: یبدأ فی الحمل من الجانب الأیمن، ثم یمر علیه من خلفه إلی الجانب الآخر، حتی یرجع إلی المقدم، کذلک دور الرحی(۲).

و ینبغی أن یبدأ بمقدم السریر الأیمن، ثم یمر علیه إلی مؤخره، ثم بمؤخر السریر الأیسر و یمر علیه إلی مقدمه.

و ینبغی أن یمشی بالجنازه وسطا بغیر إسراع، لقوله علیه السلام: علیکم بالقصد فی جنائزکم، و لأنه قد ورد: من مشی خلف جنازه کتب له بکل خطوه قیراطا من الأجر(۳).

البحث الثانی (فی المکروهات)

یکره الرکوب خلف الجنازه مع القدره علی المشی، لأنه علیه السلام خرج فی جنازه، فرأی ناسا رکبانا، فقال: أ لا تستحیون أن ملائکه اللّه علی أقدامهم و أنتم علی ظهور الدواب(۴). و قال الصادق علیه السلام: خرج رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فی جنازه یمشی، فقال بعض أصحابه: أ لا ترکب ؟ فقال: إنی أکره أن أرکب و الملائکه یمشون(۵).

و لو احتاج إلی الرکوب، زالت الکراهه إجماعا. و الکراهه إنما تثبت فی

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۳۰ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۲۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۳، جامع الأصول ۱۱-۴۲۰-۴۲۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۱، جامع الأصول ۱۱-۴۲۱.

التشییع لا فی العود، لأن علیا علیه السلام کره أن یرکب الرجل مع الجنازه فی بدائه إلا من عذر، و قال: یرکب إذا رجع(۱).

و یکره إتباع المیت بنار إجماعا، و لقول الصادق علیه السلام: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یتبع الجنازه بمجمره(۲).

و لو اتفق الدفن لیلا و احتیج إلی المصباح جاز إجماعا، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله دخل قبرا لیلا فأسرج له سراج. و سئل الصادق علیه السلام عن ذلک ؟ فقال: إن ابنه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أخرج بها لیلا و معها مصابیح(۳).

و یکره اتباع النساء الجنائز، لقول أم عطیه: نهینا عن اتباع الجنائز(۴).

و لأنه مناف للستر، و لأنه علیه السلام خرج فإذا نسوه جلوس، فقال: ما یجلسکن ؟ فقلن: ننتظر الجنازه، قال: هل تغسلن ؟ قلن: لا، قال: هل تحملن ؟ قلن: لا، قال: هل تدلین فیمن یدلی ؟ قلن: لا قال: فارجعن مأزورات غیر مأجورات(۵).

و لا یستحب لمن مرت به الجنازه القیام، لذمی کانت أو لمسلم، لأن زراره قال: مرت جنازه فقام الأنصاری و لم یقم الباقر علیه السلام، فقال له:

ما ذا أقامک ؟ فقال: رأیت الحسین بن علی یفعل ذلک، فقال الباقر علیه السلام: و اللّه ما فعل ذلک الحسین و لا قام لها أحد منا أهل البیت قط، فقال الأنصاری: شککتنی أصلحک اللّه و قد کنت أظن أنی رأیت(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۲۷ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۳۴ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۳۲ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۱۱-۴۲۰، سنن ابن ماجه ۱-۵۰۲.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۵۰۲-۵۰۳.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۳۹ ح ۱.

تتمه:

يجب تقديم الغسل و التكفين على الصلاه على الميت، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فعل، و قال الصادق عليه السلام: لا يصلى على الميت بعد ما يدفن و لا يصلى عليه و هو عريان(۱).

البحث الثالث (فى واجبات الصلاه)

القيام شرط فى الصلاه مع القدره، فلا تجوز الصلاه قاعدا و لا راكبا مع الاختيار، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى دائما قائما، و قال: صلوا كما رأيتمونى أصلى(۲).

و يجب أن يقف المصلى وراء الجنازه مستقبل القبله و رأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا.

و تجب النيه، لأنها عباده فلا بد فيها منها. و التكبير خمس مرات بينها أربعه أدعيه عند علمائنا كافه، لأن زيد بن أرقم كبّر على جنازه خمسا، و قال:

كان النبى صلى اللّه عليه و آله يكبرها(۳). و عن حذيفه أن النبى صلى اللّه عليه و آله فعل ذلك. و كبّر على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا(۴). و قال الباقر عليه السلام: كبّر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خمسا(۵).

و روى الصدوق فى العلل: أن اللّه عز و جل فرض على الناس خمس صلوات، فجعل للميت من كل صلاه تكبيره(۶). و فى أخرى: أن اللّه تعالى فرض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۹۵ ح ۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۶-۳۷۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۴۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۷۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۷۳ ح ۸.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۷۴ ح ۱۴.

علی الناس خمس فرائض: الصلاه، و الزکاه، و الصوم، و الحج، و الولایه، فجعل للمیت من کل فریضه تکبیره(۱).

و لا ینبغی الزیاده، لأنها کیفیه شرعیه، فتقف علی مورده. و ما روی عن النبی صلی اللّه علیه و آله أنه کبر علی حمزه سبعین(۲)، و عن علی علیه السلام أنه کبّر علی سهل بن حنیف خمسا و عشرین(۳)، إنما کان فی صلوات متعدده.

قال الباقر علیه السلام، کان إذا أدرکه الناس قالوا: یا أمیر المؤمنین لم ندرک الصلاه علی سهل بن حنیف، فیضعه فیکبر علیه خمسا حتی انتهی إلی قبره خمس مرات(۴).

و لو کبّر الإمام أکثر من خمس لم یتابعه المأموم، لأنها زیاده غیر مسنونه.

و یجب الدعاء عقیب الأربع الأول بین کل تکبیرتین علی الأقوی، لأن القصد الدعاء. فلو لم یکن واجبا لم تجب الصلاه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله کذا فعل.

و یجب أن یدعو عقیب الأولی بأن یشهد الشهادتین، ثم عقیب الثانیه بأن یصلی علی النبی و آله علیهم السلام، ثم عقیب الثالثه بالدعاء للمؤمنین، ثم عقیب الرابعه بالدعاء للمیت، ثم ینصرف عقیب الخامسه. لقول الصادق علیه السلام: کان رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إذا صلی علی میت کبر و تشهد، ثم کبر و صلی علی الأنبیاء و دعا، ثم کبر و دعا للمؤمنین، ثم کبر الرابعه و دعا للمیت، ثم کبر و انصرف(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۷۵ ح ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۷۷۷ ح ۳ و ۵ و ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۷۷ ح ۱ و ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۷۸ ح ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۷۶۳ ح ۱.

البحث الرابع (فی المستحبات)

و یستحب أمور:

الأول: الطهاره، و لیست شرطا عند علمائنا کافه، بل یجوز للمحدث و الجنب و الحائض أن یصلوا علی الجنائز، مع وجود الماء و التراب و التمکن منهما، لأن الغایه الکلیه الدعاء للمیت، و الطهاره لیست شرطا فیه.

و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله یونس بن یعقوب عن الجنازه أ صلی علیها علی غیر وضوء؟: نعم إنما هو تکبیر و تسبیح و تحمید و تهلیل، کما تکبّر و تسبح فی بیتک علی غیر وضوء(۱). و سأله محمد بن مسلم عن الحائض تصلی علی الجنازه ؟ قال: نعم(۲).

لکن تستحب، لأن عبد الحمید سأل الکاظم علیه السلام أ یجزینی أن أصلی علی الجنازه و أنا علی غیر وضوء؟ فقال: تکون علی طهر أحب إلیّ(۳).

و یجوز التیمم مع وجود الماء، و هو أقل فضلا من الطهاره، لأن الطهاره لیست شرطا، و لأن سماعه سأله عن رجل مرت به جنازه و هو علی غیر طهر، قال: یضرب یدیه علی حائط لین فیتیمم(۴). و لا یجوز أن یدخل بهذا التیمم فی شیء من الصلاه المفروضه و المندوبه، فقد الماء أو لا.

الثانی: تستحب الجماعه، و لیست شرطا إجماعا، و تستحب للنساء أن یصلین جماعه، و لو کن مع الرجال تأخرن مؤتمات بهن. و هل یحرم التقدم علی الرجال ؟ أو المقارنه لو قلنا به فی الفریضه ؟ إشکال.

و لو کان فیهن حائض انفردت وحدها بصف، و الأولی إلحاق النفساء بها دون المستحاضه. و لو تعددت فالأولی اجتماعهن فی صف منفرد عن الباقیات.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۹۹ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۰۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۷۹۸ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۷۹۹ ح ۵.

الثالث: تستحب كثره المصلی و لیست شرطا، بل یجزی الواحد و إن کان امرأه، لأنها صلاه لا تفتقر إلی الجماعه، فلم یکن من شرطها العدد کغیرها.

الرابع: یستحب أن یتحفی المصلی إن کان علیه نعل، لما فیه من الاتعاظ و الخشوع، و لقوله علیه السلام: من أغبرت قدماه فی سبیل اللّه حرمهما اللّه علی النار.

الخامس: یستحب وقوف الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأه، لقول علی علیه السلام: من صلی علی امرأه فلا یقوم فی وسطها و یکون مما یلی صدرها، و إذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه(۱). و لأنه أبعد عن محارمها فکان أولی.

السادس: یستحب جعل الرجل مما یلی الإمام، و المرأه مما یلی القبله لو اجتمعا إجماعا، لأن أم کلثوم و ابنها وضعا کذلک(۲). و لقول أحدهما علیهما السلام: الرجل مما یلی الإمام(۳). و لأن الرجل یکون إماما فی جمیع الصلوات، فکذا هنا.

و لو کان کلهم رجالا، استحب تقدیم الأفضل إلی الإمام. و لو کان مع الرجل و المرأه صبی له ست سنین فصاعدا، جعل مما یلی الرجل و المرأه وراءه، و لو کان أقل أخر عن المرأه، لعدم وجوب الصلاه علیه فأخر.

و لو کان معهم عبد و خنثی، جعل الرجل مما یلی الإمام، ثم العبد، ثم الخنثی، ثم المرأه، ثم الصبی.

السابع: یستحب رفع الیدین فی أول تکبیره إجماعا، و اختلف فی البواقی، فالأقوی عندی کذلک، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله کان یرفع یدیه فی کل تکبیره(۴). و صلی الصادق علیه السلام علی جنازه فکبّر خمسا،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۰۵ ح ۱ ب ۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۱۰ ح ۱۰.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۴۳.

و يرفع يديه مع كل تكبيره(۱).

الثامن: تستحب الصلاه فى الأمكنه المعتاده. و يجوز أن يصلى فى المساجد، و الأولى تجنبه إلا بمكه، لقوله عليه السلام من صلى على جنازه فى المسجد فلا شيء له(۲).

و قال أبو بكر بن عيسى بن أحمد العلوى: كنت فى المسجد فجيء بجنازه، فأردت أن أصلى عليها، فجاء الكاظم عليه السلام، فوضع مرفقه فى صدرى و جعل يدفعنى حتى أخرجنى من المسجد، ثم قال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يصلى عليها فى المسجد(۳). و ليس للتحريم، لأن الصادق عليه السلام سئل يصلى على الميت فى المسجد؟ فقال: نعم(۴).

البحث الخامس (فى اللواحق)

و هى:

الأول: إذا صلوا جماعه، استحب أن يتقدم الإمام إن كان رجلا غير عريان [۱]، و يقف المأمومون خلفه صفوفا، و أقل الفضل ثلاثه صفوف.

و لو كانا اثنين وقف الآخر خلفه، بخلاف الجماعه، و لا يقف على يمينه، لقول الصادق عليه السلام فى الاثنين: يقوم الإمام وحده و الآخر خلفه و لا يقوم إلى جنبه(۵).

و أفضل الصفوف هنا آخرها، لقول الصادق عليه السلام: قال رسول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۸۵ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۱۵۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۰۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۰۶ ح ۱ ب ۳۰.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۰۵ ح ۱.

اللّه صلى اللّه عليه و آله: خير الصفوف فى الصلاه المقدم، و فى الجنائز المؤخر، قيل: و لم ؟ قال: صار ستره للنساء(۱). و يستحب تسويه الصفوف.

الثانى: لو اجتمعت جنائز الرجال، جعل رأس الأبعد عند وركِ الأقرب و هكذا صفا مدرجا، ثم يقف الإمام وسط الصف للروايه(۲). و يحتمل التسويه.

و لو اجتمع الرجل و المرأه جعل رأس المرأه عند وسط الرجل، ليقف الإمام موضع الفضيله فيهما.

و الأفضل تعدد الصلوات بتعدد الجنائز، لأن القصد بالتخصيص أولى منه بالتعميم، فإن كان هناك عجله، أو خيف على الأموات، صلى على الجميع صلاه واحده. و إذا تعددت الصلاه، فالأولى تقديم من يخاف عليه ثم الأفضل.

و لو اختلفوا فى الحكم، فكان بعضهم ممن يجب الصلاه عليه و الباقى لا يجب، لم يجمعهم بنيه متحده الوجه، لتضادهما.

الثالث: يكبّر على المخالف أربع تكبيرات، لاعتقاده الاكتفاء بذلك.

الرابع: لا قراءه فى الصلاه عند علمائنا كافه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لم يوقت فيها قولا و لا قراءه(۳). و قال الباقر عليه السلام: ليس فى الصلاه على الميت قراءه و لا دعاء موقت(۴) ، و لأن ما لا ركوع فيه لا قراءه فيه كسجود التلاوه.

و لا يستحب دعاء الاستفتاح، لاستحباب التخفيف فى هذه الصلاه. و لا التعوذ، لانتفاء سببه و هو القراءه، و يستحب الإسرار بالدعاء، لأنه أبعد من الرياء و أقرب إلى القبول.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۰۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۷-۱۴۵.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۸۳ ح ۱.

الخامس: لا تسليم فى هذه الصلاه، بل يكبّر للخامسه و ينصرف، و هو يقول: عفوك عفوك. عند جميع علمائنا، لقول ابن مسعود: لم يوقت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى صلاه الميت قولا. و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس فى الصلاه على الميت تسليم(۱) ، و لأنه ليس لها حرمه الصلاه، لإيقاعها من غير طهاره و لا قراءه، فلا يشرع لها التسليم.

السادس: إذا فرغ من الصلاه يستحب أن لا يبرح من مكانه حتى ترفع الجنازه.

السابع: الميت إن كان مؤمنا دعا له فى الرابعه، و إن كان منافقا دعا عليه فيها، و إن كان مستضعفا دعا له بدعاء المستضعفين و هو «ربنا اغفر لِلَّذِينَ تابُوا وَ اتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَ قِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ » و إن جهله سأل اللّه تعالى أن يحشره مع من كان يتولاه. و إن كان طفلا سأل اللّه أن يجعله له و لأبويه فرطا.

لأن النبى صلى اللّه عليه و آله حضر جنازه عبد اللّه بن أبى سلول فقيل:

يا رسول اللّه أ لم ينهاك اللّه أن تقوم على قبره ؟ قال: ويلك ما يدريك ما قلت، إنى قلت: اللهم احشر جوفه نارا و املأ قلبه نارا و أصله نارك(۲).

و صلى الحسين عليه السلام على منافق فقال: اللهم العن عبدك فلانا، و اخزه فى عبادك، و أذقه أشد عذابك، فإنه يوالى أعداءك، و يعادى أولياءك، و يبغض أهل بيت نبيك(۳).

و قال على عليه السلام فى الصلاه على الطفل: اللهم اجعله لنا و لأبويه فرطا و أجرا(۴).

و صلى الباقر عليه السلام على من لا يعرفه، فقال: اللهم هذا عبدك و لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۸۴ ح ۲ ب ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۷۰ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۷۱ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۸۷ ب ۱۲.

أعلم منه شرا، فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه(۱).

و قال الباقر عليه السلام: إذا صليت على المؤمن فادع له، و إن كان مستضعفا فكبّر و قل: اللهم اغفر للذين تابوا الآيه(۲).

الثامن: تكره الصلاه على الجنازه مرتين، سواء اتحد المصلون أو تعددوا على الأقوى، لأن المراد المبادره، و لسقوط الفرض بالصلاه الأولى فالثانيه تطوع، و الصلاه على الميت لا يتطوع بها. و قول الصادق عليه السلام: إن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله صلى على جنازه، ثم جاءه قوم و قالوا: فأتنا الصلاه، فقال: إن الجنازه لا يصلى عليها مرتين ادعوا له و قولوا خيرا(۳).

و قال بعض علمائنا: من فاتته الصلاه على الجنازه، فله أن يصلى عليها ما لم يدفن، فإذا دفن فله أن يصلى فى القبر يوما و ليله، أو ثلاثه أيام على الخلاف، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله صلى على قبر المسكينه(۴) و الظاهر أنها دفنت بعد الصلاه. و صلى على عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيره(۵) ، إما لتعظيمه و إظهار شرفه، أو لتلاحق من لم يصل.

التاسع: يصلى على الجنائز فى الأوقات الخمسه المكروهه، لأن أبا هريره صلى على عقيل حين اصفرت الشمس. و قول الباقر عليه السلام: يصلى على الجنائز فى كل ساعه، لأنها ليست صلاه ركوع و سجود، و إنما يكره عند طلوع الشمس و غروبها التى فيها الركوع و السجود(۶). و لأنها واجبه فلا تكره، و لأنها ذات سبب فلا تكره و لا تحرم.

العاشر: إذا حضرت جنازه وقت فريضه، فإن خيف فوات أحدهما تعينت، و لو لم يخف فالأولى تقديم اليوميه. و لو صلى على الميت أولا جاز،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۷۶۹ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۷۶۸ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۸۲ ح ۲۳.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۱۵۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۷۷ ح ۱.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۹۷ ح ۳.

لأنهما فرضان فيتخير بينهما، و لقول الباقر عليه السلام: عجل الميت إلى قبره إلى أن يخاف فوت الفريضه(۱). و قول الصادق عليه السلام: ابدأ بالمكتوبه قبل الصلاه على الميت، إلا أن يكون الميت مبطونا أو نفساء(۲) ، و مع التعارض يثبت التخيير.

الحادى عشر: لو فاته بعض الصلاه مع الإمام و أدركه بين تكبيرتين، كبّر و دخل معه، و لا ينتظر الإمام حتى يكبر اللاحقه، لأنه أدرك الإمام و قد فاته بعض صلاته، فيدخل و لا ينتظره كسائر الصلوات.

و إذا أتم الصلاه قضى ما فات مع الإمام، لقوله عليه السلام: ما أدركتم فصلوا و ما فاتكم فاقضوا(۳) ، و قول الصادق عليه السلام لما سأله عيص عن الرجل يدرك من الصلاه على الميت تكبيره ؟ قال: يتم ما بقى(۴). و لأنه دخل فى فرض فوجب إكماله.

فإن تمكن فى القضاء من الأدعيه فعل، و إن ضاق الوقت لخوف رفع الجنازه، تابع التكبير ولاء، لقول الصادق عليه السلام: إذا أدرك الرجل التكبيره و التكبيرتين فى الصلاه على الميت، فليقض ما بقى متتابعا(۵).

و لو رفعت الجنازه قبل إتمامه، أتم و هى على أيدى الرجال.

و لو رفعت أتم على القبر، لقول الباقر عليه السلام: يتم التكبير و هو يمشى معها. و إذا لم يدرك التكبير كبّر على القبر. و إن أدركهم و قد دفن، كبّر على القبر(۶).

و لو سبق المأموم الإمام بتكبيره فصاعدا، استحب له أن يعيدها مع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۰۸ ح ۲ ب ۳۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۰۷ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۹۲ ب ۱۷ ما يشبه ذلك.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۹۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۹۲ ح ۱ ب ۱۷.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۹۳ ح ۵.

الإمام، تحصيلا لفضيله الجماعه فى جميع الصلاه.

الثانى عشر: لو صلى بعض التكبيرات، فحضرت جنازه أخرى فى الأثناء، تخير الإمام فى إتمام صلاته على الأولى، ثم يستأنف أخرى على الثانيه. و فى الاستيناف عليهما معا بعد إبطال ما كبّر. و الأفضل إفراد كل جنازه بصلاه ما لم يخف على الميت.

و لو اختلف الوجه بأن جاء من يستحب الصلاه عليه و قد دخل فى الواجبه، فالأقوى وجوب الإكمال و استحب الثانيه. و لو انعكس الفرض، جاز الإتمام و الاستيناف، و لو خيف على الجنائز، استحب الاستيناف، كما يستحب الجمع ابتداء معه.

الفصل السادس (فی دفنه)

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (فی واجبه)

أجمع علماء الإسلام علی وجوب دفن المیت المسلم علی الکفایه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله أمر به و فعله مع کل میت(۱).

و الواجب: حفره تحرسه عن السباع، و یکتم رائحته عن الناس. و یجب انضجاعه علی جانبه الأیمن موجها إلی القبله، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله دفن کذلک. و عمل علیه الصحابه و التابعون، و یجب اتباع فعله صلی اللّه علیه و آله.

المطلب الثانی (فی مستحباته)

و هی:

الأول: یستحب تعمیق القبر قدر قامه، أو إلی الترقوه، لقول الصادق

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۳.

علیه السلام: حد القبر إلی الترقوه(۱). و یکره الزیاده، لأن الصادق علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یعمق القبر فوق ثلاثه أذرع(۲).

الثانی: أن یجعل له لحد، بأن یحفر إذا بلغ أرض القبر فی حائطه مما یلی القبله مکانا یوضع فیه المیت، و هو أفضل من الشق، و هو أن یحفر فی قعر القبر شقا شبه النهر یوضع المیت فیه و یسقف علیه بشیء، لقوله علیه السلام:

اللحد لنا و الشق لغیرنا(۳). و قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله لحد له أبو طلحه الأنصاری(۴).

و لو کانت الأرض رخوه یخاف من اللحد الخسف فالشق أولی. و قال بعض علمائنا: یعمل له شبه اللحد من بناء، تحصیلا للفضیله.

الثالث: سعه اللحد بحیث یقدر الجالس فیه من الجلوس، لقوله علیه السلام: و أوسعوا(۵). و قول الصادق علیه السلام: و أما اللحد فقدر ما یتمکن فیه من الجلوس(۶).

الرابع: وضع الجنازه علی الأرض عند الوصول إلی القبر، و إنزاله إلیه فی ثلاثه دفعات و لا یفدحه بالقبر دفعه واحده، لأنه أبلغ فی التذلل و الخضوع، و لقول الصادق علیه السلام: ینبغی أن یوضع المیت دون القبر هنیئه ثم واره(۷).

فإن کان رجلا جعل المیت عند رجل القبر، و یسل من قبل رأسه، و یبدأ برأسه کما خرج من الدنیا. و إن کان امرأه جعلت قدام القبر مما یلی القبله،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۴.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۱-۴۹۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۱ ب ۱۵.

۵- (۵) سنن ابن ماجه ۱-۴۹۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۳۶ ح ۲ ب ۱۴.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۳۷ ح ۱.

و تنزل عرضا عند علمائنا. لأن النبی صلی اللّه علیه و آله سل من قبل رأسه سلا.

و روی محمد بن عطیه مرسلا قال: إذا أتیت بأخیک إلی القبر فلا تفدحه به، ضعه أسفل من القبر بذراعین أو ثلاثه حتی یأخذ أهبته ثم ضعه فی لحده(۱). و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن لکل بیت بابا، و باب القبر من قبل الرجلین(۲).

و قال الصادق علیه السلام: إذا دخل المیت القبر إن کان رجلا سل سلا، و المرأه تؤخذ عرضا(۳).

الخامس: نزول الولی أو من یأمره به إلی القبر فی الرجل، لطلب الرفق به، و قول علی علیه السلام: إنما یلی الرجل أهله(۴). و لحد النبی صلی اللّه علیه و آله العباس و أسامه(۵).

و یجوز أن یکون شفا أو وترا، للحاجه و طلب الأسهل فی أمره. و سأل زراره الصادق علیه عن القبر کم یدخله ؟ قال: ذلک إلی الولی إن شاء أدخل وترا، و إن شاء شفعا(۶).

و یکره نزول ذی الرحم، لأنه یقسی القلب، بل یولیه غیره. أما المرأه فالأولی أن ینزلها ذو الرحم، لأنها عوره، قال الصادق علیه السلام: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: قضیت السنّه من رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أن المرأه لا یدخل قبرها إلا من کان یراها فی حیاتها(۷).

و الزوج أولی من کل أحد، فإن لم یکن زوج و لا ذو رحم فالنساء أولی، فإن تعذر فالأجانب الصلحاء.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۳۸ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۴۹ ح ۴ و ۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۴۹ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۵۲ ب ۲۶.

۵- (۵) جامع الأصول ۱۱-۳۹۲.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۲-۸۵۰ ح ۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۵۳ ح ۱ ب ۲۶.

السادس: يستحب أن يوضع تحت رأس الميت لبنه أو لوح أو شيء مرتفع، كما يصنع بالحي، و يدنى من الحائط، لئلا ينكب، و يسند من ورائه بتراب، لئلا ينقلب. قال الصادق عليه السلام: يجعل للميت وساده من تراب، و يجعل خلف ظهره مدره لئلا يستلقي(۱).

و لا ينبغي جعل مضربه و لا مخده في القبر، لما فيه من إتلاف المال و عدم ورود النص. و روى أنه جعل في قبر النبي صلى اللّه عليه و آله قطيفه حمراء(۲).

السابع: يستحب للنازل حل أزراره و التحفي و كشف رأسه. قال الصادق عليه السلام: لا تنزل إلى القبر و عليك عمامه و لا قلنسوه و لا رداء و لا حذاء و حل أزراركَ، قلت: و الخف ؟ قال: لا بأس(۳).

و أن يكون متطهرا قال الصادق عليه السلام: توضأ إذا أدخلت الميت القبر(۴).

الثامن: الدعاء عند معاينه القبر، فيقول: «اللهم اجعلها روضه من رياض الجنه، و لا تجعلها حفره من حفر النار».

و إذا تناوله قال: «بسم اللّه و باللّه و في سبيل اللّه و على مله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله، اللّهم زدنا إيمانا و تسليما».

و إذا وضعه في اللحد قال: «بسم اللّه و في سبيل اللّه و على مله رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله اللّهم عبدك نزل بك و أنت خير منزول به، اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به».

فإذا وضعت اللبن فقل: «اللّهم صل وحدته، و آنس وحشته، و أسكن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۴۲ ح ۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۳۹۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۴۰ ح ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۷۷ ح ۱.

إليه من رحمتك رحمه تغنيه بها عن رحمه من سواك.

فإذا خرجت من قبره فقل: «إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ ، و اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ ، اللهم ارفع درجته فی أعلی علیین، و اخلف علی عقبه فی الغابرین، و عندک نحتسبه یا رب العالمین».

التاسع: یحل عقد کفنه من عند رأسه و رجلیه، لأن عقدها کان لخوف انتشارها و قد أمن ذلک، و لما أدخل النبی صلی اللّه علیه و آله نعیم بن مسعود الأشجعی القبر نزع الأحله بفیه.

و لا یشق الکفن، لأنه إتلاف مستغنی عنه، و قد أمر النبی صلی اللّه علیه و آله بتحسین الکفن، و تخریقه ینافی حسنه.

العاشر: یستحب أن یضع خده علی التراب، و أن یضع معه شیئا من تربه الحسین علیه السلام، للأمن و الستر و استدفاع العذاب.

فقد روی أن امرأه کانت تزنی و تحرق أولادها خوفا من أهلها، فلما ماتت دفنت فقذفتها الأرض، و دفنت ثانیا و ثالثا فجری ذلک، فسألت أمها الصادق علیه السلام عن ذلک و أخبرته بحالها، فقال: إنها تعذب خلق اللّه بعذاب اللّه، اجعلوا معها شیئا من تربه الحسین علیه السلام ففعل فاستقرت(۱).

الحادی عشر: إذا وضعه فی اللحد لقنه الولی أو من یأمره، و هو التلقین الثانی. قال الصادق علیه السلام: إذا وضعته فی اللحد، فضع فمک علی أذنه و قل:

«اللّه ربک، و الإسلام دینک، و محمد نبیک، و القرآن کتابک، و علی إمامک(۲). ثم یشرج علیه اللحد باللبن و الطین، قال الصادق علیه السلام:

و یضع الطین و اللبن(۳).

ثم یخرج من قبل الرجلین، لما تقدم من أنه باب القبر. و قال الباقر علیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۷۴۲ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۶۳ ح ۱ و ۸۴۳ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۴۸ ح ۶.

السلام: من دخل القبر فلا يخرج منه إلا من قبل الرجلين(۱).

الثانی عشر: إهاله التراب علیه، و کذا یهیل الحاضرون بظهور الأکف مسترجعین، لأن الکاظم علیه السلام حثی التراب علی القبر بظهر کفیه(۲).

ثم یقول: اللهم إیمانا بک و تصدیقا بکتابک، هذا ما وعد اللّه و رسوله، و صدق اللّه و رسوله قاله الصادق علیه السلام(۳). و قال علی علیه السلام: من حثی علی قبر میت و قال هذا القول أعطاه اللّه بکل ذره حسنه(۴). ثم یطم القبر.

الثالث عشر: أن یرفع مقدار أربع أصابع لا أزید، لیعلم أنه قبر فیتوقی و یترحم علیه. و رفع قبر النبی صلی اللّه علیه و آله قدر شبر(۵). و قال علیه السلام لعلی علیه السلام: لا تدع تمثالا إلا طمسته، و لا قبرا مشرفا إلا سویته(۶) و عن أحدهما علیهما السلام: و یلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات(۷).

الرابع عشر: تربیع القبر مسطحا، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله سطح قبر ابنه إبراهیم، و سطح قبر النبی علیه السلام و لا یفعل به غیر السنّه.

و عن أحدهما علیهما السلام: و یربع قبره(۸).

الخامس عشر: ثم یصب علیه الماء من أربع جوانبه، مبتدئا بالرأس دورا، فإن فضل من الماء شیء صبه علی وسط القبر. و قال الصادق علیه السلام:

السنّه فی رش الماء علی القبر أن یستقبل القبله، و یبدأ من عند الرأس إلی عند

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۵۰ ح ۱ ب ۲۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۵۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۸۵۴ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۸۵۵ ح ۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۵۷ ح ۸.

۶- (۶) جامع الأصول ۱۱-۴۳۴.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۸۵۶.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۲-۸۵۸ ح ۹.

الرجلين يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر(۱).

السادس عشر: ثم يضع الحاضرون الأيدى عليه مترحمين مفرجات الأصابع. قال الباقر عليه السلام: إذا حثى عليه التراب و سوى قبره، فضع كفك على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما نضج بالماء(۲). و قال الباقر عليه السلام بعد أن وضع كفيه على القبر: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، و أصعد إليك روحه، و لقه منك رضوانا، و أسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمه من سواك»(۳) ثم مضى.

السابع عشر: ثم يلقنه بعد انصراف الناس عنه وليه مستقبلا للقبر و القبله، و هو التلقين الثالث عند علمائنا.

قال الصادق عليه السلام: ما على أهل الميت منكم أن يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قلت: كيف يصنع ؟ قال: إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به، فليضع فمه عند رأسه، ثم ينادى بأعلى صوته يا فلان بن فلان أو فلانه بنت فلانه هل أنت على العهد الذى فارقتنا على شهاده أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، و أن عليا أمير المؤمنين، و أن ما جاء به محمد صلى اللّه عليه و آله حق، و أن الموت و البعث حق، و اللّه يبعث من فى القبور، قال فيقول منكر و نكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته(۴).

و ينبغى أن يسمى الأئمه عليهم السلام واحدا واحدا، لأنه موضع الحاجه إليه.

الثامن عشر: يستحب تعليم القبر بحجر، أو خشبه، ليعرفه أهله فيترحمون عليه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما مات عثمان بن مظعون و أخرج بجنازته فدفن أمر عليه السلام رجلا يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام رسول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۹ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۶۰ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۸۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۶۳ ح ۱.

اللّه صلى اللّه عليه و آله فحسر عن ذراعيه ثم حملها فوضعها عند رأسه، و قال:

أعلّم بها قبر أخى و أدفن إليه من مات من أهله(۱).

المطلب الثالث (فى المحرمات)

يحرم نبش القبور بإجماع العلماء، لأنه منكر و هتك لحرمه الميت، إلا فى مواضع:

الأول: إذا وقع فى القبر ما له قيمه، جاز نبشه لأخذه، حفظا للمال عن الضياع.

و لو دفع أهل الميت القيمه إليه، لم يجب أخذها. و لا فرق بين أن تكون القيمه قليله أو كثيره، لكن يكره فى القليله.

الثانى: لو دفن فى أرض مغصوبه، أو مشتركه بينه و بين غيره و لم يأذن الشريك، فلمالكها قلعه، لأنه عدوان فيجب إزالته.

و لو استعار للدفن، جاز الرجوع قبله، و يحرم بعده لأن نبش القبر محرم، و لأن الدفن مؤبد إلى أن يبلى الميت ثم تعود إلى مالكها.

الثالث: لو كفن فى ثياب مغصوبه و دفن، نبش إن طلب مالكها عين ماله، لأنه ملك الغير، فلا ينتقل منه.

الرابع: لو دفن و لم يغسل قال الشيخ: لا ينبش(۲). و يحتمل عندى جوازه. و كذا لو دفن إلى غير القبله. و كذا لو دفن و لم يكفّن. و الوجه أن لا ينبش، إذ المقصود ستره و قد حصل.

و لو دفن قبل الصلاه، فالوجه أنه لا ينبش لاستدراكها بفعلها على القبر.

۱- (۱) جامع الأصول ۱۱-۴۳۵.

۲- (۲) الخلاف ۱-۲۹۸.

الخامس: أن يبلى الميت و يصير رميما، فإنه يجوز نبشه لدفن غيره فيه، أو لمصلحه المالك المعير.

و لو شك رجع إلى أهل الخبره، و يختلف باختلاف الأهويه و الترب. فإن نبش فوجد فيه عظاما، دفنها و حفر فى غيره.

و يحرم دفن غير المسلمين و أطفالهم فى مقبره المسلمين، سواء كان حربيا أو مرتدا أو كافرا أو ذميا بإجماع العلماء، لئلا يتأذى المسلمون بعذابهم، إلا الذميه الحامل من المسلم، فإنها تدفن فى مقبره المسلمين، لرحمه ولدها لأن له حرمه أجنه المسلمين، و لهذا لو سقط لم تدفن إلا فى مقابرهم. و يستدبر بها القبله على جانبها الأيسر، ليكون وجه الجنين إلى القبله على جانبه الأيمن.

و يحرم قطع شىء من أعضاء الميت و التمثيل به كالحى، و شق بطنه إلا الحامل إذا لم يمت ولدها بموتها، فإنه يشق بطنها من الجانب الأيسر و يخرج الولد و يخاط الموضع، لأنه إتلاف جزء من الميت لإبقاء حى فجاز، كما لو خرج بعضه حيا، و لم يتمكن من إخراج باقيه إلا بالشق، و لقول الكاظم عليه السلام: يشق عن الولد(۱). و الخياطه لحرمه الميته.

و لو شك فى حياته، فالأولى الصبر حتى يتيقن الحياه أو الموت، و يرجع فى ذلك إلى قول العارف.

و لو مات الولد خاصه، أدخلت القابله، أو من يقوم مقامها، أو الزوج، أو غيره عند التعذر - و إن كان أجنبيا - يده فى فرجها و قطع الصبى، و يخرج قطعه قطعه، لأن حفظ حياه الأم أولى من حفظ بنيه الميت و للروايه(۲).

و لو بلع الميت جوهره أو مالا لغيره، قال الشيخ: الأولى أن لا يشق جوفه، لعموم قوله عليه السلام: حرمه المسلم ميتا كحرمته حيا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۴ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۶۷۳ ح ۳.

۳- (۳) الخلاف ۱-۲۹۸.

و يحتمل عندى جواز الشق، لما فيه من رفع الضرر عن المالك بدفع ماله إليه و عن الميت بإبراء ذمته و عن الورثه بحفظ التركه لهم.

و لو كان المال له، لم يشق بطنه عند الشيخ، لأنه ماله استهلكه فى حياته، فلم يثبت للورثه فيه حق. و يحتمل الشق، لأنها صارت ملكهم بموته فهى كالمغصوبه.

و لو أذن المالك فى الابتلاع، صار كماله، فإن قلنا بشقه هناك شق هناك.

و هل يكون للورثه ؟ الأقرب أنه على ملك صاحبه، إلا أن يكون قد وهبه إياه، فيخرج عن ملكه بالإتلاف. و إذا منعنا من الشق كما اختاره الشيخ أخذت قيمه ما ابتلعه من مال غيره من التركه، لأنه حال بينه و بين صاحبه.

و لو لم يترك الميت تركه و تطاولت المده و بلى الميت، جاز النبش و إخراج ذلك المال، لعدم المثله حينئذ، و كذا لو كان له.

و لو كان فى أذن الميت حلقه، أو فى يده خاتم، أخذ. فإن تصعب توصل إلى إخراجه أو كسره، للنهى عن تضييع المال. و لا يجوز خرق أذن الميت و لا قطع إصبعه.

المطلب الرابع (فى المكروهات)

و هى:

الأول: يكره أن يهيل ذو الرحم التراب على رحمه، لأن بعض أصحاب الصادق عليه السلام مات له ولد، فحضره الصادق عليه السلام، فلما ألحد تقدم أبوه يطرح التراب، فأخذ الصادق عليه السلام بكفيه و قال: لا تطرح عليه التراب، و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فقلنا: يا ابن رسول اللّه تنهانا عن هذا وحده، فقال: أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوى الأرحام، فإن ذلك يورث القسوه فى القلب، و من قسى قلبه بعد من ربه(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۵ ح ۱.

الثانی: یکره أن یطرح فی القبر من غیر ترابه، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یزاد فی القبر علی حفیرته، و قال: لا تجعل فی القبر من التراب أکثر مما خرج منه(۱). و عن الصادق علیه السلام قال: إن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن یزاد علی القبر تراب لم یخرج منه(۲).

الثالث: یکره تسنیم القبور، لأن السنّه التسطیح، و قبور المهاجرین و الأنصار بالمدینه مسطحه، و هو یدل علی أنه المتعارف.

الرابع: یکره نقل المیت من بلد موته بإجماع العلماء، لقوله علیه السلام: عجلوهم إلی مضاجعهم(۳). نعم یستحب نقله إلی أحد مشاهد الأئمه علیهم السلام رجاء لشفاعته و تبرکا بتربته و تباعدا عن عذاب اللّه تعالی.

اما لو دفن فی غیر المشاهد، فإنه لا یجوز نقله و إن کان إلی أحد المشاهد، لإطلاق تحریم النبش. و سوغه بعض علمائنا، و قال الشیخ:

سمعناه مذاکره.

الخامس: یکره دفن میتین فی قبر واحد إذا دفنا ابتداء. أما لو دفن أحدهما ثم أرید نبشه و دفن آخر فیه قال فی المبسوط یکره(۴) ، و الوجه المنع، لأنه صار حقا للأول، فلم یجز مزاحمته بالثانی، نعم لو کان فی أزج وضع لدفن الجماعه کان مکروها لا محرما.

السادس: یکره حمل میتین علی جنازه واحده. لأن العسکری علیه السلام لما کتب إلیه الصفار، وقع: لا یحمل الرجل و المرأه علی سریر واحد(۵).

السابع: یکره فرش القبر بالساج إلا مع الحاجه کنداوه الأرض، لما فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۸۶۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۶۴ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۶۷۶ ح ۷ ما یشبه ذلک، سنن أبی داود ۳-۲۰۲.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۸۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۸۶۸ ب ۴۲.

من إتلاف المال لغير غرض، أما مع الضروره فإنه جائز، دفعا للمشقه، و للروايه(۱).

الثامن: يكره تجصيص القبور إجماعا، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله نهى عنه(۲) ، و قال الكاظم عليه السلام: لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس و لا تجصيصه و لا تطيينه(۳).

التاسع: يكره تطيينه بعد اندراسه لهذه الروايه، و لا بأس به ابتداء للروايه.

العاشر: يكره البناء على القبر، لما تقدم فى الروايه(۴). و نهى النبى صلى اللّه عليه و آله أن يجصص القبر، و أن يبنى عليه، و أن يقعد عليه، و أن يكتب عليه(۵). و لأنه من زينه الدنيا فلا حاجه بالميت إليه.

الحادى عشر: يكره تجديد القبور، لقول على عليه السلام: من حدد قبرا أو مثّل مثالا فقد خرج من الإسلام(۶). و رواه محمد بن الحسن الصفار بالجيم(۷) ، أى جدد بناها أو يطينها. و حكى أنه لم يكره دفنها. و قال البرقى بالجيم و الثاء(۸) ، أى يجعل القبر جدثا مره أخرى. و قال سعد بن عبد اللّه بالحاء من حد(۹) و عنى التسنيم، و قال المفيد بالخاء المعجمه(۱۰) و هى شقها من خددت الأرض أى شققتها.

الثانى عشر: يكره الجلوس على القبر، و الاتكاء عليه، و المشى عليه، لأنه عليه السلام نهى عن الجلوس على القبر، و قال: لأن أطأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم(۱۱) و لأن فيه نوع استهانه. و لا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۵۳ ح ۱ ب ۲۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۳۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۶۹ ح ۱.

۴- (۴) نفس الروايه المتقدمه.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۶۹ ح ۲.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ح ۱.

۷- (۷) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ح ۱.

۸- (۸) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۹- (۹) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۱۰- (۱۰) وسائل الشيعه ۲-۸۶۸ ذيل ح ۱.

۱۱- (۱۱) جامع الأصول ۱۱-۴۴۳.

فرق بين كراهه الجلوس للغائط و غيره.

الثالث عشر: التغوط بين القبور، لما فيه من تأذى المسترحمين و المترددين لزيارتهم. و قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لا أبالى أ وسط القبور قضيت حاجتى أو وسط السوق.

الرابع عشر: يكره المقام عندها، لما فيه من ترك الرضا بقضائه تعالى، أو للاشتغال عن مصالح المعاد و المعاش، أو لعدم الاتعاظ.

الخامس عشر: يكره أن يتخذ مساجد، لقوله عليه السلام: لعن اللّه اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد(۱).

المطلب الخامس (فى اللواحق)

و هى:

الأول: يستحب أن يدفن الميت فى أشرف البقاع، فإذا كان بمكه ففى مقبرتها. و كذا بالمدينه و مشاهد الأئمه عليهم السلام، و فى المقبره إن كثر فيها الصالحون و الشهداء لتناله بركتهم، و كذا فى البقاع الشريفه، لأن موسى عليه السلام لما حضرته الوفاه سأل اللّه تعالى أن يدنيه إلى الأرض المقدسه رميته بحجر، قال النبى صلى اللّه عليه و آله: لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر(۲).

الثانى: ينبغى جمع الأقارب فى الدفن، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما دفن عثمان بن مظعون قال: أدفن إليه من مات من أهله(۳) ، و لأنه أسهل لزيارتهم و أكثر للترحم عليه. و ينبغى تقديم الأب، ثم من يليه فى السن، و الفضيله إذا أمكن.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۸۷ ح ۲ ب ۶۵.

۲- (۲) صحيح البخارى ۲-۹۸ ط مصر.

۳- (۳) جامع الأصول ۱۱-۴۳۵.

و ينبغى دفن الشهيد حيث قتل، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله قال:

ادفنوا القتلى فى مضاجعهم(۱).

و لو طلب بعض الورثه الدفن فى المسبله و البعض فى الملك، دفن فى المسبله، لأنه أقل ضررا على الورثه.

فإن تشاحا فى الكفن، قدم قول من يكفنه من ملكه، لأن فيه منه يتضرر بها الوارث. و لو أوصى بأن يدفن فى داره، كان من الثلث.

و ينبغى أن يكون للإنسان مقبره يدفن فيه أهله و أقاربه. و لو تشاح اثنان فى الدفن فى المسبله، قدم قول أسبقهما، كما لو تنازعا فى رحال الأسواق. فإن تساويا أقرع.

الثالث: يجوز الدفن ليلا، لأن ذا النجارين دفن ليلا، و استقبل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله القبله، و قال: اللهم إنى أمسيت عنه راضيا فارض عنه.

و دفن على عليه السلام فاطمه عليها السلام ليلا. و كذا لو دفن أبو بكر و عثمان و عائشه.

الرابع: إذا دفن جماعه فى قبر استحب تقديم الأفضل إلى القبله. و لو كان رجلا و صبيا فالرجل إلى القبله.

و ينبغى وضع حاجز بين كل اثنين، ليكونا كالمنفردين. و لو خدد لهم أخدود و جعل رأس كل واحد عند رجل الآخر جاز، و إن كان اللحد أفضل.

الخامس: لو مات فى سفينه فى البحر و لم يقدر على الشط، غسل و كفن و صلى عليه و ثقل ليرسب فى الماء، و يجعل فى خابيه و يسد رأسها و يلقى فى البحر. لأن المقصود من دفنه ستره و هو يحصل بذلك، و لقول الصادق عليه السلام: و لو مات فى بئر فإن أمكن إخراجه وجب تحصيلا للتغسيل و غيره،

۱- (۱) سنن أبى داود ۳-۲۰۲.

إن تعذر إلا بالتمثيل به لم يجز و طمت و كانت قبره، لقول الصادق عليه لسلام: و يجعل قبرا(۱).

و لو اضطر إلى البئر إلى استعمالها و خافوا التلف، جاز إخراجه بكلاليب و إن تقطع إذا لم يمكن إلا بذلك. و كذا لو كان طمها يضر بالماره، سواء أفضى إلى المثله أو لا، لما فيه من الجمع بين الحقوق من نفع الماره و غسل الميت و حفظه من المثله ببقائه، لأنه ربما أنتن و تقطع.

السادس: الشهيد يدفن بثيابه أصابه الدم أو لا إجماعا، لقول النبى صلى اللّه عليه و آله: ادفنوهم بثيابهم(۲). و الأقوى وجوب دفن السروال أيضا لأنه من الثياب، و لا يكفن إلا أن يجرد، فإن لم يجرد لم يجز تجريده و تكفينه.

نعم يجوز أن يزاد على ثيابه، لأن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله دفن حمزه فى ثيابه التى أصيب فيها و زاده برداء فقصر عن رجليه فدعى بآخر فطرح عليه، و صلى عليه سبعين تكبيره(۳). و فى روايه أنه كان جرد(۴).

و لا يدفن معه الفرو و القلنسوه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أمر فى قتلى أحد بأن ينزع عنهم الحديد و الجلود. و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم، و لا يدفن معه الخف و لا الفرو، فإن أصابهما الدم دفنا معه(۵).

السابع: لو خرج من الميت نجاسه بعد التكفين لاقت كفنه، غسلت ما لم يطرح فى القبر، فإن طرح قرضت، لقول الصادق عليه السلام: إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشىء و بعد الغسل فأصاب العمامه أو الكفن قرض بالمقراض(۶).

الثامن: إذا نزل الميت القبر قال الشيخ: استحب أن يغطى القبر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۵ ب ۵۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۳۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۰ ح ۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۷۰۰ ح ۷.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۷۰۱ ح ۱۰.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۲-۷۲۳ ح ۴.

بثوب، سواء كان الميت رجلا أو امرأه، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله لما دفن سعد بن معاذ ستر قبره بثوب. و قال الصادق عليه السلام: و قد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب، و النبى صلى اللّه عليه و آله شاهد فلم ينكر ذلك(۱). و لأنه يحل عقد كفنه و سيوبه و جعل ما ينبغى ستره. و عند المفيد يستحب فى المرأه دون الرجل.

التاسع: لا يمنع أهل الميت من رؤيته و تقبيله، لأن جابرا لما قتل أبى جعل يكشف الثوب عن وجهه و يبكى و النبى صلى اللّه عليه و آله لا ينهاه. و قبل رسول اللّه صلى عليه و آله عثمان بن مظعون و هو ميت، حتى كانت الدموع تسيل(۲). و كشف الصادق عليه السلام عن وجه إسماعيل بعد أن كفن فقبل وجهه.

العاشر: المقتول الذى يجب تغسيله يغسل عنه الدم أولا، و يبدأ بيديه و دبره و يربط جراحاته بالقطن و الحنوط. و إذا وضع عليه القطن عصبه، و كذا موضع الرأس و الرقبه، و يجعل له من القطن شيئا كثيرا، و يدر عليه الحنوط، و إن استطاع أن يعصبه فعل. و إن كان الرأس قد بان من الجسد غسل الرأس إذا غسل اليدين و سفله، و يوضع القطن فوق الرقبه، و يضم إليه الرأس، و يجعل فى الكفن. و إذا دفن تناول الرأس و الجسد و أدخله اللحد و وجهه إلى القبله، روى ذلك العلاء بن سيابه عن الصادق عليه السلام(۳).

الحادى عشر: إذا اجتمع أموات بدأ بمن يخشى فساده، فإن لم يكن قال فى المبسوط: الأولى تقديم الأب، ثم الابن و ابن الابن، ثم الجد. و لو كان أخوان فى درجه قدم الأكبر، فإن تساويا أقرع. و تقدم أسن الزوجتين، و يقرع إن تساويا(۴). و للولى التخيير.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۵ ب ۵۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۰۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۷۰۱ ب ۱۵.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۷۶.

الثانی عشر: یستحب للمصاب الاستعانه باللّه و الصبر و استنجاز ما وعد اللّه تعالی علیها فی قوله «وَ بَشِّرِ الصّابِرِینَ اَلَّذِینَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِیبَهٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَیْهِ راجِعُونَ أُولئِکَ عَلَیْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَهٌ وَ أُولئِکَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ» (۱).

و لیتحفظ من التکلم بشیء ینحبط أجره به و یسخط ربه مما یشبه التظلم و الاستغاثه، فإن اللّه تعالی عدل لا یجور و لا یدعو علی نفسه، لنهی النبی صلی اللّه علیه و آله عنه.

و یحتسب ثواب اللّه و یحمده. قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إذا قبض ولد المؤمن و اللّه أعلم بما قال العبد، فیسأل الملائکه قبضتم ولد فلان المؤمن ؟ فیقولون نعم ربنا، فیقول: فما ذا قال عبدی ؟ فیقولون: حمدک ربنا و استرجع، فیقول عز و جل، ابنوا له بیتا فی الجنه و سموه بیت الحمد(۲).

الثالث عشر: البکاء جائز إجماعا و لیس بمکروه، قبل خروج الروح و بعدها، قال الصادق علیه السلام: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حین جاءته وفاه جعفر بن أبی طالب و زید بن حارثه کان إذا دخل بیته کثر بکاؤه علیهما جدا، و قال کانا یحدثانی و یؤنسانی فذهبا جمیعا(۳).

و یجوز النوح و الندب بتعداد فضائله و اعتماد الصدق، لأن فاطمه علیها السلام کانت تنوح علی النبی صلی اللّه علیه و آله، فتقول: یا أبتاه من ربه ما أدناه، یا أبتاه إلی جبرائیل أنعاه، یا أبتاه أجاب ربا دعاه(۴).

و لو اقترن بالکذب و الدعاء بالویل و الثبور، لم یجز. و یجوز الوقف علی النائحه لأنه فعل سائغ فجاز الوقف علیه کغیره.

الرابع عشر: یجوز شق الثوب علی موت الأب و الأخ، لأن العسکری

۱- (۱) سوره البقره: ۱۵۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۲-۸۹۶ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۲-۹۲۲ ح ۶.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۲-۹۲۲.

علیه السلام شق علی أبیه الهادی علیه السلام من خلف و قدام(۱). و لا یجوز للرجل شقه علی غیرهما. أما المرأه فیجوز مطلقا.

الخامس عشر: کل ما یفعل من القرب و الطاعات یهدی ثوابه إلی المیت، فإنه یصله و ینفعه، قال اللّه تعالی «یَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَ لِإِخْوانِنَا» (۲) «وَ اسْتَغْفِرْ لِذَنْبِکَ وَ لِلْمُؤْمِنِینَ وَ الْمُؤْمِناتِ» (۳) و قال رجل للنبی صلی اللّه علیه و آله: إن أمی ماتت أ ینفعها إن تصدقت عنها؟ قال: نعم(۴). و قال الصادق علیه السلام: یدخل علی المیت فی قبره الصلاه و الصوم و الحج و الصدقه و البر و الدعاء، و یکتب أجره للذی یفعله و للمیت(۵). و قال النبی صلی اللّه علیه و آله: من دخل المقابر، فقرأ سوره یس خفف عنهم یومئذ، و کان له بعدد من فیها حسنات(۶). و لا فرق بین الواجبات و الصدقه و الدعاء و الاستغفار و غیرها، لقول الصادق علیه السلام: من عمل من المسلمین عن میت عملا صالحا، أضعف له أجره، و نفع اللّه به المیت(۷).

السادس عشر: یستحب تعزیه أهل المیت إجماعا، لقوله علیه السلام:

من عزی مصابا فله مثل أجره(۸). و قال علیه السلام: من عزی حزینا کسی فی الموقف حله یحبر بها(۹). و قال علیه السلام: التعزیه تورث الجنه(۱۰).

و المراد منها تسلیه أهل المصیبه، و قضاء حقوقهم، و التقرب إلیهم، و إطفاء نار الحزن عنهم، و تسلیتهم بمن سبق من الأنبیاء و الأئمه علیهم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲-۹۱۶ ح ۳.

۲- (۲) سوره الحشر: ۱۰.

۳- (۳) سوره محمد: ۱۹.

۴- (۴) جامع الأصول ۷-۳۱۶.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۲-۶۵۵ ح ۳.

۶- (۶) راجع جواهر الکلام ۴-۲۲. سنن أبی داود ۳-۱۹۱.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۲-۶۵۵ ح ۴.

۸- (۸) وسائل الشیعه ۲-۸۷۱ ح ۲، جامع الأصول ۱۱-۴۴۵.

۹- (۹) وسائل الشیعه ۲-۸۷۲ ح ۹ و ۷.

۱۰- (۱۰) وسائل الشیعه ۲-۸۷۱ ح ۸ و ۶.

السلام، و يذكرهم الثواب على الصبر و اللحاق بالميت.

و يجوز قبل الدفن و بعده، قال هشام بن الحكم: رأيت الكاظم عليه السلام يعزى قبل الدفن و بعده(۱).

و يستحب تعزيه جميع أهل المصيبه من الكبار و الصغار، خصوصا من ضعف منهم عن تحمل المصيبه. و لا فرق بين الرجل و المرأه، لقوله عليه السلام: من عزى ثكلى كسى بردا فى الجنه(۲).

و يجوز تعزيه الكفار، فيقول له: أخلف اللّه عليك. و فى تعزيه المسلم بالكافر أعظم اللّه أجرك و أخلف عليك.

و ليس فى التعزيه شىء موظف، قال زين العابدين عليه السلام: لما توفى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و جاءت التعزيه سمعوا قائلا يقول: إن فى اللّه عزاء من كل مصيبه و خلفا من كل هالك و درکا من كل ما فات، فباللّه فثقوا و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب.

و يكفى فى التعزيه أن يراه صاحب المصيبه. و قال الصادق عليه السلام:

كفاك من التعزيه أن يراك صاحب المصيبه»(۳).

قال الشيخ: يكره الجلوس للتعزيه يومين أو ثلاثه(۴). و أنكره ابن إدريس، لأنه تزاور مستحب.

و لا يجوز أن يتميز صاحب المصيبه عن غيره بإرسال طرف العمامه، و أخذ ميزر فوقها. قال الشيخ: إلا على الأب و الأخ لا غيرهما(۵). و الوجه عندى الجواز، لأن الصادق عليه السلام لما مات إسماعيل تقدم السرير بغير رداء و لا حذاء. و قال عليه السلام: ينبغى لصاحب المصيبه أن يضع رداءه حتى يعلم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۸۷۲ ب ۴۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۱۱-۴۴۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۷۴ ح ۴.

۴- (۴) المبسوط ۱-۱۸۹.

۵- (۵) نفس المصدر.

الناس أنه صاحب المصيبه(۱). و قد نهى من وضع الرداء عن مصيبه الغير.

السابع عشر: يستحب إصلاح طعام لأهل الميت يبعث به إليهم إجماعا، إعانه لهم و جبرا لقلوبهم، و لأنهم مشتغلون بمصابهم و بالواردين إليهم من إصلاح طعام لأنفسهم. و لما جاء نعى جعفر عليه السلام قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اصنعوا لآل جعفر طعاما، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم(۲). و قال الصادق عليه السلام: لما قتل جعفر أمر رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فاطمه عليها السلام أن تأتى أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثه أيام، فجرت بذلك السنّه(۳).

الثامن عشر: يستحب زياره المقابر، لقوله عليه السلام: كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها فإنها تذكركم الموت. و قال الرضا عليه السلام: من أتى قبر أخيه المؤمن من أى ناحيه يضع يده و قرأ إنا أنزلناه سبع مرات أمن من الفزع الأكبر(۴).

و لا يكره ذلك للنساء، لأن فاطمه عليها السلام كانت تأتى قبور الشهداء فى غداه كل سبت فتأتى قبر حمزه عليه السلام، و تترحم عليه و تستغفر له(۵).

تم الجزء الأول من كتاب «نهايه الإحكام فى معرفه الأحكام» بعون اللّه تعالى و حسن توفيقه و منّه.

و يتلوه فى الجزء الثانى إن شاء اللّه تعالى كتاب الزكاه و فيه مقاصد، و الحمد للّه وحده و صلى اللّه على سيدنا محمد خير خلقه النبى و عترته الطاهرين. فرغ المصنف (قدس اللّه روحه) من تصنيفه فى شعبان سنه خمس و سبعمائه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲-۶۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲-۸۹۰. ب ۶۸ جامع الأصول ۱۱-۴۴۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۲-۸۸۹ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲-۸۸۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۲-۸۷۹ ح ۲.

کتاب الزکاه

اشاره

و فیه مقاصد

ص:۲۹۳

المقصد الأول: فی زکاه المال

اشاره

و فیه فصول

ص:۲۹۵

الفصل الأول: فی الشرائط العامه

مقدمه:

الزکاه لغه: النمو و الزیاده، سمیت بذلک لأنها تثمر المال و تنمیه. و هی فی الشریعه: عباره عن حق تجب فی المال المخصوص علی شرائط مخصوصه.

و هی واجبه بالنص و الإجماع. قال اللّه تعالی وَ آتُوا الزَّکاهَ (۱) و قال تعالی وَ وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ اَلَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ (۲) و بعث رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله معاذا إلی الیمن، فقال: أعلمهم أن اللّه تعالی افترض علیهم صدقه تؤخذ من أغنیائهم، فترد فی فقرائهم(۳). و قال علیه السلام: مانع الزکاه فی النار(۴).

و هی أحد الأرکان الخمسه فی الإسلام. و أجمع المسلمون فی جمیع الأعصار علی وجوبها، فمن أنکر وجوبها جاهلا [۱] به و کان ممن یجهل ذلک، إما لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن أهله، بأن یکون من أهل بادیه بائنه عن

۱- (۱) سوره البقره: ۴۳ و ۸۳ و ۱۱۰ و ۲۷۷ و غیرها.

۲- (۲) سوره فصلت: ۷

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۷ ح ۲۷ ما یشبه ذلک.

الأمصار، عرّف وجوبها و لا يحكم بكفره، لأنه معذور.

و إن كان مسلما نشأ فی الإسلام و عرف محاسنه، فهو مرتد، لأنه جحد ما هو معلوم بالضروره من دين الإسلام، و لا يكاد يخفی عليه حاله، فجحوده لها إنما يكون لتكذيبه الكتاب و السنّه المتواتره.

فإن منعها مع اعتقاد وجوبها، أخذها الإمام منه قهرا و عزره، و لا يأخذ زياده عليها.

و إن غل ماله فكتمه حتی لا يأخذ الإمام زكاته فظهر عليه، لقوله عليه السلام: ليس فی المال حق سوی الزكاه(۱).

و لو لم يدفعها إلّا بالقتال، وجب، لأنه من الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر. و لا يحكم بكفره لقتاله عليها. و لا يسبی هو و لا ذريته. فإن ظفر الإمام به دون ماله، دعاه إلی أدائها و استتابه ثلاثا، فإن تاب و أدی، و إلا قتل.

و لا يحكم بكفره، لأنها من فروع الدين، فلم يكفر تاركه كالحج، و إذا لم يكفر بتركه لم يكفر بالقتال عليه كأهل البغی.

و لو لم يكن فی قبضه الإمام و اعتصم بقوم، قاتلهم الإمام لمساعدتهم إياه علی الامتناع من أداء الواجب، و هو محرم.

و اعلم أن الشروط العامه أربعه يشتمل عليها أربعه مباحث:

البحث الأول (البلوغ)

البلوغ شرط فی وجوب الزكاه، فلا تجب زكاه العين علی الصبی عند علمائنا كافه، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن الصبی حتی يبلغ، و عن المجنون حتی يفيق(۲). و قول الباقر عليه السلام: ليس فی مال اليتيم زكاه(۳). و لأن الزكاه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۰ الرقم ۱۷۸۹

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۶۵۸ الرقم ۳۰۴۱

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۵۸ ح ۸.

تکلیف، و هو منوط بالبلوغ، و لأنها عباده فلا تجب علیه کالصلاه و الحج.

و الأصح أنها لا تجب فی غلاتهم لما تقدم، و لقول الصادق علیه السلام:

و لیس علی جمیع غلاته من نخل أو زرع أو غله زکاه(۱).

و لا تجب أیضا فی مواشیهم علی الأصح. لعموم «لیس علی مال الیتیم زکاه»(۲).

و لو اتجر له الولی فی ماله إرفاقا به و شفقه علیه، استحب له إخراج الزکاه عن الطفل عند علمائنا، لقول الصادق علیه السلام: لیس فی مال الیتیم زکاه إلّا أن یتجر به(۳). و لأنه مال تجاره فاستحب فیه الزکاه کمال البالغ.

و لو ضمن الولی المال و اتجر لنفسه، کان الربح له إن کان ملیا، و علیه الزکاه استحبابا، لأن له ولایه الاقتراض منه فملک، و کان النماء له و کان ضامنا، لأنه ملکه بالقرض، و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله منصور بن الفضل [۱] عن مال الیتیم یعمل به: إذا کان عندک مال و ضمنته و لک الربح و أنت ضامن للمال، و إن کان لا مال لک و عملت به، فالربح للغلام و أنت ضامن(۴).

و لو لم یکن ملیا و إن کان ولیا. [أو لم یکن ولیا. و إن کان ملیا [۲]] و ضمن و اتجر لنفسه، ضمن المال للیتیم، و کان الربح للیتیم و لا زکاه، لأن الولی إنما له الاقتراض مع المصلحه، و هی منتفیه مع عدم الملاءه، فکان الاقتراض باطلا.

و کذا لو کان ملیا و لم یکن ولیا، إذ لا ولایه لغیر الولی، و الربح نماء مال

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۵۶ ح ۱۱.

۲- (۲) المتقدم آنفا.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۵۷ ح ۱ و ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۵۸ ح ۷.

الطفل، فلا يملكه. العامل إذا اشترى بالعين، و لا زكاه لأنها تجاره باطله، و لما رواه سماعه قال: قلت للصادق عليه السلام الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أ يضمنه ؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاه ؟ قال: لعمرى لا أجمع عليه خصلتين: الضمان و الزكاه(۱).

و يستحب فى غلات الطفل و مواشيه على رأى، و يتناول التكليف بالإخراج الولى وجوبا إن قلنا بالوجوب، و استحباب إن قلنا به، كما يخرج عنه قيم المتلفات و أروش الجنايات و نفقه الأقارب، و تعتبر نيه الولى فى الإخراج كما تعتبر النيه من رب المال.

و لا فرق بين المميز و غيره، و لا بين المراهق و غيره فى جميع ما تقدم، لصدق وصف الصغر عليهم.

البحث الثانى (العقل)

العقل شرط فى وجوب الزكاه، فلا تجب زكاه العين على المجنون، عند علمائنا أجمع، لأن مناط التكليف معدوم، و لقوله عليه السلام: و عن المجنون حتى يفيق(۲).

و كذا لا تجب فى غلاته و مواشيه على الأصح، لكن تستحب.

و لو كان الجنون يعتوره أدوارا، اشترط فى الوجوب العقل طول الحول.

و لو عرض له الجنون فى أثنائه، سقط اعتبار ذلك الحول.

و ابتداء الحول من حين العود إلى الصحه، لسقوط التكليف به.

و حكم المغمى عليه حكم المجنون.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۵۸ ح ۵.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۱-۶۵۸

البحث الثالث (الحريه)

الحريه شرط فی وجوب الزکاه، فلا تجب علی العبد، لأنه غیر مالک عندنا، لقوله تعالی «ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ» (۱) و قوله تعالی «ضَرَبَ لَکُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِکُمْ هَلْ لَکُمْ مِنْ ما مَلَکَتْ أَیْمانُکُمْ مِنْ شُرَکاءَ فِی ما رَزَقْناکُمْ فَأَنْتُمْ فِیهِ سَواءٌ (۲) و لأنه مال فلا یملک بالتملیک کالدابه.

أما علی قول بعض علمائنا، فإنه یملک فاضل الضریبه. و أرش الجنایه و ما یملکه مولاه، فتجب الزکاه علیه. و یحتمل أن لا تجب لنقص الملک فیه.

و علی ما اخترناه تجب الزکاه علی المولی، لأنه مالک لما تجب فیه الزکاه.

و المدبر و أم الولد کالقن، أما المکاتب فإن کان مشروطا فکالقن لا زکاه علیه، لأن ما فی یده لمولاه، فلا زکاه علیه و لا علی المولی أیضا، لأنه ممنوع من التصرف فیه، و لقوله علیه السلام لا زکاه فی مال المکاتب(۳). و لأنه ممنوع من التصرف بغیر، الاکتساب.

و لو عجز فرده مولاه إلی الرق، ملک المولی المال تبعا له، و استقبل الحول حینئذ و ضمه إلی ماله و کمل به النصاب.

و أما المطلق: فإن لم یؤد شیئا، لم تجب علیه زکاه، لأنه بعد مملوک فلا یملک المال ملکا تاما، و هو ممنوع من التصرف فیه بغیر الاکتساب.

و إن قد أدی تحرر منه بقدر ما أدی و کان الباقی رقیقا. فإذا ملک مالا قسط علی نسبه الحریه و الرقیه، فإن کان نصیب الحریه نصابا، وجب علیه فیه الزکاه، لأنه مالک ملکا تاما فکان کالحر.

۱- (۱) سوره النحل: ۷۵.

۲- (۲) سوره الروم: ۲۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۶۰ ح ۵.

و كذا من انعتق بعضه بغير المكاتبه إن بلغ نصيب الحريه نصابا، وجب فيه الزكاه، و إلا فلا.

و إذا أعتق المكـاتب، اسـتقبل الحول ممـا فى يـده من حين العتق، لأـنه وقت اسـتقرار الملك، فلو ظهر بطلان العتق: إما بأن كان المدفوع معيبا، أو ملك الغير، أو أعتق الوارث و هناك دين خفى و لا شـىء بعد دفع الزكاه، استردها، لظهور عدم الاسـتحقاق و كون المدفوع مال الغير.

البحث الرابع (الملك التام)

اشاره

يشترط فى وجوب الزكاه تماميه الملك، فلا تجب الزكاه على غير مالك إجماعا. و أسباب نقص الملك ثلاثه:

السبب الأول (منع التصرف)

فلو منع المالـك من التصـرف فى ماله، لم تجب الزكاه فيه، لأن التمكن من التصـرف طول الحول شـرط فى الوجوب، فلا تجب فى المغصوب، و لاـ الضـال، و لاـ المجحود بغير بينه، و لاـ المسـروق. لأنه ملك خرج عن يـده و تصـرفه و صار ممنوعا منه، فلم يلزمه زكاته، كمال المكاتب. و قول الصادق عليه السلام: لا صدقه على المال الغائب عنك حتى يقع فى يديك(۱).

و إذا عـاد صـار كالمسـتعاد يسـتقبل به حولا من حين العود و التمكن من التصـرف. و لا يجب عليه الزكاه عما مضـى، سواء عاد بتمامه أو لا.

نعم يستحب له إذا عاد بعد سنين أن يزكيه لسنه واحده، لقول الصادق عليه السلام: فإذا عاد خرج زكاه لعام واحد(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۶۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۶۳ ح ۷.

و لو غصبه [۱] فی أثناء الحول ثم عاد، استأنف من حین العود، لعدم الشرط حاله الغصب، فیعدم المشروط.

و الضال کالمغصوب لا زکاه فیه، لأن النسیان عذر. و کذا لو دفنه فی داره و ضل عنه، لأن المقتضی للوجوب و هو التمکن من التصرف منتف.

و لو أیسر المالک و حیل بینه و بین ماله، فلا زکاه، و إن تمکن من التصرف فیه بالبیع و شبهه، لنقص التصرف. و لو تمکن من أنواع التصرفات فیه، وجب لوجود الشرط، و هو إمکان التصرف.

و أما الدین: فإن کان علی معسر، أو جاحد، أو مماطل، أو کان مؤجلا لم تجب فیه الزکاه، لأن الشرط و هو التمکن من التصرف مفقود، و لقول الصادق علیه السلام: کل دین یدعه صاحبه إذا أراد أخذه فعلیه زکاته، و ما لا یقدر علی أخذه فلیس علیه زکاته(۱). و المؤجل لا یقدر علی انتزاعه، فلم یکن متمکنا من التصرف.

و إن کان علی ملی باذل، فالأقوی عدم الوجوب أیضا، سواء کان من النعم أو لا، لأنه غیر متعین، و للمدیون الخیار فی تعیین القضاء من أی جهه شاء، و إنما یتعین بالقبض، فیکون ملکه ناقصا، و لأنه غیر تام، فأشبه عوض المنفعه(۲) و لقول الصادق علیه السلام: لیس فی الدین زکاه [۲].

فإذا قبضه، استقبل الحول من حین القبض، و لا یزکیه عما مضی، و لا یحتسب من الحول أیضا، لقول الکاظم علیه السلام و قد سأله إسحاق بن عمار الدین علیه زکاه ؟ قال: لا حتی یقبضه، قلت: فإذا قبضه علیه زکاه ؟ قال: لا حتی یحول علیه الحول فی یده(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۶۴ ح ۵ و ۱۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۶۴ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۶۲ ح ۳.

و أما الغائب: فإن كان مقدورا معلوم عليه السلامه، وجبت الزكاه عليه، لوجود المقتضى جامعا للشرائط. و ينبغى أن يخرج فى بلد المال، و لو أخرج فى غيره جاز، و لا فرق بين أن يكون مستقرا فى بلد أو سائرا. و إن لم يكن مقدورا عليه فلا زكاه، لعدم التمكن منه.

و المستودع إذا جحد الوديعه، فكالغاصب، و لو كان له بينه و قدر على انتزاعه، وجبت الزكاه.

و لو اشترى نصابا معينا و لم يقبضه حتى مضى حول فى يد البائع، فإن كان ممنوعا من قبضه، أما من البائع أو من غيره، فلا زكاه، أما على البائع فلانتقال ملكه عنه، و أما على المشترى فلعدم تمكنه من التصرف. و إن لم يكن ممنوعا من التصرف و لا من القبض، وجبت عليه الزكاه، لوجود المقتضى جامعا لشرائطه.

و لو لم يكن معينا، كان كالدين، و لو قبضه جرى فى الحول من حينئذ، سواء كان فى مده الخيار أو لا، لأنه مالك تام الملك. و كذا لو شرط البائع خيارا لم يمنع وجوب الزكاه على المشترى، إلا أن يفسخ قبل الحول.

و الوقف من الغنم السائمه لا زكاه فيه لنقص التصرف، و لأن الزكاه تجب فى العين، فتخرج عن الوقف.

السبب الثانى (تسلط الغير عليه)

فلا تجب فى المرهون و إن كان فى يده، لأن تسلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه. و لو كان قادرا على الافتكاك، وجبت الزكاه، لتمكنه من التصرف، و لا يخرجها من النصاب، لتعلق حق المرتهن به تعلقا مانعا من تصرف الراهن.

و لو رهن ألف درهم على ألف اقترضها و بقيت فى يده حولا وجبت عليه الزكاه فيها لأنه ملك بالقرض ما اقترضه، و هو متمكن من فك الرهن.

و مـال القرض إن تركه المقترض بحـاله حولاً سـقطت الزكـاه عن المقترض، لخروجه عن ملكه، و وجبت على المقترض، لأـنه ملكه بـالقرض، و لقول البـاقر عليه السـلام: القرض زكاته على المقترض أن كان موضوعا عنـده حولا(۱). و ليس على المقرض زكاته لأنه مال المقترض ليس ذلك لأحد غيره.

و لا زكاه فى منذور الصدقه، لتسـلط حق الفقراء عليه إذا كان النذر قبل الحول، و لو كان بعده لم ينعقد فى الفريضه إذا نوى غير الزكاه فلم يضمنها.

و لو نـذر جعـل هـذه الأغنـام ضـحايا. أو هـذا المال صـدقه قبل الحول، سـقطت الزكاه أيضا، بل كان السـقوط أقوى من منـذور الصدقه، لأن هذا خرج بالنذر عن ملكه، بخلاف منذور الصدقه، فإنه لا يخرج إلا بالصدقه.

و لو نـذر الصـدقه بأربعين شاه و أطلق، لم تسـقط الزكاه، لأن الدين غير مانع. و لو كان النذر مشـروطا، احتمل الوجوب إذا حال الحول قبل الشرط، لأنه مال مملوك حال عليه الحول. و عدمه، لمنعه من التصرف فيه، و هو الأقوى.

و لو استطاع بالنصاب و وجب الحج، ثم مضى الحول على النصاب، فالأقوى عدم منع الحج من الزكاه، لتعلقها بالعين.

و لو اجتمع الدين و الزكاه، قدمت الزكاه، لتعلقها بالعين و الدين بالذمه.

و لو حجر الحاكم على المالك لإفلاسه، ثم حال الحول، فلا زكاه، لأنه ممنوع من التصرف.

و لو استقرض الفقير نصابا و تركه حولا، وجبت الزكاه عليه، لأنه مالك نصابا، و الدين لا يمنع الزكاه لأنها متعلقه بالعين و الدين متعلق بالذمه، فيغاير المحل، فلا منافاه.

و لو حجر عليه الحـاكم بعـد الحول، لم تسـقط الزكـاه و تنـاول الحجر ما عـدا الزكاه. و إن حجر قبل الحول، فلا زكاه، للمنع من التصرف و تسلط حق الغير

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۶۷.

عليه، سواء قسمه الحاكم، أو عينه من غير قسمه أو لا.

و لو اشترط المقترض الزكاه على المالك [۱]، لم يصح، و كان الزكاه عليه، لمخالفه الشرط مقتضى الدليل. و إن أبطلنا القرض لبطلان الشرط، فالزكاه على المالك إن تمكن من التصرف، و إلا فلا.

و لو عزل لأهله نفقه هى نصاب، فإن كان حاضرا و حال الحول عليها، وجبت الزكاه، لأنها لم تخرج عن ملكه بمجرد العزل، و هو متمكن من التصرف بحضوره.

و إن غاب قبل الحول، فلا زكاه فيها، لأنها فى معرض الإتلاف.

و لو كسب نصابا، وجب الخمس حال حصوله، لكن أخره الشارع حولا إرفاقا به، فإذا حال الحول فلا زكاه، لتعلق الخمس به أولا، فنقص عن النصاب.

السبب الثالث (عدم قرار الملك)

فلا يجرى الموهوب فى الحول إلا بعد القبول و القبض، لأنه قبله غير مملوك، و لا فرق بين المتهب الأجنبى و القريب، لأن ملك الأجنبى و إن كان متزلزلا إلا أنه تام، و لا يزول إلا بالرجوع.

و لو أوصى له بنصاب اعتبر الحول بعد الوفاه و القبول لتمام الملك لا بأحدهما، نعم يشترط إمكان التصرف.

و لو استقرض نصابا، جرى فى الحول حين القبض، لأن الملك يحصل به.

و لا تجرى الغنيمه فى الحول إلا بعد القسمه، سواء كانت جنسا واحدا أو أجناسا مختلفه، و سواء اختاروا التملك أو لا لأن الغانمين و إن ملكوا الغنيمه

باختيار التملك إلا أن ملكهم فى غايه الضعف و لهذا يسقط بمجرد الإعراض.

و للإمام أن يقسمها بينهم قسمه تحكم، فيخص بعضهم ببعض الأنواع و بعض الأعيان إن اتحد النوع.

و لا يجوز مثل هذه القسمه فى سائر الأملاك المشتركه إلا بالتراضى. و إنما يملك الغانم بالقسمه، و لا يكفى عزل الإمام إلا بعد قبض الغانم.

و لو أصدقها نصابا معينا، ملكته بالإصداق، سواء دخل بها أو لا، فإن قبضها إياه، أو مكنها من التصرف فيه جرى فى الحول حينئذ، و إلا فلا. فإن حال الحول و هو مقبوض، وجبت الزكاه عليها، لاستقرار الملك حولا.

فإن طلقها قبل الدخول أخذ الزوج النصف كملا، و كان حق الفقراء عليها أجمع، لأنها مالكه للنصاب حولا، و زوال ملكها عن النصف بالطلاق بعد استحقاق الفقراء لا يؤثر فيه لاستقرار الحكم بوجود علته التامه.

و إن كانت قد أخرجت الزكاه من العين ثم طلق، أخذ نصف الصداق من الموجود، و يجعل المخرج من نصيبها، فإن تساوت القيم و كانت أغناما، مثلا أخذ عشرين منها. و إن تفاوت أخذ النصف بالقيم، و يحتمل أخذ نصف الأغنام الباقيه و نصف قيمه الشاه المخرجه.

و إن كانت قد أخرجت من غير العين، رجع الزوج بنصف الأربعين، لأن الزكاه و إن تعلقت بالعين إلا أنها ليست على سبيل الشركه. و لو تلف النصف بتفريطها، تعلق حق الساعى بالعين و ضمنت للزوج.

و لو آجر داره حولين بأربعمائه درهم و قبضها، وجب عند كمال الحول الأول زكاه الجميع، و إن كان فى معرض التشطير بالانهدام، لثبوت الملك التام فى الجميع. و لهذا لو كانت الأجره جاريه حل وطؤها، و السقوط بالانهدام لا يوجب ضعف الملك، كالزوجه تلزمها زكاه الصداق قبل الدخول، و إن كان فى معرض السقوط بارتدادها، أو سقوط نصفه بالطلاق.

و يحتمل أن يقال: إنما يملك الموجر الأجره شيئا فشيئا، فحينئذ لا يجرى

نصاب الزكاه فی الحول الأول إلا عما تبين بعد تمامه لا غير، إن تساوت أجره السنين، أو كانت أجره المثل فی الأول أكثر.

تتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: إمكان الأداء شرط فی الضمان دون الوجوب، فلو أتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، وجبت عليه الزكاه، سواء قصد بذلك الفرار أو لا. و كذا لو تلف بغير فعله بعد تمكنه من الأداء بعد الحول، لأنه قصد بحبس الحق عن المستحق، سواء طولب بالأداء أو لا.

و لو لم يتمكن من الأداء بعد الحول و تلف المال بغير تفريط منه، لم يضمن، كما لو جن بعد دخول وقت الصلاه قبل تمكنه من الأداء.

و لو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الأداء، سقط من الواجب على النسبه.

فلو حال الحول على خمس من الإبل، ثم تلفت واحده قبل التمكن من الإخراج، سقط خمس الشاه و وجب الباقی، لأنه قد استقر بالإمكان.

الثانی: الكافر عندنا مخاطب بفروع العبادات، لوجود المقتضی و هو عموم الأمر السالم عن معارضه الكفر، لعدم صلاحيته للمانعيه، لتمكنه من الفعل بتقديم الإسلام كالمحدث، فحينئذ إذا ملك نصابا و حال عليه الحول و هو على الكفر، وجب عليه الزكاه لكن لا يصح منه أدائها إلا بعد الإسلام.

فإذا أسلم بعد الحول سقطت عنه، لقوله عليه السلام: الإسلام يجب ما قبله(۱).

و لو أسلم قبل الحول بلحظه، وجبت الزكاه. و لو كان الإسلام بعد الحول و لو بلحظه، فلا زكاه، سواء كان المال باقيا أو تالفا بتفريط منه، أو بغير تفريط. أما المسلم فإذا تمكن من الأداء بعد الوجوب و أهمل ضمن، و كذا المرشد.

۱- (۱) الخصائص الكبرى ۱-۳۴۹.

و لـو قلنـا بوجوب الزكـاه فى غلاـه الأطفـال و المجـانين و مواشـيهم، ففرط الولى، أو أتلف، فالضـمان عليه لاـ عليهمـا، لسـقوط التكليف فى حقهما.

الثالث: مال اللقطه يجرى فى الحول من حين الملك، و هو بعد حولان:

حول التعريف و نيه التملك عنـدنا، و عنـد الشـيخ أنه يـدخل فى ملكه بغير اختياره بعد حول التعريف، فيبتدأ الحول من حينئذ و إن لم ينو التملك.

ص:٣٠٩

الفصل الثانی: فی الشرائط الخاصه

اشاره

إنک ستعلم أن الأجناس التی تجب فیها الزکاه تسعه، تنقسم أقساما ثلاثه: الأنعام، و الغلاه، و النقدان. فهنا مباحث:

البحث الأول (فی شرائط الأنعام)

اشاره

و هی أربعه:

الأول: النصاب، و سیأتی فی کل جنس من الأجناس عند تفصیل الکلام فیها.

الثانی: الحول، و لا خلاف بین العلماء فی اعتباره فی الأنعام و النقدین و زکاه التجاره، لعموم قوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۱). خرج عنه الغلاه، فیبقی معمولا [۱] به فی الباقی.

و الأصل فیه: أن ما اعتبر فیه الحول مرصد للنماء، کالأنعام مرصده للذر و النسل، و عروض التجاره مرصده للربح، و کذا الأثمان، فاعتبر له الحول، فإنه مظنه النماء، لیکون إخراج الزکاه من الربح فإنه أسهل، و لأن الزکاه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۱ الرقم ۱۷۹۲.

وجبت مواساه. و لم تعتبر حقيقه النماء، لكثره اختلافه و عدم انضباطه، فاعتبرت مظنته، و لأنها تتكرر فى هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، لئلا يفضى إلى تعاقب الوجوب فى الفرض الواحد، فينفد مال المالك.

أما الزرع و الثمار فهى نماء فى نفسها تكامل [1] عند إخراج الزكاه منها، فتؤخذ الزكاه منها حينئذ، ثم تعود فى النقص لا فى النماء، فلا تجب فيها زكاه ثانيه، لعدم إرصادها للنماء، و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام:

كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاه عليه(1).

و يتم الحول بمضى إحدى عشره شهرا كامله عند استهلال الثانى عشر، لقول الصادق عليه السلام: إذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حال عليه الحول و وجبت عليه الزكاه(2). و الأقرب احتساب الثانى عشر من الحول الأول.

و إذا دخل الثانى عشر، وجبت الزكاه إن استمرت شرائط الوجوب فى المال طول الحول، و لا يكفى طرفاه. فلو اختل بعض الشرائط قبل كمال الحول ثم عاد، استؤنف الحول من حين العود.

فلو عاوض النصاب بمثله، أو بغير جنسه فى أثناء الحول، سقط اعتبار الأول و استؤنف الحول للثانى من حين ملكه، لأنه أصل بنفسه، فلم يبن على حول غيره، و لقوله عليه السلام: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(3).

و لو استرجع الأول، استأنف الحول فى الراجع من حين رجوعه أيضا.

و لو باع بعض النصاب قبل الحول، أو أتلفه قصدا للفرار، سقطت، سواء كان قبل الحول بقليل أو كثير، لأنه نقص قبل تمام حوله، فلم تجب فيه الزكاه، كما لو أتلفه لحاجته.

و لو باعه بشرط الخيار ثم استرده، استأنف الحول، لزوال ملكه بالبيع.

1- (1) وسائل الشيعه 6-82 ح 1.

2- (2) فروع الكافى 3-526.

3- (3) سنن ابن ماجه 1-571.

و لو حال الحول على النصاب الذى اشتراه بالخيار و لم تنقض مدته، وجبت فيه الزكاه، لوجود المقتضى. فإن اختار البائع الرجوع، رجع فى العين لتعلق حقه أولاـ و كانت الزكاه على المشترى. و لو كان قد أخرجها كان للبائع المطالبه بالقيمه عن المخرج.

و لو وجد المشترى به عيبا قبل إخراج زكاته، فله الرد، فإن الزكاه و إن وجبت فى العين عندنا إلا أنه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا من العين، بل بمعنى تعلق وجوبه به، كتعلق الأرش بالجانى، فإذا رد النصاب، أخرج الزكاه من مال آخر. و لو أخرج الزكاه لم يكن له رد الباقى، لما فيه من تفريق الصفقه، و لحدوث عيب التنقيص.

و لو كان البيع فاسدا، انقطع الحول به، لعدم تمكن المالك من التصرف فيه، و لا زكاه على المشترى، لعدم تملكه له.

و السخال لا تعد مع الأمهات إلا بعد سومها، و ليس حول الأمهات حولها، لقوله عليه السلام: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(۱). و ابتداء حولها من حين السوم.

و لو كان عنده أربع، ثم نتجت واحده، وجبت الشاه إذا استغنت السخله بالرعى حولا. و لا فرق بين أن يكمل النصاب بالسخال أو بالأمهات، فى عدم ضمها إليها.

و لو كان عنده نصاب، فنتج فى أثناء الحول، اعتبر لها حول بانفرادها، و لا يكون حول أمهاتها حولها، لقول الباقر عليه السلام: ليس فى صغار الإبل و البقر و الغنم شىء إلاـ ما حال عليه الحول عند الرجل، و ليس فى أولادها شىء حتى يحول عليه الحول(۲).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۷۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۴ ح ۵.

فروع:

الأول: لا فرق فی عدم الانضمام بین أن یحدث قبل تمام الحول أو بعده، و لا بین أن یحدث من نفس المال، أو یستفیدها بالشراء و الإرث و الهبه و شبهها، و لا بین أن یکون حدوث الفروع بعد بلوغ الأمهات نصابا أو لا.

الثانی: إذا حال علی السخال الحول سائمه، وجبت الزکاه، و إن لم یکن معها کبار.

الثالث: لو باع النصاب بخیار فلم ینقض الحول حتی رد، استقبل البائع به حولا من حین الرد، سواء کان الخیار للبائع أو للمشتری أو لهما، لأنه تجدید ملک.

الرابع: لو تلف بعض النصاب قبل الحول، فلا زکاه، و بعده یجب فی الجمیع إن فرط و إلا فبالنسبه.

الخامس: لو ملک خمسا من الإبل نصف حوله، ثم ملک أخری، ففی کل واحده عند کمال حولها شاه، لوجود المقتضی و هو تملک النصاب حولا.

و لو تغیر الفرض بالثانی، بأن ملک إحدی و عشرین، وجبت الشاه عند تمام حول الخمسه الأولی، لوجود المقتضی. و إذا کمل حول أحد و عشرین، وجبت علیه أحد و عشرین جزءا من سته و عشرین جزءا من بنت مخاض، لأنه یصدق علیه أنه ملک سته و عشرین من الإبل حولا، و قد أخرج عن الخمس ما وجب علیه، فیجب فی الثانی بالنسبه من بنت المخاض.

و لو ملک عشرین من الإبل نصف حول، ثم ملک عشره أخری، وجب عند کمال حول العشرین أربع شیاه، فإذا کمل حول العشره وجب ثلث مخاض. فإذا حال حول ثانی علی العشرین، فعلیه ثلثا بنت مخاض.

[فإذا حال الحول علی العشر، فعلیه ثلث بنت مخاض [۱]].

و على هذا إذا حال الحول الثانى على الخمسه فى الصوره الأولى، وجب عليه خمسه أجزاء من ست و عشرين جزءا من بنت مخاض. فإذا كمل الحول الثانى لأحد و عشرين، وجب عليه أحد و عشرون جزءا من سته و عشرين جزءا من بنت مخاض.

و يحتمل فى صوره الثلاثين، وجوب أربع شياه عند كمال حول العشرين، و شاتين عند كمال حول العشر و هكذا. لأن كلا منهما نصاب، بخلاف الصوره الأخرى، لأنا لو اعتبرنا كل واحد منهما بانفراده، لم تجب فى الواحده الزائده شىء، و هو ضرر على الفقراء.

السادس: لو ملك ثلاثين بقره سته أشهر، ثم ملك عشرا، وجب عند تمام حول الثلاثين تبيع أو تبيعه، و عند تمام حول العشر ربع مسنه. فإذا تم حول الآخر على الثلاثين، وجب عليه ثلاثه أرباع مسنه. و إذا حال آخر على العشره، فعليه ربع مسنه.

و يحتمل قويا وجوب التبيع عند كل حول للثلاثين، و ربع المسنه عند كل حول للعشره.

و يحتمل أن لا ينعقد الحول على العشره حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف الحول على الجميع.

السابع: لو ملك أربعين من الغنم، ثم ملك أربعين أخرى بعد سته أشهر، فعند تمام حول الأولى تجب فيها شاه، فإذا تم حول الثانيه، فالوجه عدم وجوب شىء فيها، لأن الثمانين ملك لواحد، فلا تجب فيها أكثر من شاه، كما لو ملكها دفعه.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام فى الشاه فى كل أربعين شاه شاه، و ليس فيما دون الأربعين شىء. ثم ليس فيهما شىء حتى تبلغ عشرين و مائه، فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها شاتان(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۷۸ ح ۱.

فإن تلفت الأولى قبل الحول فابتداء حول الثانيه من حين ملكها لا من حين تلف الأولى، لأن المقتضى لعدم الاحتساب - و هو وجوب الشاه فى الأولى مفقود و عدم اعتباره لو وجبت الشاه لسلامه نصابها لا يخرجها عن حصولها فى ملكه حولا.

و إن تلفت بعده، فابتداء حول الثانيه من حين انتهاء حول الأولى.

و لو ملك فى الثانيه ما يغير الفرض، كما لو ملك مائه، وجب عليه عند كمال حول الأولى شاه، فإن كمل حول الثانيه، وجب ما يخصها من الشاه الثانيه كما تقدم.

الثامن: قد بينا أن المرتد تجب عليه الزكاه، فإن كان ارتداده عن فطره بعد الحول، وجب إخراج الزكاه، فإن كان قبله استأنف ورثته الحول حينئذ، لتجدد ملكهم حين الارتداد. و إن كان عن غير فطره لم يزل ملكه، و إذا حال الحول و هو باق لم يحجر عليه وجبت الزكاه، و إلا فلا.

التاسع: لو كان عنده أربعون شاه، فضلت واحده ثم عادت قبل حؤول الحول أو بعده، قال الشيخ: وجبت عليه شاه(۱). لأن النصاب و الملك و حولان الحول قد حصلت فيه، و إن قلنا إنها حين ضلت انقطع الحول، لأنه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال الغائب، فلا يلزمه شيء و إن عادت كان قويا.

و ما قواه الشيخ هو الحق، لكن ينبغى مراعاه الاسم هنا، فلو ضلت لحظه، ثم عادت لم يعتد بها و وجبت الزكاه، لصدق ملكه النصاب حولا.

الشرط الثالث: السوم، و هو قول علمائنا أجمع، لقوله عليه السلام:

فى سائمه الغنم الزكاه(۲). دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفه، و عن على عليه السلام: ليس فى البقر العوامل صدقه(۳). و قال الباقر و الصادق عليهما

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۰۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۶ ما يدل على ذلك.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۵.

السلام: ليس على المعلوفه شيء، إنما ذلك على السائمه الراعيه(۱). و لأن الزكاه تجب فى المال النامى و العلف يستوعبه.

و يشترط سومها طول الحول، لأن السوم شرط فى الزكاه، فاعتبر فى جميع الحول كالملك و كمال النصاب و لأن العلف مسقط و السوم موجب، فلما اجتمعا غلب المسقط، كما لو ملك نصابا بعضه سائمه و بعضه معلوفه.

و لا يكفى السوم أكثر الحول، و للشيخ قول أنه لو علفها بعض الحول اعتبر الأغلب. و ليس بجيد.

فلو اعتلفت و لو يوما فى أثناء الحول ثم عاده إلى السوم استؤنف الحول حينئذ. و يحتمل اعتبار الاسم و صدقه، فإن صدق عليها السوم طول الحول مع العلف يوما وجبت الزكاه. أما اللحظه الواحده فلا عبره بها، و لا يخرج عن كونها سائمه.

و لا فرق فى الإسقاط بالعلف بين أن يعلفها مالكها، أو غيره بإذنه، أو بغير إذنه من مال المالك، أو اعتلفت من نفسها. و لا بين كون العلف لعذر كالثلج أو لا، لانتفاء الشرط فى هذه الأحوال كلها.

و لا زكاه فى السخال حتى تستغنى عن الأمهات و تسوم حولا لما تقدم. و لو علفها الأجنبى من مال نفسه، احتمل السقوط، لانتفاء الشرط. و الوجوب، لمساواته السوم فى خفه المئونه عن المالك.

الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل، لقوله عليه السلام: ليس على البقر العوامل شيء(۲). و قول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس على الإبل و البقر العوامل شيء، إنما الصدقه على السائمه الراعيه(۳). و لأن مناط الوجوب النمو، و الإيجاب فى العوامل ينافيه. و الأصح عدم اشتراط الأنوثيه عملا بالعموم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۸۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۸۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۸۱ ح ۵.

البحث الثانی (فی شرائط الغلاه)

و هی ثلاثه:

الأول: النصاب، و سیأتی.

الثانی: بدو الصلاح، فلا تجب الزکاه قبله بالإجماع، لأن الوجوب یتناول الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و إنما یسمی بذلک بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله.

و نعنی به اشتداد الحب و احمرار الثمره أو اصفرارها و انعقاد الحصرم علی الأقوی، لنص أهل اللغه علی أن البسر نوع من التمر، و إذا وجب فی البسر فکذا فی الحب المشتد و الحصرم، لعدم القائل بالفرق.

الثالث: تملک الغله بالزراعه لا بغیرها، فلو اشتری الغله أو الثمره بعد بدو الصلاح، فالزکاه علی البائع، لأن السبب وجد فی ملکه فیوجد المسبب.

و لو اشتری الزرع أن الثمره قبل بدو الصلاح، ثم بدا صلاحها فی ملکه، فالزکاه علیه.

و لو مات المالک و علیه دین مستوعب، فالزکاه واجبه إن مات بعد بدو الصلاح، لتعلق الزکاه بالعین، فهی أولی من الدین المتعلق بالذمه.

و لو مات قبل بدو الصلاح، فلا زکاه، سواء قلنا بانتقال الترکه إلی الوارث، أو قلنا إنها علی حکم مال المیت، لمنع الوارث من التصرف فیها، فانتفی شرط الوجوب. و لو لم یستوعب الدین الترکه، فإن فضل قدر النصاب، وجبت الزکاه، لانتقال الترکه إلی الوارث.

و عامل المساقاه و المزارعه، تجب علیه الزکاه، إن بلغ نصیبه النصاب علی الأقوی، لأنه ملک نصابا قبل بدو الصلاح.

البحث الثالث (فی شرائط النقدین)

اشاره

و هی ثلاثه:

الأول: النصاب، و سیأتی.

الثانی: الحول. و هو حول الأنعام، و قد سبق.

الثالث: کونهما مضروبین دراهم و دنانیر منقوشین بسکه المعامله، أو ما کان یتعامل بها، فلا زکاه فی السبائک و النقار، لأنها تجری مجری الأمتعه، و لقول الکاظم علیه السلام: لیس فی سبائک الذهب و نقار الفضه زکاه، و کل مال لم یکن رکازا فلا زکاه فیه. قال علی بن یقطین قلت: و ما الرکاز؟ قال:

الصامت المنقوش(۱). و عن الصادق و الکاظم علیهما السلام: لیس علی التبر زکاه، إنما هی علی الدنانیر و الدراهم(۲).

و الحلی، لا زکاه فیه سواء کان محرما کحلی المرأه للرجل أو محللا، لقوله علیه السلام: لیس فی الحلی زکاه(۳). و قول الصادق علیه السلام و قد سأله بعضهم فی الحلی زکاه، فقال: لا(۴). و لأنه معد للانتفاع لا للاستمناء، فأشبه ثیاب البذله و العوامل، و لأن الزکاه تجب فی مال تام و النقد غیر تام فی نفسه، إنما یلحق بالناميات لکونه متهیأ للإخراج و بالصیاغه بطل التهیؤ.

فروع:

الأول: لو فر بسبک الذهب و الفضه، فإن کان قبل الحول، فلا زکاه، و إلا وجبت. و قد تقدم مثله.

الثانی: لا یضم الدراهم إلی النقار، و لا السبائک إلی الذهب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۰۵ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۰۶ ح ۴.

الثالث: لو كان الحلى معدا للإجاره أو غيرها من وجوه الاكتساب، لم تجب فيه الزكاه، لعدم الشرط و هو النقش.

الرابع: لو كسرت بعد نقشها، فإن خرجت عن النقش بالكليه و صارت مطحونه، سقطت الزكاه عنها، و إلا وجبت.

الخامس: لو صاغ الدراهم أو الدنانير حليا محرما أو محللا، فلا زكاه إن كان قبل الحول و إن قصد الفرار، كما قلنا لو عاوض النصاب بمثله فى الحول، أو أخرجه بسبب من الأسباب.

و لو باع فى الأثناء بطل الحول، لخروجه عن ملكه، فإن عاد بفسخ العيب أو خيار، استؤنف الحول حين العود، لتجدد الملك حينئذ.

الفصل الثالث: فی المحل

اشاره

إنما تجب الزکاه عند علماء آل محمد علیهم السلام فی تسعه أجناس:

الإبل و البقر و الغنم، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الذهب و الفضه.

لأصاله البراءه، و قول الصادق علیه السلام: الزکاه علی تسعه أشیاء: الذهب و الفضه، و الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب، و الإبل و البقر و الغنم. و عفا رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عما سوی ذلک(۱). و یستحب فیما یأتی:

فهنا مطالب:

المطلب الأول (فی زکاه الأنعام)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی زکاه الإبل)

و فیه مقامات:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱-۳۴ ح ۴ و ۵.

المقام الأول (فی مقادیر النصب و الفرائض)

و هی اثنا عشر نصابا: الأول: خمس. الثانی: عشر. الثالث: خمسه عشر. الرابع: عشرون. الخامس: خمس و عشرون. السادس: سته و عشرون. السابع: سته و ثلاثون. الثامن: ست و أربعون. التاسع: إحدی و ستون. العاشر: سته و سبعون. الحادی عشر: إحدی و تسعون. الثانی عشر: مائه و إحدی و عشرون.

للإجماع علی أنه لا زکاه فیما دون الخمس. و قال الباقر و الصادق علیهما السلام: لیس فی الإبل شیء حتی تبلغ خمسا، فإذا بلغت خمسا ففیها شاه، ثم فی کل خمس شاه حتی تبلغ خمسا و عشرین، فإذا زادت عن خمس و عشرین ففیها بنت مخاض، فإذا لم یکن فیها بنت مخاض فابن لبون ذکرا إلی خمس و ثلاثین، فإذا زادت علی خمس و ثلاثین فابنه لبون إلی خمس و أربعین، فإذا زادت فحقه إلی ستین، فإذا زادت فجذعه إلی خمس و سبعین، فإذا زادت فابنتا لبون إلی تسعین، فإذا زادت فحقتان إلی عشرین و مائه، فإذا زادت ففی کل خمسین حقه و فی کل أربعین ابنه لبون(۱). و لیس فی شیء من الحیوان زکاه غیر هذه الأصناف.

إذا عرفت هذا ففی کل خمس من الإبل شاه إلی خمس و عشرین، فإذا بلغت ذلک ففیها خمس شیاه، فإذا زادت واحده ففیها بنت لبون، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ سته و أربعین ففیها حقه، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ إحدی و ستین ففیها جذعه، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ سته و سبعین ففیها بنتا لبون، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ إحدی و تسعین ففیها حقتان، ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ مائه و إحدی و عشرین ففی کل خمسین حقه، و فی کل أربعین بنت لبون، و هکذا فی الزائد مطلقا، ففی کل مائه و إحدی و عشرین ثلاث بنات لبون. ثم لیس فیها شیء إلی أن تبلغ مائه و ثلاثین ففیها حقه و بنتا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۳ ح ۳.

لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائه و أربعين ففيها حقتان و بنت لبون و هكذا.

المقام الثانى (فى الأسنان)

الشاه المأخوذه فى الإبل و الغنم أقلها الجذع من الضأن، و هو ما كمل سبعه أشهر. و من المعز الثنى، و هو ما كمل سنه و دخل فى الثانيه، لقول سويد بن غفله: أتانا مصدق رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: نهينا أن نأخذ المواضع و أمرنا بالجذعه و الثنيه(۱). و الخيار إلى المالك [۱] فى إخراج أيهما شاء، لإجزاء كل منهما. و يجزى الذكر و الأنثى، لصدق الإطلاق فيهما.

و بنت المخاض: ما كمل لها سنه و دخلت فى الثانيه، فصارت أمها ماخضا أى حاملا.

و بنت اللبون: هى التى لها سنتان و دخلت فى الثالثه، فصارت أمها ذات لبن.

و الحقه: ما كمل لها ثلاث سنين و دخلت فى الرابعه، فاستحقت أن يطرقها الفحل و أن تحمل.

و الجذعه: ما كمل لها أربع سنين و دخلت فى الخامسه، و هى أعلى أسنان الإبل المأخوذه فى الزكاه.

و ليس كون الأم ماخضا شرطا فى بنت المخاض، و إنما ذكر ذلك للتعريف بغالب حالها. و كذا بنت اللبون.

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲۶.

المقام الثالث (فی الإبدال)

من وجب علیه سن من الإبل و لیست عنده، بل أرفع منها بدرجه، أو أنزل بدرجه، دفع ما عنده و استرجع من العامل شاتین، أو عشرین درهما، أو دفع ذلک إلیه، إلا فی بنت المخاض فلا یأخذ أنزل منها، لأنها أدون أسنان الإبل إلا بالقیمه السوقیه، و إلا الجذعه فإنه لا یأخذ أعلی منها إلا بالقیمه أیضا، لأنها أعلی أسنان ما یؤخذ فی الزکاه.

لقوله علیه السلام: و من بلغت عنده من الإبل صدقه الجذعه و لیست عنده جذعه و عنده حقه، فإنه تقبل منه الحقه، و یجعل معها شاتین إن استیسر ماله أو عشرین درهما. و من بلغت عنده صدقه الحقه و لیست عنده و عنده الجذعه فإنها تقبل منه الجذعه و یعطیه المصدق عشرین درهما أو شاتین(۱).

و نحوه عن علی علیه السلام و ساق فی الحدیثین أسنان الإبل، فلو وجبت علیه بنت مخاض و عنده بنت لبون دفعها و استرجع شاتین أو العشرین.

و کذا بین بنت اللبون و الحقه و الجذعه، و لا جبران بین بنت المخاض و ابن اللبون، بل یجبر علو سنه نقص ذکوریته.

فلو وجب علیه بنت مخاض و لیست عنده و عنده ابن لبون ذکر دفعه و لا شیء له و لا علیه، لقول علی علیه السلام: و من لم یکن عنده ابنه مخاض علی وجهها و عنده ابن لبون، فإنه یقبل منه و لیس معه شیء(۲).

فروع:

الأول: لو وجد من وجب علیه سن الأعلی و الأدون، تخیر فی دفع أیهما شاء، فإن دفع الأعلی استرجع من المصدق و إن دفع الأدون دفع الجبران، و لا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۸۷، جامع الأصول ۸-۳۱۰.

۲- (۲) نفس المصدر من الوسائل.

خیـار للعامـل فی ذلـک بل للمالک، لأن التخییر فی الروایه له، و کـذا له أخـذ الشاتین أو الـدراهم و فی دفع الشـیاه أو الـدراهم لاقتضاء «أو» ذلک.

الثانی: الظاهر أن الشرع بنی هنا علی الغالب من مساواه المدفوع مع أخذ الجبران، أو استرداده الفریضه، أو نقصها عنه بشیء یسیر أو زیادتهـا علیه کـذلک، فلو نقصت نقصانـا فاحشـا أو زادت کـذلک، فـالوجه الرجوع إلی القیمه السوقیه، أو دفع ما یساوی مع الجبران الفریضه.

فلو دفع عن بنت اللبون حقه و استرجع الشـیاه أو الـدراهم فساوی الباقی من الحقه بعـد دفع الراجع بنت المخاض، فالأقرب عـدم الإجزاء.

الثالث: لو تضاعفت الـدرجه، احتمل وجوب القیمه السوقیه، اقتصارا بالتقدیر الذی لا یعقل معناه علی مورده و تضاعف الشـیاه و الدراهم، لأن مساوی المساوی مساو.

الرابع: إنما یجزی ابن اللبون مع عدم بنت المخاض، سواء تمکن من شرائها أو لا.

و لو کان عنده بنت مخاض مریضه فکالمعدومه، لأنها غیر مقبوله.

و لو کـان عنـده بنت مخاض أعلی صـفه من الواجب فإن تبرع بها کان أفضل و إلا أجزأه ابن اللبون أو یشتری بنت مخاض علی صفه الواجب.

و لـو عـدم بنت المخـاض و عنـده ابن لبـون و بنت لبـون، تخیر فی دفـع ابن اللبـون من غیر جـبر، و دفع بنت اللبون مع استرجـاع الجبران.

و لو عدم بنت المخاض و ابن اللبون، جاز أن یشتری أیهما شاء، لأنه مع ابتیاعه یکون واجدا لابن اللبون فأجزأه.

الخامس: لا یجزی الحقه عن بنت اللبون، و لا الجـذع عن الحقه، لأنه تخط عن موضع النص فی التقـدیرات. نعم یجزی لو ساواه قیمه علی سبیل القیمه، کغیره من أنواع القیم.

السادس: يجزى بنت اللبون عن بنت المخاض، و الحقه عن بنت اللبون، و الجذعه عن الحقه، لأنها تجزى مع استرجاع الجبران، فمع عدمه أولى. و يجزى عن أزيد من نصاب السفلى فعنه أولى.

و هل تجزى بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها؟ إشكال، ينشأ: من أنه غير الواجب، فلا تجزى إلا بالقيمه و التقدير القصور، فيكون قد أدى بعض الواجب. و من أجزائها عن ست و عشرين، فعن خمس و عشرين أولى. و على هذا لو أخرج بنت المخاض عن شاه واحده لنقص قيمتها عنها، فالإشكال بحاله، و الأول أقوى. و كذا البحث لو أخرج عن الجذعه بنتى لبون.

السابع: يخرج عن الإبل من جنسها، فعن البخاتى بختيه، و عن العراب عربيه، و عن السمان سمينه و عن المهازيل مهزوله.

و لو اجتمع الصنفان فى نصاب، أخرج فريضه بالنسبه بعد التقسيط.

و يحتمل إجزاء أيهما شاء إذا كانت بالصفه الواجبه، لأنهما فى الزكاه جنس واحد.

الثامن: يجوز أن يدفع عن الإبل من شياه البلد و غيرها و إن كان أدون قيمه، لتناول الاسم لهما، أما الغنم فالفريضه تجب فى العين، فلا تدفع من غير صنفها إلا بالتقويم على إشكال.

التاسع: أسنان غير الإبل إنما تنتقل عنها إلى غيرها بالتقويم، فلو وجب عليه تبيع أو تبيعه و عنده مسنه أو بالعكس، دفعها إن شاء أو غيرها بالقيمه.

العاشر: لو كان النصاب كله مراضا و فريضته معدومه، فله أن يعدل إلى السن السفلى مع دفع الجبران، و ليس له أن يصعد مع أخذ الجبران، لأن الجبران أكثر من الفضل الذى بين الفرضين. و قد يكون الجبران من الأصل، فإن قيمه الصحيحين أكثر من قيمه المريضين، و كذلك قيمه ما بينهما، فلم يجز الصعود و جاز النزول، لأنه متطوع.

و لو كان المخرج ولى يتيم، لم يجز له دفع الفضل، فيجب شراء الفضل من غير المال.

الحادى عشر: لو اجتمع نصابان، تخير المالك، كما فى مائتين يجوز له دفع أربع حقاق، أو خمس بنات لبون. و لا يجزى حقتان و بنتا لبون و نصف إلا بالقيمه، لأن التشقيص عيب. و يجزى فى أربعمائه أربع حقاق و خمس بنات لبون، لانتفاء المانع.

البحث الثانى (فى زكاه البقر)

للبقر نصابان:

الأول: ثلاثون، و فيه تبيع أو تبيعه، و هو ما كمل سنه و دخل فى الثانيه فيتبع أمه فى الرعى، أو تبع قرنه أذنه.

الثانى: أربعون و فيها مسنه، و هى ما كمل لها سنتان و دخلت فى الثالثه، و هكذا فيما زاد فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و فى كل أربعين مسنه. و لا يجز المسن عن أربعين، و يجزى عن ثلاثين لإجزاء التبيع فالمسن أولى، و لا شىء فيما نقص عن ثلاثين إجماعا.

و لما بعث النبى صلى اللّه عليه و آله معاذا أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا و من كل أربعين مسنه(۱).

و قال الباقر و الصادق عليهما السلام فى البقر فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعه، و ليس فى أقل من ذلك شىء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنه، ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم فى سبعين تبيع أو تبيعه و مسنه، و فى ثمانين مسنتان، و فى تسعين ثلاث تبايع(۲).

۱- (۱) جامع الأصول ۸-۳۲۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۷۷ ب ۴.

و الجاموس كالبقر بالإجماع.

و لا يجزى الذكر فى الزكاه أصلا إلا فى البقر، و ابن اللبون ليس بأصل بل هو بدل عن ابنه مخاض. و إنما يجزى الذكر فى البقر عن الثلاثين، و ما تكرر منها كالستين و السبعين، و ما تركب من الثلاثين و غيرها كالتسعين. و أما الأربعون و ما تكرر منها فلا يجزى فى فرضها الذكور، إلا أن يخرج عن المسنه تبيعين.

و لو بلغت البقر مائه و عشرين اتفق الفرضان، فيتخير المالك بين إخراج ثلاث مسنات أو أربعه أتبعه.

هذا كله إذا كانت البقر أناثا، و لو كانت كلها ذكورا أجزأ الذكر منها بكل حال، لأن الزكاه مواساه فلا يكلف المشقه بالإخراج من غير ماله. و يحتمل عدم إجزاء الذكور فى الأربعينات، لورود النص على المسنه.

و لا زكاه فى بقر الوحش، لعدم انصراف الإطلاق إليه، و لأنها ليست من بهيمه الأنعام، فأشبهت الوحوش.

البحث الثالث (فى زكاه الغنم)

و للغنم خمس نصب:

الأول: أربعون، و فيها شاه.

الثانى: مائه و إحدى و عشرون، و فيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحده، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائه و واحده، و فيها أربع شياه على الأقوى.

الخامس: أربعمائه، ففى كل مائه شاه. و هكذا فيما زاد أبدا فى كل مائه شاه.

و لا خلاف فى النصب الثلاثه السابقه، بل فى الرابع، فقيل: إنه ينتقل

الفرض إليه فی کل مائه شاه، و تظهر الفائده فی الوجوب و الضمان.

و الأصل فی ذلک الروایه الصحیحه عن الباقر و الصادق علیهما السلام فی الشیاه فی کل أربعین شاه شاه، و لیس فیما دون الأربعین شیء حتی تبلغ عشرین و مائه، فإذا بلغت عشرین و مائه ففیها شاتان، و لیس فیها أکثر من شاتین حتی تبلغ مائتین، فإذا بلغت المائتین ففیها مثل ذلک، فإذا زادت علی المائتین شاه واحده ففیها ثلاث شیاه، ثم لیس فیها شیء أکثر من ذلک حتی تبلغ ثلاثمائه فإذا بلغت ثلاثمائه ففیها مثل ذلک ثلاث شیاه، فإذا زادت واحده ففیها أربع حتی تبلغ أربعمائه، فإن بلغت أربعمائه کان علی کل مائه شاه و سقط الأمر الأول، و لیس علی ما دون المائه بعد ذلک شیء، و لیس فی النیف [۱] شیء و قالا: کل ما لا یحول علیه الحول عند ربه فلا شیء علیه، فإذا حال علیه الحول وجب علیه(۱).

البحث الرابع (فی الأشناق)

کل ما نقص عن النصاب یسمی فی الإبل «شنقا» و فی البقر «وقصا» و فی الغنم و باقی الأجناس «عفوا».

فلو کان عنده تسع من الإبل، کان النصاب فیها خمسا و الأربع شنق لا شیء فیه، و لا یتعلق الزکاه به. فلو تلف بعد الحول أربع بغیر تفریط، وجبت الشاه کملا.

لقوله علیه السلام: لیس فی الزائد شیء حتی تبلغ ستا و ثلاثین، فإذا بلغتها ففیها بنت لبون(۲). و قول الباقر و الصادق علیهما السلام فی زکاه الإبل لیس فی النیف شیء، و لیس فی الکسور شیء(۳). و لو تلف خمس بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۷۴ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۷۴ ح ۶.

تفریط، سقط خمس الشاه.

و لو حال الحول علی ثلاثمائه و واحده من الغنم، ثم تلف بغیر تفریط مائه، سقطت من أربع شیاه مائه جزء من ثلاثمائه جزء. و لو تلفت واحده لا غیر، سقط من ثلاثمائه جزء و جزء من أربع شیاه جزء واحد.

هذا إن أوجبنا فی ثلاثمائه و واحده أربع شیاه، و إن أوجبنا فی کل مائه شاه، فتلفت من ثلاثمائه و واحده شاه واحده، لم تسقط من ثلاث شیاه شیء، لأنهم أوجبوا فی کل مائه شاه، و الشاه التالفه زائده علی ما علقوا الوجوب به، و لا یلزم من کون الشاه شرطا فی تغیر الفرض و وجوب شاه فی کل مائه تعلق الوجوب فیها، و هو المراد بقولنا «و تظهر الفائده فی الوجوب و الضمان».

و لو تلف مائه، وجب شاتان، لانعقاد النصاب أولا علی وجوب کل مائه. و یحتمل وجوب ثلاث، لأنه مالک لمائتین و واحده حولا.

و لو اشترک اثنان فی نصاب واحد، فلا زکاه، سواء کانت الخلطه خلطه أعیان أو أوصاف، لأن کل واحد منهما یقصر نصیبه عن النصاب، فلا زکاه لعدم الشرط، و لأن النصاب شرط کالحول، فکما لا یبنی حول شخص علی آخر، فکذا فی النصاب.

و لا فرق بین الأنعام و غیرها فی عدم الاعتداد بالخلطه.

و لا یفرق بین مالی شخص واحد و إن تباعدا، فلو کان له عشرون من الغنم فی بلد و مثلها فی آخر و سامت حولا، وجبت الشاه. کما لا یجمع بین مالی شخصین، و إن اتفقا فی المرعی و المسرح و الراعی و الفحل و غیرها.

و لو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول، فلا زکاه.

و لو استأجر راعیا بشاه من النصاب قبل الحول، سقط الحول، سواء أفردها أو خلطها، لنقصان الملک عن النصاب.

لا تؤخذ المریضه من الصحاح، لأنها أقل من الواجب، فلا تکون مجزیه، لقوله تعالی «وَ لا تَیَمَّمُوا الْخَبِیثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ» (۱).

و لا ـ الهرمه، و لا ـ ذات العوار و هی المعیبه، لقوله علیه السلام: لا ـ یخرج فی الصدقه هرمه و لا ـ ذات عوار و لا ـ تیس إلا ما شاء المصدق(۲). و المراد بتیس الغنم فحلها، لنقصه و فساد لحمه، أو للانتفاع بضرابه، إلا أن یکون جمیع المال من جنس المأخوذ، فیجوز.

و لا تؤخذ الذکر من الإناث فی الإبل و البقر، لأن فی الأنوثه رفق فی الذر و النسل، إلا فی التبیع من البقر و ابن اللبون عوضا عن بنت المخاض.

و الأقرب جواز الذکر فی الغنم، لقوله علیه السلام فی أربعین شاه(۳). و الشاه تقع علی الذکر و الأنثی.

و لو کان نصاب الغنم ذکرانا کله، أجزأ الذکر قطعا، و هل یجزی فی البقر و الإبل لو کانت ذکرانا کلها؟ إشکال، ینشأ: من نصه علیه السلام علی الأنثی فی فرائض الإبل و البقر، و قال: من لم یجد بنت مخاض أخرج ابن لبون ذکرا(۴). و لأن فرائض الإبل تتغیر بزیاده السن، فإذا جوزنا إخراج الذکر أفضی إلی التسویه بین الفریضتین، لأنه یخرج ابن اللبون عن ست و عشرین و یخرجه عن ست و ثلاثین.

و من أن الزکاه تجب فی العین، فلا یکلف شراء الأنثی کالمعیب، و حینئذ فالأقرب عدم وجوب الأخذ بالنسبه، فلا یشترط أخذ ابن لبون من ست و عشرین قیمته دون قیمه ابن لبون یأخذه من سته و ثلاثین، و یکون بینهما فی

۱- (۱) سوره البقره: ۲۶۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۸-۳۲۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۷۸.

۴- (۴) جامع الأصول ۸-۳۱۰.

القيمه كما بينهما فى العدد، و يكون الفرض بصفه المال للأمر بالمطلق.

و لو كثرت قيمه المعيبه، فالأقرب عدم إجزائها عن الصحيحه، للنهى عن أخذها، و لاشتماله على الإضرار بالفقراء، و لهذا يستحق ردها فى البيع و إن كثرت قيمتها. و يحتمل قويا الإجزاء إذا اشتمل على قيمه الصحيحه.

و لو اشتمل المال على صحاح و مراض، أخرج صحيحه قيمتها على قيمه المالين، أو معيبه كذلك.

و لو كان النصاب كله مراضا إلا بقدر الفرض، فإن تطوع به و إلا أخرج مريضه على قدر النسبه أو صحيحه كذلك. فلو كان الأربعون مراضا إلا واحده أخرج شاه بقيمه تسعه و ثلاثين جزءا من أربعين جزءا من مريضه و جزءا من أربعين من صحيحه.

و لو كان نصف النصاب صحاحا و نصفه مراضا، و وجب فيه حقتان أو ابنتا لبون، جاز إخراج حقه مريضه و أخرى صحيحه، أو بنتى لبون كذلك.

و لا اعتبار بقله المعيب و كثرته على إشكال، فله إخراج ما عيبه أفحش عن النصاب المعيب.

و لو وجد المعيب و زياده آخر مغاير، فالوجه عدم الإجزاء، لأن النصاب كالصحيح بالنسبه إلى الزائد.

و لا تؤخذ الربى، و هى التى قد وضعت ولدها و هى تربيه إلى خمس عشر يوما، و قيل: إلى خمسين.

و الضابط استغناء الولد عنها، لما فيه من الإضرار بالمالك.

و لا الماخض و هى الحامل. و لا الأكوله و هى السمينه المعده للأكل.

لقوله عليه السلام: إياك و كرائم أموالهم(۱).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۸۴ و ۹۱.

البحث السادس (فی اللواحق)

الأول: قد سبق أن نصب الإبل إنما تستقر إذا زادت على مائه و عشرين، و لا يكفى الزياده بشقص واحده، بل لا بد من زياده واحده كملا لأن فى بعض الروايات عن الباقر و الصادق عليهما السلام تفسير الزياده بالواحده قالا عليهما السلام: فإذا بلغت عشرين و مائه ففيها حقتان طروقه الفحل، فإذا زادت واحده على عشرين و مائه ففى كل خمسين حقه و فى كل أربعين بنت لبون(۱).

الثانى: فى مائه و عشرين حقتان، فإذا زادت واحده ففيها ثلاث بنات لبون، و هل للواحده قسط من الواجب ؟ يحتمل العدم، لقوله عليه السلام:

فى كل أربعين بنت لبون(۲). و لو كان لها قسط، لكان فى كل أربعين و ثلث بنت لبون، و الأقوى الثبوت، لأن الواجب بالواحده يتعلق الوجوب بها كالعشاره و غيرها.

فلو تلفت الواحده بعد الحول و قبل إمكان الأداء، سقط من الواجب جزء من مائه و إحدى و عشرين جزءا.

الثالث: لا يتعين الواجب بعد الثلاثين إلا بزياده عشر، فإذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشر أبدلت بنت اللبون بحقه، فإن زادت عشرا أخرى أبدلت أخرى. و هكذا إلى أن يصير الكل حقاقا.

فإذا زادت بعد ذلك، أبدلت الحقاق كلها بنات اللبون و زيدت واحده، ففى مائه و إحدى و عشرين ثلاث بنات.

فإذا صارت مائه و ثلاثين ففيها بنتا لبون و حقه، و إذا صارت مائه و أربعين ففيها بنت لبون و حقتان، فإذا صارت مائه و خمسين ففيها ثلاث حقاق، فإذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۷۲ ح ۱.

۲- (۲) نفس المصدر.

صارت مائه و ستین ففیها أربع بنات لبون، فإذا بلغت مائه و سبعین ففیها ثلاث بنات لبون و حقه.

فإذا بلغت مائه و ثمانین ففیها بنتا لبون و حقتان، فإذا بلغت مائه و تسعین ففیها ثلاث حقاق و بنت لبون، و هکذا دائما.

الرابع: لا تجزی الخنثی عن الأنثی فی الإبل، و المسنه تجزی عن الذکر فیهما، فتجزی الخنثی من أولاد اللبون، لأنه إما ذکر و یؤخذ بدلا من بنت المخاض، أو أنثی و هو بالجواز أولی، و لا جبران له لجواز الذکوریه.

الخامس: الضأن و المعز جنس واحد، یکمل أحدهما بالآخر فی نصاب الغنم. کما أن الجاموس و العراب فی البقر جنس. و کما فی الإبل العراب و البخاتی بالإجماع.

السادس: الأقرب أنه لا یتعین علیه غالب غنم البلد، فلو کان الغالب الضأن أجزأه المعز و بالعکس، لقوله علیه السلام فی خمس من الإبل شاه(۱).

و اسم الشاه یقع علیهما، فصار کالأضحیه لا یتعین فیها غنم البلد.

السابع: قد بینا أن الأقرب إجزاء بعیر عن شاه، و هل یقع الکل فرضا؟ یبنی علی أن الشاه الواجبه فی الإبل أصل بنفسها أو بدل عن الإبل، احتمال ینشأ: من أن اقتضاء ظاهر النص الأول. و من أصاله وجوب جنس المال، إلا أن إیجاب بعیر قبل کثره الإبل إجحاف برب المال، و إیجاب شقص بعیر یشق علیه، لنقصان القیمه و عسر الانتفاع، فعدل الشارع إلی الشاه إرفاقا و تسهیلا.

فإن جعلنا الشاه أصلا، فإذا أخرج البعیر کان کله فرضا کالشاه. و إن جعلناها بدلا، فإذا أخرج بعیرا کان الواجب أقل من خمسه، لأنه یجزی عن سته و عشرین، و حصه کل خمس خمس إلا خمس خمس.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۷۲.

و لو أخرج بعيرا عن عشر من الإبل، أو خمس عشره، أو عشرين. فإن قلنا إنه يقع فرضا كله لو أخرجه عن الخمس لم يجزيه عن العشر، بل لا بد من بعيرين أو بعير و شاه، و فى الخمس عشره ثلاثه أبعره، أو بعيرين أو شاه، أو شاتين و بعير، أو ثلاث شياه. و إن قلنا الفرض أقل من خمسه، أجزأ و يكون متبرعا فى العشر الزائد.

الثامن: يجوز أن يخرج حقا عن بنت مخاض، لإجزاء ابن اللبون فالحق أولى.

و لو أخرجه بدلا عن بنت اللبون، لم يجز لاختصاص النص بمورده، و ليس هو فى معناه، لأن تفاوت السن بين بنت المخاض و ابن اللبون متفاوت يوجب ورود الماء و الشجر و الامتناع من صغار السباع.

و التفاوت بين بنت اللبون و الحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوه، بل هى موجوده فيهما جميعا، فلا يلزم من جبر تلك الزياده الفضيله الأنوثيه جبر هذه الزياده هنا لها.

التاسع: لو فقد صاحب المائتين الحقاق و بنات اللبون، تخير فى شراء أيهما شاء، كما يتخير فى إخراج أيهما شاء لو وجدهما، لكن الأفضل إخراج الحقاق، لأن الاعتبار فى زكاه الإبل بزياده السن ما أمكن، إلا أن الشرع ارتقى فى نصبها إلى منتهى الكمال فى الأسنان، ثم عدل بعد ذلك إلى زياده العدد، و ذلك يشعر بزياده الرغبه فى علو السن. و لا يجب عليه تحصيل الصنف الأفضل و إن كان أنفع للمساكين.

و يجوز أن لا يحصل الحقاق و لا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل بنات اللبون أصلا و ينزل منها إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها مع خمس جبرانات. و إن شاء جعل الحقاق أصلا و صعد منها إلى أربع جذاع، فأخرجها و أخذ أربع جبرانات.

و فى جواز جعل الحقاق أصلا و النزول منها إلى أربع بنات مخاض مع ثمان جبرانات، أو جعل بنات اللبون أصلا و الصعود منها إلى خمس جذاع و يأخذ

عشر جبرانات مع جواز التضعيف، إشكال ينشأ: من الجواز هناك فليجوّز هنا، لأنه هو بعينه. و من إمكان تقليل الجبران بجعل الجذاع بدل الحقاق، و بنات المخاض بدل بنات اللبون.

و لو كان عنده أحد الصنفين، لم يجز له العدول إلى بدل الآخر مع الجبران.

العاشر: لو بلغت البقر مائه و عشرين، كان حكمها فى التخيير بين إخراج أىّ الفرضين شاء حكم المائتين فى الإبل.

الحادى عشر: الشاه المأخوذه جبرانا بين الأسنان بصفه المخرج عن خمس من الإبل. و لا يشترط فيها الأنوثه، فالدراهم المخرجه هى النقره المضروبه بسكه المعامله، و كذلك دراهم الشرعيه حيث وردت.

و لو افتقر الإمام إلى إعطاء الجبران و لم يكن فى بيت المال دراهم، باع شيئا من مال المساكين و صرفه إلى الجبران.

الثانى عشر: لو أخرج بدل الجذعه ثنيه و لم يطلب جبرانا، جاز و قد زاد خيرا. و لو طلب الجبران فالقيمه السوقيه، و لا يسترد الشاتين أو العشرين درهما، لأن المؤدى ليس من أسنان الزكاه، فأشبه ما لو أخرج فصيلا لم يبلغ أسنان الزكاه، مع الجبران الناقص عن القيمه السوقيه.

الثالث عشر: على ما اخترناه من جواز الجبران فى الدرجتين لو ارتقى إلى ثلاث درج، بأن يعطى بدل الجذعه عند فقدها و فقد الحقه و بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطى مكان بنت المخاض عند فقدها و فقد بنت اللبون و الحقه جذعه و يأخذ ثلاث جبرانات جاز.

و هل يجوز الصعود و النزول بدرجتين أو ثلاث مع القدره على الدرجه القريبه ؟ الأقرب المنع، للاستغناء عن أخذ الجبرانيين ببدل الأدنى. و يحتمل الجواز، كما لو لم يجد الدنيا فإنها ليست واجب ماله، فوجودها بمثابه عدمها.

و لو وجب عليه بنت لبون و عنده حقه و بنت مخاض، احتمل وجوب بنت

المخاض مع دفع الجبران، لأنها أقرب و جواز دفع الحقه و استرجاع ضعف الجبران.

الرابع عشر: يجوز أن يخرج عن جبرانيين شاتين و عشرين درهما، كما يخرج عن كفارتين صنفين و لا يجوز أن يخرج عن جبران واحد شاه و عشره دراهم، لاقتصاء النص التخيير بين شاتين و عشرين درهما، فلا يثبت خيار ثالث، كما لا يكسوا خمسه و يطعم خمسه.

و لو كان المالك هو الآخذ و رضى بالتفريق جاز، لأنه حقه و له إسقاطه بالكليه.

الخامس عشر: فى جواز إخراج قيمه الشاتين، أو العشرين درهما من غيرهما مع النقصان عن القميه السوقيه فى المجبور و القيمه إشكال، أقربه المنع.

أما لو ساوى المجبور كبنت مخاض مثلا مع قيمه الشاتين من غير الدراهم، فإنه يجزى على أنه قيمه [بنت اللبون] [1].

السادس عشر: لو وجب عليه بنت لبون و لم يجدها، و وجد ابن لبون و حقه، فأراد أن يعطى ابن اللبون مع الجبران، احتمل الجواز، لأنه بمنزله بنت المخاض فى نظر الشرع، و الأقرب المنع.

و لو كان له ثلاثون من الإبل نصفها مراض و نصفها صحاح، و قيمه الصحيحه أربعه و المعيبه دينارين، قسط المأخوذ على ست و عشرين، خمسه عشره منها صحاح، لأن الزكاه لا تقسط على الشق عندنا.

السابع عشر: لو باع السائمه بيعا فاسدا، لم يزل الملك، و وجب الزكاه عليه إن لم يمنع من الاسترداد، و هل يقوم ترك الاسترداد لجهله بالحكم مقام المنع ؟ إشكال.

و لو علفها المشترى، فالأقوى انقطاع الحول، لأنه مأذون فى التصرف

من جهه المالک، فأشبه علف الوکیل.

و لو باع معلوفه بیعا فاسدا فأسامها المشتری، فهو کما لو أسامها الغاصب لا ینقطع به الحول إلا باعتبار الغصب، فلو غصب من یتمکن المالک من الانتزاع منه، لم تسقط الزکاه.

الثامن عشر: لو باع المالک النصاب قبل الحول، فرده المشتری بعیب سابق قبل کمال الحول، استأنف المالک الحول و لا یبنی، سواء ردّه بعد القبض أو قبله، و سواء رده بقضاء القاضی أو لا.

و لو مضی الحول فی ید المشتری، وجبت الزکاه علیه، لأنه مالک نصاب حال علیه الحول، فإن لم یخرج الزکاه فلیس له الرد، لأن للساعی أخذ الزکاه من العین لو تعذر أخذها من المشتری، فلا یخلو وجوب الزکاه فیه من عیب حادث، و لا یبطل حق الرد بالتأخیر إلی أن یؤدی الزکاه، لعدم تمکنه من الرد قبله، و إنما یبطل الحق بالتأخیر مع التمکن.

و لا فرق بین ما یجب أخذ الزکاه من جنسه کالغنم و البقر، أو من غیر جنسه کالإبل التی تجب فیها الغنم.

و إن کان قد أخرج الزکاه، فإن کان من غیر المال فله الرد، لأنه لم یتصرف فی المبیع. و یحتمل عدم الرد، لأن الذی أخرجه عوضا قد یخرج مستحقا، فیتبع الساعی عین النصاب، و إن کان من العین سقط الرد، لحدوث العیب عنده بالتشقیص و له الأرش.

التاسع عشر: لو مات المالک، استأنف ورثته الحول من حین موته و تمکنهم منه. و لا یشترط علمهم بالسوم، فلو سامت حولا بعد موت المالک و لم یعلم الورثه، وجبت الزکاه، لوجود السبب التام.

المطلب الثانی (فی زکاه النقدین)

اشاره

أما الذهب فله نصابان:

الأول: عشرون مثقالا، و فيه نصف مثقال، فلا شيء فيما نقص عن عشرين مثقالا بالإجماع، و لقول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ليس عليك فى الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا و يحول عليها الحول ففيها نصف دينار(۱). و قال الباقر عليه السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال(۲).

الثانى: أربعه مثاقيل و لا شيء فى الزائد على العشر مثقالا من الذهب حتى تبلغ أربعه مثاقيل و فيها قيراطان، و هكذا ليس فى الزائد على أربعه و عشرين مثقالا شيء إلا أن تزيد أربعه مثاقيل أخر فيكون فيها قيراطان، و هكذا دائما بالغا ما بلغ.

لقول الباقر و الصادق عليهما السلام: ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء، فإذا بلغ ففيه نصف مثقال، إلى أربعه و عشرين ففيها ثلاثه أخماس دينار، إلى ثمانيه و عشرين، فعلى هذا الحساب كل ما زاد أربعه(۳). و لأصاله البراءه فيما نقص عن الأربعه.

و لا يعتبر فى نصاب الذهب نصاب الفضه، فلو قصرت قيمه العشرين عن نصاب الفضه - و هو مائتا درهم - وجبت الزكاه، للخبر(۴).

و أما الفضه فلها نصابان:

الأول: مائتا درهم، فلا شيء فيما نقص عن مائتى درهم، بالإجماع المنعقد بين علماء الإسلام، فإذا بلغت مائتى درهم ففيها خمسه دراهم بالإجماع.

الثانى: أربعون درهما، و لا شيء فى الزائد على المائتين إلى أن يبلغ الزائد على المائتين أربعين درهما. و هكذا ليس فى الزائد على المائتين و الأربعين شيء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۹۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۹۳ ح ۵.

۳- (۳) نفس المصدر.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۰۱ ب ۵.

إلى أن يبلغ مائتى درهم و ثمانين درهما ففيها سبعه دراهم. و هكذا بالغا ما بلغ.

فروع:

الأول: لو نقص أحد النصب فى النقدين، سقطت الزكاه فيه و إن خرج بالتام، لعدم مناط الوجوب. و لا فرق بين النقص اليسير و الكثير، فلو نقص و لو حبه فلا زكاه. أما لو اختلفت الموازين فنقص يسيرا فى بعضها و كمل فى الباقى، وجبت الزكاه عملا بالاحتياط.

الثانى: الاعتبار فى الوزن بميزان أهل مكه، و فى الكيل بمكيال المدينه، و الدنانير لم تختلف المثقال فيها فى جاهليه و لا إسلام.

و أما الدراهم فإنها كانت مختلفه الأوزان. و الذى استقر عليه الأمر فى الإسلام أن وزن الدرهم الواحد سته دوانيق، كل عشره منها سبعه مثاقيل من ذهب، و الدانق ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

و السبب فيه أن غالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم فى عصر النبى صلى اللّه عليه و آله و الصدر الأول بعده نوعان: البغليه و الطبريه، و الدرهم الواحد من البغليه ثمانيه دوانيق، و من الطبريه أربعه دوانيق، فأخذوا واحدا من هذه و واحدا من هذه و قسموها نصفين و جعلوا كل واحد درهما فى زمن بنى أميه و أجمع أهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الإسلاميه بها.

فإذا زادت على الدرهم الواحد ثلاثه أسباعه كان مثقالا، و إذا نقصت من المثقال ثلاثه أعشاره كان درهما، و كل عشره دراهم سبعه مثاقيل، و كل عشره مثاقيل أربعه عشر درهما و سبعان.

قال المسعودى: إنما جعل كل عشره دراهم بوزن سبعه مثاقيل من الذهب، لأن الذهب أوزن من الفضه، فكأنهم جربوا قدرا من الفضه و مثله من الذهب، فوزنوهما فكان وزن الذهب زائدا على وزن الفضه بمثل ثلاثه

أسباعها. و استقرت الدراهم فی الإسلام علی أن کل درهم نصف مثقال و خمسه.

و بها قدر نصب الزکاه، و مقدار الجزیه، و الدیات، و نصاب القطع فی السرقه، و غیر ذلک.

الثالث: قد بینا أنه لو نقص النصاب عن القدر و لو قل، سقطت الزکاه منه، لعموم قوله علیه السلام: لیس فیما دون خمسه أوساق صدقه(۱).

و الأوقیه أربعون درهما.

و أنه لا فرق بین أن یروج رواج التمام، أو یفضل علیه، و بین أن لا یکون، و فضله علی التمام إنما یکون لجوده النوع، و رواجه رواج التام قد یکون للجوده، و قد یکون لنزاره القدر الناقص و وقوعه فی محل المسامحه.

الرابع: یشترط ملک النصاب بتمامه فی جمیع الحول، و لا یکفی طرفاه، لقوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۲).

و الحادث بعد نقصان النصاب لم یحل علیه الحول.

الخامس: لا یکمل نصاب أحد النقدین بالآخر، لأنهما جنسان مختلفان، فأشبها غیرهما من النصب. نعم لو کانا للتجاره ضم أحدهما إلی الآخر.

و کذا یکمل جید الجنس الواحد بردیه. و لیس المراد بذلک الخالص و المغشوش، بل الجوده هنا النعومه و الصبر علی الضرب، و الرداءه الخشونه و التعنت عند الضرب، و یخرج من کل واحد بقدره. و لو تعسر اعتبار ذلک أخرج من الوسط.

و لو أخرج الجید عن الردی، کان أفضل، و فی إجزاء العکس إشکال، أقربه ذلک إن صدق الاسم.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۵.

و لو تساوی العیار و اختلفت القیمه کالرضویه و الراضیه، استحب التقسیط و أجزأ التخییر علی إشکال. و کذا لو أسقط السلطان معامله سکه مساویه فی العیار، فصارت أقل قیمه.

السادس: یجوز إخراج الصحیح عن المکسور، بل یستحب. و لا یجوز العکس مع نقص القیمه عنه.

و لو اجتمع المستحقون، صرف إلیهم الدینار الصحیح، أو إلی واحد بإذن الباقین لو أراد التعمیم.

السابع: لا زکاه فی المغشوش حتی یبلغ صافیها نصابا، أو یکمل به نصاب الجید، سواء کان الغش أقل أو لا، لقوله علیه السلام: لیس فیما دون خمس أوساق زکاه(۱) ، و إذا بلغ الصافی منها نصابا، أخرج قدر الواجب خالصا، أو أخرج من المغشوش ما یعلم أنه مشتمل علی قدر الواجب.

و لو أخرج عن مائتی درهم خالصه خمسه دراهم مغشوشه، لم یجز، کما لو أخرج مریضه عن الصحاح، بل هنا أولی، لأن الغش لیس بورق و المریضه إبل، فإن أخرج فالأقرب أن له الاسترجاع إن کان بین عند الدفع أنه یخرج عن هذا المال، لأنه دفع دفعا فاسدا. و کما لو عجل الزکاه فتلف المال. و یحتمل العدم، کما لو أعتق رقبه معیبه، فإنه یکون متطوعا بها.

و لا ینبغی للإمام ضرب الدراهم المغشوشه، لئلا یحصل الغش لبعض الناس من بعضهم، فإن کانت الدراهم المغشوشه مضبوطه العیار، صح التعامل بها بعد بیان حالها.

و لو کان مقدار النقره منها مجهولا، احتمل صحه التعامل بها، لأن القصد رواجها، و هی رائجه لمکان السکه. و لأنه یجوز بیع المعجونات و الغالیه و إن اختلفت أقدارها. و المنع لأنها مقصوده باعتبار ما فیها من النقره، و هی مجهوله القدر. و الإشاره إلیها لا تفید الإحاطه بقدر النقره.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

فعلى الأول لو باع بدراهم و أطلق و نقد البلد مغشوشه، صح العقد و وجب من ذلك النقد. و على الثانى لا يصح.

الثامن: لو جهل مقدار الغش، فإن أخرج عن المغشوش من الصافى بقدره أجزأ، و إن ماكس ألزم التصفيه مع علم النصاب، لأن الخروج عن العهده إنما يتم به.

و لو جهل بلوغ الصافى النصاب، لم يجب التصفيه، لأصاله البراءه، و عدم البلوغ.

و لو علم النصاب و قدر الغش، أخرج عن الخالصه مثلها و عن المغشوشه مثلها.

و لو كان الغش مما تجب فيه الزكاه، وجبت الزكاه عنهما.

فإن أشكل الأكثر منهما و لم يمكن التمييز، بأن كان قدر أحد النقدين ستمائه و الآخر أربعمائه، أجزأه إخراج ستمائه من الأكثر قيمه و أربعمائه من الأقل. و يجوز أن يبنى على ظنه لو اتفق، لأنه الراجح، فيتعين العمل به عند التعارض.

و يجوز امتحانه بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص فى ماء و يعلم على الموضع الذى يرتفع إليه الماء، ثم يخرج و يوضع مثله من الفضه الخالصه و يعلم على موضع الارتفاع أيضا، و تكون هذه العلامه فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أشد اكتثارا، ثم يوضع فيه المخلوط و ينظر إلى ارتفاع الماء به هل هو إلى علامه الذهب أقرب أو إلى علامه الفضه.

التاسع: لو كان بيده مائه نقدا و له دين مائه أخرى على باذل، و أوجبنا الزكاه فى الدين، وجبت الزكاه عليه فى الجميع، لأنا إنما نوجب فى الدين لو كان تأخره ممن له فكأنه مقبوض.

و لو تعسر الأخذ بعد الحول، وجب أن يخرج نصيب المائه التى بيده من الزكاه.

العاشر: لا زكاه فى شىء من نفائس الجواهر، كاللؤلؤ و الياقوت و غيرهما. و إنما تجب فى النقدين خاصه بشرط أن يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم، فلا زكاه فى الحلى و إن كان محرفا، خلافا لبعض علمائنا فى المحرم إذا فر به من الزكاه، فعلى قوله تجب الزكاه.

سواء كان التحريم لعينه كالأوانى و القصاع و الملاعق و المجامر المتخذه من الذهب و الفضه، أو باعتبار القصد، كما لو قصد الرجل تحلى النساء الذى اتخذه أو ورثه أو اشتراه، كالسوار و الخلخال أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأه تحلى الرجال، كالسيف و المنطقه أن تلبسه جوارها أو غيرهن من النساء. و كذا لو أعد [1] الرجل حلى الرجال لنسائه و جواريه، أو أعدت المرأه حلى النساء لزوجها و غلمانها، فكل ذلك محرم تجب فيه الزكاه.

و حكم القصد الطارى بعد الصياغه حكم المقارن، فلو اتخذه على قصد استعمال محظور، ثم غير قصده إلى مباح بطل الحول، فلو عاد إلى القصد الفاسد ابتدئ حول الزكاه. و لو لم يقصد استعمالا مباحا و لا محرما فلا زكاه لعدم الشرط و هو النقش أو تحريم الاستعمال.

و كذا لا زكاه لو اتخذ الحلى ليؤاجره ممن له استعماله و إن اتخذ للنماء، لأنه لا اعتبار بالأجره هنا، لأنها كأجره العوامل.

و لو انكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، لم يؤثر فى السقوط. و لو لم يصلح للاستعمال و احتاج إلى سبك و صوغ جديد، سقطت الزكاه، لخروجه عن صفه التحريم. و لو كان بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ جديد بل يقبل الإصلاح باللحام، لم يسقط، لدوام صوره الحلى المحرم.

الحادى عشر: أصل الذهب التحريم على الرجال، و استثنى اتخاذ أنف لمن جدع أنفه، لأن رجلا قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفا من فضه فأنتن عليه، فأمره النبى صلى اللّه عليه و آله أن يتخذ أنفا من ذهب. و لأنه فى محل

الحاجه. و فی معنی الأنف السن و الأنمله.

و لا یجوز لمن قطعت یده أو إصبعه اتخاذهما من الذهب. و لا أن یتخذ الرجل لخاتمه سنا أو أسنانا من الذهب. و لا التمویه بالذهب فی خاتم و ثوب و غیرهما من ملابس الرجال.

و حکم الخنثی حکم الرجل، لجواز کونه رجلا، و لا یجوز له لبس حلی الرجال و لا النساء. و یحتمل ضعیفا جوازهما، لأنه کان له لبسهما فی الصغر، فیستصحب إلی زوال الإشکال.

و لا یحرم التحلی بالذهب للنساء و لا الفضه، و لا اتخاذ نعلین منهما، و لا لبس الثیاب المنسوجه منهما.

و کذا لا یحرم التختم بالفضه علی الرجال، لأن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله اتخذ خاتما من فضه. و لا یجوز له غیره من السوار و الدملج و الطوق، نعم یجوز له تحلیه آلات الحرب بالفضه، کالسیف و الرمح و أطراف السهام و الدرع و المنطقه و السکین و الترس و الخف و غیرهما لیغیظ بها الکفار، و قد کانت قبیعه سیف رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله من فضه.

و الأقرب جواز تحلیه السرج و اللجام و الثغر و الرکاب للأصل، و التاج إن کان فی موضع یعتاد الرجال لبسه کان من ملابسهم، و إلا فهو من ملابس النساء.

و لو أسرف الرجل فی آلات الحرب، أو اتخاذ خواتیم من فضه کثیره، أو اتخذت المرأه خلاخل کثیره من ذهب أو فضه، لم یکن محرما للأصل. و کذا لو اتخذت خلخالا ثقیلا.

أما أوانی الذهب و الفضه فإنها محرمه الاستعمال علی الرجال و النساء، و قد تقدم. و فی اتخاذهما إشکال ینشأ: من أصاله الإباحه. و من تعطیل المال و الإسراف به. و کذا تباح تحلیه السکاکین و إن کانت للمهنه.

و لا یجوز تحلیه المصحف و لا غلافه بذهب و لا فضه، و لا الکتب، و لا

زخرفه المساجد. و الأقرب تحريم تذهيب حيطان الدور، لما فيه من الإسراف و تضييع المال. و الأقرب جواز تعليق القناديل من الذهب و الفضه فی المشاهد و الكعبه للتعظيم، كما يجوز ستر الكعبه بالديباج.

منع الشيخ من اتخاذ الآلات من الذهب و الفضه كالأوانی مثل المرآه و المقلمه و المقراض و هو الأقوی.

الثانی عشر: إذا أوجبنا الزكاه فی الحلی المحرم، كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته. فلو اتخذ خلخالا وزنه مائتا درهم و قيمته ثلاثمائه، أخرج زكاه مائتی درهم، لأنها زكاه عين، فلا تنظر فيها إلی القيمه كالمواشی. و لهذا لو كان وزنه مائه درهم و قيمته بسبب الصنعه مائتان، فإنه لا زكاه فيه.

و يحتمل اعتبار الصنعه، كما أنه يجب أن يخرج عن المضروب مضروبا من حيث إنها صفه فی العين، فيلزمه إخراج زكاه العين علی تلك الصفه، فحينئذ يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلی مشاعا، ثم يبيعه الساعی و يفرق الثمن علی المساكين، و بين أن يخرج خمسه دراهم مصوغه قيمتها سبعه دراهم و نصف.

و لا يجوز أن يكسره و يخرج خمسه مكسوره، لما فيه من الضرر عليه و علی الفقراء. و يجوز أن يخرج ما قيمته سبعه و نصف من غير الفضه.

أما لو كانت له آنيه وزنها مائتان و قيمتها للصنعه ثلاثمائه، فإن جوزنا الاتخاذ و الاستعمال، كان حكمها حكم الكلی المتقدم، و إلا أجزأه إخراج خمسه من غيره و كسره و إخراج خمسه منه، لأنه لا قيمه للصنعه شرعا.

و كل حلی محرم علی جميع الناس، حكم صنعته حكم صنعه الإناء، و لا يضمن كاسرها. و ما يحل لبعض الناس فعلی كاسره ضمانها. و ما يكره من التحلی و لا يحرم كالآنيه المفضضه، حكمه حكم الحلی المباح فی سقوط الزكاه عنه.

الثالث عشر: قد بينا أنه ينبغی إخراج الأجود إذا تساوت القيم، و لو اختلفت أخذ من كل نوع ما يخصه، أو أخرج من أوسطها ما بقی بقدر الواجب و قيمته. و لو أخرج من أجودها بقدر الواجب، جاز له ثواب الزياده،

و إن أخرجه بالقيمه مثل أن يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد، فالأقرب الجواز.

و كذا إن أخرج من الأدنى، و زاد فى المخرج ما يفى بقيمه الواجب، كما يخرج عن دينار دينارا و نصفا يفى بقيمته.

و إن أخرج بهرجا عن الجيد و زاد بقدر ما يساوى قيمته الجيد جاز، و لا ربا هنا، لأنه لا ربا بين العبد و سيده و الحق هنا للّه تعالى، و لأن المساواه فى المعتاد الشرعى، و إنما اعتبرت فى المعاوضات و القصد من الزكاه المواساه و إغناء الفقير و شكر نعمه اللّه تعالى، فلا مدخل للربا هنا.

و لو خلف لأهله نفقه قدر النصاب فما زاد و حال عليها الحول، فإن كان حاضرا، وجبت الزكاه لقدرته عليه، و إن كان غائبا فلا، لأنها فى معرض الإتلاف، و لقول الصادق عليه السلام: إن كان شاهدا فعليه زكاه، و إن كان غائبا فليس فيها شىء(۱). و لأنها مع الغيبه لا يتمكن من التصرف فيه، لأنه أخرجه عن يده بتسليط أهله على الانتفاع به.

المطلب الثالث (فى زكاه الغلاه)

اشاره

و إنما تجب الزكاه بشرط النصاب، و هو واحد فى الجميع. و قدره خمسه أوسق، كل وسق ستون صاعا، كل صاع أربعه أمداد، كل مد رطلان و ربع بالعراقى و رطل و نصف بالمدنى، للروايه. قال الكاظم عليه السلام: الصاع سته أرطال بالمدنى و تسعه بالعراقى(۲). فلا زكاه فيما هو أقل من ذلك إجماعا منا، لقوله صلى اللّه عليه و آله: ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه(۳). ثم لا نصاب له بعد ذلك، بل كل ما زاد وجب فيه ما يجب فى الأوسق الخمسه، سواء قل أو كثر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۱۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۳۳۸، وسائل الشيعه ۶-۱۲۶ ح ۱۰.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

ثم الزرع و الثمار إن سقيت سيحا أو بعلا أو عذيا كان فيه العشر، و إن سقيت بالغرب و الدوالى و النواضح و ما يلزمه مئونه و هو ما سقى بآله و يرفع الماء إليه. و إن تمكن من سقيه سيحا و عدل فرارا كان فيه نصف العشر بإجماع العلماء، لأن معاذا لما بعثه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله إلى اليمن أمره أن يأخذ مما سقت السماء أو سقى بعلا العشر و ما سقى بداليه نصف العشر(۱). و قال الباقر عليه السلام: ما سقى بالرشاء و الدوالى و النواضح فيه نصف العشر. و ما سقت السماء أو كان بعلا ففيه العشر(۲).

و لو اجتمع الأمران، فإن تساويا كان فى نصفه نصف العشر و فى نصفه ربع العشر، فيكون فى جميعه ثلاثه أرباع بإجماع علماء الإسلام. قال الصادق عليه السلام و قد سئل عن الأرض تسقى الدوالى ثم يزيد فتسقى سيحا؟:

نصف بنصف العشر و نصف بالعشر(۳). و لأن كل واحد لو انفرد، كان له قدر معين مغاير لصاحبه، فإذا اجتمعا اقتضى كل واحد منهما حكمه، و لأنه لا أولويه فى ترجيح أحدهما.

و لو غلب أحدهما كان الاعتبار له، فإن كان الغالب السيح وجب العشر فى الجميع، و إن كان بالآله وجب نصف العشر فى الجميع، لقول الصادق عليه السلام: نصف العشر، و قد سئل عن الأرض تسقى بالدوالى ثم تزيد الماء فتسقى السقيه و السقيتين سيحا فى ثلاثين ليله أو أربعين و قد تمكث قبل ذلك فى الأرض سته أشهر أو سبعه أشهر(۴).

فروع:

الأول: تقدير النصاب تحقيق لا تقريب، لقوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسه أوسق من التمر صدقه(۵). و قول الباقر عليه السلام: فإن كان من

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۲۰ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۲۸ ح ۱.

۴- (۴) نفس المصدر.

۵- (۵) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

كل صنف خمسه أو ساق غير شيء، و إن قل فليس فيه شيء(۱). و لأن نصاب المواشى تحقيق فكذا هنا.

و هل الاعتبار الكيل أو الوزن ؟ الأولى فى الحنطه و الشعير اعتبار الكيل، و فى التمر و الزبيب اعتبار الوزن. و يحتمل تقدير الجميع بالوزن، لأنه الأصل فى اعتبار المكيال.

الثانى: لا فرق بين ما نبتته الأرض المملوكه، و بين ما نبتته الأرض المكتراه، فى وجوب العشر. و يجتمع على المستأجر العشر و الأجره، كما لو استأجر حانوتا للتجاره، فإن الأجره لا تمنع زكاه التجاره.

و يجتمع أيضا عندنا العشر و الخراج، لأنها حقان وجبا بسببين مختلفين، فلا يمنع أحدهما الآخر كالقيمه و الجزاء فى الصيد المملوك.

الثالث: النصاب يعتبر فى ثمر النخل حاله الجفاف تمرا أو قسيا، و فى ثمر الكرم الجفاف أيضا زبيبا و فى الحنطه و الشعير التصفيه من التبن و الإخراج من السنابل و القشر الأعلى، لقول الصادق عليه السلام: و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسه أوساق زبيبا(۲).

و لا يشترط فى الجفاف تناهيه إلى حد لا يقبل الزياده، بل أول مراتب ما يسمى تمرا أو زبيبا.

و تجب الزكاه عند بدو الصلاح، و إنما يجب الإخراج بعد اقتطافها و اخترامها و تصفيتها إجماعا.

الرابع: ما يسقى بالناعوره، و هو ما يديره الماء بنفسه كالدواليب، لأنه تسبيب إلى النزح و إنما يتم بالدلاء.

و أما القنوات و السواقى المحفوره من النهر العظيم إلى حيث يسوق الماء إليه فكالعذى، لأن مئونه القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعه و الأنهار تشق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۲۱ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۲۱ ح ۷.

لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مره بعد أخرى، بخلاف السقى بالنواضح و شبهها، فإن المئونه تتحمل لنفس الزرع.

الخامس: لو احتاج إلى شراء الماء، فالواجب نصف العشر لما فيه من المئونه، و كذا لو غصبه لأن عليه الضمان.

و لو وهب منه الماء، احتمل إلحاقه بالمغصوب، لما فى قبوله الهبه من المنه العظيمه، فصار كما لو علق ماشيته بعلف موهوب. و كذا لو وضع السلطان قطيعه على السقى.

السادس: يحتمل اعتبار الأغلبيه و عدمها بعدد السقيات، لأن المئونه تقل و تكثر بها. و يحتمل بمده عيش الزرع و نمائه أ هو بأحدهما أكثر أو لا.

كما لو كانت المده من يوم الزرع إلى الإدراك ثمانيه أشهر و احتاج فى سته أشهر زمان الشتاء و الربيع إلى سقيتين و فى شهرين من الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقى السقيتين بماء السماء و الثلاث بالنضح، فإن اعتبرنا العدد يجب نصف العشر، لأن النضح أكثر. و إن اعتبرنا مده العيش يجب العشر، لأن مده السقى بماء السماء أطول. و يحتمل عدم اعتبار المده بل النفع و الفائده، فقد تكون السقيه الواحده أنفع من عدد.

السابع: لو سقى بالناضح و ماء السماء جميعا، و لكن لم يعرف قدر كل واحد، وجب ثلاثه أرباع العشر، عملا بالاحتياط و أصاله الاستواء. و يحتمل نصف العشر، عملا بأصاله البراءه، فيجب المتيقن.

و لا فرق فيما ذكرنا بين أن ينشأ الزرع على اجتماع السقى بالناضح و السائح، و بين أن يقصر أمره [1] على أحد السقيتين ثم يعرض الآخر.

الثامن: لو اختلف الساعى و المالك فى أنه بما ذا سقى، فالقول قول المالك، لأصاله عدم وجوب الزياده.

التاسع: لو كان له زرعان، يسقى أحدهما بماء السماء، و الآخر بماء الناضح، و لم يبلغ واحد منهما نصابا، ضم أحدهما إلى الآخر فى تكميل النصاب و أخرج من كل صنف بقسطه.

العاشر: إنما تجب الزكاه بعد إخراج المؤن كلها، من أجره السقى و العماره و الحائط و المساعد فى حصاد و جذاذ و تجفيف ثمره و إصلاح موضع التشميس و غير ذلك و البذر، لأن المئونه سبب زياده المال، فتجب على الجميع كالمال المشترك. و لأن فى إلزام المالك بذلك حيفا و إضرارا به.

و الخراج عن الأرض أو النخل يخرج وسطا، و يؤدى زكاه ما بقى إذا بلغ النصاب، و ثمن الثمره من المئونه، فيخرج ثم يزكى الباقى، أما عن أصل النخل فلا.

و حصه السلطان تخرج وسطا، لقول الباقر عليه السلام: كل أرض دفعها إليك السلطان، فعليك فيما أخرج اللّه منها ما قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج اللّه منها العشر، و إنما العشر عليك فيما تحصل فى يدك بعد مقاسمته لك(۱).

الحادى عشر: إذا أخرج الزكاه، سقطت عنه بعد ذلك، فلا تجب عليه فى الحول الثانى فى تلك الغله و لا تكرر عليه و إن بقيت أحوالا لأنها أموال غير مرصده للنماء فى المستقبل، بل هى إلى النقص أقرب، و الزكاه تجب فى النامیه، إرفاقا بالمالك و تسهيلا عليه فى الإخراج.

الثانى عشر: لا يجزى أخذ الرطب عن التمر، و لا العنب عن الزبيب، لأنه أقل من الواجب، فإن أخذه الساعى رجع بما نقص عند الجفاف، لاشتغال الذمه به.

الثالث عشر: تضم الزروع المتباعده و الثمار المتفرقه فى الحكم، سواء اتفقت فى الإيناع و الإخراج، أو اختلفت فيهما، أو فى أحدهما، لأنه غله عام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۲۹ ح ۱.

واحد فأخذ النصاب من الجميع. و لا فرق بين أن تطلع الثانيه قبل جذاذ الأولى أو بعده، و لا قبل بدو صلاح الأولى أو بعده.

و لو كان له نخل يطلع فى السنه مرتين أو كرم، احتمل ضم الثانى إلى الأولى مطلقا، لأنها ثمره عام واحد، فأشبه حمل النخلتين المختلفين فى الإيناع. و عدمه مطلقا، لأن كل حمل كثمره عام واحد، و الضم إن طلعت قبل الجذاذ و عدمه.

الرابع عشر: لا يضم شىء من هذه الأجناس إلى غيره، فالحنطه و الشعير هنا جنسان و إن اتحدا فى الربا على الأقوى، لاندراجه تحت قوله عليه السلام: ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه(۱).

و العلس. قال الشيخ: إنه نوع من الحنطه. قال: إذا اجتمع عنده حنطه علس يضم إليها(۲). و هى مما يدخر فى قشره، و يزعم أهله أنه إذا أخرج من قشره لا يبقى بقاء غيره من الحنطه، و يزعمون أنه يخرج على النصف، [۱] فيعتبر نصابه فى قشره للضرر فى إخراجه، فإذا بلغ بقشره عشره أوسق وجبت الزكاه، لأن فيه خمسه أوسق.

و لو حصل الشك فى بلوغه النصاب، فلا وجوب، لكن إن أخرج عشره بقشره أو أخرجه بعد التقشير له، قدر بخمسه أوسق كان أحوط.

و أما غيره من الحنطه فلا يجوز تقديره بقشره بل بعد التصفيه، حذرا من حيف الفقراء.

و السلت. قال الشيخ: إنه شعير فيه مثل ما فيه(۳). و قيل: إنه يشبه الحنطه فى اللون و النعومه و الشعير فى برودة الطبع. و قيل: بالعكس.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۱۸.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۱۷.

۳- (۳) المبسوط ۱-۲۱۷.

و على كل تقدير فيحتمل ضمه إلى الحنطه باعتبار و إلى الشعير باعتبار، أو لا يجب فيه شيء البته، و هو الأقوى. لانفراده عنهما بالاسم و الصفه، و اكتسب من تركب الشبهين طبعا ينفرد به، فصار أصلا برأسه.

و لا خلاف فى أنه يضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض، كالحنطه الجيده و الرديه، و فى الإخراج إن أخرج الأجود فهو أفضل، و إن ماكس فالتقسيط. و قول الصادق عليه السلام: و يترك [1] معى فأره و أم جعرور لا يزكيان(1).

إشاره إلى أنه لا يؤدى الزكاه منهما.

و لو انفرد هذين الجنسين، وجب فيه الزكاه و أجزأه الإخراج منه.

الخامس عشر: إذا مات و عليه دين مستوعب و له ثمره بدا صلاحها بعد موته قبل القضاء، احتمل سقوط الزكاه، لأنهما فى حكم مال الميت و ملك الورثه غير مستقر فى الحال، و إنما يستقر بعد قضاء الدين من غيره.

و الوجه عندى الوجوب إن كانوا موسرين، لأنها ملكهم ما لم تبع فى الدين، و لهذا كان لهم التصرف فيها و قضاء الدين من موضع آخر، و إنما لرب الدين التعلق بالتركه و طلب الحق منه، فتكون الرقبه لهم كالمرهون و الجانى و قيمتهما للمالك، فإذا ملكوها و هم من أهل الزكاه وجبت عليهم. و إن كانوا معسرين فلا زكاه، لأنهم فى حكم المحجور عليهم، إذ ليس لهم التصرف إلا بعد قضاء الدين من غير النصاب و هم عاجزون عنه.

و إنما تجب الزكاه عليهم لو بلغ نصيب كل واحد منهم النصاب، فإن قصر لم تجب الزكاه و إن بلغ المجموع، لأنا لا نوجب الزكاه على الخلطه لم تقدم.

و لو قصر نصيب أحدهم دون غيره، وجب على من لم يقصر نصيبه عن النصاب.

1- (1) وسائل الشيعه 6-120 ح 3.

و لو بدا الصلاح فی حیاته، وجبت الزکاه و أخرجت من الأصل قبل الدین، لتعلقه بالذمه و تعلقها بالعین.

و لو أطلع بعد موته، فالنماء للورثه، و لا یصرف إلی دین الغرماء إلا إذا قلنا الدین یمنع المیراث، فحکمها حکم ما لو وجد قبل موته.

فائده (تتعلق بالخرص)

روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله کان یبعث علی الناس من یخرص علیهم کرومهم. و بعث علیه السلام عبد اللّه بن رواحه یخرص علی یهود نخلهم حین تطیب الثمار(۱).

و هو مشروع مستحب، و لیس واجبا إجماعا. و لیس تخمینا بل هو اجتهاد فی معرفه الثمره و إدراکه بالخرص الذی هو نوع من المقادیر و المعاییر، فهو کتقویم المتلفات.

و وقته: حین بدو صلاح الثمره، اقتداء بفعله علیه السلام حیث کان یبعث من یخرص النخل حین یطیب. و لأنه وقت الأمن علی الثمره من الجائحه.

و لأن الفائده من الخرص معرفه الزکاه و إطلاق أرباب الثمار فی التصرف فیها، و الحاجه إنما تدعو إلی ذلک حین یبدو الصلاح و تجب الزکاه فیه.

و لا یفید التضمین و لا یصیر حق المساکین بخرصانه فی ذمه رب المال، بل یبقی علی ما کان، و یفید معرفه المقدار، و لا یؤثر فی نقل الحق إلی ذمته.

و یکفی الخارص الواحد، لأنه علیه السلام اکتفی به، و لأنه مجتهد یعمل علی اجتهاده، فکان کالحاکم. و لا فرق فی الاکتفاء به بین أن یکون الخرص علی صبی أو مجنون أو غائب أو علی أضدادهم.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۱-۵۸۲.

و يشترط فيه الإسلام و العداله و العلم بالخرص حتى تنتفى التهمه و يغلب على الظن صدقه.

و الأقرب اشتراط الذكوره و الحريه، لأنه نوع حكم.

و كيفيه الخرص: أن يطيف بكل نخله أو شجره و ينظر كم عليها من رطب أو عنب، ثم إن كانت الثمره من نوع واحد نظر كم الجميع عنبا أو رطبا، ثم قدر ما يجيء منه تمرا أو زبيبا.

و إن كانت أنواعا خرص كل نوع بانفراده، لاختلافها فمنها كثير الرطب قليل التمر و بالعكس، و كذا العنب. و لأنه يحتاج إلى معرفه قدر كل نوع لإخراج عشره.

فإذا خرص عرف المالك قدر ما تجب فيه من الزكاه. ثم خيره بين أن يضمن قدر الزكاه و يتصرف فيها بما شاء من أكل و غيره، و بين حفظها إلى وقت الجذاذ و الجفاف، و بين تضمين الساعى حصه المالك.

فإن اختاروا الحفظ و أبوا الضمان، كان أمانه فى أيديهم، و لم يجز لهم التصرف بالأكل و البيع و الهبه، لأن فيها حق للمساكين. فإن تلفت بغير تفريط إما بآفه سماويه أو أرضيه، أو ظلم ظالم أو غصب غاصب، سقط ضمان الحصه، لأنها أمانه فلا تضمن بالخرص.

و لو تلف البعض، لزمه زكاه الموجود خاصه و إن نقص عن النصاب، لأن الإمكان شرط الضمان لا الوجوب.

و لو أتلفها المالك أو تلفت بتفريط ضمن. و أما المضمون يحتمل المثل كالأجنبى، و نصيب الفقراء بالخرص، لأن عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الأجنبى.

و لو ادعى تلفها بغير تفريط، صدق بغير يمين.

و لو حفظها إلى وقت الإخراج، فعليه زكاه الموجود لا غير، سواء اختار الضمان أو حفظها على سبيل الأمانه، و سواء كانت أكثر مما أخرصه الخارص أو

أقل، لأنها أمانه فلا تصير مضمونه بالشرط كالوديعه، بخلاف ما لو تلفت بتفريط، فإنه يرجع إلى الخرص، لأنه تصرف فى الثمره و لم يعلم قدرها و الظاهر إصابه الخارص.

و لو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل، صدق بغير يمين، بخلاف ما لو ادعى غيره كالنصف و نحوه، و لأنه يعلم كذبه.

و لو قال: لم يحصل فى يدى غير كذا، قبل قوله من غير يمين، لأنه قد يتلف بعضها بآفه لا يعلمها.

و لو زاد الخرص، فالأقرب وجوب الزكاه فى الزياده، و لو نقص لم يكن عليه، لأنها أمانه فلا تضمن كالوديعه.

و لا يستظهر الخارص فى الاستقصاء على المالك، بل يخفف ما يكون به المالك مستظهرا، و ما يجعل للماره بحسب ما يراه الخارص، أو ما يأكل منه بالمعروف، أو يطعم جاره، أو صديقه.

و إذا خرص و امتنعوا من الضمان، فقد قلنا إنهم يمنعون من الأكل و التصرف و تبقى أمانه فى أيديهم. و الظاهر أن المنع إنما هو فى عشر المساكين لا فى تسعه أعشار المالك. و قبل الخرص لا يجوز التصرف فى الجميع.

و لو ادعى المالك هلاك الثمره المخروصه عليه، أو هلاك بعضها بسبب يكذبه الحس فيه، كما لو ادعى حريق البستان، و يعلم أنه لم يقع فيه حريق، لم يلتفت إليه. فإن ادعى شيئا خفيا - كالسرقه - قبل قوله من غير يمين.

و لو ادعى سببا ظاهرا. كالنهيب و البرد - قبل قوله من غير يمين أيضا، سواء عرف وقوع هذا السبب و عموم إثاره أو جهل، و سواء أمكنه إقامه البينه عليه أو لا، لأن تكليف الإحلاف إضرار ينافى المواساه، و سواء كان ثقه أو لا مؤتمن شرعا. و كذا يقبل قوله فى دعوى الهلاك من غير استناد إلى سبب من غير يمين.

و لو ادعى أن الخارص تعمد الإجحاف عليه فى الخرص، لم يلتفت إليه،

كما لو ادعى الميل على الحاكم و الكذب على الشاهد. نعم لو أقام البينه بذلك، قبل.

و لو ادعى الغلط و لم يبين المقدار، لم يلتفت إليه.

و لو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا فى الخرص بقدر ما يقع بين المكيلين، احتمل الحط، لأن الكيل تحقيق و الخرص تخمين، و الإحاله على الأول أولى، و عدمه لاحتمال وقوع النقصان فى الكيل فلعله يفى لوكيل ثانيا.

و يجوز تجفيف الثمره بعد الخرص مع الحاجه، دفعا للمشقه، فيسقط بحسابه من الزكاه، و كذا قبله مستقلا من دون إذن الإمام أو الساعى.

و لو كان قبل بدو الصلاه، جاز تجفيفه و قطعه أصلا، لما يراه من مصلحه نفسه و أصول نخله.

و يجوز قسمه الثمره قبل قطعها و إن كانت رطبا، لأن القسمه تمييز حق و أفراده و ليس بيعا. و لو كانت بيعا جاز أيضا، لجواز بيع الرطب بمثله عندنا، فيخرص الثمار و يعين حق المساكين فى نخله أو نخلات بأعيانها. و يجوز للخارص بيع نصب المساكين من المالك و غيره.

و يجوز للمالك تقويم نصيب الفقراء من غير مراجعه الساعى، لأن له إخراج القيمه.

و يجوز لرب المال قطع الثمره و إن لم يستأذن الخارص، سواء ضمن أو لا. و منع الشيخ (رحمه اللّه) مع عدم الضمان، من حيث إنه تصرف فى مال الغير فيقف على الإذن. و ليس بجيد، لأن المالك أمين على الحفظ، فله التصرف بما يراه مصلحه.

و لو أخذ الساعى الرطب عن التمر، فإن ساواه قيمه و دفعه على أنه قيمه جاز، و إلا اعتبر عند جفافه، فإن كان بقدر الواجب أجزأ، و إلا أخذ النقصان و رد الفاضل.

و لو دفع المالك عن التمر رطبا بالقيمه، جاز و إلا فلا، و إن كان لو جف

ساواه، لأنه غير الواجب.

و لا يجزى الخرص فى غير النخل و الكرم من الغلاه، اقتصارا بالتخمين على مورده، و لأن الزرع مستتر، بخلاف ثمر النخل و الكرم فالخرص فيه أقرب إلى الإصابه، و لأن الحاجه تدعو إلى تناول الرطب و العنب قبل صيرورته تمرا و زبيبا، بخلاف الزرع.

خاتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: قد بينا أن وقت الوجوب فى الثمره بدو الصلاح، و هو الزهر، و لذلك كان عليه السلام يبعث الخارص ليخرص، و لو سبق الوجوب عليه لبعثه قبل ذلك، و لو تأخر عنه لتأخر بعثه له إلى ذلك الوقت.

و فى الحبوب اشتدادها، لأنها حينئذ تصير طعاما، كما أن عمل النخل و الكرم بعد بدو الصلاح ثمره كامله.

فلو اشترى نخلا مثمرا بشرط الخيار قبل بدو الصلاح، فبدا فى زمان الخيار، فعلى ما نذهب إليه من الانتقال إلى المشترى بالعقد، تكون الزكاه عليه و إن فسخ البيع. و على ما اختاره الشيخ فى بعض أقواله من البقاء على ملك البائع، تكون الزكاه عليه و إن أمضى البيع.

و لو كان المشترى ذميا، فلا زكاه على المسلم، لأن الثمره لم تكن فى ملكه وقت الوجوب، و الذمى لا يصح منه إخراجها [1]، و لو عادت إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح ببيع مستأنف أو هبه أو تقايل أو رد بعيب، فلا زكاه أيضا، لأنها لم تكن فى ملكه حين الوجوب. و البيع من المكاتب كالبيع من الذمى.

الثانى: لو باع النخل من مسلم قبل بدو الصلاح فبدا الصلاح فى ملك المشترى ثم وجد بها عيبا، فليس له الرد إلا بعد رضا البائع، لتعلق حق

الزكاه بها، فكان العيب حدث فى يده.

فإن أخرج المشترى الزكاه من غير العين، احتمل ذلك أيضا، لأن المؤدى عن الزكاه قد يخرج مستحقا فيتبع الساعى عين النصاب. و الرد، الزوال المانع و هو استحقاق الفقراء.

الثالث: لو باع الثمره وحدها قبل بدو الصلاح فقولان، الأقوى الصحه.

و قيل: البطلان إلا مع شرط القطع، فإن شرطه و لم يتفق حتى بدا صلاحها وجب العشر. فإن رضيا بإبقائها إلى أوان الجذاذ، جاز و العشر [1] على المشترى.

و إن لم يرضيا بالإبقاء، لم يقطع الثمره، لأن فيه إضرارا بالمساكين، ثم يحتمل فسخ البيع، لتعذر إمضائه، فإن البائع يبغى القطع لشرطه و هو ممتنع، و عدمه و هو الأقوى، لأنه عيب حدث بعد القطع، فلا يؤثر فيه الفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء انفسخ البيع.

و إن رضى بالإبقاء و لم يرض المشترى، لم ينفسخ، لأن البائع زاده خيرا، و القطع إنما كان لحقه بحيث لا تمص الثمره ماء النخل. فإذا رضى، تركت النمره بحالها.

و لو رضى البائع بالإبقاء، كان له الرجوع متى شاء، لأنه إعاره.

و إذا انفسخ البيع حيث سوغناه، فالزكاه على المشترى، و إن كان الفسخ لشرط القطع المستند إلى أصل العقد، لأن بدو الصلاح كان فى ملكه، فأشبه ما لو فسخ بعيب، فإن أخذ الساعى من العين، رجع البائع على المشترى.

الرابع: من الرطب ما لا يصير تمرا، و كذا من العنب ما لا يصير زبيبا، و يجب فيهما عشر العين، أو نصف العشر رطبا أو عنبا، و لا يوجب عليه ضمان تمر منهما أو من غيرهما، لكن فى اعتبار قدر النصاب منه إشكال، أقربه اعتبار الخرص لو جف، و يؤخذ منه بالتقريب، و يحتمل البناء على القطع، فلا يحكم بالوجوب إلا مع علم بلوغ النصاب لو جف.

الفصل الرابع: فی ما یستحب فیه الزکاه

اشاره

و فیه مطالب:

المطلب الأول (مال التجاره)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی استحبابها)

الذی علیه أکثر علمائنا استحباب الزکاه فیها، و قال شاذ منهم بالوجوب. و الوجه الأول، للأصل، و لقول الصادق علیه السلام: لیس فی المال المضطرب به زکاه(۱).

و قال الباقر علیه السلام: یا زراره أن أبا ذر و عثمان تنازعا علی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، فقال عثمان: کل مال من ذهب أو فضه یدار و یعمل به و یتجر به ففیه الزکاه إذا حال علیه الحول، فقال أبو ذر: أما ما اتجر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۴۹ ح ۵.

به أو دير و عمل به فليس فيه زكاه، إنما الزكاه فيه إذا كان ركازا أو كنزا موضوعا فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاه، و اختصما فى ذلك إلى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: القول ما قال أبو ذر(۱).

البحث الثانى (الماهيه)

مال التجاره المال المملوك بعقد معاوضه للاكتساب عند التملك، فلا يكفى مجرد نيه التجاره فى جعل المال لها، فلو كان له عروض قنيه ملكها بشراء و غيره، ثم جعلها للتجاره، لم يصر مال تجاره، و لم ينعقد الحول عليه، لأن ما لا يثبت له حكم الحول بدخوله فى ملكه لا يثبت بمجرد النيه، كما لو نوى بالمعلوفه السوم.

و لأن التجاره اسم للعقود، فالمال المضاف إليها يختص بها، بخلاف مال التجاره، فإنه يخرج عنها بمجرد نيه القنيه، لأنه ليس الاقتناء إلا الحبس و الإمساك للانتفاع. فإذا أمسك و نوى الاقتناء، فقد قرن النيه بصوره الاقتناء، و لم يجردها فثبت الاقتناء.

و لأن الأصل فى العروض الاقتناء و التجاره عارضه، فإذا وجد مجرد النيه عاد حكم الأصل. و إذا ثبت حكم الأصل، لم يزل بمجرد النيه، كالمسافر يصير مقيما بالنيه، بخلاف العكس.

و إذا اقترنت نيه التجاره بالشراء، كان الشراء للتجاره و دخل فى الحول، لانضمام قصد التجاره إلى فعلها، كالمسافر إذا نوى السفر و سار، فإنه يصير مسافرا، و لا فرق بين أن يكون الشراء بنقد أو عرض أو دين، و لا بين أن يكون حالا أو مؤجلا. و إذا ثبت حكم التجاره، لم يفتقر لكل معامله إلى نيه جديده.

و لا فرق بين البيع و غيره، فلو صالح على دين له فى ذمه إنسان، أو عين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۴۸ ح ۱.

فی یده علی عرض نیته التجاره، صار للتجاره، سواء کان الدین قرضا، أو ثمن مبیع، أو ضمان، أو إتلاف.

و کذا لو اتهب بشرط الثواب و نوی التجاره، أما الاتهاب لا بشرط الثواب و الاحتشاش و الاحتطاب و الاغتنام و الإرث، فلا یعد من أسباب التجاره، و لا أثر لاقتران النیه بها.

و کذا الرد بالعیب و الاسترجاع به، فلو باع عرضا للقنیه بعرض للقنیه ثم وجد بما أخذ عیبا فرده و استرد الأول علی قصد التجاره، أو وجد صاحبه بما أخذه عیبا فرده فقصد المردود علیه بأخذه التجاره، لم یصر مال تجاره.

و لو کان عنده ثوب للقنیه فاشتری به عبدا للتجاره، ثم رد علیه الثوب بعیب، انقطع حول التجاره، و لم یکن الثوب المردود مال تجاره، لأن الثوب لم یکن عنده علی حکم التجاره حتی ینقطع البیع و یعود إلی ما کان قبله، بخلاف ما لو کان الثوب للتجاره أیضا، فإنه یبقی علی حکم التجاره.

و لو تقایل التاجران ما تبایعاه، استمر حکم التجاره فی المالین.

و لو کان عنده ثوب تجاره فباعه بعبد للقنیه، فرد علیه الثوب بالعیب لم یعد حکم التجاره فی الثوب، لانقطاع حول التجاره بقصد القنیه، و الرد و الاسترداد بعد ذلک لیسا من التجاره فی شیء، فصار کما لو قصد القنیه بمال التجاره الذی عنده، ثم نوی جعله للتجاره ثانیا، لا یؤثر حتی یقترن النیه بتجاره متجدده.

و لو خالع امرأته و قصد التجاره فی عوض الخلع، أو زوج السید أمته، أو تزوجت الحره و نویا التجاره فی الصداق، فالأقوی أنه لا یکون مال تجاره، لأن الخلع و النکاح لیسا من عقود التجارات و المعاوضات المحضه، و لأن المملوک بهما لیس مملوکا بعین مال. و یحتمل أن یکون مال تجاره، لأنه مال ملکه بمعاوضه.

و کذا الاحتمال فی المال المصالح علیه عن الدم، و الموجر نفسه و ماله إذا نوی بهما التجاره، و فیما إذا کان تصرفه فی المنافع، بأن کان یستأجر المستقلات

و يؤاجرها على قصد التجاره، و الأقوى فى ذلك كله أنه لا يكون مال تجاره لما تقدم، و لقول الصادق عليه السلام: إن أمسك التماس الفضل على رأس ماله فعليه الزكاه(۱). و هو يدل على اعتبار رأس المال فيه.

البحث الثالث (فى الشرائط)

و هى ثلاث:

الأول: يشترط فيه الحول إجماعا، لقوله صلى اللّه عليه و آله: لا زكاه فى مال حتى يحول عليه الحول(۲). و قال الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم و قد سأله عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها إذا حال عليه الحول فليزكها(۳).

و ابتداء الحول من حين صيروره المال للتجاره، فلو اشترى سلعه للتجاره بسلعه للقنيه، جرت فى الحول من حين ابتياعها.

و لا يشترط حولان: حول على مال بعينه، بل يشترط بقاء النصاب طول الحول و إن تغايرت أشخاصه.

فلو اشترى بنصاب سلعه للتجاره، ثم باعها فى أثناء الحول بنقد أو عرض للتجاره أيضا، ثم اشترى بالثانيه ثالثه، و هكذا طول الحول، تعلقت الزكاه به وجوبا عند قوم و استحبابا عند آخرين. و لا أثر للمبادله فى أموال التجاره.

الثانى: بلوغ قيمه المال نصابا بالإجماع، و يشترط بقاؤه طول الحول كالمواشى، فلو نقصت القيمه عن النصاب فى لحظه انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك إما بارتفاع السوق أو بضم سلعه للتجاره، استأنف الحول حينئذ.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۳.

و لو اشترى بدون النصاب مال تجاره، لم ينعقد الحول حتى يرتفع السوق إلى أن يبلغ القيمه نصابا فيبتدئ حينئذ الحول، أو يشترى للتجاره بشيء آخر ما يكمل به النصاب.

و لو باع سلعه للتجاره فى أثناء الحول بأخرى لها، و قيمه كل واحده نصاب، بنى حول الثانيه على الأولى و لا أثر للمبادله فى أموال التجاره، إذ الزكاه تتعلق بالنصاب الكلى لا بجزئياته.

و لو باعها فى أثناء الحول بالنقد و هو ناقص عن النصاب، ثم اشترى به سلعه بلغت القيمه نصابا، تعلقت بها الزكاه من حين البلوغ.

و لو تغابن معه البائع بما يبلغها نصابا، تعلقت بها الزكاه أيضا، و لا أثر للنقص الحسى(۱) فى الثمن، لانتقال الحكم إلى القيمه.

الثالث: أن يطلب برأس المال، أو الزياده على معنى أنه يشترط وجود رأس المال طول الحول، فلو نقص رأس المال و لو حبه فى أثناء الحول فلا زكاه، و إن زادت القيمه على النصاب أضعافا مضاعفه إجماعا منا، لأن وضع الزكاه للإرفاق و المواساه، فلا يكون سببا فى إضرار المالك، و لقول الصادق عليه السلام: إن أمسك متاعه و يبتغى رأس ماله، فليس عليه زكاه، و إن حبس بعد ما وجد رأس ماله، فعليه الزكاه بعد ما أمسكه(۲).

البحث الرابع (فى اللواحق)

و هى ثمانيه عشر:

الأول:

زكاه التجاره تتعلق بالقيمه دون العين، لأن النصاب معتبر بالقيمه، فتعلقت الزكاه بها، و لقول الصادق عليه السلام: كل عرض فهو

۱- (۱) فى «ر» الخفى.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۴۶ ح ۳.

مردود إلى الدراهم و الدنانير(۱). و لو أخرج من العين، جاز.

الثانی:

القدر المخرج هنا هو ربع العشر، لأنه الواجب فی أحد النقدین، و التقدیر أن الزکاه هنا متعلقه به.

الثالث:

لو بلغت السلعه بأحد النقدین نصابا و قصرت بالآخر، تعلقت بها الزکاه، لوجود الشرط و هو بلوغ النصاب، کما لو کان عینا.

الرابع:

لو اشتری سلعه التجاره بنصاب، فإن کان بأحد النقدین بنی حول السلعه علی حول النصاب إن کان ثمن مال التجاره، لما تقدم من أن المعتبر جنس المال و صدق اسم التجاره علیه دون أشخاصه. و لو لم یکن ثمن مال التجاره، لم یبن، سواء اشتری بالعین أو فی الذمه و نقد، لأنه لم یکمل حول زکاه المال علیه.

[و لا تجب زکاه المال و لیس مال تجاره [۱].] لأنه التقدیر، فلا یبنی الحول علیه، لتغایر الزکاتین.

و إن کان بعروض، فإن کانت مال تجاره بنی الحول علیها و إلا فلا، سواء کانت مما تجب فیه الزکاه کالأنعام أو لا، کالثیاب و شبهها.

الخامس:

لو اشتری مائتی قفیز کل قفیز بدرهم، و حال الحول علی هذه القیمه، ثم نقصت قیمتها قبل إمکان الأداء، فصارت علی النصف الناقص مثلا، لم یضمن الناقص، لعدم تفریطه کما فی الواجب، و لزمه أقفزه أو درهمان و نصف قیمتها.

و لو زادت فصارت علی الضعف، کان بالخیار فی إعطاء خمسه دراهم أو قیمتها قفیزین و نصف، لأن الدراهم هی القدر الواجب عند الحول و البدل یراعی قیمته وقت العطاء.

السادس:

زکاه التجاره تتکرر فی کل عام مع وجود الشرائط، لوجود

۱- (۱) الخلاف ۱-۳۴۶ المسأله ۱۱۱.

المقتضى، و حكى الشيخ خلافا أنها لعام واحد.

السابع:

لا يضم الربح لو حصل فى أثناء الحول إلى الأصل، بل إذا كمل حول الأصل زكاه، و إذا كمل حول الربح زكاه إن كان نصابا، سواء نض المال أو لا، و سواء أمسك الناض إلى تمام الحول أو لا.

و لو اشترى عرضا للتجاره بمائتى درهم، فصارت قيمته فى أثناء الحول ثلاثمائه، زكى المائتين عند انتهاء حولها خاصه، لعدم وجود الشرط فى الفائده و هو الحول. أما لو ارتفعت بعد الحول، فالربح مضموم إلى الأصل فى الحول الثانى كالنتاج.

و لو اشترى عرضا بمائتى درهم و باعه فى أثناء الحول بثلاثمائه، و تم الحول و هى فى يده، زكى المائتين خاصه. أما لو كان الربح موجودا وقت الشراء، فإنه يضم إلى الأصل، كما لو اشترى سلعه بألف و هى تساوى ألفين، فإن الحول ينعقد على الألفين معا.

الثامن:

قد بينا أن الربح الحاصل فى أثناء الحول يفرد بحول نفسه، و لا يتبع الأصل فى حوله، و مبدأ حوله من حين الظهور [1] أو الإنضاض.

فلو اشترى سلعه بمائتين فصارت تساوى أربعمائه فى أثناء الحول، ابتدأ حول الزياده من حين ظهورها و إن لم يبع السلعه، لأن الربح لم يحصل بالبيع، إنما حصل بارتفاع قيمه السلعه و إن كانت متوهمه. نعم يشترط حفظها طول الحول.

التاسع:

قد بينا أنه يشترط أن لا يطلب بأقل من رأس المال فى أثناء الحول، بل يبقى رأس المال محفوظا، فلو نقص فى الأثناء سقط اعتبار الحول، فإن عادت إلى رأس المال، ابتدئ الحول حينئذ، لأنها كالزياده.

و لو اشترى سلعه بمائتين، ثم بلغت فى الأثناء إلى خمسمائه، ثم رجعت إلى أربعمائه، اعتبر حول المائتين التى هى الأصل من حين الشراء و حول الزياده

التی هی المائتین من حین ظهورها، و لا اعتبار بالنقص المتجدد، لعدم تطرقه إلیها.

و لو اشتری عرضا بمائه درهم فباعه بعد سته أشهر بمائتی درهم، و بقیت عنده إلی آخر الحول من یوم الشراء، فلا زکاه حتی یکمل الحول فی الربح و الأصل معا.

العاشر:

لو ملک عشرین دینارا، فاشتری بها عرضا للتجاره، ثم باعه بعد سته أشهر من ابتداء الحول بأربعین دینارا و اشتری بها سعله أخری، ثم باعها بعد تمام الحول بمائه، زکی العشرین بعد تمام الحول.

و ابتداء الحول للعشرین الزائده من حین البیع الأول، و حول کمال المائه و هو المسنون من حین البیع الثانی یضم إلی العشرین الأولی، فإذا مضت سته أشهر من حین البیع الثانی، زکی العشرین الزائده علی رأس المال، فإذا مضی سته أشهر أخری، زکی الثمانین.

و کذا الحکم لو لم یبع السلعه الثانیه، لأنا نشترط الظهور لا الإنضاض.

الحادی عشر:

لو ملک سلعا فی أزمنه متعاقبه، و قیمه کل واحده نصاب، زکی کل سلعه عند تمام حولها.

و لو کانت الأولی نصابا و لیس الباقی کذلک، فکل ما حال علیه الحول یضم إلی الأولی و یزکی، کالمال الواحد من کل أربعین درهما درهم.

و لو کان الأول دون النصاب و الثانی نصاب، جریا فی الحول عند بلوغ النصاب، و وجبت الزکاه عند انتهاء حول الثانیه.

الثانی عشر:

مال التجاره إذا کان حیوانا لا تجب فیه الزکاه، کالخیل و الجواری و معلوفه الأنعام فنتج، احتمل أن لا یکون الولد مال تجاره، لأن النماء الذی تفیده العین لا یناسب الاستنماء بطریق التجاره، فلا یجعل مال تجاره.

و إن یکون، لأن الولد کالجزء من الأم فله حکمها، و زوائد مال التجاره

من فوائد التجاره عند أهلها، و التفصيل. فإن نوى عند شراء الأصل التكسب به و بنتاجه تبعه و إلا فلا.

و كذا الأشجار المثمره و الصوف و اللبن.

و لو نقصت الأم بالولاده. فإن قلنا بتبعيه الولد، جبر نقصانها بقيمته، و إلا فلا، لأنه كالمستفاد بسبب غير التجاره.

و إذا جعلنا الولد و الثمره مال تجاره، لم يتبع الأصول فى الحول، بل لها حول بانفراده من حين ظهورها.

الثالث عشر:

يقوم السلعه عند كمال الحول بالثمن الذى اشتريت به، سواء كان نصابا أو أقل، و لا يقوم بنقد البلد، لأن نصاب العرض مبنى على ما اشترى به، فيجب اعتباره. و لقول الصادق عليه السلام: إن طلب برأس ماله فصاعدا ففيه الزكاه، و إن طلب بالخسران فلا زكاه فيه [1]. و هذا لا يعرف إلا مع التقويم بما اشترى به.

إذا عرفت هذا فنقول: مال التجاره إما أن يملكه بنقد أو عرض أو بهما، و الأول إما أن يملكه بأحدهما أو بهما، فالأقسام أربعه:

أحدها: أن يملكه [2] بأحدهما، فإن كان نصابا كما لو اشترى بمائتى درهم أو عشرين دينارا، فإنه يقوم فى آخر الحول بذلك، لأن الحول مبنى عليه و الزكاه متعلقه به، و إن كان الآخر غالب نقد [3] البلد.

و لو قوم به لبلغ نصابا حتى لو اشترى بمائتى درهم عرضا و باعه بعشرين دينارا بقصد التجاره. فتم الحول و الدنانير فى يده لا تبلغ قيمتها مائتى درهم، فلا زكاه فيها. و إن كان دون النصاب قوم به أيضا لا بنقد البلد، لأنه أصل ما فى يده و أقرب إليه من نقد البلد.

ثانيها: أن يملكه بالنقدين معا، فإن كان كل منهما نصابا قومت بهما على نسبه التقسيط يوم الملك، بأن يقوم أحد النقدين بالآخر يومئذ، كما لو اشتراه بمائتى درهم و عشرين دينارا، فإن كانت قيمه المائتين عشرين فنصفه مشترى بالدراهم و نصفه بالدنانير.

و إن كانت قيمتها عشره، فالثلث بالدراهم و الثلثان بالدنانير و هكذا، فيقوم آخر الحول كذلك، و لا يضم أحدهما إلى الآخر حتى لا تثبت الزكاه، إذا لم تبلغ واحد منهما نصابا.

و إن كان بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصابا، و حول كل واحد من المبلغين من يوم ملك ذلك النقد للتجاره. و يحتمل الضم إن كان النقدان مال تجاره. و إن كان أحدهما نصابا خاصه، قوم ما ملكه بالنقد الذى هو نصاب بذلك النقد و ما ملكه بالثانى على ما تقدم.

ثالثها: أن يملكه بعوض للقنيه، فيقوم فى آخر الحول بغالب نقد البلد من الدنانير و الدراهم، فإن بلغ به نصابا أخرج زكاته و إلا فلا. و يحتمل أنه لو بلغ بغيره نصابا، أخرج زكاته.

و لو تعدد النقد، قوم بالأغلب، فإن تساويا، تخير المالك. و يستحب له مراعاه الأغبط للمساكين.

و لا بد من ضبط قيمه الثمن، فلو اشترى بكر حنطه جاريه للتجاره فحال الحول، فإن كانت القيمتان محفوظتين و بلغت الأولى نصابا ثبتت الزكاه.

و كذا لو زادتا، أو زادت قيمه الجاريه.

و لو نقصت قيمه الجاريه و قيمه الكر محفوظه و لا محاباه فيهما، فلا زكاه، لتحقق الخسران.

و لو زادت حينئذ قيمه الجاريه بما ينجبر به نقص الكر، ثبتت الزكاه، لانتفاء الخسران حينئذ.

و لو نقصت قيمه الكر و قيمه الجاريه محفوظه، ثبتت الزكاه، و كذا لو

زادت. و لو نقصت فلا زكاه، و إن ساوت الجاريه الكر، أو زادت عليه على إشكال.

رابعها: أن يملك بالنقد و غيره، كما لو اشترى بمائتى درهم و عرض قنيه، فما يقابل الدراهم يقوم بها، و ما يقوم بالعرض يقوم بنقد البلد، و كما يثبت التقسيط عند اختلاف الجنسين، تثبت عند اختلاف الصفه، كما لو كان بعض الدنانير صحاحا و بعضها مكسره و بينهما تفاوت.

الرابع عشر:

لا يمنع التاجر بعد حولان الحول من بيع مال التجاره، سواء منعنا فى زكاه المال البيع أو لا، لأن متعلق هذه الزكاه الماليه و القيمه، و هى لا تفوت بالبيع.

و لا فرق بين أن يبيع على قصد التجاره، أو على قصد اقتناء العرض، فإن تعلق الزكاه به، لا تبطل و إن صار مال قنيه، كما لو نوى الاقتناء من غير بيع.

أما لو أعتق عند التجاره أو وهبه، فحكمه حكم ما لو باع المواشى بعد وجوب الزكاه فيها، لأن العتق و الهبه تبطلان متعلق زكاه التجاره، كما تبطل البيع متعلق زكاه العين.

و لو باع مال التجاره محاباه، فقدر المحاباه كالموهوب، و الباقى إن رضى به المشترى، ضمن البائع زكاته، و إلا فهو كما لو لم يبع.

الخامس عشر:

لا تجمع زكاه العين و التجاره فى مال واحد إجماعا، و لقوله عليه السلام: لا ثنى فى الصدقه(1).

و لو ملك أربعين شاه للتجاره و سامت حولا و قيمتها نصاب، سقطت زكاه التجاره، إما لاستحبابها، أو للخلاف فى وجوبها، و بقيت زكاه العين، للإجماع على وجوبها، فهى أقوى، و لاختصاص وجوبها بالعين.

و لو بادل بها فى أثناء الحول بجنسها أو بغير جنسها مما تجب فيه الزكاه،

١- (١) نهايه ابن الأثير ١-٢٢٤.

فإن بنينا حول البدل على حول المبدل فكذلك، و إلا تعلقت بها زكاه التجاره، لانتفاء المسقط و هو وجوب زكاه العين. و كذا يثبت لو بادل بما لا تجب فيه الزكاه. و لا اعتبار فيما إذا وجبت زكاه العين بالقيمه، زادت أو نقصت عن الشاه المأخوذه.

و إذا أثبتنا زكاه التجاره مع التبادل و هو الأقوى، قومت مع ذرها و نسلها و صوفها و ما اتخذ من لبنها.

و لو لم يكمل نصاب أحدهما، ثبتت الأخرى، فلو ملك أربعين من الغنم السائمه للتجاره، و لم تبلغ قيمتها نصابا، أو طلب بنقصان من رأس المال، ثبتت زكاه العين قطعا.

و لو اشترى أربعين فنقص العدد و قيمه الباقى نصاب و لا خسران، ثبتت زكاه التجاره لعدم المزاحم، و يبنى حول إحدى الزكاتين على الأخرى، لوجود المقتضى و هو حولان الحول فى الملك.

أما لو اشترى نصابا من السائمه لا للتجاره، ثم اشترى سلعه للتجاره فى أثناء الحول، لم يبن حول السلعه على حول الماشيه.

و لو اشترى بمتاع تجاره أو بمعلوفه لها بعد سته أشهر نصابا من السائمه، أو أسام بعد سته أشهر، قدمت زكاه التجاره عند كمال حولها، و منع المتقدم المتأخر، لكمال حولها و خلوها عن المزاحم، فإذا كملت زكاه العين حولها، لم يجب شىء.

و لو فرض ربع عشر القيمه نصف شاه من أربعين، لم تجب بعد كمال حول زكاه العين شىء أيضا على إشكال، ثم يبتدئ حول زكاه العين من انقراض حول زكاه التجاره.

أما زكاه الفطره، فإنها تجامع زكاه التجاره عند علمائنا، لأنهما حقان بسببين مختلفين فلا يتداخلان، كالجزاء مع القيمه فى الصيد المملوك، فلو

اشترى عبدا للتجاره، وجب عليه [1] زكاه الفطره و التجاره عند من يوجبها من علمائنا، و استحب عند آخرين.

السادس عشر:

لو اشترى نخلا- للتجاره فأدركت ثمرته، أو أرضا مزروعه للتجاره فأدرك الزرع و بلغ الحاصل نصابا، أو تجددت الثمره و الزرع فى يد المشترى، و قلنا أن الثمره الحاصله من أشجار التجاره مال تجاره، و اتفق حولاهما، بأن يكون بدو الصلاح فى الثمره و اشتداد الحب عند تمام الحول، و كمل النصابان فى الثمره، غلبنا زكاه العين فيهما، و اختصت زكاه التجاره بالأرض و الأشجار، فيخرج العشر أو نصفه من الثمار و الزرع.

و لا- يسقط به زكاه التجاره عن قيمه جذع النخل و تبن الزرع، و إن كان المقصود هو الثمار و الزرع قد أخذ زكاته، لأنه ليس فيها زكاه العين، فلا تسقط عنها زكاه التجاره، لثبوت المقتضى سليما عن المعارض.

و لا- يسقط اعتبار زكاه التجاره فى المستقبل عن الثمار و الزرع، بل يبتدئ حولها من وقت إخراج العشر و هو القطاف، لا من وقت بدو الصلاح، و إن كان ذلك وقت الوجوب، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربيه الثمار للمساكين، فلا يكون زمانها محسوبا عليه، دفعا للإضرار به.

و لا فرق بين أن يشتريها مزروعه للتجاره، و بين أن يشترى أرضا و بذرا للتجاره و يزرعها به.

و لو سبق حول التجاره فكمل، و الزرع فصيل و الثمره بلح [2]، تثبت زكاه التجاره فى الأصل و النماء، و سقطت زكاه العين بعد بدو الصلاح.

و لو اشترى الزرع وحده، فبدا صلاحه فى يده، قدم زكاه العين أيضا.

و لو اشترى أرضا للتجاره و زرعها ببذر القنيه، فعليه العشر فى الزرع

و زكاه التجاره فى الأرض، و لا تسقط زكاه التجاره بأداء العشر، لتغاير محل الزكاتين.

السابع عشر:

عامل القراض إن قلنا يملك بالقسمه لا بالظهور، فلا زكاه عليه فى الربح، و يثبت على المالك زكاه الأصل و حصته من الربح.

و هل تثبت عليه زكاه حصه العامل ؟ إشكال، ينشأ: من أن الجميع ملكه حينئذ، و من منعه من التصرف فيه [۱]، لتأكد حق العامل فى حصته و تعذر إبطاله على المالك، و لا يبنى حول الربح على حول الأصل عندنا.

ثم المالك إن أخرج من غيره، فلا بحث، و إن أخرج من العين احتمل احتساب المخرج من الربح، كالمؤن التى تلزم المالك من أجره الدلال و الكيال، و كفطره عبيد التجاره و أرش جنايتهم. و عدمه، لأنه كطائفه من المال استردها المالك حيث هو مصروف إلى حق لزمه، فالمخرج من رأس المال و الربح جميعا على وجه التقسيط، فلو كان رأس المال ضعف الربح، فثلثا المخرج من رأس المال و الثلث من الربح.

و الأقرب الأول لأن الزكاه تثبت فى العين فهى كالمؤن. و يحتمل أن يكون المخرج من رأس المال خاصه، لأن الواجب لزمه خاصه. و إن قلنا يملك بالظهور، فعلى المالك زكاه رأس المال و نصيبه من الربح.

و أما العامل فيحتمل سقوطها عنه، لعدم تمكنه من التصرف على حسب اختياره فكان كالمغصوب، و لأن ملكه غير مستقر من حيث إنه وقايه لرأس المال على الخسران، فأشبه مال المكاتب. و يحتمل الثبوت، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالمقاسمه.

فإن قلنا به فعلى قولنا لا يبنى حول حصته من الربح على حول رأس المال، بل و لا حصه المالك أيضا، بل يستأنف للربح حولا من حين ظهوره، لثبوت ملكه حينئذ.

.

و لو لم تبلغ حصه العامل نصابا، فلا زكاه و لا أثر للخلطه عندنا، و الأقرب أنه لا يلزمه إخراج الزكاه قبل القسمه، لأنه لا يعلم سلامه نصيبه له إلا مع المقاسمه، و حينئذ يزكيه لما مضى.

و يحتمل الوجوب فى الحال، لتمكنه من الاقتسام فى الحال، فأشبه الوديعه عند الغير.

ثم إن أخرج الزكاه من مال آخر، فله مطلقا. و إن أراد الإخراج من مال القراض، فله الاستبداد. و يحتمل أن يكون للمالك منعه، لأنه وقايه فيمنعه إلى أن يسلم إليه رأس ماله.

الثامن عشر:

الدين لا يمنع زكاه العين، و لا زكاه التجاره عندنا و إن فقد غيره، لعموم الأمر و لاختلاف المحل، فالدين محله الذمه و الزكاه العين.

المطلب الثانى (فى باقى الأنواع التى تستحب فيها الزكاه)

و هى الأول: جميع الغلات غير الأربع يستحب فيه الزكاه، كالأرز و الماش و العدس و الذره و الهرطمان و الباقلى، و غير ذلك من جميع ما نبتته الأرض من المكيلات و الموزونات، لعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر(۱).

و حملناه على الندب فى الأجناس المغايره للأربع لقول الصادق عليه السلام:

و عفا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عما سوى ذلك(۲).

و حكم ما يستحب فيه الزكاه من هذه الغلات، حكم ما يجب فيه من النصاب و قدر المخرج و اعتبار السقى و إخراج المؤن.

و لا زكاه فى الخضراوات كالقثاء و الباذنجان و سائر البقول، لقوله عليه

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۳۴ ح ۴ و ۵ و ۶ و غيرها.

السلام: لیس فی الخضراوات صدقه(۱).

و هل یضم ما یزرع فی السنه مرتین کالذره بعضه إلی بعض ؟ إشکال کالنخل الذی یطلع فی السنه مرتین.

الثانی: الخیل یستحب فیها الزکاه و لیست فرضا، لقوله علیه السلام:

لیس علی المسلم فی فرسه و غلامه صدقه(۲). و عن علی علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: عفوت لکم عن صدقه الخیل و الرقیق(۳). و هو محمول علی نفی الإیجاب، لقوله علیه السلام: فی الخیل السائمه فی کل فرس دیناران(۴).

إذا عرفت هذا فشرائط الاستحباب أربعه:

أحدها: الملک، فلا تستحب الزکاه فی المستعار. و یشترط تمامیه الملک، فلا زکاه فی المغصوب و الضال، کما فی زکاه الأنعام.

ثانیها: السوم، فلا زکاه فی المعلوفه، لعموم السقوط عنها، و لما فیه من ثقل المئونه، و لأن زراره سأل الصادق علیه السلام هل علی الفرس و البعیر یکون للرجل یرکبها شیء؟ فقال: لیس علی ما یعلف شیء إنما الصدقه علی السائمه المرسله فی مراحها عامها الذی یقتنیها فیه الرجل، فأما ما سوی ذلک فلیس فیه شیء(۵).

ثالثها: الحول، فلا یستحب إلا بعد الحول، لقوله علیه السلام: لا زکاه فی مال حتی یحول علیه الحول(۶).

رابعها: الأنوثه، فلا زکاه فی الذکور، سواء انفردت أو انضمت إلی

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۳۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۳۹.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۴۰ و ۳۱۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۵۲ ح ۳.

۶- (۶) جامع الأصول ۵-۳۴۳.

الإنـاث، لأن النتاج معتبر فی إیجاب الزکاه فی الحیوان مع کثره أفراده، لیخلف النتاج القـدر المخرج منها فهنا أولی، و لأن زراره قال للصادق علیه السـلام: هل فی البغال شـیء؟ فقال: لا، قلت: فکیف صار علی الخیل و لم یصر علی البغال ؟ فقال: إن البغال لا ینتج، و الخیل الإناث ینتجن(۱). و لیس علی الخیل الذکور شیء.

إذا عرفت هـذا فإنه یخرج عن کل فرس عتیق فی کل سـنه دینارین، و عن کل برذون دینارا واحدا، لأن العتیق أشـرف و النفع به أکثر، فناسب زیاده النمو الإخراج.

و قـال البـاقر و الصـادق علیهما السـلام: وضع أمیر المؤمنین صـلوات اللّه علیه علی الخیل العتاق الراعیه فی کل فرس فی کل عام دینارین و علی البرازین دینارا(۲).

الثالث: العقار المتخذ للنماء کالدکاکین و الخانات و دور الأجره، یستحب أن یخرج من غلتها الزکاه.

و لو لم یکن دار غله و لا عقارا متخذا للنماء، لم تستجب الزکاه إجماعا.

و لو بلغت الغله نصابا و حال علیها الحول، وجبت الزکاه فیها. أما إذا لم یبلغ، فیستحب عند حصولها، و لا یشترط نصاب فیها و لا حولان الحول.

و لاـ تسـتحب الزکـاه فی شـیء سوی مـا ذکرناه من الأقمشه و الأثاث و الفرش و الأوانی و الرقیق و الماشـیه عـدا ما تقـدم عملا بالأصل.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۵۱ ح ۱.

الفصل الخامس: فی مستحق الزکاه

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول (فی الأصناف)

اشاره

مستحق الزکاه من تضمنته الآیه فی قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقاتُ لِلْفُقَراءِ وَ الْمَساکِینِ وَ الْعامِلِینَ عَلَیْها وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقابِ وَ الْغارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّهِ وَ ابْنِ السَّبِیلِ» (۱) فهؤلاء الثمانیه هم مستحقوا الزکاه بالإجماع.

و قال زیاد بن الحارث الصیداوی: أتیت النبی صلی اللّه علیه و آله فبایعته، قال: فأتاه رجل فقال: أعطنی من الصدقه. فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: إن اللّه لم یرض بحکم نبی و لا غیره فی الصدقات حتی حکم فیها هو فجزاها ثمانیه أجزاء فإن کنت من تلک الأجزاء أعطیتک حقک(۲).

الصنف الأول و الثانی (الفقراء و المساکین)

و لا خلاف فی أن اسم کل واحد منهما یطلق علیهما معا حاله الانفراد،

۱- (۱) سوره التوبه ۶۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۹.

كما لو أوصى للفقراء فإنه يشمل المساكين. و كذا لو أوصى للمساكين فإنه يشمل الفقراء، أما لو جمع بينهما و ميز بينهما تمييزا، كما فى آيه الزكاه.

و قد اختلف فى أيهما أسوأ حالا و أشد فاقه ؟ فقيل: الفقير و هو الذى لا شىء له البته، أو له شىء يسير لا يقع موقعا من حاجته، و المسكين هو الذى له بلغه من العيش لا يكفيه و لا ما يقع موقعا من حاجته، و إذا [١] احتاج إلى عشره يكسب سته أو أكثر فما دون العشره.

لأن النبى صلى اللّه عليه و آله استعاذ من الفقر، و قال: «اللهم أحينى مسكينا و أمتنى مسكينا و احشرنى فى زمره المساكين»(١).

و لأن العرب يبتدئ بالأهم، و قد تقدم ذكر الفقر فى الآيه.

و لأنه مشتق من كسر الفقار، فإنه فعيل بمعنى مفعول، أى مكسور فقار الظهر، و لقوله تعالى «أَمَّا السَّفِينَهُ فَكانَتْ لِمَساكِينَ» (٢) و سفينه البحر تساوى جمله من المال.

و قيل: بالعكس لقوله تعالى أَوْ مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَهٍ» (٣) و هو المطروح على التراب لشده حاجته، و لأنه يؤكد به، فيقال: فقير مسكين، إذا أريد المبالغه فى الحاجه، و لقول الشاعر:

أما الفقير الذى كانت حلوبته وفق العيال و لم يترك له سبد(٤) إذا عرفت هذا فإن الشامل لهما المقتضى لتسويغ الإعطاء، قصور مال كل واحد منهما عن مئونه سنه له و لعياله على الاقتصار.

و المانع من الإعطاء الغنى، و هو أن يكون الشخص مالكا لقوت سنه له

١- (١) المستدرك كتاب الزكاه الباب - ٢٠ - من أبواب الصدقه ح ١٥.

٢- (٢) سوره الكهف ٧٩.

٣- (٣) سوره البلد ١٦.

٤- (٤) راجع مجمع البيان ٣-٤٢.

و لعياله على الاقتصاد من غير إسراف و لا تقتير، فمتى ملك ذلك حرم عليه أخذ الصدقه، لقول الصادق عليه السلام: لا تصلح لغنى(۱). و لأن من ليس له كفايه محتاج. و الحاجه ترادف الفقر، لقوله تعالى «أَنْتُمُ الْفُقَراءُ إِلَى اللّهِ» (۲) أى المحتاجون، فيصدق عليه اسم الفقر.

و القادر على تكسب ما يمون به نفسه و عياله، لا يحل له أخذ الزكاه و إن لم يملك نصابا، لأنه كالغنى فى عدم الاحتياج.

و قد روى أن رجلين أتيا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و هو يقسم الصدقه، فسألاه شيئا منها، فصعد بصره فيهما و صوبه و قال لهما: إن شئتما أعطيتكما. و لا حظ فيها للغنى و لا لقوى مكتسب(۳).

و كذا ذو الصنعه إذا كانت صنعته تفى بمئونته و مئونه عياله على الدوام.

و لو ذكر الصحيح الجلد أنه لا كسب له، أعطى منها و قبل قوله بغير يمين إذا لم يعلم كذبه، لأنه عليه السلام أعطى الرجلين و لم يحلفهما، و لأن الأصل فى المسلم العداله و الصدق، و لأن الفقر من الأمور الخفيه و إنما يظهر بقول صاحبه، و الإخبار لا يفيد اليقين بل الظن، و هو حاصل من قوله.

و لو ادعى أن له عائله لا يكفيهم كسبه، قبل قوله أيضا من غير يمين، و إن أمكنه إقامه البينه عليه.

و كذا لو كان له مال و ادعى تلفه، إما بسبب خفى أو ظاهر، و إن كان الأصل بقاؤه، لأصاله صدق المسلم.

و يجوز إعطاء صاحب دار السكنى و فرس الركوب و عبد الخدمه و ثياب التجمل، لاحتياجه إلى ذلك و اضطراره إلى ذلك فأشبه الثوب، و لقول الصادق عليه السلام: تحل الزكاه لصاحب الدار و الخادم(۴). و لأنها لا تباع فى الدين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۵۹ ح ۳.

۲- (۲) سوره فاطر ۱۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۶۲ ح ۴.

فلم يكن غنيا بها، فجاز له أخذ الزكاه. و قال الباقر عليه السلام: أعط السائل و لو كان على ظهر فرس(۱).

و لو كانت له دار غله فإن كانت غلتها تكفيه له و لعياله، أو ضيعه يستغلها و تكفيه غلتها كذلك، أو بضاعه يتجر بها و تكفيه فائدتها و لعياله، لم يجز له أخذ شيء من الزكاه.

و إن كان لا تكفيه جاز له تناول الزكاه، لأنه محتاج، و لقول الصادق عليه السلام و قد سأله سماعه هل تصلح الزكاه لصاحب الدار و الخادم ؟ فقال:

نعم، إلا أن تكون داره دار غله فيخرج من غلتها دراهم تكفيه و عياله، فإن لم تكن الغله تكفيه لنفسه و عياله فى طعامهم و كسوتهم و حاجتهم من غير إسراف، فقد حلت له الزكاه، و إن كانت غلتها تكفيهم فلا(۲).

و لو كان له نصاب زكوى أو أكثر لا يكفيه لمئونته و مئونه عياله حولا جاز له أخذ الزكاه على الأقوى لأنه مع ملكه لهذه الأشياء محتاج. و كذا لو كان يملك ما قيمته نصاب.

و قد روى عن الصادق عليه السلام جواز إعطاء صاحب ثلاثمائه درهم بضاعه إذا لم يكفه ربحها له و لعياله. و فى روايه أخرى صاحب سبعمائه و منع صاحب خمسين درهما إذا كان سعيه بها تكفيه و عياله حولا(۳). و لا يمنع إيجاب الزكاه عليه من أخذها.

و قوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم و ترد فى فقرائهم(۴). غير مناف لما قلناه.

و لو كان له مال يعد للإنفاق و لم يكن ذا كسب و لا صناعه، اعتبرت الكفايه حولا له و لعياله، لأنه حينئذ لا يسمى فقيرا. و لو قصر عن كفايه الحول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۹۰ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۶۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۶۰ ح ۶.

۴- (۴) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

له و لعیاله، جاز له أخذ الزکاه، و لا ینتظر بإعطائه إخراج ما معه من النفقه، لدلاله جواز إعطاء صاحب ثلاثمائه أو سبعمائه، لقصورها عن التکسب علیه.

و لا یشترط الزمانه فی استحقاق الفقراء، و لا التعفف عن السؤال، لاندراجه تحت العموم.

و لو کان ما معه ینقص عن مئونته و مئونه عیاله حولا، جاز له أخذ الزکاه، و لا یتقدر بقدر، بل یجوز أن یأخذ زائدا عن تتمه المئونه حولا دفعه، لعموم قوله علیه السلام: خیر الصدقه ما أبقت غنی(۱).

و یجوز للقادر علی التکسب التفقه فی الدین و أخذ الزکاه، لأنه مأمور بالتعلم فی الدین.

و الزوجه الفقیره إذا کان زوجها موسرا و کان ینفق علیها، لم یجز دفع الصدقه إلیها إجماعا، لأنها غنیه به. و لو لم ینفق علیها، جاز لها أخذ الزکاه من غیره لفقرها.

و الولد المکتفی بنفقه أبیه أو بالعکس، لا یجوز له أخذ الزکاه، لأنه غنی به. نعم لو احتاج إلی اتساع فی النفقه و هی زائده عن الواجب، فالأقرب جواز دفع الصدقه إلیه، لقول الکاظم علیه السلام و قد سئل عن الرجل یکون أبوه أو عمه أو أخوه یکفیه مؤنته أ یأخذ من الزکاه فیوسع له إن کانوا لا یوسعون علیه فی کلما یحتاج إلیه ؟ فقال: لا بأس(۲).

و لو کان علیه دین، لم یمنع القدر الذی یؤدی به الدین من الاستحقاق، و إن وجب فیه الزکاه. و لا یشترط صرفه إلی الدین فی تسویغ الأخذ.

و لو کان له مال غائب لا یقدر علی الإنفاق منه، جاز له تناول الزکاه.

و لو تمکن هذا من الاقتراض و الدفع من الغائب بعد وقت، فالأولی المنع من

۱- (۱) جامع الأصول ۷-۳۰۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۶۳ ح ۱.

الأخذ. و لا فرق بين أن يكون الغائب على مسافه القصر أو لا. و لو كان له دين مؤجل، فالحكم فيه كالغائب.

و لا يشترط العجز عن كل كسب، بل ما يليق بحاله و مروته، دون ما لا يليق بحاله.

و لو قدر على الكسب إلا أنه مشغول بتحصيل العلوم الشرعيه، و لو تكسب انقطع عن التحصيل، حلت له الزكاه. أما لو لم يكن مشتغلا بالعلم، أو كان لا يتأتى له التحصيل لبلادته، لم تحل له الزكاه مع القدره على الكسب.

و لو اشتغل بنوافل العبادات و كان الكسب يمنعه عنها، أو عن استغراق الوقت بها، لم تحل له الصدقه، لأن التكسب و قطع الطمع عما فى أيدى الناس أولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع. و لو لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاه.

و يجوز إعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين و العاملين و المكاتبين و الغزاه إن كان بهذه الصفات، و كذا من سهم المؤلفه. و لو كان فقيرا، فالأقرب المنع، لأنه حينئذ تسقط النفقه عن نفسه. و يجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مئونه السفر ما يحتاج إليه سفرا و حضرا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه.

و لو كانت الزوجه ناشزه، جاز أن يعطيها من سهم الفقراء، لأنه لا نفقه لها حينئذ. و يحتمل المنع لقدرتها على العود إلى الطاعه و ترك النشوز، فأشبهت القادر على التكسب. و يجوز أن يعطيها و إن كانت مطيعه من سهم المكاتبين و الغارمين دون المؤلفه، لأنها ليست من أهل الجهاد.

و لو كانت الزوجه مسافره بانفرادها، جاز أن تعطى من سهم الفقراء، ثم إن سافرت بإذنه فالنفقه واجبه عليه، فلا تعطى أصل النفقه من سهم ابن السبيل، و يجوز أن تعطى منه مئونه السفر.

و إن خرجت من غير إذنه لم تعط منه، بل من سهم الفقراء و المساكين، بخلاف الناشزه حيث قلنا باحتمال منعها لقدرتها على العود إلى بدو طاعته،

و المسافره قادره، فإن ترکت سفرها و عزمت علی العود إلیه، أعطیت من سهم ابن السبیل.

و لا یشترط فی المسکین السؤال، للأصل.

و لو کان القوی من أهل البیوتات الذین لم تجر عادتهم بالتکسب بالبدن، له أن یأخذ الزکاه، لأنا قد بینا أن المعتبر التکسب بحرفه تلیق بحاله، فکما لا تعتد بالحرفه التی لا تلیق بحاله، لا یعتد بأصل حرفه فی حق من لا تلیق به مطلق الحرفه.

الصنف الثالث (العاملون)

و هم جباه الصدقات، کالساعی، و الکاتب، و القاسم، و الحاسب، و العریف و هو کالنقیب للقبیله، و الحاشر و هو الذی یجمع أرباب الأموال، و حافظ المال، و کل من یحتاج إلیه فیها إلا الکیال و الوزان و العداد.

فإنه یحتمل إسهامهم [۱] من سهم العاملین لأنهم منهم، و لأنا لو ألزمنا أجرتهم المالک زاد فی قدر الواجب. و المنع، لأن علی المالک توفیه الواجب و إنما یتم بذلک، فکان العوض علیه کالبیع.

و یجب علی الإمام أن یبعث الساعین فی کل عام إلی أرباب الأموال لجبایه الصدقات، اقتداء بالنبی صلی اللّه علیه و آله و الأئمه علیهم السلام و إیصالا للحق إلی مستحقه، فإن من أرباب الأموال من لا یعرف الواجب و لا قدره و لا مصرفه، و منهم من یدافع و یماطل، فیؤدی إلی تضییع المال.

و لو احتاج إلی بعث أزید من واحد، فعل بحسب الحاجه.

و یتخیر الإمام بین أن یستأجره إجاره صحیحه معلومه، إما مده معلومه أو عمل معلوم، و بین أن یجعل جعاله معلومه علی عمله، فإذا عمله استحق

المشروط. و إن شاء بعثه من غير تسميه ثم أعطاه.

و إن تلفت الصدقه فی یده من غیر تفریط، فلا ضمان علیه، و یستحق أجره من بیت المال، و إن لم یتلف أعطاه أجره منها، و إن کان أکثر من الثمن أو أقل ثم قسم الباقی علی أربابه، لأن ذلک من مئونتها.

و لو رأی الإمام أن یعطیه أجره من بیت المال، أو یرزقه منها رزقا، و لا یعطیه من الزکاه شیئا فعل، لأنه الناظر فی المصالح. و لیس للإمام و لا لوالی الإقلیم من قبله، و لا القاضی إذا تولوا أخذها و قسمتها شیء فیها، لعموم ولایتهم، فهم یأخذون من بیت المال.

و یجوز للإمام تولیه الساعی جبایتها و قسمتها. و یجوز أن یولیه تحصیلها لا غیر، و إذا أولاه القسمه، فرقها علی أربابها بحسب اجتهاده بمقتضی المصلحه، و إن لم یکن أذن فی ذلک، لم یجز تفریقها بنفسه، فإن فعل ضمن.

الصنف الرابع (المؤلفه قلوبهم)

و هم عند علمائنا الکفار خاصه الذین یستمالون إلی الإسلام بشیء من الصدقات، أو یتآلفون لیستعان بهم علی قبال أهل الشرک. و لا یعرف علماؤنا مؤلفه أهل الإسلام.

و سهم المؤلفه کان ثابتا فی عهد رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و لم ینسح حکمه، لقوله تعالی «وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ» (۱) و هذه فی سوره براءه، و هی من أواخر ما نزل من القرآن علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله، و قد أعطی النبی صلی اللّه علیه و آله المؤلفه، و کل إمام قام مقامه.

و یجوز أن یتألفهم بمثل ذلک و یعطیهم السهم الذی سماه اللّه تعالی مع الحاجه. و لا یجوز لغیر الإمام القائم مقام النبی صلی اللّه علیه و آله ذلک، لأنها ولایه مختصه به.

۱- (۱) سوره التوبه: ۶۰.

و نقل الشيخ فى المبسوط عن الشافعى أن المؤلفه ضربان: أحدهما قوم لهم شرف و طاعه فى الناس و حسن نيه فى الإسلام يعطون استماله لقلوبهم و ترغيبا لهم فى الإسلام، كصفوان بن أميه و غيره.

و الثانى قوم من المشركين لهم قوه و شوكه و طاعه إذا أعطاهم الإمام كفوا شرهم عن المسلمين، و إذا لم يعطوا بغوا [۱] عليه و قاتلوه فهؤلاء كان النبى صلى اللّه عليه و آله يعطيهم استكفاء لشرهم، و من أين يعطيهم من سهم المصالح أو من سهم الصدقات قولان.

و أما مؤلفه الإسلام فأربعه أقسام:

الأول: قوم لهم شرف و سداد، علم صدقهم فى الإسلام و حسن نيتهم به، إلا أن لهم نظراء من المشركين، إذا أعطوا رغب نظراؤهم فى الإسلام، فهؤلاء يعطون، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أعطى عدى بن حاتم و الزبرقان بن بدر مع حسن نيتهم.

الثانى: أشراف مطاعون فى قومهم نياتهم ضعيفه فى الإسلام إذا أعطوا يرجى حسن نياتهم فإنهم يعطون، لأن النبى صلى اللّه عليه و آله أعطى عتيبه بن الحصين و الأقرع بن حابس و أبا سفيان بن حرب و صفوان كل واحد مائه من الإبل، و أعطى العباس بن مرداس أقل من مائه فقال: أ تجعل بسهمى..، الأبيات، فأكمل له المائه.

الثالث: قوم من المسلمين أعراب أو عجم فى طرف من أطراف المسلمين لهم قوه و طاقه بمن يليهم من المشركين، و إذا احتاج الإمام إلى غزوهم لزمته مئونه ثقيله، و إذا أعطى هؤلاء الأعراب أو العجم دفعوا المشركين عنه، فهؤلاء يعطون للانتفاع بهم فى الجهاد.

الرابع: مسلمون من الأعراب أو غيرهم فى طرف من أطراف الإسلام، و يأت إليهم قوم من أهل الصدقات إن أعطاهم الإمام جبوا الصدقات و حملوها

إلى الإمام، و إن منعهم لم يجبوا و احتاج الإمام فى إنفاذ من يجمعها إلى مئونه كثيره، فيجوز أن يعطيهم تحصيلا لهذه المصلحه.

و من أين يعطى هذين الفريقين أربعه أقوال:

الأول: من سهم المصالح.

الثانى: من سهم المؤلفه من الصدقات.

الثالث: من سهم سبيل اللّه، لأنها فى معنى الجهاد.

الرابع: من سهم المؤلفه و سهم الجهاد.

ثم قال الشيخ: و هذا التفصيل لم يذكره أصحابنا، غير أنه لا يمتنع أن نقول: للإمام [١] أن يتألف هؤلاء القوم و يعطيهم إن شاء من سهم المؤلفه، و إن شاء من سهم المصالح. لأن هذا من فرائض الإمام، و فعله حجه، و ليس يتعلق علينا فى ذلك حكم اليوم، ففرضنا تجويز ذلك و الشك فيه و أن لا نقطع على أحد الأمرين(١).

و قول الشيخ جيد، لكن لو فرضنا الحاجه إلى المؤلفه، بأن ينزل بالمسلمين نازله و احتاجوا إلى الاستعانه بالكفار، فالأولى عندى جواز صرف السهم إليهم حينئذ.

الصنف الخامس (فى الرقاب)

و هم ثلاثه: المكاتبون، و العبيد تحت الشده، و العبيد يشترى للعتق مع عدم المستحق و إن لم يكن فى شده. و روى رابع و هو من وجبت عليه كفاره(٢) و لم يجد، فإنه يعتق عنه.

١- (١) المبسوط ١-٢٤٩-٢٥٠.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦-١٤٥ ح ٧.

و يشترط فى المكـاتب أن لا يكون فى يـده ما يفى بنجومه، فإن كان لم يعط، لأنه لا حاجه به إليه، و ليس له أن يصـرف زكاته إلى مكاتب نفسه، لئلا تعود الفائده إليه. و يحتمل الجواز، للعموم فيدفع الزكاه إلى المكاتب، ثم يدفعها المكاتب إليه.

و يشترط صحه الكتابه، فإن الفاسده لا اعتبار بها، فلا يستحق بها زكاه.

و يجوز أن يعطى قبل حلول النجم و بعده، عملا بالعموم، و لأن التعجيل متيسر فى الحال و عند المحل قد يتعذر الأداء.

و يجوز الصـرف إلى المكاتب، سواء أذن له السـيد أو منعه، و إلى السيد بإذن المكاتب لا بدون إذنه لأنه المستحق، لكن تسقط عن المكاتب بقدر المصروف من النجوم، لأن من قضى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته.

و لو صـرف المكاتب المدفوع إليه فى غير مال الكتابه، ارتجع، لأنه تعالى لم يضف السهم إليه إضافه التمليك، كما أضاف إلى [1] الفقراء، بل أضافه إضافه الظرفيه. و إذا لم يصرف فيها ارتجع، و لأن المقصود حصول العتق بالمال المدفوع إليه و لم يحصل.

و يحتمل عدمه و هو الأقوى عند الشـيخ، كما لو استغنى الفقير المدفوع إليه، و كذا لو استغنى المكاتب عما أعطى أو أعتق بتبرع السـيد بإعتـاقه، أو بـإبرائه عن النجوم، أو بـأن يتبرع غيره بـأداء النجوم عنه، أو بأن أدى النجوم من مال آخر و مال الزكاه باق فى يده.

فإن قلنا بالارتجاع فتلف المال فى يـده، فإن قبل العتق لم يغرم و كذا لو أتلفه، و إن كان بعد العتق غرم. و إن عجز المكاتب فإن كـان المـال باقيـا فى يـده استرجع منه، لأـن العتق لم يحصـل و لم يصـرف المأخوذ إلى ما أمر به، و العبـد و السـيد لا يسـتحقان المأخوذ، إذ لا تحل لهما الزكاه.

و إن كان تالفا. فإن كان بغير تفريط فلا ضمان، و إلا ضمن أن أوجبنا الرجوع فيما إذا لم يصرف الغارم ما أخذه فى الغرم، و إلا فلا، و مع وجوب الغرم يتعلق بذمته لا برقبته، لأن المال حصل عنده برضى صاحبه.

و إن كان قد دفعه إلى السيد و عجز عن بقيه النجوم، فالأقرب عدم الرجوع، لأنه مأمور بالصرف إلى الجهه المعينه و قد امتثل، و السيد ملكه بالدفع إليه. و يحتمل الرجوع كالغارم.

و لو أخرجه السيد عن ملكه، فعلى عدم الغرم لا تجب فيه، و عليه يغرم المثل أو القيمه.

تذنيبات:

الأول: للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبا للزياده و إيفاء تمام النجوم، و كذا الغارم. و لو اتجر بالمال ثم استرد، لم يسترجع منه النماء، و إن كان قد اشتراه بالعين.

الثانى: الغارم كالمكاتب فى أن له الاكتساب بالمأخوذ فى عدم الرجوع بالنماء لو رجع عليه بالعين.

الثالث: الأقرب أن للمكاتب الخيار فى إخراج ما أخذه على نفقته و أداء النجوم من كسبه، و كذا الغارم.

الرابع: يعطى مدعى الكتابه من غير يمين إذا لم يكذبه السيد [1]، سواء صدقه أو تجردت دعواه عنهما، لأصاله عداله المسلم و صدقه فى إخباره، و كذا البحث فى الغارم و الفقير.

الخامس: الأقرب جواز الإعتاق من الزكاه، إما باعتبار أنه فى الرقاب أو فى سبيل اللّه، إن عممنا السبيل، و كذا شراء الأب منهما.

السادس: المكاتب إذا لم يكن له مال، لكنه كسوب، فالأقرب [1] جواز إسهامه من الزكاه عملا بالعموم.

الصنف السادس (الغارمون)

و هم ثلاثه:

الأول: المديون لمصلحه نفسه، فيقضى من الزكاه بشرطين:

أحدهما: أن يكون به حاجه إلى قضاء الدين، فإن وجد ما يقتضيه به من نقد أو عرض لم يقض لاندفاع حاجته، نعم لو خرج بالصرف فى الدين إلى حد الفقر و المسكنه، فالأقرب عندى جواز القضاء، لانتفاء الفائده فى أن يدفع ماله، ثم يأخذ الزكاه باعتبار الفقر.

و لو كان معه ما يقضى به بعض الدين، أعطى ما يقضى به الباقى.

و لو لم يملك شيئا إلا أنه كسوب يتمكن من قضاء دينه من كسبه، احتمل أن يعطى، بخلاف الفقير و المسكين، لأن حاجتهما يتحقق يوما فيوما، و الكسوب يحصل فى كل يوم ما يكفيه، و حاجه الغارم حاصله فى الحال، لثبوت الدين فى ذمته، و إنما يقدر على اكتساب ما يقضى به الدين بالتدريج.

و يحتمل المنع، تنزيلا للقدره على الكسب منزله القدره على المال، كما فى الفقير.

و يقضى دين الغارم و إن كان له مسكن و ملبوس و فراش و آنيه و خادم و فرس ركوب و حمار طحن إذا احتاج إلى ذلك كله و كان من أهله.

و لو ملك قدر كفايته و لو قضى دينه لنقص ماله عما يكفيه، قضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفايه.

ثانيهما: أن يكون استدان و أنفق فى طاعه أو مباح كحج أو جهاد، أو

إنفاق على نفسه أو عياله، أو خسران ما يلحقه فى معامله.

و لو كان قد أنفقه فى معصيه كثمن الخمر و الإسراف فى الإنفاق، لم يقض من سهم الغارمين، سواء أصر على المعصيه أو تاب، لعدم الأمن من العود، و اتخاذ التوبه ذريعه و وصله إلى أخذ السهم.

و لو جهل فيما ذا أنفقه أعطى على الأقوى، حملا لتصرف المسلم على الصحه.

و يجوز أن يعطى المنفق فى المعصيه من سهم الفقراء و يقضى هو.

و لا يشترط الحلول، فلو كان منجما جاز أن يعطى ما يقضى فى الحال أو عند الحلول و له أن يتعيش به الآن و يدفعه عند أجله، كالنجم فى المكاتب، لأنه واجب فى الحال لكن لا مطالبه، و سواء كان الدين يحل فى تلك السنه أو بعدها، فإنه يعطى من صدقه هذه السنه.

الثانى: المديون لإصلاح ذات البين، بأن يخاف شرا و فتنه بين شخصين أو قبيلتين، إما بسبب تشاجر بينهما فى دم قتيل لم يظهر قاتله، فيستدين لتسكين الفتنه و إطفاء النائره، الديه لأهله، فيقضى دينه من سهم الغارمين، غنيا كان على إشكال أو فقيرا، لئلا يمتنع الناس من هذه المكرمه. أو بسبب إتلاف مال، فيحمل قيمه المتلف، فيقضى الدين [1] مع الغنى و الفقر، تحصيلا لهذه المصلحه الكليه.

الثالث: الملتزم مالا- بالضمان عن غيره، فلو كان الضامن و المضمون عنه معسرين أعطى الضامن ما يقضى به الدين، و يجوز صرفه إلى المضمون عنه إن ضمن عنه بإذنه، لأن الضامن من فرعه.

فإن دفع إلى الضامن فقضى به الدين، لم يكن له الرجوع على المضمون عنه، لأنه إنما يرجع إذا غرم من عنده لا إذا أعطيناه.

و إن كانا موسرين، لم يعط، لأنه إذا غرم رجع إلى المضمون عنه، فلا

حاجه إلى أن يعطيه من عندنا.

و لو ضمن بغير إذنه، فكذلك، و إن كان الضامن خاصه معسرا، فإن ضمن بإذنه لم يعط، لأن له الرجوع. و إن ضمن بغير إذنه أعطى، إذ لا ملجأ له سوى ما نعطيه.

و لو كان المعسر المضمون عنه خاصه، جاز أن يعطى المضمون عنه. و فى الضامن إشكال، ينشأ: من أنه دين من تحمل لإصلاح ذات البين، فيقضى مع اليسار، و من أن المصلحه هنا جزيه، فلا يلتفت إليها، بخلاف المصلحه الكليه. و الغارم إنما يعطى مع بقاء الدين، فإذا أداه من ماله لم يقض، لأنه خرج عن كونه غارما.

و كذا لو بذل فى الابتداء ماله فيه، لم يعط، بخلاف ما لو استدان لعماره المسجد أو قرى الضيف أعطى مع الفقر.

و يجوز صرف السهم إلى الغارم بغير إذن صاحب الدين، و إلى صاحب الدين بإذن المديون، و بدون الإذن إشكال. و لو منعناه سقط من الدين قدر المصروف.

و يجوز القضاء عن الميت الغارم و المقاصه، و إن كان واجب النفقه، جاز القضاء عنه و المقاصه للعموم. و لو صرف السهم فى غير القضاء، ارتجع.

و لو ادعى الغرم، صدق قوله بغير يمين، لأصاله صدق المسلم، ما لم يكذبه الغريم.

الصنف السابع (سبيل اللّه)

قيل: إنه مختص بالغزاه المجاهدين فى سبيل اللّه، و هم قسمان:

الأول: المطوعه، و هم المشتغلون بحرفهم و صنائعهم يغزون إذا نشطوا، و لا يأخذون من الفىء.

الثانی: المرتزقه الذین رتبوا أنفسهم للجهاد و تجردوا له، و هم المرابطون الذین یأخذون من الفیء.

و السهم للأول خاصه، و الثانی لا یأخذون کما لا یأخذ المطوعه من الفیء. قال الشیخ: و لو حمل علی الکل لعموم الآیه لکان قویا(۱). و هو جید.

و علی الأول إن لم یکن مع الإمام شیء من المرتزقه و احتاج المسلمون إلی من یکفیهم شر الکفار، فالأقرب أنه تعطی المرتزقه من سهم سبیل اللّه، لأنهم غزاه. و یعطی الغازی غنیا کان أو فقیرا، لأنه کالأجیر.

و قیل: سبیل اللّه أعم، و المراد به کل ما فیه قربه، کمعونه الحاج و الزائر و قضاء الدین عن الحی و المیت، سواء کان المیت إذا لم یخلف شیئا ممن یجب علیه نفقته أو لا- و عماره المساجد، و المشاهد، و إصلاح القناطر، و السقایات، و الطرقات، و سد الثقوب، و تکفین الموتی، و التوسعه علی الأصناف، و جمیع سبیل الخیر و المصالح.

و یعطی الغازی قدر کفایته لذهابه و عوده علی حسب حاله من کونه فارسا أو راجلا- و منفردا و ذا رفیق و طول المسافه و قصرها، فإن خرج و غزا، وقعت الصدقه موقعها، و إن بدا له فلم یخرج أو رجع من الطریق استرجع منه، لأنه فی الآیه جعل ظرفا للصدقه لا مالکا.

الصنف الثامن (ابن السبیل)

و هو الغریب المجتاز المنقطع به، و إن کان ذا یسار فی بلده. و روی أن الضیف داخل فیه(۲). و هل یعطی المنشئ للسفر ما یستعین به علی سفره مع حاجته إلیه ؟ إشکال، ینشأ: من قولهم علیهم السلام فی تفسیره أنه

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۵۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۴۶ ح ۹.

المنقطع(۱). و إن كان ذا يسار فى بلده، و من أنه مريد للسفر محتاج إلى إنشائه.

و الأقوى الأول. و يعطى ابن السبيل بشرطين:

الأول: أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فى سفره، و يدخل فيه من لا مال له البته، و من له غير حاضر عنده بل فى بلده الذى انتقل عنه.

الثانى: أن لا يكون سفره معصيه، بل إما أن يكون واجبا كالحج و الجهاد، أو مندوبا كزياره المشاهد، أو مباحا كسفر التجاره و طلب الآبق، لأن السفر المباح و الطاعه يتساويان فى الترخص، فيتساويان فى الأخذ.

و كذا يعطى فى سفر الترفه لأنه مباح. أما سفر المعصيه فإنه لا يعطى، لأن فيه إعانه على المعصيه.

و لا يزاد ابن السبيل على قدر كفايته لاندفاع حاجته، فخرج عن كونه منقطعا، فخرج عن صدق [۱] الاستحقاق. و لو دفع إليه شيء ففضل عن حاجته أعاده.

المطلب الثانى (فى الأوصاف)

اشاره

يشترط فى أصناف المستحقين للزكاه عدا اَلْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ أمور.

الأول: الإيمان، فلا يجوز إعطاء الكافر من الزكاه، إلا أن يكون مؤلفا، سواء كان كافرا أصليا أو مرتدا، و سواء انتمى إلى الإسلام - كالخوارج و الغلاه - أو لا، و سواء كان ذميا أو لا، لقولهم عليهم السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۲). و الإضافه مخصصه.

و لا يجوز إعطاء المخالف للحق و إن كان مسلما، لقول الباقر و الصادق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۴۶ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۵ ج ۹ ما يشبه ذلك، جامع الأصول ۵-۲۹۵.

علیهما السلام: الزکاه لأهل الولایه(۱). و لأنه خالف فی أصول الدین و جحد ما هو رکن فیه، فأشبه الکافر فی المنع.

و لا فرق بین زکاه المال أو الفطره فی عدم إعطاء الکافر و المخالف للعموم، و لقول الرضا علیه السلام و قد سأله إسماعیل بن سعد الأشعری عن الزکاه هل توضع فیمن لا یعرف ؟ قال: لا و لا زکاه الفطره(۲). و لأنها إحدی الزکاتین، فمنع منها من یمنع من الأخری کالأخری.

الثانی: العداله، و قد اختلف علماؤنا فی اشتراطها، فأثبته قوم و نفاه آخرون، و شرط آخرون مجانبته الکبائر.

و الأقرب عدم الاشتراط، عملا بعموم اللفظ الشامل لصوره النزاع، و بأصاله عدم الاشتراط السالم عن معارضه ما یدل علیه، و لأنه مستحق للثواب الدائم بإیمانه فجاز أن یعطی کالعدل.

نعم هی شرط فی العاملین إجماعا، لعموم وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا (۳) فیشترط فیهم التکلیف لتوقیفهما [۱] علیه، و معرفه ما یحتاج إلیه من الفقه، لئلا یمنع المستحق حقه أو بعضه أو یعطیه أکثر أو یعطی غیر المستحق.

و فی اشتراط الحریه إشکال، ینشأ: من صلاحیه العبد للنیابه فی غیرها، فکذا فیها. و من أنها نوع ولایه تصرف فی مال الغیر.

الثالث: أن لا یکون ممن تجب نفقته علی المالک، کالأبوین و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، و الزوجه و المملوک، لقول الصادق علیه السلام: خمسه لا یعطون من الزکاه شیئا الأب و الأم و الولد و المملوک و المرأه، و ذلک أنهم عیاله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۵۴ ح ۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۵۲ ح ۱.

۳- (۳) سوره هود: ۱۱۳.

لازمون له(۱). و قال علیه السلام: و لا یعطی الجد و لا الجده من الزکاه(۲).

و لأنهم أغنیاء به، و لعود نفع الزکاه المدفوعه علیه، إذ بذلک یسقط عنه الإنفاق علیهم، لصیرورته أغنیاء بها، فیکون فی الحقیقه قد دفع إلی نفسه.

و یجوز الدفع إلی من یعوله تبرعا کیتیم أجنبی، و لأن مئونته لیست واجبه علیه، فلا یعود النفع بالدفع إلی المنفق.

فیجوز للزوجه أن یدفع زکاتها إلی زوجها، لوجود المقتضی و هو الفقر السالم عن معارضه وجوب الإنفاق. و لا یؤثر جواز مطالبته بنفقه الغنی حینئذ، کما لا یؤثر صیروره المدیون غنیا بالدفع إلیه.

الرابع: أن لا یکون هاشمیا، لإجماع علماء الأمصار علی تحریم الصدقه المفروضه علی الهاشمی من غیره. قال علیه السلام: إن الصدقه لا تنبغی لآل محمد، إنما هی أوساخ الناس(۳). و قال علیه السلام: الصدقه محرمه علی بنی هاشم(۴). و أخذ الحسن علیه السلام تمره من تمر الصدقه و هو صغیر فوضعها فی فمه فقال له النبی صلی اللّه علیه و آله: کخ کخ لیطرحها، و قال: أ ما شعرت أنا لا نأکل الصدقه(۵).

و لا تحرم صدقه بعضهم علی بعض، لسلامه العموم عن معارضه کونها أوساخ الناس، لأن الأوساخ کله ذم لمن تضاف إلیه، فلا یندرج فیها بنو هاشم. و سأل زراره الصادق علیه السلام عن صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحل لهم الزکاه ؟ قال: نعم صدقه الرسول صلی اللّه علیه و آله تحل لجمیع الناس بنی هاشم و غیرهم، و صدقات بعضهم علی بعض تحل لهم، و لا تحل لهم صدقات إنسان غریب(۶).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۶۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۶۶ ح ۳.

۳- (۳) جامع الأصول ۵-۳۶۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶-۱۸۷.

۵- (۵) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶-۱۹۰ ح ۶.

و لا فرق بين أن يكون المدفوع إليه أرفع نسبا من الدافع، كالعلوى يأخذ من العباسى و الحسينى من الحسنى أو لا لعموم الدليل.

و الذين تحرم الصدقه عليهم كل ولد هاشم، و هم الآن أربعه: أولاد أبى طالب و العباس و الحارث و أبى لهب.

و لا تحرم على غيرهم من المطلبين على الأقوى، عملا بالعموم السالم عن معارضه قوله عليه السلام: إنما هذه الصدقات أوساخ الناس و إنها لا تحل لمحمد و آل محمد عليهم السلام(۱). و بأن بنى المطلب و بنى نوفل و عبد شمس متحدون فى القرابه و القعود، فإذا لم يستحق بنو نوفل و عبد شمس، فكذا بنو المطلب.

و إنما تحرم على من أبوه من بنى هاشم دون من أمه خاصه منهم، تبعا للعرف فى قول الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

و يشترط إلحاقه شرعا، سواء كان بعقد صحيح أو شبهه، لاتحادهما فى ثبوت النسب. و كذا لو ثبت بالقرعه من المتداعيين.

و الأقرب اشتراط الحريه فى التحريم، فلو كان الهاشمى مملوكا، جاز صرف سهم الرقاب إليه، لأنه ليس أقل درجه من الاسترقاق، مع احتمال المنع، لعموم قوله عليه السلام: إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقه(۲).

و لا تحرم الواجبه على مواليهم، و نعنى بالمولى من أعتقه هاشمى، و لقول الصادق عليه السلام: تحل لمواليهم(۳). و لأن منع الزكاه فى مقابله استحقاق الخمس، و مواليهم لا يستحقون الخمس.

و إنما يحرم على الهاشمى المفروضه من غيرهم، أما المندوبه فلا، لعموم

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۵.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۹۲ ح ۴.

«وَ تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى» (۱) و لأن الباقر علیه السلام کان یشرب سقایات بین مکه و المدینه، فقال له ابنه علیه السلام: تشرب من الصدقه، قال: إنما حرمت علینا الصدقه المفروضه رواه الجمهور(۲).

و روی الخاصه عن الصادق علیه السلام أنه سأله زید الشحام عن الصدقه التی حرمت علیهم ؟ فقال: الصدقه المفروضه(۳). و وقف علی علیه السلام و فاطمه علیهما السلام وقفا علی بنی هاشم. و الوقف صدقه. و لأن المفروضه مطهره للمال، فینتفی الوسخ عن المندوبه.

و فی تحریم المندوبه علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله إشکال، ینشأ: من عموم قوله صلی اللّه علیه و آله: إنا لا نأکل الصدقه(۴). و من أنه کان یقترض و یقبل الهدیه و ذلک صدقه، لقوله علیه السلام: کل معروف صدقه(۵).

و یمکن الفرق بأن الصدقه المحرمه من المال ما یدفع إلی المحاویج علی سبیل سد الخلّه و إعانه الضعیف طلبا للأجر، لا ما جرت العاده بفعله علی سبیل التودد من قبول الهدایا. و لا یقال لمن قبل الهدیه أنه تصدق.

و إنما تحرم المفروضه علی الهاشمی مع حصول ما یکفیه من الخمس، فإن منع أو لم یبلغ الواصل من الخمس قدر کفایته، جاز له أن یقبل الزکاه، لأن الصدقه إنما حرمت علیهم فی مقابله ما جعل لهم من الخمس، فإذا لم یحصل لهم حلت له الصدقه. و لهذا قال علیه السلام للعباس: أ لیس فی الخمس ما یکفیکم عن أوساخ الناس [۱].

و الأقرب تقدیر المدفوع بما یرفع الحاجه، فلا یجوز لهم تناول الزائد عن قدر الحاجه [۲]، لأنه من مفهوم النهی.

۱- (۱) سوره المائده: ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۱۸۸ و ۱۹۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۱۹۰ ح ۴.

۴- (۴) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶-۳۲۱ ح ۱ و ۲.

و لا يحرم على زوجات النبى صلى اللّه عليه و آله، للعموم السالم عن معارضه النهى عن إعطاء الهاشمى.

خاتمه:

تشتمل على مسائل:

الأول: لا يجوز أن يكون الهاشمى عاملا فى الصدقات مع تمكنه من الأخماس و غيرها، لقول الصادق عليه السلام: إن أناسا من بنى هاشم أتوا رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعله اللّه عز و جل للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يا بنى عبد المطلب إن الصدقه لا تحل لى و لا لكم، و لكن قد وعدت الشفاعه، فما ظنكم يا بنى عبد المطلب إذا أخذت بحلقه الجنه أ ترونى مؤثرا عليكم غيركم(۱). و قال الصادق عليه السلام: لا تحل الصدقه لولد العباس و لا لنظرائهم من بنى هاشم(۲). و هو على العموم.

الثانى: المخالف إذا دفع زكاته إلى مثله، وجب عليه بعد الاستبصار الإعاده، لأنه لم يدفع الحق إلى مستحقه، فيبقى فى عهده التكليف.

و لقول الباقر و الصادق عليهما السلام فى الرجل يكون فى بعض هذه الأهواء الحروريه و المرجئه و العثمانيه و القدريه، ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاه صلاها أو صوم أو زكاه أو حج أو ليس عليه إعاده شىء من ذلك ؟ قال: ليس عليه إعاده شىء من ذلك غير الزكاه لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاه فى غير موضعها و إنما موضعها أهل الولايه(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۸۶ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۸۶ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۴۹ ح ۲.

الثالث: أطفال المؤمنين كآبائهم تدفع إليهم الزكاه مع فقرهم للعموم، سواء كان الأب حيا أو ميتا.

و لو كان الأب غنيا، لم تدفع إلى الولد، لأنه غنى به، فلو كان يمنعه من الإنفاق أعطى لحاجته.

و لو احتاج إلى أزيد فى النفقه عن الواجب، فالأقرب جواز دفعه إليه مع احتمال المنع.

و لا يجوز إعطاء أولاد الكفار و لا أولاد المخالفين، لأنهم فى الأحكام تابعون لآبائهم.

و إذا أعطى أطفال المؤمنين، دفع الزكاه إلى وليه، لأنه المتولى لأمره، سواء كان رضيعا أو أكل الطعام أو لا للعموم، و لاحتياج الرضيع إلى أجره الرضاع و الكسوه و النفقه، و كذا [1] يدفع إلى ولى المجنون.

الفصل السادس: فی کیفیه إخراج الزکاه

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی وقت الزکاه)

تجب الزکاه بعد حولان الحول فی النقدین و الأنعام و بعد التصفیه فی الغلاه و یبس الثمار، لقول الصادق علیه السلام: إذا وجد لها موضعا فلم یدفعها فهو لها ضامن حتی یدفعها(۱). و لأن الفقراء لحاجتهم مطالبون بشاهد الحال، فیجب التعجیل کالودیعه و الدین الحال.

و لا یجوز تأخیرها مع وجود المستحق و التمکن من الإخراج، فإن أخر معه کان ضامنا مأثوما، لإخلاله بالواجب.

و کذا لو دفع إلیه غیره زکاته لیفرقها، أو أوصی إلیه بذلک فأخر مع إمکان الدفع.

و کذا کل من کان فی یده مال لغیره و طالبه فامتنع، أو أوصی إلیه بشیء فلم یصرفه فیه، أو دفع إلیه ما یوصله إلی غیره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۱۹۸ ح ۱.

و لو كان عليه ضرر فى الإخراج، جاز له التأخير للضروره.

و لو أخر ليدفعها إلى من هو أحق بها كالقرابه، أو ذى الحاجه الشديده مع وجود المستحق ضمن و إن كانت قليله، لأنه أخر الواجب عن وقته.

و لو كثر المستحقون و أراد التشريك، جاز أن يؤخر إعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطى غيره.

و لو أخر مع وجوب الفور، لم تصح صلاته الموسع وقتها فى أوله بل فى آخره. و كذا المديون القادر مع المطالبه، و يدخل فى ضمانه، حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبه الساعى أو الفقير أو قبل ذلك.

و إن أتلفه أجنبى، لم تسقط الزكاه، لأن التمكن ليس شرطا فى الوجوب بل فى الضمان، و ينتقل حق المستحقين إلى القيمه أو المثل المأخوذ من الأجنبى، لأنها بدل العين التى تعلقت الزكاه بها.

و لو لم يتمكن من الأخذ من الأجنبى، لم يضمن إن لم يفرط. و إذا لم يتمكن من إخراجها، لم يكن مفرطا، سواء كان ذلك لعدم المستحق، أو لبعد المال عنه، أو لكون الفريضه لا توجد فى المال و يحتاج إلى شرائه فلم يجد ما يشتريه، أو كان فى طلب الشراء، أو نحو ذلك.

و لو تمكن من أداء قيمه الزكاه دون العين، فأخر فتلف المال ففى السقوط إشكال، ينشأ: من تمكنه من إيصال مساوى الحق إلى مستحقه. و من تعلق الزكاه بالعين، و القيمه تبع، فيسقط بسقوط متبوعه و إمكان الأداء يفوت بغيبه المال، فلو كان غائبا عنه، لم نوجب إخراج زكاته من موضع آخر، و إن جوزنا نقل الصدقات بغيبه المستحق للإعطاء، و هو الفقراء، أو السلطان أو نائبه.

و لو وجد الفقير فأخر، أو وجد الإمام أو الساعى فأخر، ضمن و إن سوغنا له التأخير لإعطاء القريب، أو من هو أشد فاقه، لأن الإمكان حاصل، و إنما تؤخر لغرض نفسه، فتتقيد الجواز بشرط سلامه العاقبه.

و لو تردد فی استحقاق الحاضر فأخر لیتروی، جاز و لم یکن ضامنا.

البحث الثانی (فی التعجیل)

اشاره

لا یجوز تقدیم الزکاه قبل وقت وجوبها علی الأشهر، لأنها عباده موقته، فلا یجوز إیقاعها قبل وقتها کغیرها. و لقول الصادق علیه السلام و قد سأله عمر بن یزید الرجل یکون عنده المال أ یزکیه إذا مضی نصف السنه ؟ قال:

لا، و لکن حتی یحول علیه الحول. لأنه لیس لأحد أن یصلی صلاه إلا لوقتها.

و کذا الزکاه. و لا یصوم رمضان إلا فی شهره إلا قضاء، و کل فریضه إنما تؤدی إذا حلت(۱).

و قد وردت رخصه فی جواز تقدیمها شهرا أو شهرین. قال الشیخ: إنه محمول علی القرض،(۲) و یکون صاحبها ضامنا متی جاء الوقت و قد أیسر الآخذ.

و لا یضمن لو بقی علی الاستحقاق، لقول الصادق علیه السلام و قد سئل عن رجل عجل زکاه ماله ثم أیسر المعطی قبل رأس السنه یعید المعطی(۳) فإذا کان المدفوع قبل الوقت قرضا علی ما اخترناه، فلو کان النصاب یتم به سقطت الزکاه، لانتقال بعضه عنه فینقص النصاب، و الدین لا یجبر العین، و لا تتعلق فیه الزکاه کما تقدم.

و إن لم یتم النصاب، احتسب ما دفعه قرضا عند الحول من الزکاه إن بقی الآخذ علی الاستحقاق و المال علی الوجوب، و له استعادتها و دفعها إلی غیره، لأنها لیست زکاه معجله عندنا، و لم یملکها الفقیر علی أنها زکاه، بل علی أنها قرض یستعیده، و له إذا استعاده أن یدفع غیره إلیه أو إلی غیره، لأنه مال قرض استعاده و لم یتعین للزکاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۲۱۲ ح ۲.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۲۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۲۱۱ ح ۱.

و للقابض دفع القرض [1] إما مثلا- أو قيمه إن كانت ذات قيمه وقت القبض، و إن كانت العين موجوده و كره المالك، لأنه ملكها بالقرض.

و لو خرج عن الاستحقاق و تعذرت الاستعاده غرم المالك، لأن المدفوع لم يقع زكاه، و سبب الزكاه متجدده و إذا دفع المالك الزكاه لا على وجه القرض، بل على وجه التعجيل قبل الوقت، فالدفع فاسد و له الاستعاده، و إن لم يصرح بالرجوع، لبقائها على ملكه، و لا يملكها الفقير. و لا ينثلم النصاب إن بقيت و تمكن من الاستعاده.

فإن قيد الدفع بأنها زكاه معجله، وجب على الفقير ردها إليه مع طلبه إياها لفساد الدفع، فلا يثمر الملك. و لا يجب بدون الطلب، لجواز أن يكون المالك قد احتسبها من الزكاه عند الوقت.

و لو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده، فإن علم الفقير ذلك فهو كالمصرح به، إذ الأفعال إنما تقع على حسب القصود و الدواعى، و التقدير قصد التعجيل و هو لا يتم.

و لو لم يعلم و ادعاه المالك، احتمل تقديم قوله مع اليمين، لأن المرجع إلى نيته، و هو أعرف بما قصده. و تقديم قول الفقير، لأصاله عدم الاشتراط، و أغلبيه الأداء فى الوقت. و كذا لو اختلفا فى ذكره.

و لو تلفت العين فى يد القابض، ضمن المثل إن كان مثليا، و القيمه إن لم يكن.

أما زكاه الفطره فإنه يجوز تقديمها فى رمضان لا قبله على ما يأتى، لأن وجوبها بشيئين برمضان و الفطر منه، و قد وجد أحدهما.

و أما زكاه الثمار و الغلاه، فإنه يجوز تقديمها قبل الجذاذ و الحصاد و الجفاف، فيخرج الرطب، لأن الزكاه تعلقت بها حينئذ ففى الحقيقه لا تقديم، لكن يجوز التأخير إلى الجذاذ و الجفاف.

و لو استغنى المدفوع إليه بالمال أو به و بمال آخر، جاز احتسابه من الزكاه، لأن الزكاه إنما تصرف إلى الفقير ليستغنى به، فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الأجر. و إن استغنى بمال آخر، لم يجز احتساب المدفوع من الزكاه، لخروجه عن أهليه الاستحقاق.

و لو عرض شيء من الحالات المانعه من الاستحقاق كرده، أو استغنى ثم زال و كان بصفه الاستحقاق عند تمام الحول، جاز الاحتساب من الزكاه.

و إذا أخذ الإمام من المالك قبل تمام الحول مالا للمساكين، فإما أن يكون على وجه القرض، أو ليحتسبه عن زكاته عند تمام الحول. فإن أخذه قرضا، فإن كان قرضا بسؤال المساكين، فضمانه عليهم، سواء تلفت فى يده، أو سلمه إليهم، كما لو استقرض الرجل مالا لغيره بإذنه.

ثم الدافع إن لم يعلم أن الإمام استقرض للمساكين بإذنهم، كان له مطالبه الإمام، و يرجع الإمام على المساكين، و إلا لم يكن له مطالبته، كالوكيل فى الشراء.

و لو أقرضه المالك للمساكين ابتداء من غير سؤالهم اختلف فى يد الإمام، فلا ضمان على المساكين لعدم الطلب، و لا على الإمام لأنه وكيل المالك، كما لو دفع إليه مالا ليدفعه إلى ثالث فتلف.

و لو استقرضه الإمام بسؤال المالك و المساكين جميعا فهلك عنده، فالأقرب أنه من ضمان المساكين، لأنه دفعه ليستعيد عوضه.

و لو استقرضه لا بسؤال أحد منهما، فإن لم يكن لهم حاجه إلى القرض، فالقرض يقع للإمام و عليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف فى يده، أو دفعه إلى المساكين. ثم إن تبرع بالدفع لم يرجع.

و إن أقرضهم فقد أقرضهم من مال نفسه فله الرجوع، و إن استقرض لهم و بهم حاجه، فإن هلك فى يده، احتمل أن يكون من مال المساكين، لأن الإمام قبضه من مال الصدقه، كولى اليتيم إذا استقرض لحاجته فهلك فى يده،

فإن الضمان فی مال الصبی. و أن یکون من خالص ماله، لعدم تعین المساکین، و أکثرهم أهل رشد لا ولایه علیهم لأحد، و لهذا لا یجوز منع الصدقه عنهم من غیر عذر، و لا التصرف فی مالهم بالتجاره.

و إنما یجوز الاستقراض لهم بشرط سلامه العاقبه، بخلاف الیتیم و إن دفع المال إلیهم، فالضمان علیهم و الإمام طریق فیه، فإن أخذ الزکوات و المدفوع إلیه بصفه الاستحقاق، فله أن یقضیه [۱] من الزکوات، و له أن یحسبه عن صدقه القرض.

و إن لم یکن المدفوع إلیه بصفه الاستحقاق عند تمام حول الزکوات المأخوذه، لم یجز قضاؤه منها، بل یقضی من مال نفسه، ثم یرجع علی المدفوع إلیه إن وجد له مالا.

و إن أخذ المال لیحسبه عن زکاه المأخوذ منه عند تمام حوله، فإن تلف بسؤال المساکین و دفع إلیهم قبل الحول و تم الحول، و هم بصفه الاستحقاق و المال بصفه الوجوب وقع الموقع، لکن یجب أن ینوی عند الحول الإسقاط من الزکاه، لما بینا من المنع من جواز التعجیل.

و لو کان المالک دفع إلی الإمام لیسلمه إلی الفقیر و یحسبه من الزکاه عند تمام الحول، فالوجه أنه لیس للإمام الاستعاده منه، و یجوز للمالک، لأن الدفع لم یقع علی وجه الزکاه.

و لو خرجوا عن الاستحقاق فعلیهم الضمان، و علی رب المال إخراج الزکاه ثانیا.

و إن تلفت فی یده قبل تمام الحول من غیر تفریط، فإن خرج المالک عن الوجوب، فله الضمان علی المساکین. و فی کون الإمام طریقا احتمال.

و إن لم یخرج عن أن یجب علیه، [۲] لم یقع المخرج عن زکاته، لأنه لم یصل

إلى المستحق، فله أخذ الضمان من المساكين و من الإمام و يرجع عليهم.

و لو أسقط المالك الضمان عن المساكين على أنه الزكاه، أجزأ، لأنه كإسقاط دين فى ذمتهم منها.

و لو لم يسقط الضمان عنهم من الزكاه و لا مال لهم، جاز للإمام إذا اجتمعت الزكاه عنده صرف ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهه الذى تسلف منهم إذا أمره المالك. و إن تسلف بسؤال المالك فإن دفع إلى المساكين، فتم الحول و هم بصفه الاستحقاق، جاز الاحتساب و أجزأ، و إلا رجع المالك على المساكين دون الإمام.

و لو تلف فى يد الإمام، لم يجز له على المساكين، سواء فرط أو لا، كما لو دفعه إلى وكيله فتلف عنده. ثم إن تلف بتفريطه فعليه الضمان للمالك، و إلا فلا ضمان عليه و لا على المساكين.

و لو تسلف بسؤال المالك و المساكين، فالأقرب أنه من ضمان المالك لقوه جانبه، إذ له الخيار فى الدفع و المنع. و يحتمل أن يكون من ضمان المساكين، لعود المنفعه إليهم، فيكون المال من ضمانهم.

و لو تسلف لا بسؤال أحدهما، بل لما رأى من حاجته، احتمل أن يكون حكمه كحكم سؤالهم، لأن مصرف الزكاه جهه الحاجه إلى قوم معين و الإمام ناظرهم، فإذا رأى المصلحه فى الأخذ كان له ذلك، و كان كما لو أخذ بسؤالهم و صار كولى الطفل و إن لا ينزل منزله سؤالهم، لأنهم أهل رشد.

و لو عرفوا صلاحهم فى التسلف، التمسوه من الإمام، فعلى هذا إن دفعه إليهم فخرجوا عن الاستحقاق عند تمام الحول، استرد منهم و دفعه إلى غيرهم.

و إن خرج الدافع عن أهليه الوجوب استرجعه و رده إليه، فإن لم يجد المدفوع ضمنه من مال نفسه، فرط أو لا. و على المالك إخراج الزكاه ثانيا لو لم يخرج عن أهليه الوجوب.

و لو كان المأخوذ لهم أطفالا لا مال لهم، جاز للإمام التسلف لهم، لأن

حاجتهم كسؤال البالغين، إذ ليس لهم أهليه النظر و التماس التسلف.

و فى جميع المسائل لو تلف المعجل فى يد الساعى، أو الإمام بعد تمام الحول، و احتسب المالك ذلك من الزكاه، سقطت الزكاه عن المالك، لأن الحصول فى يدهما بعد الحول، كالحصول فى يد المساكين، و كما لو أخذ بعد تمام الحول.

ثم الآخذ إن فرط فى الدفع إليهم، ضمن من مال نفسه لهم، و إلا- فلا- ضمان على أحد. و لو انتظر انضمام غيره إليه لقلته، فالأقرب أنه تفريط.

فروع:

الأول: لو تسلف الساعى الزكاه من غير مسأله أحد، فإن حال الحول و الدافع و المدفوع إليه من أهل الزكاه، فقد وقعت موقعها، و إن حال الحول و قد تغيرت الحال بعد الدفع، بأن افتقر الدافع أو استغنى المدفوع إليه أو ارتد، فمتى تغير حالهما أو حال أحدهما، لم تقع الزكاه موقعها و يستردها الإمام.

و إن كان لتغير حال الدافع أو تغيرهما ردها عليه، لأنها لم تجب عليه، و إن كان لتغير المدفوع إليه دفعها إلى غيره.

الثانى: لو قال المالك حاله الدفع: هذه زكاتى عجلتها لك، كان له الرجوع بها. و إن أطلق و لم يقل عجلتها، فإن نوى التعجيل و صدقه الفقير فكالأول، و إن اتفقا على الإطلاق، كان له الاستعاده إن لم يسبق عليه وجوب و علم الفقير ذلك.

و لو لم يعلم لم يقبل قوله، لأن الظاهر أنه كان واجبا عليه، و لا يقبل قوله بعد ذلك إنه عجلها له، فلو طلب من الفقير الحلف على عدم علم التعجيل، كان له ذلك.

الثالث: إذا دفع المال إلى الفقير على أنه زكاه معجله، كان الدفع فاسدا و الملك باق على مالكه، و لا يكون مضمونا، بل يكون أمانه فى يده، فإن

حصل منه نماء - كنتاج أو ربح مضاربه - فهو للمالك. فإن دفعه على أنه قرض يحتسبه من الزكاه عند الحول، ملكه الفقير، و كان للمالك الرجوع، و لا يجب الوفاء بوعد الاحتساب [1].

الرابع: لو دفع الزكاه المعجله و قال: هذه زكاه معجله، فإن عرض مانع استردت، و له الاسترداد سواء حصل مانع أو لا، لما قدمناه من فساد الدفع.

و لو قال: هذه زكاه معجله، و لم يذكر الاسترداد عند المانع، فله الاسترداد أيضا و إن لم يكن مانع. و كذا لو علم القابض أنها زكاه معجله.

و لو كان الدافع الإمام و لم يعلم القابض أنها زكاه غيره، و لا أنها معجله ثبت الاسترداد لفساد الدفع، فإن تعذر، ضمن الإمام، و إن فعل بدون إذن المالك بتقصيره فى ترك شرط الرجوع.

و لو كان الدافع المالك، احتمل أن لا يثبت الاسترداد أيضا، لأن المالك يعطى الفرض و التطوع، و إذا لم يقع عن الفرض وقع تطوعا، و الإمام يقسم مال غيره، و لا يعطى إلا الفرض، فكان مطلق دفعه كالمقيد بالفرض.

و الوجه أن للمالك الاستعاده أيضا، و الأصل فيه أن الدفع إن وقع بغير نيه كان مجرد إباحه، للمالك الرجوع ما دامت العين باقيه. و إن وقع بنيه التعجيل، كان له الاسترجاع لفساد الدفع، كما لو دفع إلى غيره مالا على ظن أن له عليه دينا فلم يكن له، فإن له الاسترجاع.

و كذا إن دفع على وجه القرض لتضمنه الاسترجاع.

و ليس القول قول الفقير فى قصد التملك بالصدقه، بل قول المالك، لأنه أعرف بقصده.

و كذا القول قوله مع اليمين لو قال: أنا قصدت التعجيل و لم أذكره لفظا، و قال الفقير: لم يقصد التعجيل.

و لو ادعى المالك علم القابض بأنها كانت معجله، فالقول قول القابض، لأن الأصل عدم العلم، و الغالب الأداء فى الوقت.

الخامس: لو أتلف المالك النصاب قبل الحول، كان له الاسترداد، لانتفاء وجوب الزكاه بتلف المال.

و كذا لو أتلف بعضه بحيث خرج الباقى عن كونه نصابا.

السادس: لو أتلف المسكين ما تعجله، فإن كان قبضه قرضا، فعليه المثل إن كان مثليا، و القيمه وقت القرض إن لم يكن، لأن ما زاد عليها يزاد فى ملك القابض فلا يضمنه، كما لو طلق الزوج بعد تسليم المهر و تلفه قبل الدخول، و هو من ذوات القيم، فإن الزوج يرجع بقيمه النصف يوم القبض.

و أما إن دفعه على أنه زكاه معجله، فإن قلنا إن الفقير يملك بذلك، فكما تقدم فى القرض. فإن قلنا بفساد الدفع كما هو اختيارنا فيما تقدم و الملك غير حاصل، فيضمن الفقير بأقصى القيم، لأن يده يد ضمان، فالزائد مضمون فى يده كالأصل.

و يحتمل الضمان يوم التلف، لأن الواجب العين، فلا عبره بزياده القيمه مع وجودها، و إنما ينتقل الحق إلى القيمه يوم التلف، فاعتبر قيمه ذلك اليوم.

السابع: لو كان المدفوع باقيا من غير زياده و لا نقصان، فإن دفعه قرضا فللمالك استعاده مثله أو قيمته لا عينه، فإن دفعه تعجيلا استرده و دفعه أو مثله إلى المستحق، إن بقى بصفه الوجوب أو إلى غيره.

و إن كان الدافع هو الإمام، فإن كان قرضا استرجع مثله أو قيمته. و إن كان تعجيلا استرد العين.

و هل يصرفه إلى المستحقين بدون إذن جديد من المالك ؟ فإن كان المالك قد فوض إليه على التعميم، كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك، و إن لم يعمم التفويض فالأقرب المنع، سواء أمره بالإقراض أو بالتعجيل.

و إن زاد المدفوع زياده متصله، فإن كان قرضا فللفقير الزياده، و إن كان

تعجيلا- فللمالك، و كذا المنفصله. لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب، لتحقق الملك هناك، و إن حدث فيه نقص دفع أرشه.

الثامن: المعجل لا يصير ملكا للقابض، و يحتمله مع الإطلاق، فيحتمل أن يكون الملك موقوفا إلى أن ينكشف الأمر فى المال، فإن حدث مانع ظهر استمرار ملك المالك، و الأظهر أنه صار ملك القابض من يومئذ.

و يحتمل أن يكون الملك للقابض، لكن إن استمرت السلامه تبين أنه ملك عن جهه زكاه مستحقه، و إلا تبين وقوعه قرضا، ثم القرض يملك بالقبض، فإن قلنا بالتوقف وجب رد الزوائد، لتبين حدوثها على ملك المالك.

و إن قلنا بتقدير القرض، سلمت الزوائد للقابض.

و إذا باع القابض ما قبضه معجلا- فإن قلنا بالتوقف و حدث المانع [1] ظهر فساد بيعه، و إن قلنا بالقرض فلا- و على القول بالتوقف، يلزم رد العين لو كانت موجوده، و على القرض لا يجب بل له الإبدال.

التاسع: المعجل مضموم إلى ما عند المالك، لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه، فإذا استمرت الملكيه [2] منه حتى حال الحول و لم يطرأ مانع، تعلقت الزكاه حينئذ، و جاز له الاحتساب و الاسترجاع.

فلو عجل شاه عن مائه و إحدى و عشرين، جاز له أن يحتسب المدفوع من الزكاه، و يجب عليه شاه أخرى. و كذا لو عجل شاتين عن مائتين و واحده.

وجبت الثالثه مع الشرائط.

و لو كانت المعجله معلوفه لم تجب الزائده، لأن النصاب لا يتم بها، و إن جاز إخراجها عن النصاب. و لو قلنا إن التعجيل إقراض بعض النصاب بالمدفوع، فيسقط الزكاه حينئذ. و إن قلنا إن الملك باق للمالك، فإن تم الحول على السلامه أجزأه ما أخرج إذا نوى أنه أسقطه من الزكاه.

و إن عرض مانع من وقوع المعجل زكاه، فإن كان المخرج أهلا للوجوب و المال نصاب، وجب الإخراج ثانيا. و إن كان الباقى دون النصاب، فحيث لا استرداد فلا زكاه، و كأنه تطوع بشاه قبل الحول، و حيث ثبت فاسترد، فهو مستأنف للحول، فلا زكاه لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول.

و قال الشيخ: عليه أن يخرج من الرأس(۱) ، و إن كان الموضع الذى له الاحتساب احتسب به، لأن ما له استرجاعه فى حكم ما فى يده. و لو لم يمكنه الاسترجاع فى وقت ما فلا زكاه.

و لو كان عنده أربعون فعجل شاه، ثم حال الحول، جاز أن يحتسب بها لبقائها فى ملكه، ما دامت العين باقيه، فإن أتلفها المدفوع إليه قبل الحول، فقد انقطع حول النصاب، و لا زكاه على صاحبها، و كان له استرجاع ثمنها.

و لو كان عنده مائه و إحدى و عشرين فعجل واحده، ثم نتجت واحده و حال الحول، لم يلزمه أخرى، لأن النتاج لا يضم إلى الأمهات.

و لو مات المالك قبل الحول، انقطع الحول، لانفصال المال عنه، و استأنف الوارث الحول، و لا يبنى على حول الميت.

العاشر: لا يجوز تعجيل الزكاه قبل ملك [۱] النصاب، بإجماع علماء الإسلام.

و لو ملك بعض النصاب فعجل زكاته أو زكاه نصاب لم يجز، لأنه عجل الحكم قبل سببه.

و إن ملك نصابا فعجل زكاته و زكاه ما يستفيده و ما ينتج منه أو يربح فيه، لم يجز عن النصاب عندنا، لأنا نمنع من التعجيل و لا عن الزياده لعدمها.

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۱.

البحث الثالث (فی المتولی للإخراج)

یجوز للمالک أن یفرق زکاه ماله بنفسه، سواء الأموال الظاهره و الباطنه، لأنه عاقل فی یده حق لغیره دفعه إلیه فأجزأه، کما لو دفع الدین إلی غریمه.

لکن الأفضل صرفها إلی الإمام، لأنه أعرف بمواقعها، و لأنه بتفریق الإمام علی یقین من سقوط الفرض، بخلاف ما لو فرق بنفسه، لجواز أن یسلم إلی من لیس بصفه الاستحقاق، خصوصا الأموال الظاهره، و هو نائب المساکین.

و الأقرب عدم الوجوب، لأصاله البراءه. نعم لو طلبها الإمام، وجب الصرف إلیه بذلا للطاعه، و لقوله تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَهً (۱) و هو یستلزم وجوب الإعطاء، و لأنه مال للإمام المطالبه به، فیجب دفعه إلیه مع المطالبه کالخراج.

فإن فرقها المالک بعد طلب الإمام لها أثم، لأن مخالفه الإمام الواجب الطاعه من أعظم الکبائر. و هل یجزی الدفع ؟ قولان: من حیث إنه عباده لم تقع علی الوجه المأمور به، فلا تقع مجزیه. و من حیث إنه أوصل المال إلی مستحقه، فخرج عن العهده کالدین.

و یجوز أن یدفعها إلی العامل، لأن الإمام نصبه کذلک و هو وکیله.

و یجوز أن یدفعها إلی وکیل له فی الصرف إلی الإمام، أو فی التفرقه علی المستحقین، حیث یجوز أن یصرف بنفسه، لأنه حق مالی، فیجوز التوکیل فی أدائه کدیون الآدمیین. و التفرقه بنفسه أولی من التوکیل، لأنه علی یقین من فعل نفسه و فی شک من فعل الوکیل، و لینال أجر التفریق، و لیخص بها أقاربه و جیرانه، و له علی الوکیل غرم ما أتلف.

و لو امتنع من الدفع إلی الإمام، قاتله الإمام علیه السلام، فإن أجاب .

۱- (۱) التوبه: ۱۰۳

إلى إخراجها بنفسه، احتمل الكف و عدمه، بناء على الإجزاء و عدمه.

و لو لم يطلب الإمام و لم يأت الساعى، أخر المالك ما دام راجيا مجيء الساعى، فإن أيس فرقها بنفسه، لئلا يتأخر عن المساكين حقهم.

و لو علم الإمام من رجل أنه لا يدفع الزكاه، طالبه بالدفع. إما بأن يحملها إليه، أو يفرقها بنفسه. و كذا له المطالبه بالنذور و الكفارات.

و لا يجوز دفعها إلى الحاكم الجائر اختيارا، لأنه ظالم، فلا يجوز الركون إليه. فإن دفعها إليه اختيارا ضمن، فإن فرقها الجائر حينئذ على المستحقين، فالأقرب الإجزاء لأنه كالوكيل.

و لو لم يعلم المالك هل وصلت إلى المستحقين أو لا؟ ضمن، لشغل ذمته بالإخراج، و عدم العلم بالبراءه.

و لو دفعها مكرها بعد عزلها و عدم التفريط فى تفريقها، لم يضمن لأنها كالتالفه.

و لو فرط فى تفريقها، بأن أخر دفعها إلى المستحقين، أو إلى الإمام، أو الساعى من قبله مع قدرته على ذلك، ضمن لتفريطه فى مال الغير.

و لو لم يعزلها و لم يعينها، فإن أمكنه الجحود أو ادعاء التفريق مع ظن القبول منه ثم دفعها، ضمن كالوديعه. و لو لم يتمكن احتمل الإجزاء، لأنه بالدفع إليه يكون قد عزلها. و عدمه، إذ لم يتعين حق الفقراء فى مال المأخوذ.

و ولى الطفل و المجنون كالمالك.

و إذا أذن الإمام لساعيه فى التفريق، جاز أن يأخذ نصيبه منها، لأنه مستحق و قد أمر بدفع المأخوذ إلى المستحقين. و إذا لم يعين له الإمام قدرا، لم يجز له أن يخص نفسه بالجميع، لأنه نصب للجمع و الحفظ، و إن سوغنا الصرف إلى واحد. و هل له أن يقلل فى المدفوع إليهم بحيث يزداد نصيبه ؟ إشكال، أقربه اعتبار المصلحه فى نظر الإمام لو تولاه.

و لو طلب الساعى الزكاه و ادعى المالك الإخراج، أو نقص النصاب، أو

الإبدال، أو عدم حولان الحول، صدق بغير يمين و لا بينه، لأنه إخبار عما فی ذمته، و كان القول قوله كغيره من العبادات.

و إذا تولى المالك الإخراج و التفريق بنفسه أو بوكيله، أو دفعها إلى الإمام ففرقها بنفسه، سقط سهم العامل منها، لأنه إنما يأخذ أجر العمله، فإذا لم يعمل لم يستحق شيئا، و يبقى سبعه أصناف، إن وجد جميعهم أعطاهم أو أعطى بعضهم.

و يجوز أن يقتصر على صنف واحد بل شخص واحد، قل المال أو كثر.

و لا تجب القسمه فی كل صنف، لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فی فقرائهم(۱). فأخبر أنه مأمور برد جملتها فی الفقراء و هم صنف واحد.

ثم أتاه بعد ذلك مال آخر فجعله فی صنف آخر غير الفقراء، و هم المؤلفه الأقرع بن حابس، و عيينه بن حصين و علقمه بن علاثه و زيد الخيل قسم فيهم الذهبه التی بعث بها إليه على عليه السلام من اليمن.

ثم أتاه مال آخر فجعله فی صنف آخر، لقوله عليه السلام لقبيضه بن المخارق حين يحمل فأتاه النبی صلى اللّه عليه و آله يسأله فقال: أقم يا قبيضه حتى تأتينا الصدقه فنأمر لك بها.

و لو وجب صرفها إلى جميع الأصناف، لم يجز دفعها إلى واحد. نعم يستحب دفعها إلى جميع الأصناف، أو إلى من أمكن منهم، لما فيه من التسويه بين المستحقين.

و لو تعذر الإمام، فالأولى صرفها إلى الفقيه المأمون. و كذا حال الغيبه، لأنه أعرف بمواقعها، و لأنه نائب الإمام عليه السلام، فكان له ولايه ما يتولاه.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

البحث الرابع (فی کیفیه الإخراج)

قد بینا أنه لا یجب التعمیم فی الإعطاء، بل یجوز صرفها إلی صنف واحد، بل إلی شخص واحد، لکن یستحب التعمیم إن أمکن، فیدفع إلی کل صنف ما یدفع به حاجته من غیر زیاده.

فیعطی الفقیر و المسکین ما یغنیهما إن أمکن. و یعطی الغارم و المکاتب ما یقضیان دینهما و إن کثر. و لو قدرا علی بعض ما علیهما أعطیا الباقی.

و یعطی ابن السبیل ما یبلغه إلی بلده، و الغازی ما یکفیه لغزوه، و العامل بقدر أجره. و لا یعطی أزید مما یندفع به الحاجه، لأن الدفع لها، فلا یزاد علی ما سیغنیه.

و علیه تفریق الزکاه فی فقراء بلد المال، فإن نقلها مع وجود المستحق ضمن. و یجوز النقل لو لم یجد المستحق. و یخرج زکاه الفطره فی بلد المال، لتعلقها بالبدن لا بالمال.

و لا فرق فی المنع من النقل من الموضع القریب و البعید.

و لو فقد المستحق فی بلد المال و وجد فی بلدین غیره، فإن کان أحد البلدین طریقا للآخر، تعین التفریق فی الأقرب. و لو لم یکن لذلک تخیر بین البعید و القریب مع التساوی فی غلبه ظن السلامه.

و یستحب التفریق فی الأصناف الثمانیه إن کانوا موجودین، و إن لم یکونوا موجودین وضعها فیمن یوجد منهم. و لو وضعها فی جنس أو جنسین جاز. و إن تفرق فی کل جنس علی جماعه.

و إذا عدم صنف فی سائر البلاد، انتقل سهمه إلی باقی الأصناف. و إن عدم فی بلد المال و وجد فی غیره، فرق فی باقی الأصناف فی بلد المال.

و ینبغی أن یعطی الأشد حاجه و الأکثر استحقاقا ما یکفیه عن غیره، بحسب نظر الحاکم.

و يعطى الفقير و المسكين ما تزول به حاجتهما سنه، لتكرر الزكاه كل سنه، و يختلف ذلك باختلاف الناس و النواحى. و المحترف الذى لا يجد آله لحرفته، يعطى بقدر ما يشتريها به، قلت قيمتها أو كثرت لتكسبه.

و يعطى التاجر ما يشترى به من النوع الذى يحسن التجاره و التصرف فيه، و يكون قدره ما يفى ربحه بكفايته.

و يعطى ابن السبيل ما يبلغه مقصده أو موضع ماله، و يهيأ له من الكسوه و الركوب ما يحتاج إليه و ما ينقل به زاده و رحله، فيعطى أجره المركوب أو ثمنه إن اتسع المال، و لا يسترد منه الدابه مع وصوله، لأنه ملكها بالإعطاء. و كما يعطى للذهاب يعطى للعود إن أراده، لشمول الحاجه. و يعطى مئونه إقامته لحاجه يتوقع زوالها، و إن زادت إقامته على إقامه المسافرين. و الأقرب أنه يعطى تمام مئونته، و يحتمل ما زاد بسبب السفر.

و يعطى الغازى النفقه و الكسوه مده الذهاب و المقام فى السفر و إن طال و مده الرجوع. و هل يعطى تمام المئونه أو ما يزيد بسبب السفر؟ إشكال، و يعطى ما يشترى به الفرس إن قاتل فارسا، و ما يشترى به السلاح و آلات القتال، و يملك جميع ذلك. و يجوز أن يستأجر له الفرس و السلاح بحسب اختلاف قله المال و كثرته. و أن يعطى الفرس و السلاح عاريه أو وقفا مما وقفه الإمام بعد أن اشتراه بهذا السهم.

و إنما يعطى إذا قرب خروجه، ليتهيأ به للخروج، فإن أخذ و لم يخرج استرجع منه. و إن مات فى الطريق، أو امتنع من الغزو، استرجع الباقى، فإن غزا و عنده بقيه، احتمل الرجوع إن لم يقتر على نفسه، لظهور أن المعطى فوق الحاجه، و خطأ الساعى فى الاجتهاد. و إن قتر على نفسه، أو كان الباقى يسيرا جدا، لم يسترجع منه. و يأخذ نفقته و نفقه عياله ذهابا و مقاما و غزوا.

و هل للإمام أن يشترى من سهم الغزاه أفراسا و يجعلها وقفا فى سبيل اللّه، فيعطيهم عند الحاجه قبل وصول المال إليهم ؟ الأقوى ذلك، لأنه نائب عنهم.

و يعطى المؤلفه بحسب ما يراه الإمام. و العامل قدر أجره عمله. و لو جعل له أكثر من أجره المثل، فسدت القسمه من أصلها، و يرد الفاضل على باقى السهمان. و لو نقص أكمل من بيت المال، أو من سهم باقى الأصناف على حسب ما يراه الإمام.

و لو اجتمع فى شخص سببا استحقاق فما زاد، جاز أن يأخذ بهما نصيبه للسبب كالميراث، فإن حصل تضاد لم يجز، كما لو دفع إلى الفقير العامل عن عمله أولا ما يغنيه، لانتفاء السبب عن المدفوع إليه.

و إذا فقد المالك المستحق، ففى وجوب الدفع إلى الإمام، أو الساعى مع عدم طلبهما، أو جواز إبقائها فى يده، إشكال ينشأ: من عدم وصولها فى الحال إلى المستحق يدفعه إليهما. و من كونهما نائبين عنه.

و لو تعذر الإمام و الساعى أيضا، استحب له عزلها من ماله و إفرادها منه، لأنه مال لغيره. فإن تلف بعد العزل من غير تفريط، فلا ضمان لتعيينها بتعيينه كالدين.

و لو حضرته الوفاه، وجب عليه الإيصاء بها و الإشهاد، لأنه حق فى ذمته يجب عليه إعلام الشاهدين، أو من يعلم قيامه مقامه، توصلا إلى إيصال الحق إلى مستحقه.

و لو عين الفطره من غائب، ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه، للتفريط بالنقل.

البحث الخامس (فى النيه)

أداء الزكاه عباده، فيفتقر إلى النيه، لعموم «وَ ما أُمِرُوا إِلاّ لِيَعْبُدُوا اللّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ» (۱) و لأنه عمل و قال: إنما الأعمال بالنيات(۲). بخلاف

۱- (۱) سوره البينه: ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱-۳۴ ح ۱۰.

قضاء الدين، فإنه ليس بعباده، و لهذا يسقط بإسقاط مستحقه.

و محلها: القلب، لأنه محل الإرادات و الاعتقادات. و لا يكفى التلفظ باللسان، و لا يضر لو انضم إلى الإراده. و لو نوى شيئا و تلفظ بغيره، كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ.

و يجب فيها القصد إلى الإخراج عنده متقربا به إلى اللّه تعالى، لوجوبه أو ندبه أو لوجههما. و تعيين كون المخرج زكاه مال أو فطره.

و لو قال: هذا فرض زكاه مالى، أو فرض صدقه مالى، أو زكاه مالى المفروضه، أو الصدقه، صح مع النيه و الوجوب أجزأ [۱].

و لو تصدق بجميع ماله بنيه التطوع و لم ينو به الزكاه، لم يجزيه، لأنه ما نوى عما عليه، فكان كما لو تصدق ببيضه، أو صلى ألف ركعه و لم ينو الفرض.

و لا يكفى التعرض لفرض المال، فإن ذلك قد يكون كفاره و نذرا، و لا التعرض للصدقه، لأنها قد تكون نافله. و لا التعرض للزكاه، و أيضا [۲] لأنها قد تكون مندوبه.

و لا يجب تعيين المال المزكى عنه، فلو ملك أربعين من الغنم و خمسا من النعم، فأخرج شاه عن أحدهما من غير تعيين صح، لأن الغرض تبعيض [۳] المال و دفع حاجه الفقير. فلو أخرج شاه مطلقا، ثم بان تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد التمكن من الإخراج، جاز له احتساب المخرج عن زكاه الآخر.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب أو الحاضر، صح، لأن التعيين ليس بشرط، فأشبه ما لو أخرج نصف دينار عن أربعين، فإنه يصح عن عشرين غير معينه.

و لو عين مالا لم ينصرف إلى غيره مع بقاء الوجوب فيه، كما لو أخرج شاه عن الإبل و له أربعون من الغنم، وجب عليه شاه أخرى عن الغنم. و لو لم تبق الوجوب، كما لو أخرج عن ماله الغائب فبان تالفا، قال الشيخ: لم يكن له صرفه إلى الحاضر، لأنه عينه، فأشبه ما لو أعتق عبدا عن كفاره عينها و لم تقع عنها، لم يكن له صرفه إلى غيرها. و يحتمل عندى الجواز، لظهور فساد الدفع، فكان دينا على الفقير، فجاز له احتسابه عن غيره.

و يجوز أن يخرج عن ماله الغائب مع شك السلامه، و يكون نيه الإخراج صحيحه، لأصاله البقاء.

فإن قال: إن كان مالى سالما فهذه زكاه، و إن كان تالفا فهى تطوع، فبان سالما أجزأت نيته. لأنه أخلص النيه للفرض على تقدير وجوده، ثم رتب عليها النقل على تقدير تلفه. و هكذا حكمها لو لم يقله، و إذا قاله لم يضر.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب أو تطوع، لم يجزيه، لأنه لم تحصل النيه للفرض، فكان كما لو قال: أصلى فرضا أو نفلا.

و إن قال: هذا زكاه مالى الغائب إن كان سالما، و إلا فهو زكاه مالى الحاضر، أجزأه عن السالم منهما، و إن كانا سالمين فعن أحدهما، لأن التعيين ليس شرطا.

و لو قال: هذه زكاه مالى الغائب إن كان سالما فبان تالفا، فالأقرب أن له الصرف إلى الحاضر.

و لو قال: إن كان مورثى قد مات و قد ورثت ماله، فهذه زكاه فبان موته، لا تحتسب المخرج من الزكاه، لعدم وجوب الزكاه عندنا إلا بعد العلم بأنه ورثه، و بعد التمكن من التصرف فيه، و لأصاله بقاء الحياه و عدم الإرث.

بخلاف ما لو قال: إن كان مالى الغائب سالما فهذه زكاته، و إن كان تالفا استرجعته، فبان سالما فإنه يجزيه، و إن بان تالفا كان له الاسترجاع.

و هذا كما لو قال آخر شهر رمضان: أصوم غدا إن كان من الشهر، فإنه

يصح. و لو قال فی أوله أصوم غدا من رمضان إن كان من الشهر، لم يصح.

و لو قال: إن كان مالی الغائب سالما فهذه زكاته أو نفل، و كان ماله سالما، لم يجزيه، لأنه لم يقصد قصد فرض خالص.

و لو نوى الإخراج عن مال مترقب التملك، لم يجز و إن حصل، لأنه فعل العباده قبل حصول سببها، فكان كما لو صلى الظهر قبل الزوال.

البحث السادس (فی وقت النيه و من يتولاها)

وقت النيه عند الدفع، لأنها عباده تقع علی وجوه مختلفه و لا يتميز أحدهما عن صاحبه إلا بالنيه وقت الدفع.

و لا يجزی تقديمها عليها بالزمن الطويل و لا القصير اليسير، لأنه إن استدام عليه فهو المطلوب، و إن غفل حاله الدفع عن القصد فلا يقع علی وجه مخصوص.

و لو نوی بعد الدفع، لم يجز إن دفع أولا بنيه الصدقه المطلقه، لوقوع المطلق فيه عن التطوع.

و لو دفع بغير نيه و المال باق، احتمل إجزاء النيه بعده، إذ الدفع لا يستلزم مطلقه التمليك إلا مع القصد، و هو منفی، فيبقی علی ملكه، فيجوز حينئذ أن ينوی صرف ما دفعه أولا إلی الزكاه المفروضه.

أما لو تلف المال فی يد الفقير بفعله أو بغير فعله، فالأقرب عدم الإجزاء، لأنه أباحه بدفعه إليه إتلافه من غير ضمان، فلا يصادق النيه عينا و لا مستحقا فی ذمته.

ثم المالك إن تولی تفريق زكاته بنفسه، تولی هو النيه عند الدفع، لأنها تخصيص فعل المريد بما يخصصه [۱] لا فعل غيره.

و إن كان عن غيره. فإن كان وليا عن صبى أو مجنون، تولى هو النيه كما ينوب فى التفريق، فإن دفع من غير نيه، لم يقع الدفع و عليه الضمان لتفريطه، لأنه دفع إلى المستحق على وجه لا يبرئ ذمه المستحق عليه.

و إن كان وكيلا فإن نوى المالك حاله الدفع إليه، و نوى هو حاله الدفع إلى الفقراء، أجزأ إجماعا، لأنه أوقع العباده على وجهها. و إن لم ينو أحدهما لم يجز إجماعا.

و لو نوى الوكيل خاصه و لم ينو الموكل، قال الشيخ: لم يجز(۱) لأن الفرض يتعلق به و الإجزاء يقع عنه. و الأقرب عندى الجواز، لأنه فعل تدخله النيابه، فصح مشروطه.

و لو وكل وكيلا و فوض النيه إليه فأولى بالجواز.

و لو نوى الموكل خاصه دون الوكيل، فإن كان حال الدفع إلى الفقير جاز. و إن تقدمت النيه، لم يجز كما تقدم.

و لو دفعها إلى الإمام باختياره، و نوى حال الدفع إلى الإمام أو الساعى، و لم ينو الإمام أو الساعى حال التفريق جاز، لأنه وكيل الفقراء و نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

و إن لم ينو المالك و نوى الإمام، قال الشيخ: لم يجزيه فيما بينه و بين اللّه تعالى، غير أنه ليس للإمام مطالبته دفعه ثانيه(۲). لأن الإمام إما وكيله أو وكيل الفقراء أو وكيلهما معا، و أيا ما كان لا تجزى نيته عن نيه رب المال، و لأن الزكاه عباده تجب لها النيه، فلا تجزى عمن وجبت عليه بغير نيه إذا كان من أهلها كالصلاه، و لأن الإمام نائب الفقراء و لو دفع إليهم بغير نيه لم يجز، فكذا إذا دفع إلى نائبهم.

و يحتمل الإجزاء لأن أخذ الإمام بمنزله القسم بين الشركاء، فلا يحتج إلى

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۳.

۲- (۲) المبسوط: ۱-۲۳۳.

نیه، و لأن للإمام ولایه الأخـذ، و لهـذا یأخـذ من الممتنع اتفاقا، و لو لم یجزیه لما أخذها أولا لأخذها ثانیا و ثالثا حتی ینفذ ماله، لأن أخذها إن کان لإجزائها لم یحصل بدون النیه، و إن کان لوجوبها فهو باق بعد أخذها، لأنه لا یدفع إلی السلطان إلا الفرض، و هو لا یفرق علی أهل السهمان إلا الفرض، فأغنت هذه القرینه عن النیه.

و إن أخـذها الإمـام منه کرهـا، قال الشـیخ: أجزأت عن المالک(۱). سواء نوی المالـک أو لاـ إذا نوی الإمـام، لأـنه لم یأخـذ إلا الواجب، و لأـن قسـمه الإمام قائمه مقام قسـمه الممتنع، فیقوم نیه الإمام مقام نیته. و کما أن نیه الولی تقوم مقام نیه الصبی، و لأن بامتناعه تعذرت النیه فی حقه، فیسقط وجوبها عنه کالصبی و المجنون.

و یحتمـل عـدم الإـجزاء باطنا، لأنه لم ینو و هو متعبـد بأن یتقرب، و إنما أخـذت منه عـدم الإجزاء حراسه للعلم، کما یجب علی المکلف الصلاه لیأتی بصورتها، و لو صلی بغیر نیه لم یجزیه عند اللّه تعالی.

أما لو نوی المالک حاله الأخذ، فإنها تبرئ ذمته ظاهرا و باطنا، و لا حاجه إلی نیه الإمام.

و لو لم ینو الإمام و لا المالک، لم یسقط الفرض فی الباطن و لا فی الظاهر علی الأقوی، لأنه عباده لم تقع علی وجهها.

البحث السابع (فی بقایا مباحث هذا الباب)

الأول:

کـان النـبی صـلی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السـلام یبعثـان السـعاه لأخـذ الزکوات، لأـن جمـاعه من النـاس لاـ یعرفون الواجب و لا ما یجب فیه من تصرف إلیه، فیبعثان لیأخذوا ممن تجب علیه ما یجب و یضعونه حیث یجب.

۱- (۱) نفس المصدر.

و المـال: إمـا أن لا يعتبر فيه الحول، كالثمار و الزروع، و بعث السـعاه لوقت وجوبها، و هو إدراك الثمار و اشـتداد الحبوب، و لا يختلف فى الناحيه الواحـده كثير اختلاف. و إما أن يعتبر، كالنقـدين و الأنعام، و أحوال الناس فيه مختلف، و لا يمكن بعث ساع إلى كـل واحـد عنـد تمـام الحول، فينبغى أن يعين شـهرا يأتيهم الساعى فيه، و ليس واجبا لأصاله البراءه، فإذا جاءهم فيه فمن تم حوله أخـذها منه، و من لم يتم حوله فيسـتحب له أن يعجـل إن سوغنـاه، فإن لم يفعل اسـتخلف عليه من يأخـذ زكاته. و إن شاء أخره إلى مجيئه من قابل، فإن وثق به فوض التفريق إليه.

فإن كانت المواشـى ترد الماء أخـذها على مياههم، و لا يكلفهم ردها إلى البلـد، و لا يلزمه أن يتبع الراعى، فإن اجتزأت بالكلاء فى وقت الربيع و لا ترد الماء، أخذ الزكاه فى بيوت أهلها.

الثانى:

يسـتحب وسم نعم الصـدقه و الفىء إلى أن يعرف، و ليس مكروها، لأن عبد اللّه بن أبى طلحه عامل رسول اللّه صـلى اللّه عليه و آله كان يسم إبل الصدقه. و الفائده فى تمييزها عن غيرها، رد الواجد لها لو شردت، و معرفه المالك فلا يستردها بشراء.

و ليكن الوسم فى الموضع الصـلب المنكشف، كـآذان الغنم و أفخـاذ الإبـل و البقر. و يكره فى الوجه، لورود النهى عنه. و ليكن ميسم الغنم ألطف من ميسم البقر، و ميسم البقر ألطف من ميسم الإبل. و أن يكتب فى الميسم ما يؤخذ له من زكاه أو جزيه.

الثالث:

يسـتحب للساعى أو الإمام أو الفقير إذا أخـذ أحـدهم الزكاه الدعاء لصاحبها، قال اللّه تعالى وَ صَلِّ عَلَيْهِمْ (۱) و كان النبى صلى اللّه عليه و آله إذا أتاه بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان(۲). و يجوز أن يأتى بهذه

۱- (۱) سوره التوبه: ۳۰۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۵۹.

اللفظه اقتداء برسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، و لقوله تعالى هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكَمْ وَ مَلائِكَتُهُ (۱).

و لا يجب هذا الدعاء، لأصاله البراءه، و لقوله عليه السلام: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۲). و لم يأمره بالدعاء، و لأنه لا يجب على الفقير المدفوع إليه فالنائب أولى.

و ينبغى أن يقول لصاحبها: آجرك اللّه على ما أعطيت، و بارك لك فيما أبقيت، و جعله لك طهورا، أو ما يشبه ذلك.

و ينبغى للمالك أن يقول حال الدفع: اللهم اجعلها مغنما و لا تجعلها مغرما، و يحمد اللّه تعالى على أدائها.

الرابع:

إذا دفع الزكاه إلى من يظنه فقيرا، لم يجب إعلامه أنها زكاه، لأنه ربما يستحى من ذلك و يلحقه الغض به.

و يعطى الكبار و الصغار، و إن لم يأكلوا الطعام لإنه فقير محتاج إلى الزكاه لأجل رضاعته و كسوته و سائر مئونته، و تدفع إلى وليه لا إليه لأنه القابض لحقوقه، فإن لم يكن له ولى دفعها إلى من يعبأ بأمره كأمه أو غيرها. و كذا المجنون، فلو دفع إلى الصبى المميز الذى يعلم أو يظن التحفظ، ففى الإجزاء نظر.

الخامس:

يكره لمن أخرج زكاه ماله أن يشتريها أو يتهبها، و بالجمله أن يملكها اختيارا. و لا بأس بعودها إليه بميراث و شبهه، كالقبض من المديون، لقوله عليه السلام: و لا تعد فى صدقتك(۳). و ليس محرما، لقوله تعالى إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۴) و قوله عليه السلام: لا تحل الصدقه لغنى

۱- (۱) سوره الأحزاب: ۴۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۳- (۳) سنن ابن ماجه ۲-۷۹۹.

۴- (۴) سوره النساء: ۲۹.

إلا لخمسه: لغاز فی سبیل اللّه، أو لغارم، أو لعامل علیها، أو لرجل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسکین، فتصدق علی المسکین، فأهدی المسکین للغنی(۱).

و لو احتاج إلی الشراء، بأن یکون الفرض جزءا من حیوان، لا یمکن الفقیر الانتفاع بعینه، و لا یجد من یشتریه سوی المالک، و لو اشتراه غیره تضرر المالک بسبب المشارکه، أو احتاج الساعی إلی بیع الثمره قبل الجذاذ، زالت الکراهیه دفعا للمشقه.

و یجوز احتساب الدین الذی علی الفقیر من الزکاه، فیسقطه عنه منها، سواء کان حیا أو میتا، لأن الإسقاط فی معنی الأداء المأمور به. و أن یدفع إلیه قدر الدین ثم یرده الفقیر قضاء إلیه. و یکره إن کان حیله، لما فیه من تملک الصدقه اختیارا. و أن یستقرض الذی علیه الدین و یرده علیه و یحسبه من الزکاه.

و إذا أعطی من یظنه فقیرا فبان غنیا، أجزأ مع عدم التفریط، لأن النبی صلی اللّه علیه و آله أعطی الرجلین الجلدین و قال: إن شئتما أعطیتکما منها، و لا حظ فیها لغنی و لا لقوی مکسب(۲). و لو اعتبر حقیقه الغنی لما اکتفی بقولهم، و یعسر الاطلاع علیه، قال اللّه تعالی یَحْسَبُهُمُ الْجاهِلُ أَغْنِیاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ (۳) و اکتفی بظهور الفقر و دعواه. و إن بان کافرا فکذلک مع الاجتهاد.

و کذا لو کان عبدا لغیره أو هاشمیا أو قرابه ممن لا یجوز الدفع إلیه، لحصول المشقه بالاستقصاء فی البحث عن ذلک.

السادس:

یجوز للساعی بیع الصدقه أو بعضها مع الحاجه إلیه من کلفه فی نقلها أو مرضها و نحو ذلک، روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله رأی فی إبل

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۶۷.

۳- (۳) سوره البقره: ۲۷۳.

الصدقه كوما فسأل عنها، فقال المصدق إنى أرتجعها بإبل فسكت. و الرجعه أن يبيعها و يشترى بثمنها مثلها أو غيرها. و لو لم يكن حاجه بطل البيع و ضمن، إلا أن يجعل له الإمام ذلك بالتبعيض أو الإطلاق.

السابع:

الزكاه تجب فى العين لا فى الذمه، لقوله عليه السلام فى أربعين شاه شاه.(۱) و قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر(۲). و غير ذلك من الألفاظ الوارده بحرف «فى» الداله على الظرفيه، و لسقوطها بتلف النصاب بعد الحول قبل إمكان الأداء، أو الإخراج من غير النصاب رخصه.

و لو كان عنده نصاب واحد لا أزيد، فحال عليه حولان فما زاد لم يخرج منه الزكاه، وجبت زكاه سنه واحده، لأن تعلق الزكاه فى الحول الأول بالمال ينقص النصاب، فيفقد شرط الوجوب فى الحول الثانى. و لا فرق بين الإبل و غيرها فى ذلك، لأن تعلق الشاه بها ينقص النصاب، و كون الواجب من غير النصاب فى الجنس لا يخرج تعلقها بالعين.

الثامن:

فى تعلق الزكاه بالعين احتمال الشركه، فيصير المستحقون شركاء للمالك، لأن الواجب تتبع المال فى الصفه، حتى يؤخذ من المراض مريضه، و من الصحاح صحيحه. و لأنه لو امتنع المالك من إخراج الزكاه أخذها الإمام من عين النصاب.

كما يقسم على الشركاء أموالهم إذا امتنع البعض، و فيه وجهان:

أحدهما: أن الزكاه شائعه فى الجميع متعلقه بكل واحده من الشياه بالقسط.

ثانيهما: أن يحل الاستحقاق قدر الواجب ثم يتعين بالإخراج، و احتمال تعلق الوثيقه، لأنه لو صار شريكا لما جاز للمالك الإخراج من موضع آخر، كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير مال الشريك، فيحتمل حينئذ

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۰۹.

۲- (۲) جامع الأصول ۵-۳۱۷.

تعلقها به تعلق الدين بالرهن، لأنه لو امتنع من أداء الزكاه و لم توجد السن الواجبه فى ماله، كان للإمام بيع بعض النصاب و شراء السن الواجبه.

كما يباع المرهون لقضاء الدين، و فيه وجهان:

أحدهما: أن جميع المال مرهون.

ثانيهما: المرهون قدر الزكاه، و تعلق الأرش برقبه العبد الجانى، لسقوط الواجب بهلاك النصاب، كسقوط الأرش بتلف العبد، فلو تعلق الدين بالرهن لما سقطت.

فلو باع المالك النصاب كله بعد الحول قبل الأداء [1] فالوجه صحه البيع، لضعف علقه حق الفقراء بالمال، فيسامح فيه ما لا يسامح فى غيره، و لهذا كان للمالك إبطال حقهم منه بالدفع من غيره و إن كره الفقير. فإذا باعه فقد اختار الدفع من غيره. ثم إن دفع البائع عوض مال المساكين من غيره مضى البيع، لأن له دفع العوض و إن لم يدفع كان للمشترى الرد بالعيب، لأنه باع ما لا يملك. و ليس يمكنه مقاسمه [2] المساكين، لأن ذلك إلى رب المال، و هو المطالب به، قال الشيخ: و يحتمل ذلك فى الأنعام دون الباقى.

فإذا امتنع المالك من أداء الزكاه من غير المال، تبع الساعى المشترى و أخذ الزكاه منه، فيبطل البيع فى قدر الزكاه، و لا ينفسخ فى الباقى، بل يتخير المشترى مع الجهل، لتبعيض الصفقه عليه. فإن اختار الإمضاء فيقسطه من الثمن.

و لو لم يأخذ الساعى الواجب من المشترى و لم يرد البائع الزكاه من غيره، تخير المشترى إذا علم، لتزلزل ملكه و تعرضه لأخذ الساعى، فإن أدى البائع من غيره، سقط اختيار المشترى، لحصول استقرار الملك. كما لو اشترى معيبا و لم يرده حتى زال العيب سقط الرد. و يحتمل عدمه، لإمكان خروج ما دفعه

المالك إلى الساعى مستحقا، فيرجع الساعى إلى غير المال.

و إن باع بعض النصاب، فإن كان الباقى أقل من الواجب، فحكمه كما لو باع الجميع، و إن كان بقدره إما على قصد صرفه إلى الزكاه، أو لا على هذا القصد، فإن قلنا بالشركه، احتمل صحه البيع، لأن حقه ما باعه. و المنع، لسريان حقه أهل السهمان فى الجميع، فأى قدر باعه كان حقه و حقهم.

التاسع:

يجوز أن يقتصر بالزكاه على صنف واحد، بل على شخص من صنف واحد و إن كثر المال. و لا يجب البسط على الأصناف، لقوله عليه السلام لمعاذ: أعلمهم أن عليهم صدقه تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم(۱). فذكر صنف الفقراء. نعم يستحب ذلك خصوصا مع كثره المال.

و يجوز أن يعطى الفقير غناه دفعه و دفعات. و أن يعطى ما يزيد على غناه دفعه لا دفعات، بل يحرم إذا بلغ حد الغناء إعطاء الزائد عليه. قال الباقر عليه السلام: إذا أعطيته فأغنه(۲).

و يكره أن يعطى الفقير أقل من خمسه دراهم أو نصف دينار، و هو ما يجب فى النصاب الأول، لما فيه من الاستهانه بالفقير، و لقول الصادق عليه السلام: لا يعطى أحد من الزكاه أقل من خمسه دراهم(۳). و هو أقل ما فرض اللّه تعالى من الزكاه فى أموال المسلمين، فلا تعطوا أحدا أقل من خمسه دراهم.

و ليس ذلك واجبا، بل يجوز أن يعطى أقل، لأن محمد بن الصهبان كتب إلى الصادق عليه السلام: هل يجوز يا سيدى أن يعطى الرجل من إخوانى من الزكاه الدرهمين و الثلاثه، فقد اشتبه ذلك على ؟ فكتب: ذلك جائز(۴).

العاشر:

ينبغى أن يعطى زكاه الذهب و الفضه و الغلاه أهل الفقر و المسكنه المعروفين بأخذ الزكوات، و زكاه النعم أهل التجمل المترفعين عن أخذ

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۲۹۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۱۷۹ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۱۷۷ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۱۷۷ ح ۱.

الزكاه، لقول الصادق عليه: صدقه الظلف و الخف تدفع إلى المتجملين من المسلمين، و صدقه الذهب و الفضه و ما كيل بالقفيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين قال ابن سنان: و كيف ذلك ؟ قال: لأن المتجملين يستحيون من الناس، فيدفع إليهم أجمل الأمرين عند الناس(۱).

و لو استحيا الفقير من طلبها، استحب له أن يواصل بها و لا يعلم بأنها صدقه، لأن الواجب الدفع. و هو حاصل مع عدم الإعلام، و فى تركه تعظيم للمؤمن. قال الباقر عليه السلام: أعطه و لا تسم له و لا تذل المؤمن(۲).

و يكره لمستحق الزكاه الامتناع من أخذها مع حاجته، بل قد يحرم، قال الصادق عليه السلام: تارك الزكاه و قد وجبت له مثل مانعها(۳).

الحادى عشر:

العبد المشترى من الزكاه إذا مات و لا وارث له، كان ميراثه للإمام، لأنه وارث من لا وارث له. و قيل: لأرباب الزكاه، لأنه اشترى بمالهم، و لقول الصادق عليه السلام: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاه(۴). لأنه إنما اشترى بمالهم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۱۸۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۱۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶-۲۱۸ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶-۲۰۳ ح ۲.

المقصد الثانی: فی زکاه الفطره

اشاره

و فیه فصول:

الفصل الأول (من تجب علیه)

أجمع العلماء علی وجوب زکاه الفطره، قال علیه السلام: فرض زکاه الفطره من رمضان علی الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعیر علی کل حر أو عبد، و ذکر أو أنثی(۱). و سئل الصادق علیه السلام عن الفطره ؟ فقال: علی الصغیر و الکبیر و الحر و العبد، کل إنسان صاع من حنطه، أو صاع من تمر، أو صاع من زبیب(۲).

و لا- تجب إلا علی المکلف، فلا تجب علی الصبی عند علمائنا أجمع و إن وجبت عنه، لقوله علیه السلام: رفع القلم عن الصبی حتی یبلغ(۳). و هو ظاهر فی سقوط الأحکام الشرعیه عنه. و کتب محمد بن القاسم إلی الرضا علیه السلام یسأله عن الوصی یزکی زکاه الفطره عن الیتامی إذا لم یکن لهم مال ؟

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۴۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶-۲۲۷ ح ۱.

۳- (۳) الخصال ص ۱۷۵.

فکتب: لا زکاه علی مال یتیم(۱). و لأنها جعلت طهرا للصائم من الرفث و اللغو، و إنما یصح فی حق البالغ.

و لا تجب علی المجنون لذلک أیضا، و لا علی من أهل شوال و هو مغمی علیه، لأن مناط التکلیف العقل و هو زائل.

و لا تجب علی العبد أیضا إجماعا، لأن شرط وجوبها الغنی، و هو مفقود عنه. نعم تجب علی السید أداؤها عنه. و حکم أم الولد و المدبر و المکاتب المشروط علیه حکم القن.

و کذا المکاتب المطلق إذا لم یتحرر منه شیء، فإن تحرر منه شیء وجبت علیه، و علی السید بالحصص إذا ملک بنصیب الحریه ما تجب فیه الزکاه.

و لا تجب علی الفقیر بل علی الغنی. و نعنی به من یملک قوت السنه له و لعیاله علی الاقتصاد. و بالجمله من یحرم علیه أخذ الزکاه عند علمائنا، لقوله علیه السلام: لا صدقه إلا عن ظهر غنی(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن رجل یأخذ من الزکاه أ علیه صدقه الفطره ؟ قال: لا(۳). و المکتسب و ذو الصنعه إذا اکتفیا بهما غنیان.

و تجب علی المدیون و إن استوعب الدین المال.

و إنما یعتبر الیسار وقت الوجوب، و لو کان معسرا عنده ثم أیسر بعد ذلک، لم تجب الزکاه علیه، لفقدان الشرط.

و تجب علی الکافر، لأنه عندنا مخاطب بفروع العبادات، فیدخل تحت عموم الأمر بها، و لا یصح منه أداؤها، لامتناع حصول الشرط، و هو نیه التقرب فی حقه، فإذا أسلم سقطت عنه کغیرها من العبادات، لقوله علیه السلام: الإسلام یجب ما قبله(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶-۲۲۶ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۷-۳۰۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶-۲۲۳ ح ۱.

۴- (۴) الخصائص الکبری ۱-۲۴۹.

و لو كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، وجب عليه عنهما، و المرتد يجب عليه و لا تسقط عنه بإسلامه.

و يستحب للفقير إخراجها و إن أخذها، فيدير صاعا على عياله، ثم يخرجها عنهم إلى المستحق الأجنبى، لما فيه من المواساه.

الفصل الثانى (فى المؤدى عنه زكاه الفطره)

اشاره

قد يؤديها الإنسان عن نفسه، و قد يؤديها غيره عنه [1]، و الأصل فيه قوله عليه السلام: أدوا صدقه الفطره عمن تمونون(1). و قال الصادق عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه(2).

و أسباب العيلوله ثلاثه: النكاح، و الملك، و القرابه. و كلها تقتضى لزوم الفطره. و المتبرع بالإنفاق على الغير تجب عليه فطرته عنه للعموم.

و لا فرق بين أن يكون المعال صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مسلما أو كافرا. فلو عال مملوك الغير، سقطت عن المالك و وجبت على العائل، لوجود المقتضى.

و فى أسباب العيلوله مباحث:

البحث الأول (النكاح)

المقتضى لوجوب الفطره هو نكاح المزكى، فيجب عليه فطره زوجته، و إن كانت كافره دون زوجه أبيه، لانتفاء وجوب الإعفاف عندنا، و دون زوجه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۳۰ ح ۱۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۲۹ ح ۸.

الابن أيضا. و نفقه زوجه العبد على مولاه، فيجب عليه فطرتها.

و لو زوج الابن أباه و كان ممن تجب عليه نفقته و نفقه زوجته، فعليه فطرتها.

و خادم الزوجه إن كان بأجره، لم يكن على الزوج فطرته، لأن الواجب الأجر دون النفقه. و إن كان لها، فإن كان ممن لا تجب لها خادم، فليس عليه نفقه خادمها و لا فطرته.

و إن كان ممن يخدم مثلها، فعلى الزوج أن يخدمها، ثم يتخير بين أن يشترى لها خادما أو ينفق على خادمها، أو يكترى لها خادما، فإن اختار الإنفاق على خادمها فعليه فطرته. و إن استأجر لها خادما فليس عليه نفقته و لا فطرته، سواء شرط عليه مئونته أو لا- لأن المئونه إذا كانت أجره، فهى من مال المستأجر، و إن تبرع بالإنفاق على من لا- يلزمه نفقته، فحكمه حكم من تبرع بالإنفاق على أجنبى.

و يجب على الزوج الفطره عن زوجته و إن لم يعلها، إذا لم يعلها غيره، سواء كانت حاضره أو غائبه. و لو عالها غيره، وجبت على العائل.

و لو نشزت فى وقت الوجوب قبل تحققه، ففطرتها على نفسها دون الزوج، لسقوط نفقتها عنه، بخلاف المريضه فإن عدم الإنفاق عليها لعدم الحاجه لا لخلل فى المقتضى لها و هو التمكن، فلا يمنع ذلك من ثبوت نفقتها و كذلك كل امرأه لا تلزمه نفقتها، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه، و الصغيره التى لا تمكن الاستمتاع بها، فإنه لا تلزمه نفقتها و لا فطرتها.

و لو كانت الزوجه موسره و الزوج معسرا، فلا فطره عليه لإعساره، و إن وجبت عليه لأنها آكد لوجوبها على المعسر و العاجز، و ترجع عليه بها عند يساره، و لأن النفقه عوض و الفطره عباده مشروطه باليسار.

و هل تجب عليها الفطره عن نفسها؟ إشكال، ينشأ: من أن الفطره هل تجب عليها ابتداء و يتحمل عنها الزوج، أو تجب على الزوج ابتداء، احتمال منشؤه دلاله قول الصادق عليه السلام: الفطره على الصغير و الكبير ابتداء

و الحر و العبد(۱) على الأول، و قوله عليه السلام: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدى الفطره عنه(۲) على الثانى، فإن قلنا بالأول فالزكاه عليها، لوجود المقتضى السالم عن معارضه التحمل. و إن قلنا بالثانى، سقطت الزكاه عنهما معا.

أما الناشزه فتجب فطرتها عليها، و إن حكمنا بأصاله الوجوب على الزوج، لأنها بالنشوز أخرجت نفسها عن إمكان التحمل [۱].

و لو كانت زوجه الموسر أمه، فإن وجب عليه نفقتها وجبت عليه فطرتها، و إلا كانت الفطره على مولاها.

و لو كان الزوج معسرا، احتمل وجوب الفطره على سيدها، و عدم وجوب الفطره مطلقا، و التفصيل و هو إن وجبت على الزوج نفقتها سقطت، و إلا وجبت على المولى.

البحث الثانى (الملك)

و يجب أن يخرج الإنسان الموسر الفطره عن كل مملوك له، ذكرا و أنثى صغيرا و كبيرا، و إن لم يعله إذا لم يكن فى عيلوله أحد، سواء كان حاضرا أو غائبا. و لو عاله غيره فالزكاه على العائل.

و لا يسقط وجوب النفقه بالإباق، فيجب على مولاه الفطره عنه. و كذا المرهون و المغصوب و الضال و إن انقطع خبره ما لم يغلب ظن الموت.

و الجانى و المستأجر و فطره العبد المشترك على مواليه للعموم. و يجب على الجميع صاع واحد بالحصص، فإن اختص أحدهم بالعيلوله تبرعا اختص بها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۲۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶-۲۲۹ ح ۸.

و لو وقعت مهاياه بين الموالى، أو بين المتحرر بعضه و بين مولاه، فوقع الهلال فى نوبه أحدهما، ففى اختصاصه بالفطره إشكال، ينشأ: من وجوب الإنفاق على صاحب النوبه و الفطره تتبعه، و من كون الإنفاق فى الحقيقه مشتركا. و ينشأ: من كون الفطره من المؤن المعتاده، لأنها معلومه القدر و الوقت معدوده من وظائف السنه أو النادره لعدم تعيين يوم العيد فى السنه لاختلاف الأهله. و بتقدير الثانى فهل يدخل فى المهاياه من حيث إن مقصود المهاياه بالتفاضل و التمايز، فليخص كل منهما بما ينفق فى نوبته من الغنم و الغرم، أو لا من حيث إن النوادر مجهوله لا تخطر بالبال عند المهاياه.

و الغائب تجب فطرته عند الهلال و لا ينتظر عوده. و لو لم يعلم حياته قال الشيخ: لا تجب فطرته(۱). و الأولى الوجوب ما لم يعلم أو يظن الموت.

و قال: لا تجب على المولى فطره عبد المغصوب(۲) ، لعدم تمكنه منه. و ليس بجيد.

و لو اجتمع الدين و فطره العبد على الميت بعد الهلال، قسمت التركه عليهما بالحصص عند قصور التركه، لأنهما فرضان فتبسط التركه عليهما.

و لو مات قبل الهلال فلا زكاه على الوارث و لا على غيره، إلا أن يعوله أحدهما، لتعلق الدين بالتركه. و الأقرب عندى وجوب الفطره على الوارث، لانتقال التركه إليه.

و لو أوصى له بعبد فقبل قبل الهلال و مات الموصى قبله، وجبت عليه الزكاه عنه. و لو قبل بعد الهلال، سقطت عنه. و فى الوجوب على الوارث احتمال، ينشأ: من انتقال التركه إليه و عدمه.

و لو اتهب عبدا، فإن قبضه قبل الهلال، وجبت زكاته عليه، و إلا فعلى الواهب. و إن مات قبل الهلال، بطلت الهبه و وجبت على الوارث، و كذا لو مات المتهب قبل القبض.

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۳۹.

۲- (۲) المبسوط ۱-۲۴۰.

و لو أوصى برقبه عبده لشخص و لآخر بمنفعته، فالزكاه على الأول، لوجوب النفقه عليه.

و العبد الموقوف على رجل تجب فطرته عليه، لانتقال الوقف إليه على الأقوى، و على الآخر لا فطره. و كذا لا فطره على العبد الموقوف على المسجد، أو على بيت المال.

و عبيد التجاره تجب فطرتهم، و إن تعلقت بهم زكاه التجاره استحبابا أو وجوبا على الخلاف للعموم. و لا يجتمع هنا زكاتان، لتعلق الفطره بالبدن، و لهذا وجبت على الأحرار، و التجاره بالقيمه و هى المال.

و عبيد التجاره فى يد المضارب زكاتهم على العامل و المالك إن ظهر فيهم ربح، و إلا فعلى المالك. و عبد العبد فطرته على المولى.

البحث الثالث (القرابه)

كل من وجب عليه نفقته من الأقارب، و هم العمودان و إن علوا و الأولاد و إن نزلوا، تجب عليه فطرته، لعموم قوله عليه السلام: أدوا صدقه الفطره عمن تمونون(۱).

و إنما يجب على الأب فطره ابنه المعسر بعد انفصاله حيا، و لا تجب على الحمل، لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا، إلا فى الإرث و الوصيه بشرط أن يخرج حيا.

و المطلقه رجعيه كالزوجه. و البائن إن كانت حاملا، فإن قلنا النفقه للحمل فلا فطره، و إن قلنا للحامل وجبت.

و لو وجد القريب قوته ليله العيد و يومه، سقطت فطرته عن المنفق،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶-۲۳۰ ح ۱۵.

لسقوط نفقته عنه و سقطت عنه لفقره. و لا فرق بين أن يكون الولد صغيرا أو كبيرا.

و كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عنه، كالزوجه و الضيف الموسرين، و لو أخرجا الزكاه عن أنفسهما بإذن الزوج و المضيف، أجزأ إجماعا، و لو كان بدون إذن، احتمل الإجزاء و عدمه، و منشأ الإشكال: التحمل، أو الأصاله.

الفصل الثالث (فى الوقت)

و تجب بغروب الشمس ليله العيد، لأنها أضيفت إلى الفطر. قال ابن عباس: إن النبى صلى اللّه عليه و آله فرض زكاه الفطره طهره للصائم من الرفث و اللغو(۱). فتجب به كزكاه المال، لأن الإضافه دليل الاختصاص.

و يمتد وقتها بامتداد وقت صلاه العيد، و هو زوال الشمس من يوم الفطر. فلو بلغ قبل الغروب، أو أسلم، أو زال جنونه، أو استغنى، أو ملك عبدا، أو ولد له ولد، وجبت. و لو حصل ذلك كله بعد الغروب، استحب له إن لم يصل العيد. و لو حصلت بعد صلاه العيد، سقطت وجوبا و استحبابا.

و لو مات عبده، أو ولده، أو زوجته، أو طلقها بائنا بعد الغروب، وجبت فطرتهم.

و لو باع عبده بعد الغروب، فالزكاه عليه. و إن كان قبله، فالزكاه على المشترى، و إن كان فى مده خيار البائع.

و لو اتهب العبد قبل الغروب و لم يقبض إلا بعده، فالزكاه على الواهب، لأن انتقال الهبه بالقبض.

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۵۴.

و لو أوصى له بعبد و مات الموصى قبل الغروب و لم يقبل الموصى له إلا بعد الغروب، فالفطره فى تركه الميت، أو على الوارث، أو لا فطره إن جعلنا القبول سببا أو جزءا. و إن جعلناه كاشفا فالفطره على الموصى له.

و لو مات الموصى له قبل القبول و الرد فقبل ورثته، فالوجهان.

و لو مات المولى بعد غروب الشمس، فالزكاه عليه فى تركته و قبله على الوارث.

و يستحب إخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاه العيد. و هل يجوز تقديمها؟ قال الشيخ: نعم بيوم أو يومين، أو من أول الشهر(۱). و الوجه أن ذلك على سبيل القرض، لعدم الإجزاء قبل وجود السبب، كالمكفر قبل الحنث.

و يحرم تأخيرها عن الزوال، لأنها عباده موقته، فيحرم تأخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات.

ثم إن كان قد عزلها قبل الزوال، وجب عليه إخراجها بنيه الأداء. و إن لم يكن قد عزلها، قيل: سقطت، لفوات الوقت. و قيل: يجب أن يأتى بها قضاء، لعدم سقوط الفريضه بفوات وقتها. و قيل: أداء. و الأجود الأوسط.

و لو أخر دفعها بعد العزل مع الإمكان، فعل حراما و كان ضامنا. و لو لم يتمكن فلا إثم و لا ضمان.

و لا يجوز حملها إلى بلد آخر مع وجود المستحق فيضمن. و لو فقد المستحق جاز الحمل و لا ضمان.

و لو أخر العزل مع عدم المستحق، فلا إثم و لا يقضى [۱].

الفصل الرابع (فى الواجب)

۱- (۱) المبسوط ۱-۲۴۲.

کتاب البیع

اشاره

و فیه مقاصد:

ص:۴۴۳

المقصد الأول: فی ماهیته و أرکانه

اشاره

و فیه فصول:

ص:۴۴۵

الفصل الأول (فی ماهیته و صیغته)

اشاره

و فیه بحثان:

البحث الأول (الماهیه)

البیع انتقال عین مملوکه من شخص إلی غیره بعوض معین علی جهه التراضی. و یدخل فیه بیع المعاطاه عند من یسوغه، و یخرج عنه عند من یمنعه بالانتقال.

و هو جائز بالنص و الإجماع، قال اللّه تعالی وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ (۱)لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ (۲) قیل: کانت عکاظ و جحفه و ذو المجاز أسواقا فی الجاهلیه، فلما کان الإسلام تأثموا فیه، فأنزلت لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّکُمْ فی مراسم الحاج، و قوله تعالی إِلاّ أَنْ تَکُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْکُمْ (۳).

و قال علیه السلام: البیعان بالخیار ما لم یفترقا(۴). و خرج علیه السلام

۱- (۱) سوره البقره: ۲۷۵.

۲- (۲) سوره البقره: ۱۹۸.

۳- (۳) سوره النساء: ۲۹.

۴- (۴) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۶ الرقم ۲۱۸۲.

إلی المصلی فرأی الناس یتبایعون، فقال: یا معشر التجار، فاستجابوا لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فرفعوا أعناقهم و أبصارهم إلیه، فقال: إن التجار یبعثون یوم القیامه فجارا إلا من بر و صدق(۱).

و أجمع المسلمون کافه علی جوازه فی الجمله. و الحکمه تقتضیه، لأن الحاجه قد تدعو الإنسان إلی التعلق بما فی ید صاحبه، و صاحبه لا یبذل بغیر عوض، و فی شرعیته إیصال کل واحد منهما إلی غرضه و دفع حاجته.

البحث الثانی (فی صیغته)

و هی الإیجاب و القبول، فالإیجاب من جهه البائع، بأن یقول: بعت، أو شریت، أو ملکت. و القبول من جهه المشتری، بأن یقول: قبلت، و یقوم مقامه ابتعت و اشتریت و تملکت، و إنما جعلناها قائمه مقام القبول لا قبولا، لأن القبول علی الحقیقه ما لا یمکن الابتداء به، فإذا أتی بما یمکن الابتداء به فقد أتی بأحد شقی العقد.

و لا فرق بین أن یتقدم قول البائع «بعت» علی قول المشتری «اشتریت» و من أن یتقدم قول المشتری «اشتریت» و یصح البیع فی الحالتین علی الأقوی، بخلاف ما لو قدم «قبلت» فإنه لا یعد قبولا و لا جزءا من العقد، فکان لغوا.

و لا بد من الصیغه الداله علی الإیجاب و القبول، للنهی عن الأکل بالباطل، بل المأمور به التجاره عن التراضی، و الرضا من الأمور الباطنه التی یعسر الوقوف علیها، فناط الشارع الحکم باللفظ الظاهر توصلا علی علم الباطن غالبا، و لم یعتد بالنادر.

و لا یشترط اتفاق اللفظین، فلو قال البائع: شریت، فقال المشتری:

تملکت أو ابتعت، أو قال البائع: ملکت، فقال المشتری: اشتریت، صح لاتحاد المعنی.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۲۶ الرقم ۲۱۴۶.

و المعاطاه ليست بيعا، و هو أن يقول: أعطنى بهذا الدينار جزءا، فيعطيه ما يرضيه. أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، لأن الأفعال لا دلاله لها بالوضع، و قصود الناس فيها تختلف. و لا فرق بين المحقرات و غيرها، لأصاله بقاء الملك فيهما.

و هل هو إباحه ؟ أو يكون حكمه حكم المقبوض بسائر العقود الفاسده ؟ الأقرب الثانى، فلكل منهما مطالبه الآخر بما سلمه إليه ما دام باقيا، و يضمنانه إن كان تالفا. فلو كان الثمن الذى قبضه البائع مثل القيمه، فهو مستحق ظفر بمثل حقه و المالك راض فله تملكه. و يحتمل العدم.

و لو قال: بعنى، فقال البائع: بعتك، فإن قال بعد ذلك: اشتريت أو قبلت، انعقد لا محاله و إلا فلا، لاحتمال أن يكون غرضه استبانه رغبه البائع فى البيع. و هذا بخلاف النكاح لو قلنا بصحه زوجنى فيقول: زوجتك، لأن النكاح لا يجرى معاوضه فى الغالب، فتكون الرغبه معلومه من قبل و يتعين قوله «زوجنى» استدعاء جزما، و البيع كثيرا ما يقع معاوضه.

و كذا لا ينعقد لو قال البائع: اشتر منى كذا، فيقول المشترى:

اشتريت. بل هذا أولى بالعدم، لأن قول المشترى «بعنى» موضوع للطلب، و يعتبر من جهه الطلب مبتدئا أو القبول مجيبا. و قول البائع «اشتر كذا» لم يوضع للبدل و لا للإيجاب، و لا بد من جهته من بدل أو إيجاب.

فلو قال المشترى: أ تبيعنى عبدك بكذا [أو قال: بعتنى بكذا] [١] فقال:

بعت، لم ينعقد، إلا أن يقول بعده: اشتريت. و كذا لو قال البائع: اشترى دارى بكذا، أو اشتريت منى دارى، فقال: اشتريت، لا ينعقد حتى يقول بعده: بعت، إذ الاستفهام لا يقتضى الجزم بالإيجاب و القبول.

و لا ينعقد بالكنايات، مثل خذه منى، أو تسلم منى بألف، أو أدخلته فى ملكك، أو جعلته لك بكذا، أو سلطتك عليه بألف، أو أبحته لك بألف.

لأن المخاطب لا يدرى بما خوطب.

و لا ينعقد بالكتابه على قرطاس و لوح و أرض و حجر و خشب و غير ذلك.

و لا برسم الأحرف على الماء و الهواء، سواء كان المشترى حاضرا عند البائع أو غائبا. نعم لو عجز عن النطق و كتبا أو أحدهما، و انضم إليه قرينه إشاره داله على الرضا، صح.

و لا بد من إيقاع القبول فى مجلس الإيجاب، فلو قال: بعت دارى من فلان و هو غائب، فلما بلغه الخبر قال: قبلت، لم ينعقد، لأنه لا يعد قبولا عرفا. و لو قال: بعت من فلان و أرسل إليه رسولا فأخبره بذلك، فقبل، لم ينعقد أيضا.

و لا بد من الصيغه إيجابا و قبولا، و إن تولى طرفى العقد، كبائع مال ولده من نفسه أو بالعكس.

و يشترط أن لا يطول الفصل بين الإيجاب و القبول، و لا يتخللهما كلام أجنبى غير العقد، إذا خرج بذلك عن القبول عرفا، سواء تفرقا عن المجلس أو لا.

و لو مات المشترى بعد الإيجاب و وارثه حاضر فقبل، لم ينعقد.

و يشترط المطابقه بين الإيجاب و القبول، فلو قال: بعتك بألف صحيحه، فقال: قبلت بألف قراضه، أو بالعكس. أو قال: بعتك جميع كذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائه. أو قال لاثنين: بعتكما بألف، فقال أحدهما: قبلت نصفه بخمسمائه، لم يصح.

و لو قال: بعتك هذا بألف، فقال: قبلت نصفه بخمسمائه و نصفه بخمسمائه، احتمل الصحه لأنه تصريح بمقتضى الإطلاق و لا مخالفه، و ترتبه على أن تفصيل الثمن هل هو من موجبات تعدد الصفقه، و البائع هنا أوجب بيعه واحده، و الفاعل قبل بيعين لم يوجبهما البائع، ففيه مخالفه.

و لو قال: بعتك بألف، فقال: اشتريت بألف و خمسمائه، لم يصح أيضا.

و لو قال الواسطه للبائع: بعت بكذا، فقال: نعم أو بعت، و قال للمشترى: اشتريت بكذا، فقال: نعم أو اشتريت، احتمل عدم الانعقاد، لأن كلا منهما لم يخاطب صاحبه، و ثبوته لوجود الصيغه و التراضى.

و يكفى فى القبول أن يقول: قبلت عقيب بعتك كذا بألف، و لا يشترط قبلت البيع. و كذا فى النكاح، لوجود القبول الدال على الرضا.

و لا بد و أن يقع الإيجاب و القبول منجزا، فلو علقه على شرط لم يقع، كما لو قال: إن دخلت، لأصاله بقاء الملك.

و لو علقه على مشيه المشترى، بأن قال: بعت هذا بألف إن شئت، فقال: اشتريت، لم ينعقد أيضا، لما فيه من التعليق، كما لو قال: إن دخلت الدار. و يحتمل هنا الصحه، لأن هذه صفه تقتضيها إطلاق العقد، فإنه لو لم يشأ لم يشتر و الحق الأول، فإنه حاله الإيجاب غير عالم بحاله، فلم يوقع الإيجاب منجزا.

و يصح بيع الأخرس و شراؤه بالإشاره و الكتابه، مع انضمام القرينه.

و الصيغه إنما تعتبر فى البيع المستقل، أما الضمنى كقوله: أعتق عبدك عنى على ألف، فلا يعتبر فيه الصيغ المذكوره. و يكفى فيه الالتماس و الجواب.

الفصل الثانی (فی العاقد)

اشاره

و شروطه أربعه: البلوغ، و العقل، و الاختیار، و القصد، فهنا مباحث:

البحث الأول (فی البلوغ)

لا ـ عبره بعقد الصبی لا لنفسه و لا لغیره، سواء کان الصبی ممیزا أو لا، و سواء باشر بإذن الولی أو لا، لأنه غیر مکلف فأشبه غیر الممیز، و لأن العقل لا یمکن الوقوف فیه علی الحد الذی یصح به التصرف لخفائه و تزایده بتزاید أخفی [۱] التدریج، فجعل الشارع له ضابطا و هو البلوغ، فلا یثبت له أحکام العقلاء قبل وجود المظنه.

و هل یصح بیع الاختبار؟ إشکال، ینشأ: من الأمر به فی قوله تعالی وَ ابْتَلُوا الْیَتامی (۱) و المنع لما تقدم، فیفوض الولی الاستیام و تدبیر العقد إلیه، فإذا انتهی الأمر إلی اللفظ أتی به الولی.

۱- (۱) سوره النساء: ۶.

و على ما اخترناه لو اشترى و قبض المبيع، فتلف فى يده أو أتلفه، فلا ضمان عليه فى الحال و لا بعد البلوغ. و كذا لو استقرض مالا، لأن المالك هو المضيع لماله بالتسليم إليه، و ما دامت العين باقيه فى الموضعين فللمالك الاسترجاع.

و لو سلمه ثمن ما اشتراه، فعلى الولى استرجاعه، و البائع يرده على الولى، فإن رده على الصبى، لم يبرأ من ضمانه.

و كذا لو عرض الصبى دينارا على ناقد لينقده، أو متاعا على مقوم ليقومه، فأخذه لم يجز رده على الصبى، بل على وليه إن كان للصبى، و على مالكه إن كان لكامل.

فلو أمره ولى الصبى بالدفع إليه فدفعه إليه، برئ من ضمانه إن كان المال للولى، و إن كان للصبى فلا، كما لو أمره بإلقاء مال الصبى فى البحر يلزمه الضمان.

فلو تبايع صبيان و تقابضا و أتلف كل منهما ما قبضه، فإن جرى بإذن الوليين فالضمان عليهما، و إلا فلا ضمان عليهما، بل على الصبيين، لأن تسليمهما لا يعد تسليطا و تضييعا.

و كما لا ينفذ بيع الصبى و شراؤه، فكذا نكاحه و جميع تصرفاته، و فى تدبيره و عتقه و صدقته و وصيته بالمعروف خلاف يأتى.

فإذا فتح الباب و أخبر عن إذن أهل الدار فى الدخول، أو أوصل هديه إلى إنسان و أخبر عن إهداء مهديها، فإن انضمت قرينه تؤذن العلم أو الظن بحقيقه الحال، جاز الدخول و القبول، و هو فى الحقيقه عمل بما علم أو ظن لا بالقول. و إن لم ينضم، فإن كان غير مأمون القول لم يعتمد عليه، و إلا فالأقوى القبول جريا على العادات.

و كما لا يصح تصرفاته اللفظيه، لا يصح قبضه فى تلك التصرفات، فإن للقبض من التأثير ما ليس للعقد. فلو قبض الموهوب، لم يفد له الملك و إن

اتهب له الولی و لا لغیره إذا أمره الموهوب منه بالقبض له.

و لو قال صاحب الدین للمدیون: سلم حقی إلی هذا الصبی، فسلمه قدر حقه لم یبرأ عن الدین، و کان ما سلمه باقیا علی ملکه، حتی لو ضاع ضاع منه، و لا ضمان علی الصبی، لأن المالک ضیعه حیث سلمه إلیه، و بقاء الدین لأن الدین مرسل فی الذمه، لا یتعین إلا بقبض صحیح، فإذا لم یصح القبض لم یزل الحق المطلق عن الذمه، کما لو قال: ارم حقی فی البحر، فألقی قدر حقه. بخلاف ما لو قال للمستودع: سلم مالی إلی الصبی أو ألقه فی البحر، فسلم أو ألقی، لأنه امتثل المأمور فی حقه المعین، فخرج عن العهده.

و لو کانت الودیعه للصبی فسلمها إلیه، ضمن و إن کان بإذن الولی، إذ لیس له تضییعها بأمر الولی.

البحث الثانی (العقل)

لا عبره بعباره المجنون فی العقد إیجابا و قبولا لنفسه و لغیره، سواء أذن له الولی أو لا. و کذا المغمی علیه و السکران و الغافل و النائم، سواء رضی کل منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، لارتفاع العقل الذی هو مناط صحه التصرفات فأشبه غیر المیز، و لقوله علیه السلام: رفع القلم عن ثلاثه: عن الصبی حتی یبلغ، و عن المجنون حتی یفیق(۱).

و لو کان الجنون یعتوره، فعقد حال إفاقته، صح لوجود المقتضی للملک، و هو العقد السالم عن المانع و هو الجنون.

البحث الثالث (فی بقیه الشرائط)

و یشترط الاختیار و القصد، فلا ینعقد بیع المکره و لا شراؤه، و لا فاقد .

۱- (۱) الخصال ص ۹۴

القصد لغفله أو نوم أو هزل، لعموم قوله تعالى إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ (۱) فالمناط و هو التراضى إنما يتحقق بالاختيار و القصد.

فلو باع المكره و رضى بعد زوال عذره، انعقد، للوثوق بعبارته.

و لو أكره على دفع مال ظلما و هو عاجز عنه، فباع ليأخذ الثمن و يدفعه صح البيع، حيث لم يكره عليه.

و بيع التلجئه باطل، و هو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه، فيواطى رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحفظه من الظالم، و لا يريد بيعا حقيقيا، لأنهما لم يقصدا البيع فكانا كالهازلين.

البحث الرابع (الإسلام)

اشاره

لا يشترط إسلام العاقد، فيصح بيع الكافر و شراؤه، لأنه عقد صادف ملكا فاقتضى أثره، إلا أن يشترى مسلما أو مصحفا، فيشترط إسلام المشترى، لأن الرق ذل فلا يجوز إثباته للكافر على المسلم، كما لا ينكح الكافر المسلمه، و لقوله تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (۲) و التملك أعظم السبيل.

فعلى هذا لو عقد كان باطلا- و لم يثمر الملك. و يحتمل الصحه، لأنه طريق من طرق التملك، فيملك به الكافر رقبه المسلم كالإرث. و كذا البحث فيما لو وهب منه عبد مسلم فقبل، أو أوصى له به.

أما المصحف فيحتمل البطلان قطعا، تعظيما للكتاب العزيز و صيانه له عن ملاقاه النجاسه. و الفرق بينه و بين العبد تملك [۱] العبد من الاستعانه و دفع

۱- (۱) سوره النساء ۲۹.

۲- (۲) سوره النساء ۱۴۱.

الذل عن نفسه. و يحتمل الصحه، فيقهر على بيعه.

و هل تجرى الأحاديث عن الرسول و أهل بيته عليهم السلام مجرى المصحف فى المنع من البيع ؟ إشكال، فإن قلنا به منعنا من الكتب المشتمله على الأخبار و الآثار من كتب الفقه دون غيرها.

فروع:

الأول: لو اشترى الكافر العبد المسلم و قلنا بالمنع، كان العقد باطلا على ما تقدم، فلو كان قريبه الذى يعتق عليه كابنه و أبيه، احتمل البطلان أيضا، لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم. و الصحه، إذ الملك المستعقب بالعتق بغير اختيار المشترى ليس بإذلال، و إلا لم يجز للمسلم شراء أبيه، إذ لا يجوز له إذلاله.

الثانى: كل ملك يستعقب عتقا، حكمه حكم شراء القريب، كما لو قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنى بعوض أو بغير عوض، فأجابه إليه. و كما لو أقر بحريه عبد مسلم فى يد غيره ثم اشتراه، فالأولى من هاتين أولى بالصحه من الأخرى، لأن الملك فيها ضمنى، و العتق فى الثانيه - و إن حكم به - فهو ظاهر غير محقق.

الثالث: لو اشترى عبدا مسلما بشرط الإعتاق، فهو كما لو اشتراه مطلقا، فإن العتق لا يحصل عقيب الشراء، و إنما يزول بإزالته. و يحتمل مساواته لشراء القريب.

الرابع: يجوز أن يستأجر الكافر المسلم على عمل فى الذمه، لأنه كدين فى ذمته، و هو سبيل من تحصيله بغيره فينتفى السبيل، و إن وقعت على العين فالأقرب الجواز، حرا كان الأجير أو عبدا، لأنها لا تفيد ملك الرقبه، و لا تسلطا تاما بل نفسه فى يده أو يد مولاه، و إنما يستوفى منفعته بعوض. و يحتمل البطلان، لأن صحتها تستلزم استحقاق استعماله و فيه إذلال له، فأشبه الشراء.

و على الصحه هل يؤثر بإزاله ملكه عن المنافع بأن يؤاجره من مسلم ؟ الأقرب عدم الوجوب.

الخامس: يصح للكافر أن يرتهن العبد المسلم، إذ لا تسلط فيه عليه.

و يجوز أيضا إعادته و إيداعه، إذ ليس فيهما رقبه و لا منفعه و لا حق لازم.

السادس: لو باع الكافر عبده المسلم الذى ورثه، أو كان قد أسلم فى يده بعين ثم وجد بها عيبا، كان له رد العين، فحينئذ يحتمل أن يسترجع العبد، لأن الاختيار فى الرد. أما عود العوض إليه، فهو قهرى كالإرث. و يشكل بأن الملك القهرى الذى لا يتعلق سببه بالاختيار. و الاختيارى هو الذى يتعلق سببه به، أما نفس الملك بعد تمام السبب، فهو قهرى أبدا، و معلوم أن عود الملك بهذا اختيارى.

نعم الفسخ بالعيب يقطع العقد و يجعل الأمر كما كان، و ليس هو كإنشاء العقود. و لهذا لا تثبت به شفعه، و حينئذ ينزل منزله استدامه الملك، و يحتمل أن يسترد القيمه و يجعل العبد كالهالك.

أما لو وجد مشترى العبد به عيبا و أراد رده و استرداد عينه، [فإنه كما لا يجوز للكافر تملك المسلم يجوز للمسلم تمليك الكافر لا أباه، و يحتمل الجواز إذ لا اختيار للكافر لها] [1] احتمل المنع، و لو تقايلا فالوجهان، لأن الإقاله فسخ.

السابع: لو وكل الكافر مسلما فى شراء مسلم لم يجز، لأن العقد يقع للموكل أولا و لا ينتقل إليه أخيرا. و لو وكل مسلم كافرا ليشترى له عبدا مسلما صح، سواء سمى الموكل فى الشراء أو لا، لأن الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل.

الثامن: الأقرب أنه لا يجوز للكافر أن يشترى العبد المرتد، لبقاء علقه الإسلام.

التاسع: لو اشترى الكافر عبدا كافرا، فأسلم قبل القبض، احتمل البطلان، كما لو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض. و الصحه، كما لو أبق قبل القبض. فإن قلنا بالصحه، فالأقوى أن المشترى لا يقبضه، بل ينصب الحاكم من يقبض عنه، ثم يأمره بإزاله الملك. و كذا لو قلنا بصحه شراء الكافر للمسلم.

العاشر: إذا كان فى ملك الكافر عبد كافر فأسلم لم يقر فى يده، سواء الذكر و الأنثى، و سواء كان الكافر ذميا أو حربيا، دفعا للذل عن المسلم، و قطعا لسلطنه الكافر عنه، قال اللّه تعالى وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (۱) و لا يحكم بزوال ملكه.

بخلاف ما لو أسلمت الزوجه تحت الكافر، لأن ملك النكاح لا يقبل النقل، فيتعين البطلان. و ملك اليمين يقبل النقل، و به يحصل رفع الذل فيصار إليه و يؤمر بإزاله ملكه.

الحادى عشر: كيف حصل إزاله الملك أجزأ، إما ببيع، أو عتق، أو هبه أو غيرها. و لا يكفى الرهن و التزويج و الإجاره و الحيلوله. و الأقرب و لا الكتابه، لاستمرار الملك على رقبه المكاتب. و يحتمل الاكتفاء بالمطلقه [۱]، لأنها تفيد الاستقلال و تقطع حكم السيد. و يحتمل المشروطه أيضا.

فإن قلنا بالاكتفاء، فالكتابه صحيحه. و إن قلنا بعدمه، احتمل فسادها و يباع العبد، و هو الأقوى. و يحتمل الصحه. ثم إن جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا، و إلا فسخت الكتابه و بيع.

الثانى عشر: لو امتنع الكافر من إزاله الملك عنه، باعه الحاكم عليه بثمن المثل، كما يبيع مال الممتنع من أداء الحق، فإن لم يتفق الظفر بمن يشتريه بثمن المثل، وجب الصبر و يحال بينه و بين الكافر إلى الظفر، و يستكسب له و تؤخذ نفقته منه.

۱- (۱) سوره النساء ۱۴۱.

الثالث عشر: لو أسلمت مستولده الكافر، فالأقرب عدم وجوب إجباره على عتقها، لأنه تخسير فيحتمل حينئذ بيعها لإزاله السلطنه عنها، و أن يحال بينها و بين المالك و ينفق عليها و تستكسب له فی يد غيره، فإذا مات مولاه انعتقت من نصيب ولدها.

الرابع عشر: لو مات الكافر الذی أسلم العبد فی يده، صار العبد لوارثه، و يؤمر بما كان يؤمر به المورث إن كان كافرا، و إن امتثل و إلا بيع عليه كالمورث.

ص:۴۶۰

الفصل الثالث (فی المعقود علیه)

اشاره

و شروطه خمسه: الطهاره، و الانتفاع به، و کونه مملوکا للعاقد، مقدورا علی تسلیمه، معلوما، فهنا مطالب:

المطلب الأول (الطهاره)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی النجس بذاته)

لا یصح بیع ما لا یقبل الطهاره من الأعیان النجسه، فمنه الکلب و الخنزیر و ما یتولد منهما و من أحدهما و غیره إذا تبعه فی الاسم، لأنه علیه السلام نهی عن بیع الکلب(۱). و قول الصادق علیه السلام: ثمن الکلب سحت(۲).

و هل یندرج المعلم فیه ؟ إشکال، ینشأ: من جواز إمساکه و إباحه

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۰.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۸۳ ح ۲.

الانتفاع به و الوصيه و نقل اليد عنه بالهبه و غيرها، و له ديه مقدره فى نظر الشارع، فيصح بيعه. و من العموم. إن سوغنا بيع كلب الصيد، فلا فرق بين السلوقى و غيره، لاشتراكهما فى الفائده.

و الأقرب حينئذ جواز بيع كلب الماشيه و الزرع و الحائط، لوجود المعانى المسوغه فى كلب الصيد. أما الخنزير فلا مساغ لبيعه بحال.

و تصح إجاره هذه الكلاب [1] المنتفع بها دون الكلب العقور، لأنها منفعه مباحه، فجازت المعاوضه عليها. و تصح الوصيه به و هبته، و من قبله وجب عليه ديته على ما يأتى تفصيله.

و يجوز اقتناء هذه الكلاب، و إن هلكت الماشيه، أو خرب الحائط، أو تلف الزرع. و الأقرب جواز تربيه الجرو الصغير لأحد الأمور الثلاثه، كما يجوز بيع العبد الصغير و الدابه الصغيره الذى لا انتفاع به فى الحال، لأنه يئول إليه.

البحث الثانى (فى باقى أنواعه)

و هى أنواع:

الأول: الميته، لا يجوز بيع الميته النجسه، لقوله تعالى حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهُ (1) و هو يستلزم إضافه التحريم إلى جميع المنافع المتعلقه بالعين. و لا فرق بين أن ينتهى الحال إلى جواز الانتفاع بها، كالأكل فى المخمصه أو لا، لخروجها بالموت عن الملك.

و كذا لا يجوز بيع أبعاضها مما تحله الحياه كالجلد و إن دبغ، لأنه لا يطهر به عندنا. أما ما لا تحله الحياه كالعظم و الصوف و الشعر و غيرها مما ينتفع به، فإنه يجوز لأنه فى الحقيقه ليس ميته، بل عين ينتفع بها طاهره فساوت ما ساغ بيعه.

۱- (۱) سوره المائده ۳.

الثانی: الخمر، و لا یجوز للمسلم بیع الخمر و لا شراؤه إجماعا، لأن جابرا سمع رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله یقول و هو بمکه: إن اللّه و رسوله حرم بیع الخمر و المیته و الخنزیر و الأصنام(۱). و قول الصادق علیه السلام: السحت ثمن المیته، و ثمن الکلب، و ثمن الخنزیر، و مهر البغی، و الرشا فی الحکم، و أجر الکاهن(۲). و قال الباقر علیه السلام: و السحت أنواع کثیره منها: أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبیذ، و المسکر، و الربا بعد البینه، فأما الرشا فی الحکم فإن ذلک الکفر باللّه عز و جل العظیم و رسوله(۳).

و کما لا یجوز إیقاع البیع مباشره، فکذا تسببا. فلا یجوز له أن یوکل ذمیا فی بیعه و شرائه، لقوله علیه السلام: حرمت التجاره فی الخمر(۴). و لأن الخمر نجسه محرمه، فحرم بیعها و التوکیل فیها، کالمیته و الخنزیر. و لأن هذه المعاوضه باطله، لا باعتبار خصوصیه البائع، بل باعتبار هذه العین. و لأن ید الوکیل فی الحقیقه ید الموکل.

و حکم النبیذ و سائر المسکرات الزبیبیه و العسلیه و المتخذ من الحنطه و الشعیر و غیرهما، حکم الخمر، لوجود مقتضی التحریم و هو الإسکار فیه.

و الفقاع عند علمائنا کافه کالخمر فی جمیع الأحکام.

الثالث: بیع الدم و شراؤه حرام إجماعا، لنجاسته و عدم الانتفاع به.

الرابع: بیع العذره و شراؤها حرام إجماعا، لوجود المقتضی. و کذا البول و إن کان طاهرا لاستخباثه، کأبوال البقر و الإبل و إن انتفع به فی شربه للدواء، لأنه لمنفعه جزئیه نادره فلا یعتد بها، إذ کل شیء یفرض من المحرمات لا یخلو عن منفعه، کالخمر للإبقاء فی یده للتخلیل، و العذره للتسمید، و المیته لأکل جوارح الصید. و لا یعتبرها الشارع.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۶۵.

و السرجين النجس حرام بيعه و شراؤه لنجاسته، فأشبه الميته. و كذا السرجين غير النجس لاستخباثه. و الوجه عندى جواز بيعه، لطهارته و الانتفاع به.

الخامس: ما اشتمل على أحد هذه، كالترياق المشتمل على لحوم الأفاعى، فإنه لا يجوز بيعه و لا شراؤه و لا الانتفاع به، إلا مع خوف التلف لولاه، فالأقرب عندى حينئذ الجواز، كأكل الميته للمضطر.

و يصح بيع الحيوان و إن اشتمل باطنه على النجاسه، لعدم القصد إليها، و بيع بزر القز و فأره المسك لطهارته.

البحث الثالث (فيما نجاسته عرضيه)

كل ذات أصلها الطهاره إذا عرض لها التنجيس، فإن أمكن تطهيرها، صح بيعها حال نجاستها، لطهاره جوهرها و إمكان إزاله النجاسه عنها. و ما لا يمكن طهارته لا يصح بيعه كذاتى النجاسه، كالخل و اللبن و الدبس إذا نجست.

و الدهن النجس إن كان نجس العين، فلا سبيل إلى بيعه بحال، كالأليه المقطوعه من الحيه أو الميته و ودك الميته، و لا يجوز الاستصباح به تحت السماء، فإن نجس بعارض جاز بيعه، لفائده الاستصباح به تحت السماء، و لا يجوز تحت الظلال، سواء قلنا يمكن تطهيره أو لا.

و يجوز بيع الماء النجس، لقبوله الطهاره بالمكاثره. و كما يجوز بيع الدهن النجس، كذا يجوز الوصيه به و الهبه و الصدقه.

و يحرم اقتناء الأعيان النجسه إلا لفائده، كالكلب و السرجين لتربيه الزرع و الخمر للتخليل. و كذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات و السباع.

المطلب الثانی (الانتفاع)

اشاره

یشترط کون المبیع ممـا ینتفع به منفعه معتبره فی نظر العقلاء شـائعه فی نظر الشـرع، فـإن مـا لا منفعه فیه لا یعـد مالا، فکان أخذ المال فی مقابلته قریبا من أکل المال بالباطل.

و لخلو الشیء عن المنفعه سببان: القله و الخسه، فالقله کالحبه و الحبتین من الحنطه و الزبیبه الواحده، لأن ذلک لا یعد مالا، و لا یبـذل فی مقابلته المال، و لا نظر إلی ظهور الانتفاع إذا ضم هـذا القدر إلی أمثاله، و لا إلی ما یفرض من وضع الحبه الواحده فی فم القمح، و لا فرق بین زمان الرخص و الغلاء فی ذلک.

و مع هذا فلا یجوز أخذ الحبه و الحبتین من صبره الغیر، و إلا لانجر ذلک إلی أخذ الکثیر، فإن أخذ الحبه آخذ، وجب الرد، فإن تلفت احتمل الضمان بالمثل، لأنه من ذوات الأمثال، و عدمه لأنه لا مالیه لها.

و أمـا الخسه کالحشـرات کالفأر و الحیات و الخنافس و العقارب و النمل و الـذباب و نحوها، و لا نظر إلی منافعها المعـدوده فی الخواص، فإن تلک المنافع لا تلحقها بما یعد فی العاده مالا. و فی معناها السـباع التی لا تصـلح للاصطیاد و القتال علیها، کالأسد و الذئب و النمر. و لا ینظر إلی اقتناء الملوک لها للهیبه و السـیاسه، فلیس هی من المنافع المعتبره. و یحتمل جواز بیع السباع کلها لفائده الانتفاع بجلودها عند الذکاه.

و لا یجوز بیع الحدأه و الرحمه و إن کان فی أجنحه بعضـها فائده، و کذا بیضها. و کذا المسوخ لا یجوز بیعها کالقرد و إن قصد به حفظ المتاع، و کذا الدب. و کذا المسوخ البحریه، کالجری و السلاحف و التمساح.

و الأقرب جواز بیع کـل مـا ینتفع بجلـده عنـد الـذکاه، لتوقع الانتفاع بجلودها فی المال، فصار کالطفل الرضـیع، و فی روایه عن الصادق علیه السلام

أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن القرد أن يشترى أو يباع(۱).

و لا يجوز بيع العلق و إن انتفع به فى امتصاص الدم، لأنها منفعه جزئيه غير معتد بها، فلا تؤثر فى الماليه عرفا.

أما ما ينتفع به من السباع للصيد، أو القتال عليه، فيجوز بيعه لطهارته و كثره منفعته. و لأن عيصا سأل الصادق عليه السلام فى الصحيح عن الفهود و سباع الطير، هل يلتمس للتجاره فيها؟ قال: نعم(۲).

و كذا الفيل و عظامه، لأن الكاظم عليه السلام سئل عن عظام الفيل يحل بيعه أو شراؤه و الذى يجعل منه الأمشاط؟ فقال: لا بأس، و قد كان لأبى مشط أو أمشاط(۳).

و كذا الحيوانات الطاهره المنتفع بها، كالنعم و البغال و الحمير، و من الصيود كالضبى و اليحامير، و من الجوارح كالصقور و البزاه و الفهود، و من الطيور كالحمام و العصافير و العقاب. و ما ينتفع بلونه أو صورته كالطاوس و الزرزور.

و يجوز أيضا بيع دود القز، لما فيه من المنفعه. و بيع النحل فى الكواره مع المشاهده، و إمكان التسليم بجميعها. و لو باعها و هى طائره، صح مع المشاهده و إمكان التسليم.

و أما السم فإن كان مما يقتل كثيره و ينفع قليله، كالسقمونياء و الأفيون، جاز بيعه. و إن قتل كثيره و قليله، لم يجز لعدم الانتفاع إلا نادرا، كوضعه فى طعام الكافر، فلا يثبت فيه الماليه باعتباره.

و يجوز بيع الحمار الزمن، لأنه مما يؤكل لحمه عندنا، فأشبه العبد الزمن الذى يتقرب بإعتاقه.

.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۳ ح ۲

و ما لا منفعه فيه فی نظر الشرع، كآلات الملاهی مثل المزمار و الطنبور و غيرها إن كان مما لا يعد الرض مالا، لم يجز بيعها، لأن المنفعه فيها لما كانت محرمه شرعا ألحقت بالمنافع المعدومه حسا. و إن عد الرض مالا، جاز بيعها قبل الرض، للمنفعه المتوقعه. و يحتمل المنع، لأنها على هيئتها آله الفسق، و لا يقصد بها غيره ما دام التركيب. و كذا الأصنام و الصور المتخذه من الذهب و الخشب و غيرها.

و يجوز بيع الجاريه المغنيه و إن كان الغناء أكثر منافعها، إذ لا يخرج بهذه الصنعه عن الماليه. و لو كانت تساوی ألفا و باعتبار الغناء تساوی ألفين، فاشتراها بألفين و لو لا الغناء لم تطلب إلا بألف، فالوجه الصحه. أما لو اشتراها بشرط الغناء المحرم بطل.

و يصح بيع الماء المملوك، لأنه طاهر ينتفع به، و يصح بيعه على شط النهر، و بيع التراب فی الصحراء، و بيع الأحجار فيما بين الشعاب الكثيره الأحجار، لأن إمكان تحصيل المنفعه من مثلها لا يقدح فی الماليه. و كذا يصح بيع لبن الآدميات، لأنه طاهر ينتفع به، فأشبه لبن الشاه.

و لو باعه دارا لا طريق إليها و لا مجاز، جاز مع علم المشتری، و إلا تخير لأنه عيب.

و لا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين و إن كانوا مسلمين، أو لقطاع الطريق، أو فی الفتنه، لما فيه من الإعانه على الظلم. و يجوز بيع ما يكن من آلات السلاح كالدرع و البيضه، قال الباقر عليه السلام: فإذا كانت الحرب فينا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك(۱). و قال الصادق عليه السلام: إذا كانت المباينه حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح و السروج(۲).

و سئل الصادق عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال: بعهما ما يكنهما الدرع و الخفين و نحو هذا(۳).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۶۹ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۶۹ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۷۰ ح ۳.

و تحرم إجاره المساكن و السفن للمحرمات، لما فيه من المساعده على المعاصى. و لا يملك المؤجر مال الإجاره. أما لو استأجره لا لذلك، صح و إن عمل هو فيه ذلك المحرم.

و يحرم بيع العنب ليعمل خمرا، و الخشب ليعمل صنما، أو البيت ليتخذ كنيسه أو بيعه أو بيت نار، لما فيه من البعث على فعل المعاصى و الحث عليه.

أما لو باعه ممن يتخذ لا بشرطه، فإنه مكروه غير محرم، لعموم «وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ» (۱) و لأنه بيع تم بأركانه و شروطه.

و يحتمل عندى التحريم إن علم ذلك، لقوله تعالى وَ لا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوانِ (۲) و قد سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر، فقال: حرام أجره(۳). و فى حديث آخر أنه سئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته و دابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير، فقال:

لا بأس(۴). و الأول محمول على أنه أجره لذلك. و الثانى على أنه أجره مطلقا، أو للحمل عن المنزل. و سئل عليه السلام عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا، فقال: لا(۵).

و لو استأجر الذمى دار المسلم، لم يكن له منعه من بيع الخمر فيها سرا، لأنه ملك المنافع، و هذا فعل سائغ له فى دينه، و قد أمرنا بإقرارهم عليه. و لو آجره لذلك حرم.

و لو استأجر دابه أو إنسانا لحمل الخمر للتخليل أو الإراقه جاز، و إلا فلا.

۱- (۱) سوره البقره ۲۷۵.

۲- (۲) سوره المائده ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۶ ح ۱ ب ۲۹.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۶ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۷ ح ۱.

و هنا مسائل:

الأول: ما نص الشارع على تحريمه لا يجوز التجاره فيه و التكسب به، كعمل الصور المجسمه، و الغناء و استماعه و أجر المغنيه.

و قد وردت رخصه فى إباحه أجرها فى العرس، إذا لم تتكلم بالباطل و لم تلعب بالملاهى، و لم يدخل الرجال عليها، لقول الصادق عليه السلام: أجر المغنيه التى تزف العرائس، ليس به بأس ليست بالتى تدخل عليها الرجال(۱).

أما التى تطلب بها اللهو، فإنه يحرم بيعها، لأن الرضا عليه السلام سئل عن شراء المغنيه، فقال: قد تكون للرجل الجاريه تلهيه، و ما ثمنها إلا ثمن كلب، و ثمن الكلب سحت، و السحت فى النار(۲).

الثانى: أجر النائحه بالباطل حرام، و لا بأس إذا ناحت بالحق، لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بأجر النائحه التى تنوح على الميت(۳). و يكره مع الشرط للروايه.

الثالث: القمار حرام و ما يؤخذ به حتى لعب الصبيان بالخاتم و الجوز، لقوله تعالى وَ الْمَيْسِرِ (۴) و سئل الباقر عليه السلام عن الميسر، فقال: كلما يقمروا به حتى الكعاب و الجوز(۵). و سئل الصادق عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام(۶).

الرابع: الغش بما يخفى حرام، كمزج اللبن بالماء، و لا بأس بما يظهر للحس، كما لو مزج الحنطه بالشعير.

الخامس: تدليس الماشطه، و تزيين الرجل بالحرام. و لو لم تدلس الماشطه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۸۵ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۸۸ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۹۰ ح ۷.

۴- (۴) سوره البقره: ۲۱۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۹ ح ۴.

۶- (۶) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۰ ح ۷.

جاز کسبها، لأن الصادق علیه السلام قال: دخلت ماشطه علی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله فقال لها: هل ترکت عملک أو قمت علیه ؟ قالت: یا رسول اللّه أنا أعمله إلا أن تنهانی عنه فأنتهی ؟ فقال: افعلی، فإذا مشطت فلا تحکی الوجه بالخرق فإنه یذهب بماء الوجه، و لا تصلی الشعر بالشعر(۱).

السادس: معونه الظالمین فی الظلم حرام، قال الصادق علیه السلام:

إن أعوان الظلمه یوم القیامه فی سرادق من نار حتی یحکم اللّه بین العباد(۲).

و قال علی بن أبی حمزه: کان لی صدیق من کتاب بنی أمیه فقال: استأذن لی علی أبی عبد اللّه علیه السلام فاستأذنت له، فأذن له، فلما أن دخل و جلس، ثم قال له: جعلت فداک إنی کنت فی دیوان هؤلاء القوم فأصبت من دنیاهم مالا کثیرا فأعظمت [۱] فی مطالبه، فقال أبو عبد اللّه علیه السلام: لو لا أن بنی أمیه وجدوا من یکتب لهم و یجبی لهم الفیء و یقاتل عنهم و یشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا، و لو ترکهم الناس و ما فی أیدیهم لما وجدوا شیئا إلا ما وقع فی أیدیهم.

قال فقال الفتی: جعلت فداک فهل لی من مخرج منه ؟ فقال: إن قلت لک تفعل ؟ قال: أفعل، قال: فاخرج من جمیع ما کسبت من دیوانهم، فمن عرفت منهم رددت علیه ماله، و من لم تعرف تصدق به، و أنا أضمن لک علی اللّه عز و جل الجنه، قال: فأطرق الفتی طویلا، فقال له: قد فعلت جعلت فداک.

قال ابن أبی حمزه: فرجع الفتی معنا إلی الکوفه، فما ترک شیئا علی وجه الأرض إلا خرج منه حتی ثیابه التی علی بدنه، قال: فقسمت له قسمه و اشترینا له ثیابا و بعثنا إلیه نفقه.

قال: فما أتی علیه إلا أشهر قلائل حتی مرض و کنا نعوده قال: فدخلت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۹۴ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۹ ح ۶.

یوما و هو فی السوق، قال: ففتح عینیه ثم قال لی: یا علی و فی لی و اللّه صاحبک، ثم مات، فتولینا أمره فخرجت حتی دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فلما نظر إلی قال: یا علی وفینا و اللّه لصاحبک، قال: فقلت صدقت جعلت فداک هکذا و اللّه قال عند موته(۱).

السابع: حفظ کتب الضلال و نسخها لغیر النقض أو الحجه، و نسخ التوراه و الإنجیل، لأنهما منسوخان. و خرج علی علیه السلام یوما إلی المسجد و فی ید عمر شیء من التوراه فأمره بإلقائها، و قال: لو کان موسی و عیسی علیهما السلام حیّین لما وسعهما إلا اتباعی [۱]. و لأنهما قد حرفا و غیرا و بدلا.

و کذا تعلیمهما و أخذ الأجره علیهما لما تقدم.

الثامن: هجاء المؤمن حرام، و کذا أخذ الأجره علیه. و الغیبه و الکذب علیهم، و النمیمه، و سب المؤمنین، و مدح من یستحق الذم، و بالعکس، قال تعالی وَ لا یَغْتَبْ بَعْضُکُمْ بَعْضاً أَ یُحِبُّ أَحَدُکُمْ أَنْ یَأْکُلَ لَحْمَ أَخِیهِ مَیْتاً (۲) و التشبیب بالمرأه المعروفه المؤمنه غیر الزوجه.

التاسع: تعلم السحر و تعلیمه، و هو کلام یتکلم أو یکتبه أو رقیه، أو یعمل شیئا یؤثر فی بدن المسحور أو قلبه من غیر مباشره. و هل له حقیقه ؟ قال الشیخ: لا، و إنما هو تخیل. و یقتل لو استحله.

و یجوز حل السحر بشیء من القرآن أو الذکر و الأقسام لا بشیء منه.

و دخل عیسی بن سیفی [۲] علی الصادق علیه السلام و کان ساحرا یأتیه الناس و یأخذ علی ذلک الأجر، فقال: جعلت فداک أنا رجل صناعتی السحر و کنت آخذ علیه الأجر و کان معاشی، و قد حججت و منّ اللّه علی بلقائک، و قد تبت

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۱۴۴ ح ۱.

۲- (۲) سوره الحجرات: ۱۲.

إلی اللّه عز و جل، فهل لی فی شیء منه مخرج ؟ فقال الصادق علیه السلام:

حل و لا تعقد(۱).

العاشر: تعلم الکهانه حرام، و الکاهن هو الذی له رئیّ من الجن یأتیه بالأخبار. و عن الصادق علیه السلام أجر الکاهن من السحت(۲).

و کذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثیرها بالاستقلال، أو لها مدخل فیه.

و الشعبذه حرام، و هی الحرکات السریعه جدا، بحیث تخفی علی الحس الفرق بین الشیء و شبهه، لسرعه انتقاله من شیء إلی شبهه.

الحادی عشر: القیافه حرام عند علمائنا کافه، لأن النسب عندنا لا تثبت بها بل بالقرعه، فلا یجوز سلوک هذا الطریق.

الثانی عشر: بیع المصحف و شراؤه حرام، بل یباع الجلد و الورق، لمنع الصحابه منه و لم یعلم لهم مخالف، و لأنه یشتمل علی کلام اللّه فیجب صیانته عن البیع و الابتذال. و قال الصادق علیه السلام فی بیع المصاحف: لا تبع الکتاب و لا تشتره و بع الورق و الأدیم و الحدید(۳) ، و الشراء أسهل من البیع لأنه استنقاذ للمصحف و بذل ماله فیه.

و یجوز أخذ الأجره علی کتابه القرآن، لأنها منفعه مباحه، فجاز أخذ العوض علیها. نعم یحرم نقشه بالذهب.

قال محمد الوراق: عرضت علی الصادق علیه السلام کتابا فیه قرآن مختم معشر بالذهب و کتبت فی آخر سوره بالذهب فأریته إیاه. فلم یغیر منه شیئا إلا کتابه القرآن بالذهب، فإنه قال: لا یعجبنی أن یکتب القرآن إلا بالسواد کما کتب أول مره(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۱۰۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۵ ح ۷.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۷ ح ۱.

الثالث عشر: السرقه و الخيانه، يحرم بيعها و أخذها و شراؤها، لأنه تصرف فى مال الغير بغير إذنه، فيكون أكلا بالباطل. و قول الصادق عليه السلام: لا يصح شراء السرقه و الخيانه إذا عرفت(۱). و قال الصادق عليه السلام: من اشترى سرقه و هو يعلم فقد شرك فى عارها و إثمها(۲). أما لو اشترى من السارق أو الخائن أو الظالم شيئا و لا يعلم أنه من أخذها، جاز على كراهيه، جمعا بين العمل بالأصل و الاحتراز عن الحرام بأبلغ الوجه [۱].

و لو وجد عنده سرقه ضمنها، إلا أن يقيم البينه بشرائها، فيرجع على بائعها مع جهله. قال الصادق عليه السلام فى الرجل يوجد عنده سرقه فقال:

هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود(۳). و لو كان عالما بالحال فقد أطلق علماؤنا عدم الرجوع بالثمن، لأنه أباحه بغير عوض، فملكه إياه مجانا.

و الوجه عندى الرجوع إن كانت العين باقيه و إلا فلا و سيأتى.

و لو اشترى بالمال المغصوب جاريه أو ضيعه، فإن كان بالعين بطل البيع، إذ لا يملك المبيع بثمن غيره، و لو كان قد اشتراه بمال فى الذمه و نقد المال، صح الشراء و حل له وطء الجاريه و استنماء الضيعه، لوقوعهما فى ملكه بثمن مطلق، و هو مغاير للمغصوب، نعم عليه وزر المال الذى نقده، و دفع عوضه مع تعذره.

و لو حج بذلك المال، فإن كان الحج قد وجب عليه بدونه، برئت الذمه إلا فى الهدى. و لو طاف و سعى فى الثوب المغصوب أو الدابه المغصوبه، بطلا.

الرابع عشر: التطفيف فى الكيل و الوزن حرام، لقوله تعالى وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (۴) و لا ينبغى أن يتولى الكيل و الوزن من لا يعرفهما لئلا يزيد أو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۰ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۱ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۵۱ ح ۱۰.

۴- (۴) سوره المطففين: ۱.

ينقص، و لو زاد أو نقص كان ضامنا.

و كـذا الناقـد لا يتولاه إلا العارف، فإن أخطأ و تعـذر الرجوع على صاحبه احتمل الرجوع عليه، لأنه سبب فى الإتلاف و عـدمه، لاستناد التفريط إلى البائع بالإخلال إليه.

الخـامس عشـر: الرشا فى الحكم حرام، سواء حكم لباذله أو عليه، بحق أو باطل. قال الباقر عليه السـلام: فأما الرشا فى الحكم فإن ذلـك الكفر بـاللّه عز و جل العظيم و برسوله(۱). قـال الصادق عليه السـلام: السـحت ثمن الميته و ثمن الكلب و ثمن الخنازير و مهر البغى و الرشا فى الحكم و أجر الكاهن(۲).

السـادس عشـر: مـا يجب على الإنسـان فعله يحرم أخـذ الأجره عليه، كتغسـيل الموتى و تكفينهم و دفنهم، لتعينه عليه، و لا يجوز أخذ الأجره فيه.

أما لو أخذ الأجره على المستحب، كما لو أخذ أجره على تكرار كل غسله ثلاثا، أو توضئه الميت، أو تكفينه بالمستحب، أو دفنه فى اللحـد، فالأقرب الجواز، لأنه عمل مقصود محلل، فجاز أخـذ الأجره عليه كغيره. و كـذا يجوز أخذ ثمن الكفن و ماء تغسـيل الميت.

السابع عشر: يحرم أخذ الأجره على الأذان للروايه(۳) ، و لأنه من أعظم شعائر الإسلام.

الثامن عشـر: يحرم أخذ الأجره على القضاء، و سيأتى تفصيله. و يجوز أخذ الرزق عليه و على الأذان من بيت المال. و كذا يجوز أخذ الأجره على عقد النكاح و الخطبه فى الأملاك.

و يحرم الأجره على الإمامه فى الصلاه و الشهاده و أدائها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۶۲ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۶۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۳ ب ۳۰.

التاسع عشر: الأقرب تحريم أخذ الأجره على تعليم القرآن، لأنه من أعظم المعجزات التى تجب تداولها و نقلها بالتواتر، فلا يجوز أخذ الأجره عليه.

و يجوز قبول الهديه عليه. و لأن الصادق عليه السلام قال للمعلم: لا تعلم بالأجر و تقبل الهديه(۱).

و قال رجل لعلى عليه السلام: يا أمير المؤمنين و اللّه إنى لأحبك للّه تعالى. فقال له: و لكنى أبغضك للّه فقال: و لم ؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان و تأخذ على تعليم القرآن أجرا، و سمعت رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من أخذ على تعليم القرآن أجرا كان حظه يوم القيامه(۲).

المطلب الثالث (فى الملك)

اشاره

يشترط فى المبيع كونه ملكا لمن يقع العقد له، إما لنفسه إن كان مباشره، أو لغيره إن كان بولايه أو وكاله عن ذلك الغير. و هذا شرط اللزوم لا الصحه.

فلو باع مال غيره بغير ولايه و لا وكاله، وقع موقوفا على إجازه المالك، فإن أجازه لزم و إلا بطل، و لا يقع باطلا من أصله، لأنه عليه السلام دفع إلى عروه البارقى دينارا ليشترى به شاه، فاشترى به شاتين و باع إحداهما بدينار و جاء بشاه و دينار، فقال النبى صلى اللّه عليه و آله: بارك اللّه فى صفقه يمينك(۳).

فالنبى صلى اللّه عليه و آله أجاز ما باعه فضولا، و لأنه عقد له مجيز فى الحال، فينعقد موقوفا كالوصيه. و كذا لو زوج أمه الغير أو ابنته، أو آجر داره أو رهنها بغير إذنه.

و لا يكفى فى الإجازه و اللزوم حضور المالك ساكتا، لأن السكوت كما .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۴ ب ۳۰.

۳- (۳) مستدرك الوسائل ۲-۴۶۲

يحتمل الرضا يحتمل غيره.

و لو اشترى الفضولى لغيره شيئا، فإن كان بعين مال الغير، وقف على الإجازه كالبيع. و إن اشترى فى الذمه، فإن أطلق و نوى كونه للغير، وقف على الإجازه، فإن أجازه صح له، و إن رد نفذ فى حقه ظاهرا، و فى نفوذه باطنا إشكال، ينشأ: من البناء على القصد و النيه، أو على العقد الجامع للشرائط من غير اعتبار نيه النسبه.

و لو قال: اشتريت لفلان بألف فى ذمته، فالحكم كما لو اشترى بعين ماله. و لو اقتصر على قوله: اشتريت لفلان بألف و لم يضف الثمن إلى ذمته، وقف على الإجازه، فإن أجاز الغير و إلا بطل.

و لو اشترى شيئا لغيره بمال نفسه، فإن لم يسمه فى العقد وقع عن المباشر على إشكال، سواء أذن ذلك الغير أو لا. و إن سماه، فإن لم يأذن له لغت التسميه، و هل يبطل من أصله أو يقع عن المباشر؟ إشكال. و إن أذن له فهل تلغو التسميه ؟ احتمال، فإن ألغيناها فهل يبطل من أصله، أو يقع عن العاقد؟ احتمال. و إن قلنا بعدم الإلغاء، وقع عن الإذن، و الثمن المدفوع يكون قرضا أو هبه احتمال.

و هل يشترط فى عقد الفضولى أن يكون له مجيز مالك أو غيره فى الحال ؟ إشكال. فلو باع عبدا لطفل، لم يتوقف على إجازته بعد البلوغ. و يحتمل ذلك، فإن اعتبرناه اعتبرنا إجازه من يملك التصرف عند العقد، حتى لو باع مال الطفل فبلغ و أجاز لم ينفذ. و كذا لو باع مال الغير ثم ملكه و أجاز.

و لو غصب أموالا و باعها و تصرف فى أثمانها مره بعد أخرى، فللمالك إجازتها و أخذ الحاصل منها و يتبع العقود الكثيره بالنقض و الإبطال و رعايه مصلحته. و لو كان المشترى عالما بالغصب فإشكال، ينشأ: من رجوعه بالثمن و عدمه.

و لو باع مال أبيه بظن أنه حى و هو فضولى، فبان أنه كان ميتا حينئذ و أن المبيع ملك للعاقد، فالأقوى الصحه لصدوره من المالك.

بخلاف ما لو أخرج شيئا و قال: إن مات مورثی فهذا زكاه ما ورثته منه و كان قد ورث، فإنه لا يجزيه، لأن النيه لا بد منها فی الزكاه و لم تبن نيته على أصل، و البيع لا حاجه له إلى النيه.

و يحتمل البطلان، لأنه و إن كان العقد منجزا فی الصوره إلا أنه فی المعنى معلق، و تقديره إن مات مورثی فقد بعتك، و لأنه كالعابث عند مباشره العقد، لاعتقاده أن المبيع لغيره.

و أما الهازل فإن بيعه باطل. و كذا بيع التلجئه، كما لو خاف غصب ماله و الإكراه على بيعه، فيبيعه على إنسان بيعا مطلقا، و لكن توافقا قبله على أنه لدفع الشر لا على حقيقه البيع.

و كذا لو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب، فصادف رجوعه أو فسخ الكتابه. و كذا لو زوج أمه أبيه على ظن أنه حی فبان ميتا.

و كل عقد يقبل الاستنابه يقع موقوفا من غير مالكه، و ليس للمملوك أن يشترى و يبيع إلا بإذن مولاه، لأنه لا يملك شيئا. فإن وكله غيره فی شراء نفسه من مولاه، فالأقوى الصحه، لأنه محل قابل للنقل. و يصح استنابته مع الإذن.

و يصح بيع كل من له ولايه شرعيه و شراؤه عن المولى عليه، كالأب و الجد له و الحاكم و أمينه و الوصی و الوكيل.

و لا يجوز بيع الحر و لا شراؤه، لانتفاء الملك عنه إجماعا، و لقوله عليه السلام، ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامه: رجل أعطى ثم غدر، و رجل باع حرا فأكل ثمنه، و رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه و لم يوفه أجره(۱). و كذا ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها و تملكها.

و ليس له أن يبيع عينا لا يملكها و يمضی ليشتريها و يسلمها، لقوله عليه السلام: لا تبع ما ليس عندك(۲).

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۸۱۶ الرقم ۲۴۴۲.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۷ الرقم ۲۱۸۷.

و إذا باع مال غيره و لم يجز المالك، بطل العقد و يرجع المالك بعينه، و يرجع المشترى على البائع بما دفع ثمنا و ما اغترمه من نفقه، أو عوض عن أجره، أو نماء مع جهله، أو ادعاء البائع إذن المالك، سواء حصل مقابلته نفع كأجره الدار و الدابه، أو لا كقيمه الولد على إشكال، لأنه دخل على أنه يستوفى المنافع بغير عوض.

و قيل: لا يرجع بما حصل فى مقابلته نفع، لأنه مباشر للإتلاف، فكان أضعف من السبب، و يشكل بغروره.

و لو كان عالما، لم يرجع بشىء، لأنه أباح البائع فى الثمن مع علمه بعدم سلامه المعوض له، و أذن له فى إتلافه، و أطلق علماؤنا ذلك. و الأقوى عندى الرجوع بالثمن إن كانت عينه باقيه لفساد القبض.

و لو ادعى المشترى الجاهل للملكيه للبائع، لم يبطل رجوعه، لأنه بنى على الظاهر، مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم، فلا يرجع على ظالمه.

و لو تلفت العين فى يدى المشترى، تخير المالك فى الرجوع على من شاء منهما بالقيمه إن لم يجز البيع، أما البائع فلتعلق الضمان به بسبب اليد و سببيته الإتلاف، و أما المشترى فكذلك و لمباشره الإتلاف، فإن رجع على البائع، رجع على المشترى بالزائد مما قبضه إن كان عالما قطعا، لاستقرار التلف فى يده، و كذا إن كان جاهلا على إشكال، و إن رجع على المشترى، لم يرجع على البائع.

و لو باع ملكه و ملك غيره، مضى فى ملكه، و وقف على الإجازه فى ملك الآخر، و يتخير المشترى إن كان جاهلا لتفرق الصفقه عليه، فإن أجاز المالك نفذ البيع، و قسط الثمن على القيمتين، بأن يقوما جميعا ثم يقوم أحدهما و يبسط الثمن عليهما.

و لو كان المبيع من ذوات الأمثال، بسط على الأجزاء، سواء اتحدت العين أو تكثرت. و لو فسخ تخير المشترى، فإن فسخ رجع بالجميع و إلا فقسط غيره.

و لو كان مالكا لنصف العين، فباع النصف مطلقا، انصرف إلى نصيبه، صرفا للعقد إلى الصحه. و يحتمل الإشاعه كالإقرار، و لأنه حقيقه اللفظ، فيقف فى نصف نصيب الآخر على الإجازه، و الإقرار يبنى على الإشاعه قطعا، لأنه إخبار يتعلق بمال غيره كتعلقه بماله.

و لو ضم إلى المملوك حرا أو خمرا أو خنزيرا، صح فى المملوك و بطل فى الباقى، و يقسط الثمن على المملوك و الحر لو كان مملوكا، و على قيمه الخمر و الخنزير عند مستحليهما.

و لو باع الثمره و فيها عشر الزكاه، صح فيما يخصه دون حصه الفقراء، إلا مع الضمان، لأنهم شركاء.

و لو باع أربعين شاه و فيها الزكاه، فإن ضمنها صح، و إلا بطل فى الجميع، لاختلاف أجزاء المبيع، بخلاف أجزاء الثمره و ثمن الحصه مجهول.

و لو كان له شريك بواحده عوض الفقراء، صح البيع فى الجميع إن أجاز و فى حصه البائع إن لم يجز.

و الفرق أن المالك بعدم ضمان الزكاه قد اختار فسخ البيع فى نصيب الفقراء، لأن الخيار له فى الإمضاء بضمان القيمه، و فى التعيين دون الفقراء، فيبطل البيع فى نصيب الفقراء لعدم الإجازه، و إنما بطل فى نصيبه دون نصيبه مع الشريك غير المجيز، لحصول الجهاله هنا، إذ له الخيار فى التعيين، فصار بمنزله ما لو اشترى أربعين إلا شاه بخلاف الشريك.

و لو كانت حصه الشريك مجهوله أو مشتبهه، صح البيع أيضا، و إن لم يجز، و يبقى المشترى معه كالمالك يقضى له بالصلح معه، لأن العقد تناول المعلوم و هو الجمله، و إنما حصل التقسيط المجهول بعدم الإجازه المعتبره بعد عقد البيع لا قبله، لعدم تأثيره حينئذ، فلا يقتضى بطلان ما وقع صحيحا فى نفسه، و هو معامله الجمله بالجمله المعلومه، بخلاف الزكاه التى تحققت الجهاله فى صلب البيع حاله العقد، لأنه بعدم الضمان حال العقد صار كأنه قد باع أربعين إلا شاه مجهوله.

و لو كـان لكل من الاثنين عبـدا بانفراده، فباعا صـفقه واحـده، صـح البيع، سواء اتفقا أو اختلفا، و يبسط الثمن على القيمتين، لأن العقد تناول الجمله و هى معلومه فلا يضر جهاله مقابله الجزء بالجزء، كما لو كانا لواحد.

و للأب و للجـد للأب التصـرف فى مال الولد الصـغير و غير الرشـيد، و إن طعن فى السن. و لو بلغ رشـيدا، زالت ولايتهما عنه، و لكل منهما أن يتولى طرفى العقد، فيبيع كل منهما مال أحد الصغيرين من الآخر و من نفسه و يشترى له من نفسه.

و الحاكم و أمينه إنما يليان المحجور عليه لصغر أو جنون أو فلس أو سفه و الغائب إذا وجب عليه حق.

و الوصى إنما ينفذ تصرفه بعد الموت و صغر الموصى عليه أو جنونه.

و للولى أن يقترض مع الملاءه و إن كان الوصى، و أن يقوم على نفسه كالأب.

و الوكيـل يمضـى تصـرفه مـا دام الموكل حيا جائز التصـرف، فلو مات أو جن أو أغمى عليه، بطلت وكالته. و له أن يتولى طرفى العقد مع الإعلام و مطلقا على رأى، و كذا الوصى. و إنما يصح بيع من له الولايه مع المصلحه للمولى عليه.

و لو وكـل اثنين أو أوصـى إليهما على الجمع و التفريق، فعقـدا على اثنين، أو باع الحاكم و أمينه، أو الأب و الجـد، و اتفق زمان الإيقاع بطلا، و لو باعا على شخص و وكيله، أو على وكيليه، و اتفق الثمن جنسا و قدرا صح و إلا بطلا [۱].

و لو اختلف الخيار فكما لو اختلف الثمن، إلا أن يجعلا [۲] مشتركا بينهما. و لو سبق عقد أحدهما، صح دون الآخر.

تذنيب:

لما شرطنا الملك و هو إضافه تستدعى التغاير، وجب مغايرته للمعقود له،

فلو باعه من نفسه لم يصح، و إن كان الثمن مؤجلا، بخلاف الكتابه.

و يحتمل الصحه. و المغايره ثابته فيما يشترط فيه الملك، و هنا لا ملك فى الحقيقه بل إزاله له، فكأن الشرط خاص لا عام.

المطلب الرابع (فى القدره على التسليم)

يشترط فى المبيع القدره على التسليم، ليخرج العقد عن أن يكون بيع غرر، و يوثق بحصول الغرض، فلا يصح بيع الطير فى الهواء، إذا لم يقض عادته بعوده ليلا أو نهارا، و لو كانت عادته الرجوع احتمل الصحه، كبيع العبد المبعوث فى الشغل. و البطلان، لانتفاء القدره فى الحال على التسليم، و عوده غير موثوق به، إذ ليس له عقل باعث.

و كذا لا يصح بيع السمك فى الماء، إلا أن يكون السمك محصورا بحيث يمكنه أخذه، و إن احتاج إلى تعب و مشقه، فإن الأقوى صحه بيعه إذا كان مشاهدا مع علم وزنه، أو عدم اشتراطه و لو لم يشاهده لكدوره الماء لم يصح.

و أما النحل فإن شاهدها و كانت محبوسه، بحيث لا يمكنها أن تمتنع، صح بيعها منفرده، لأنه حيوان طاهر مملوك مقدور على تسليمه، يخرج من بطونها شراب مختلف [1] ألوانه فيه شفاء للناس، فجاز بيعها كبهيمه الأنعام، و لو كانت طائره و عادتها العود، فالوجهان.

و لا يصح بيع العبد الآبق منفردا، سواء علم مكانه أو لا، لأنه لا يقدر على تسليمه فكان غررا. و لا يشترط فى الحكم بالبطلان اليأس من عوده، بل يكفى ظهور التعذر. و لو عرف مكانه و علم أنه يصل إليه إذا رام الوصول إليه، فليس له حكم الآبق. و لو حصل فى يد إنسان، جاز بيعه عليه لإمكان تسليمه.

و لو بيع منضما إلى غيره، صح بيعه، سواء قلت قيمه الغير أو كثرت،

و سواء ظفر به المشترى أو لا و لم يكن له رجوع على البائع بشىء لو لم يظفر به، و كان الثمن فى مقابله المنضم. لأن الصادق عليه السلام سئل فى الرجل يشترى العبد و هو آبق من أهله، قال: لا يصلح له إلا أن يشترى معه شيئا آخر، و يقول: أشترى منك هذا الشىء و عبدك بكذا و كذا، فإن لم يقدر على العبد كان الذى نقده فيما اشترى منه(۱).

و لو تلف قبل القبض، فكذلك على إشكال، ينشأ: من أن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. و من عدم وجوب الإقباض هنا، فلا يدخل تحت ضمان البائع.

و الجمل الشارد و الفرس العائر و شبههما كالآبق فى بطلان البيع، لتعذر التسليم، و هل يصح مع الضميمه كالآبق ؟ إشكال، فإن قلنا به فلو تعذر تسليمه، احتمل كون الثمن فى مقابله الضميمه و التقسيط.

و لو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب، صح البيع مطلقا، و إن باع على غيره، فإن أمكنه استرداده و تسليمه، صح كالوديعه و العاريه، و إن لم يقدر هو و لا المشترى لم يصح، لعدم إمكان التسليم.

و إن باعه ممن يقدر على انتزاعه منه، فالأصح الجواز، لأن القصد وصول المشترى إلى المبيع. و يحتمل المنع، لوجوب التسليم على البائع و هو عاجز عنه. و على الأول لو علم المشترى حقيقه الحال لم يكن له خيار.

و لو عجز عن الانتزاع لضعف عرض له أو قوه عرضت للغاصب، احتمل ثبوت الخيار.

و لو كان جاهلا عند العقد فله الخيار، لأن المشترى لا يلزمه كلفه الانتزاع، فله فسخ البيع، سواء قدر على انتزاعه أو لا.

و يجوز تزويج الآبقه و المغصوبه و إعتاقهما مطلقا، و كتابه المغصوب لأنها ليست بيعا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۲۶۳ ح ۲.

و لو باع نصفا أو ربعا أو جزءا مشاعا من سيف أو إناء أو نحوهما جاز، و يكون مشتركا بينهما. و لو عين نصفا أو ربعا، لم يصح، لأن التسليم لا يتم إلا بالقطع و الكسر، و فيه نقص و تضيع للمال و لو باع ذراعا فصاعدا من ثوب و عينه فإن كان الثوب نفيسا ينقص بالقطع احتمل الصحه كما لو باع ذرعا معينا من دار أو أرض. و المنع لأن التسليم لا يمكن إلا باحتمال النقص و الضرر، بخلاف الأرض التى يحصل التمييز فيها مرز بين النصيبين من غير ضرر.

و الوجه الصحه، لأنهما إذا رضيا به و احتملاه صح البيع، كما يصح بيع أحد زوجى الخف و إن نقص بالتفريق، فحينئذ الأقوى عندى صحه ذلك فى السيف و الإناء أيضا، لرضاهما به.

و لو باع جزءا معينا من جدار أو أسطوانه، فإن كان فوقهما شىء لم يجز، إذ لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه. و إن لم يكن، فإن كان قطعه واحده من طين أو خشب فالوجهان، و إن كان من لبن أو آجر، جاز إن جعل النهايه شق رصيف من الآجر أو اللبن. و كذا إن جعل القطع لصف سمكها على إشكال.

و لو باع فصا من خاتم، فالأقوى الجواز، و لا اعتبار بالنقص بعد أخذه لاتفاقهما عليه.

و لو باع دارا إلا بيتا فى صدرها لا يلى شارعا و لا ملكا له على أنه لا مسلوك له فى المبيع، فالأقوى صحه البيع.

و لا يصح بيع المرهون بعد الإقباض قبل الافتكاك، لأنه ممنوع من تسليمه شرعا، لما فيه من تفويت حق المرتهن، فإن أجاز المرتهن صح. و هل يصح قبل الإقباض ؟ إن جعلنا القبض شرطا فى الرهن صح البيع، و إلا وقف على الإجازه.

كلام (فى بيع الجانى)

و الجانى لا يصح بيعه، سواء كانت جنايته عمدا توجب القصاص، أو

خطاء توجب المال، و سواء كانت على النفس أو ما دونها، و سواء تعلق المال بذمته أو برقبته، لأنه لم يخرج بالجنابه عن ملكه، فيكون البيع قد صادف ملكا فصح كالعتق.

و حق الجنايه لا يمنع جواز البيع، أما فى الخطإ فلأنه غير مستقر فى الجانى، لأن للمالك أداءه من غيره، و لأنه حق تعلق به من غير اختيار المالك، فلا يمنع البيع كالزكاه. و أما العمد فلأنه حى يرجى سلامته و يخشى تلفه فأشبه المريض.

إذا ثبت هذا فإن كانت الجنايه خطاء توجب المال، أو عمدا توجب القصاص، فعفى على مال فعلى السيد فداؤه بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته، و قيل: بأرش الجنايه.

و تزول الحق عن رقبه العبد ببيعه، لأن الخيار للسيد بين تسليمه و فدائه، فإذا باعه لزم الفداء لإخراج العبد من ملكه، و لا خيار للمشترى، لانتفاء الضرر عنه، إذ الرجوع على غيره.

هذا إذا كان المولى موسرا، و لو تعذر استيفاء الديه، كان للمجنى عليه فسخ البيع لأن حقه أقوى من حق المرتهن، و لهذا لو جنى المرهون قدم حق الجنايه على حق المرتهن. و يحتمل أنه لا يلزم المولى فداؤه، لأنه أكثر ما فيه أنه التزم فداءه فلا يلزم ذلك، كما لو قال الراهن: أنا أقضى الدين من الرهن، فحينئذ يبقى الخيار للمجنى عليه.

فإن أجاز [1] البيع سقط حقه من الثمن، و كان باقيا فى رقبه العبد إن أجاز على أن الثمن للبائع، فإن باع المشترى العبد صح، لأن إجازته تضمنت ملك المشترى تاما. و إن أعتق كان له مطالبته بالديه و الأقرب الأول لأنه أزال ملكه عن الجانى فلزمه فداؤه كما لو قتله. و يحتمل إيقاعه موقوفا، فإن فداه مولاه نفذ و إلا فلا. و يحتمل بطلانه، لتعلق حق المجنى عليه به، فمنع صحه

بیعه کحق المرتهن، لکن الأول أولی، لأن الراهن منع نفسه من التصرف بالرهن، و هنا لم یعقد عقدا و لم یحجر علی نفسه فی التصرف.

و لو کان البائع معسرا، لم یسقط حق المجنی علیه من العین، لأن البائع إنما یملک نقل حقه عن رقبته بفدائه أو ما یقوم مقامه، و لا یحصل ذلک من ذمه المعسر، فیبقی الحق فی رقبته بحاله مقدما علی حق المشتری، و للمشتری الخیار إن لم یعلم ببقاء الحق فی رقبته، فإن فسخ رجع بالثمن، و إن لم یفسخ و کانت الجنایه مستوعبه لرقبته فأخذها، رجع المشتری بالثمن أیضا، لأن أرش مثل هذا جمیع ثمنه، و إن کانت غیر مستوعبه لرقبته رجع بقدر أرشه.

و لو کان عالما بعیبه راضیا بتعلق الحق به، لم یرجع بشیء، لأنه اشتری معیبا عالما بعیبه، فإن اختار المشتری فداءه فله ذلک و البیع بحاله، لأنه یقوم مقام البائع فی الخیره بین تسلیمه و فدائه علی إشکال. و حکمه فی الرجوع فیما فداه به علی البائع حکم القضاء عنه.

و لو قلنا ببطلان البیع کان السید علی خیرته بین فدائه و بین دفعه إلی المجنی علیه.

و إن قلنا بصحه البیع علی ما اخترناه، إما بعد اختیار الفداء أو قبله، أجبر علی تسلیمه، لأنه مختار للفداء ببیعه مع العلم بجنایته، و قد فوت بالبیع محل الحق، فأشبه ما لو أعتقه أو قتله.

و لو تعذر تحصیل الفداء، أو تأخر لإفلاسه أو غیبته أو صبره علی الحبس، فسخ البیع و بیع فی الجنایه، لأن حق المجنی علیه أقدم من حق المشتری. و إن کانت الجنایه عمدا و لا عفو فالخیار هنا للمجنی علیه علی ما یأتی بین قتله و استرقاقه.

و الأقوی هنا صحه البیع أیضا، لأن استحقاق القتل لا یخرجه عن المالیه و توقع الهلاک لا یقتضی فسخ البیع کتوقع موت المریض المشرف. فإن اختار المجنی علیه أو ورثته الاسترقاق، بطل العقد إن استغرقت الجنایه قیمته

و إلا فبقدرها. و إن اختار القصاص، كان له ذلك، لتقدم حقه على حق المشترى.

إذا ثبت هـذا فإن للمشترى الخيار بين الرد و أخذ الأرش، فإن اقتص منه تعين الأرش، و هو قسط ما بينه جانيا و غير جان، و ليس له الرجوع بجميع الثمن إن شاء، و إن تلفت بسبب مستحق عند البائع، لأن التلف عند المشترى بالعيب الذى كان فيه، فأشبه المريض إذا مات بمرضه، أو المرتد المقتول بردته.

و لو اشتراه عالما بعيبه، لم يكن له رده و لا أرشه كسائر المبيعات.

و لو أوجبت الجنايه قطع يده، فقطعت عند المشترى، فقد تعيب فى يده، لأن استحقاق القطع دون حقيقته، فحينئذ ليس له الرد بالعيب.

تذنيب:

لو أعتق السيد الجانى، فإن كانت الجنايه خطاء و كان موسرا، صح العتق. و لو تعذر استيفاء الفداء فكذلك لنفوذه أولا، لأنه سبيل من نقل حق المجنى عليه إلى ذمته باختياره الفداء، فإن أعتق انتقل إلى ذمته بخلاف الرهن.

و إن كان معسرا فالأقوى عدم النفوذ، لتعلق حق المجنى عليه بالرقبه، و لا تعلق له بذمه السيد، فنفوذ العتق تبطل الحق بالكليه. و يحتمل نفوذه، لأنه صادف ملكا، و حينئذ تتعلق الجنايه بذمه العبد، و هل تتعلق بالعاقله ؟ إشكال، ينشأ: من عدم العقل حال الجنايه، و لا بد لأرشها من مقر، فلا ينتقل بالعتق.

و لو استولد الجانيه، فالأقوى تعلق حق المجنى عليه برقبتها، فإن كانت الجنايه عمدا، تخير بين القصاص و الاسترقاق. و إن كانت الجنايه خطاء، فإن فداها المولى فهى باقيه على الاستيلاد، و إلا كان الحق متعلقا برقبتها تباع فيه.

المطلب الخامس (فی العلم)

يجب كون المبيع معلوما ليعرف ما ملك بإزاء ما بذل، فينتفى الغرر.

و معلوم أنه لا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه، بل يجب العلم بثلاثه أشياء:

عن المبيع، و قدره، و صفته، فهنا مباحث:

البحث الأول (العلم بالعين)

و يشترط العلم بالعين، فيخرج ما لو قال: بعتك عبدا من العبيد أو أحد عبدى أو عبيدى هؤلاء أو شاه من القطيع، فإنه باطل.

و كذا لو قال: بعتك عبيدى أو قطيعى إلا واحدا و لم يعين المستثنى، لأن المبيع غير معلوم. و لا فرق بين أن يتساوى قيم العبيد و الشياه أو تختلف.

و كذا لو قال: على أن تختار أيهم شئت، سواء قدر زمان الاختيار أو لا.

أو قال: بعتك أجودهم، إلا أن يعرفاه حال العقد.

و لو لم يكن له إلا عبد واحد، فحضر فى جماعه من العبيد، و قال السيد، بعتك عبدى من هؤلاء، و المشترى يراهم و لا يعرفه بعينه، بطل لعدم تعيينه.

و يصح بيع الجزء الشائع من كل جمله معلومه من أرض و دار و عبد و غله و ثمره و غير ذلك. و يصح لو باع جزءا شائعا من شيء بمثله من ذلك الشيء، كما لو كان بينهما نصفين، فباع هذا نصفه بنصف ذلك، لاجتماع الشرائط فيه، و تظهر له فوائد:

الأول: أن يملكا أو أحدهما نصيبه بالهبه من أجنبى، فإنه ينقطع ولايه الرجوع.

الثانی: لو ملکه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف علی عیب، لم یملک الرد.

الثالث: أن یکون أحدهما أو کلاهما مرهونا و تخیر المرتهن البیع، فإنه یخرج الجمیع عن الرهانه، إلی غیر ذلک من الفوائد و لو باع الجمله و استثنی منها جزءا شائعا، فهو صحیح أیضا، کأن یقول: بعتک هذه الثمره إلا ربعها، أو قدر الزکاه منها.

و یشترط العلم بالجزء المستثنی، فلو جهلاه بطل البیع، کأن یقول:

بعتک هذا العبد إلا بعضه، أو إلا شیئا منه، أو إلا جزءا، أو إلا سهما. و لا یحمل علی الوصیه إلا أن یقصد له. و کذا یجوز الاستثناء فی الثمن.

و بالجمله إذا استثنی الجزء المعلوم المشاع فی أحد العوضین، کان الآخر فی مقابله الباقی.

و لو قال: بعتک هذه الثمره بأربعه آلاف إلا ما یساوی ألفا بسعر الیوم، قال الشیخ: یبطل مطلقا للجهاله(۱). و الوجه ذلک إلا أن یعلما سعر الیوم.

و لو قال: إلا ما یخص ألفا. فإن أراد ما یساوی ألفا عند التقویم، بطل للجهاله. و إن أراد ما یخص ألفا عند تقسیط جمیع الثمره علی أربعه آلاف، صح البیع فی ثلاثه أرباعها بجمیع الثمن. و إن أراد ما یخص ألفا من المبیع بعد الاستثناء، دخلها الدور حینئذ، لتوقف معرفه قدر کل من المبیع و الاستثناء علی الآخر، فإن عرفاه بالجبر و المقابله، صح البیع فی أربعه أخماسها بجمیع الثمن، لأنا نقول: صح البیع فی الجمیع إلا فی شیء، و ذلک الشیء هو ما یقابل الألف بجمیع الثمن، فإذا جبرنا الثمن بشیء و زدنا علی الألف ما یقابله و هو ألف، صارت الثمره بأجمعها تعدل خمسه آلاف، فالمقابل للألف الخمس.

و لو قال: بعتک نصفی من میراث أبی من هذه الأرض، فإن عرف القدر صح، و لو جهله بطل. و لو عرف عدد الورثه و قدر الاستحقاق إجمالا،

۱- (۱) المبسوط ۲-۱۱۶.

فالأقوى الصحه فيكون له ما يقتضيه الحساب.

و كذا لو قال: بعتك جزءا من مائه و أحد عشر جزءا، فإنه يصح و إن جهل النسبه.

و كذا يصح لو عكس بأن يقول بعتك نصف تسع عشر هذا الموضع و جهل القدر من السهام.

و كذا لو باع من اثنين صفقه قطعه أرض على الاختلاف، بأن ورث من اثنين مختلفين، و جعل لكل واحد منهما أحد النصيبين و للآخر الباقى، فإنه يصح و إن جهلا قدر نسبه النصيب إلى الجميع فى الحال و نسبه النصيب فى الثمن، و يرجعان إلى ما يقتضيه الحساب، إذ الثمن فى مقابله الجمله، فلا يضر جهاله الآخر.

فروع من هذا الباب:

الأول: لو قال بعتك خمسه أرطال على سعر المائه باثنى عشر، صح و إن جهل فى الحال قدر الثمن، لأنه مما يعلم بالحساب.

و طريقه هنا أن نقول: نسبه المائه إلى ثمنها و هو اثنا عشر، كنسبه خمسه إلى ثمنها، فالمجهول هو المرتفع، فيضرب الثانى و هو اثنا عشر فى الثالث و هو خمسه، تبلغ ستين، تقسمها على الأول و هو مائه، تخرج ثلاثه أخماس، و هو ثمن المبيع. أو نقول الاثنا عشر و خمس عشر المائه، فتأخذ بهذه النسبه من الخمسه.

و لو قال: بعتك بخمسه دراهم على سعر المائه باثنى عشر، أخذت ربع و سدس المائه، لأن الخمسه ربع و سدس الاثنى عشر.

الثانى: لو كان له ثلاث قطاع من الغنم، ثانيها ثلاثه أمثال أولها، و ثالثها ثلاثه أمثال ثانيها، فاشترى آخر منه ثلثى الأول و ثلاث أرباع الثانى و خمسه أسداس الثالث، اجتمع له مائه و خمسه و عشرون رأسا.

و طریق ذلک: معرفه قدر کل قطیع، أن نقول: نفرض القطیع الأول شیئا، و الثانی ثلاثه أشیاء، و الثالث تسعه أشیاء، فیأخذ ثلثی شیء و ثلاثه أرباع ثلاثه أشیاء و خمسه أسداس تسعه أشیاء، و یجمعها فتکون عشره أشیاء و ربع و سدس شیء، و هو یعدل مائه و خمسه و عشرین، فالشیء یعدل اثنی عشر.

الثالث: لو کان له قطعه أرض بین شجرتین، و قدرها أربع عشر ذراعا، و طول إحدی الشجرتین سته، و طول الأخری ثمانیه، فاجتاز ظبی بینهما، فطار إلیه طائران من الرأسین بالسویه، حتی تلاقیا علی رأس الظبی، فباع القطعه من اثنین بثمن واحد بصفقه واحده، لأحدهما من أصل الشجره إلی موضع الظبی، و للآخر من موضع الظبی إلی أصل الأخری.

فطریق معرفه حق کل واحد منهما: أن تجعل ما بین أصل الشجره القصیره إلی موضع الظبی شیئا، و تضربه فی نفسه، فیکون الحاصل مالا، و تضرب طولها و هو سته فی نفسه، فیکون المجموع مالا و سته و ثلاثین، و جذره مقدار ما طار الطائر، لأنه وتر القائمه، فیکون مربعه مساویا لمجموع مربعی ضلعها بشکل العروس.

و یبقی من موضع الظبی إلی أصل الأخری أربعه عشر الأشیاء مربعه مائه و سته و تسعون، و مالا إلا ثمانیه و عشرین شیئا، و هو یعدل مالا و سته و ثلاثین لیساوی الوترین حیث طارا بالسویه، فإذا جرت و قابلت بقی مائتان و أربعه و عشرون تعدل ثمانیه و عشرین شیئا، فالشیء یعدل ثمانیه، و هو ما بین أصل القصیره و الظبی، فیبقی ما بینه و بین أصل الأخری یعدل سته، فکل وتر عشره.

الرابع: لو باع اثنین صفقه قطعه أرض علی هیئه مثلث، قاعدته أربعه عشر ذراعا، و آخر ضلعیه الباقیین ثلاثه عشر و الآخر خمسه عشر، علی أن یکون لأحدهما من مسقط العمود فی القاعده إلی أحد الضلعین. و للآخر منه إلی الضلع الآخر، و بسط الثمن علی الأذرع.

فطريق معرفه نصيب كل منهما أن تقول: نفرض ما بين الضلع الأقصر و مسقط العمود شيئا، فيكون مربعه مالا، و مربع الضلع مائه و تسعه و ستون، فإذا نقص المال منه بقى مربع العمود، فمربع العمود مائه و تسعه و ستون إلا مالا، و يبقى من مسقط العمود إلى الطرف الآخر أربعه عشر إلا شيئا، و مربعه مائه و سته و تسعون و مال إلا ثمانيه و عشرين شيئا.

و ينقص من مربع الأطول و هو مائتان و خمسه و عشرون، و يبقى تسعه و عشرون و ثمانيه و عشرون شيئا إلا مالا، و هو مربع العمود، و يكون معادلا لمائه و تسعه و ستين إلا مالا. فإذا قابلت بقى مائه و أربعون، تعدل ثمانيه و عشرين شيئا، فالشيء خمسه، و هو ما بين طرف القاعده التى تلى الأقصر و مسقط العمود، و مربعه خمسه و عشرون.

و إذا أسقطناه من مائه و تسعه و ستين، بقى مائه و أربعه و أربعون، و هو مربع العمود. و من الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود و طرف القاعده تسعه مربعه أحد و ثمانون، فإذا أسقطناه من مائتين و خمسه و عشرين يبقى مائه و أربعه و أربعون، و هو مربع العمود، و العمود يكون اثنى عشر.

الخامس: لو قال زيد لعمرو: أعطنى ثلث ما معك ليتم لى ثمن المبيع، و قال عمرو له: بل أعطنى ربع ما معك ليتم لى الثمن.

فطريق معرفه قدر الثمن و قدر ما مع كل واحد منهما: أن نفرض ما مع زيد شيئا و ما مع عمرو ثلاثه ليصح الثلث، فإذا أخذ زيد واحدا صار معه شيء و واحد، و هو ثمن المبيع. و إذا أخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلاثه و ربع شيء، و هو ثمن المبيع، فشيء و واحد يعدل ثلاثه و ربع شيء.

فإذا ما قابلت صار ثلاثه أرباع شيء يعدل اثنين، فالشيء يعدل اثنين و ثلثى واحد، و الثمن ثلاثه و ثلثا واحد، فإذا ضممت الكسر، كان مع زيد ثمانيه و مع عمرو تسعه، فالثمن المبيع أحد عشر.

السادس: لو باع حوض ماء ركز فيه رمح ظهر حال انتصابه سته أذرع، ثم مال حتى غاب رأسه فى الماء، و كان بين موضعه وقت الانتصاب و موضع

رأسه عند المغيب عشره أذرع من الجانبين.

فطريق معرفه قدر عمقه: أن نفرض القدر الفائت من الرمح وقت الانتصاب شيئا، فيكون مربعه مع مربع العشره مساويا لمربع الرمح بشكل العروس، و مربع الشيء مال، و مربع العشره مائه، فمربع طول الرمح مال و مائه.

فكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئا و سته، و مربعه مال و اثنا عشر شيئا و سته و ثلاثون، لأن الخط إذا قسم بقسمين، فإن مربعه مساو لمربع كل قسم، و يضرب أحد القسمين فى الآخر مرتين، فالمال ضرب الشيء فى نفسه، و ثلاثون [1] ضرب سته فى نفسه و اثنا عشر شيئا ضرب سته فى الشيء مرتين، و هو يعادل المال و مائه.

و بعد المقابله يبقى أربعه و ستون تعدل اثنى عشر، و يكون الشيء خمسه و ثلثا، و طول الرمح أحد عشر و ثلث ذراع، فالفاضل عن سته عمق الماء.

و المسائل كثيره ذكر منها هذا للتدرب.

البحث الثانى (فى بقايا مسائل يشترط العلم بالعين)

الأول: لو باعه ذراعا من أرض أو ثوب، و هما يعلمان جمله الذرعان، كما لو علما أن الجمله عشره، صح البيع إن قصد الإشاعه. فكأنه قال: بعت العشر. و لو عنى معينا فسد، كقوله شاه من قطيع.

و لو أطلقا، فالأقوى البطلان، لاحتمال انصرافه إلى كل منهما، فحمل انصرافه إلى الإشاعه و إلى المنفعه المجهوله، فتضاعف الجهاله فيه. و يحتمل الصحه، صرفا للعقد إلى الصحه، و لأصاله عدم التعيين.

و لو اختلفا فقال المشترى: أردت الإشاعه و العقد الصحيح، و قال

البائع: بل أردت معينا، فالأقرب تصديق البائع، لأنه أعرف بقصده، و دلاله لفظه التابعه لإرادته. و يحتمل تصديق المشترى، عملا بأصاله الصحه و أصاله عدم التعيين. و يحتمل البطلان و إن قصد الإشاعه، لأن الذراع اسم لمنفعه مخصوصه، فيكون المبيع مبهما.

و لو لم يعلما أو أحدهما قدر الذرعان من الأرض و الثوب، بطل البيع، لتفاوت أجزائهما غالبا فى المنفعه و القيمه، و الإشاعه متعدده.

و لو وقف على طرف الأرض و قال: بعتك كذا ذراعا من موقفى هذا فى جميع العرض إلى حيث ينتهى الطول، لم يصح على إشكال، ينشأ: من العلم به مشاهده. و من جهاله القدر، لأن الموضع الذى ينتهى إليه لا يعلم حال العقد.

و كذا لو قال: بعتك نصف دارى مما يلى دارك، فإنه لا يصح، لأنه لا يعلم أين ينتهى، فيكون مجهولا.

الثانى: لو باعه صاعا من صبره و علما مبلغ الصيعان، صح العقد، و فى تنزيله وجهان:

أحدهما: المبيع صاع من الجمله غير مشاع أى صاع كان، لعدم اختلاف المقصود، فحينئذ يبقى المبيع ما بقى صاع. و إذا تلف بعض الصبره لم يتقسط [1] المبيع و غيره.

ثانيهما: الحمل على الإشاعه، فإذا كانت عشره فالمبيع عشرها. و لو تلف بعض الصبره، تلف بقدره من المبيع.

و لو جهلا أو أحدهما مبلغ الصيعان، احتمل البطلان، لأن المبيع غير معين و لا موصوف، فأشبه ما لو باع ذراعا من أرض أو ثوب، و جمله الذرعان مجهوله. و الصحه، فيكون المبيع صاعا أىّ صاع كان، حتى لو تلف الجميع إلا صاعا تعين العقد فيه. و يتخير البائع بين أن يسلم من أعلى الصبره أو

أسفلها، و إن لم يكن الأسفل مرئيا، لأن رؤيه ظاهر الصبره كرؤيه جميعها، بخلاف الذراع من الأرض أو الثوب، لأن أجزاء الصبره الواحده لا تختلف.

و الثانى أظهر فى المذهب، و الأول أقوى فى النظر، لأنه لو فرق صيعان الصبره و قال: بعتك واحد منها لم يصح و لا فرق سوى الجمع و التفريق و لا مدخل له فى الصحه و المنع و لأنه لو قال بعتك هذه الصبره إلا صاعا منها لم يصح، إلا أن يكون الصيعان معلومه.

و لا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول، أو استثناء المجهول من المعلوم فى كون الباقى مجهولا.

و التحقيق أن نقول: إن جعلنا عله بطلان البيع فى بيع عبد من عبدين الغرر الذى فيه مع سهوله الإخبار عنه، صح البيع هنا، لانتفاء الغرر هنا، لتساوى أجزاء الصبره. و إن جعلناها افتقار البيع إلى محل معين، لم يصح، لعدم التعيين هنا كالعبد.

و أيضا يحتمل أن يقال: إنه مبنى على الشرط فى العلم بالصيعان، فإن قلنا المبيع هناك مشاع فى الجمله، بطل هنا لتعذر الإشاعه. و إن قلنا المبيع صاع غير مشاع، صح هنا، و على تقدير البطلان مع الجهاله، يحتمله مع العلم، كما فى بيع عبد من عبدين.

الثالث: إبهام السلوك كإبهام المبيع، كما لو باع أرضا محفوفه بملك البائع من جميع الجانب، و شرط المشترى حق الاستطراق من جانب و لم يعينه، بطل البيع، لاختلاف الأغراض باختلاف الجهات فربما أدى الأمر إلى المنازعه، فالجهاله فى الحقوق كالجهاله فى المعقود عليه. و لو عينه من جانب، صح.

و كذا يصح لو قال: بعتك بحقوقها، و يثبت للمشترى حق الممر من جميع الجوانب، كما كان ثابتا للبائع قبل البيع.

و لو أطلق و لم يتعرض للممر، احتمل الصحه، لأن مطلق البيع يقتضى حق الممر، لتوقف الانتفاع عليه، فأشبه ما لو قال: بعتكها بحقوقها، و لأنه

على تقدير عدم اقتضاء مطلق البيع حق الممر، يمكنه التدرج إلى الانتفاع بتحصيل ممر بالعاريه أو بالشراء، فأشبه ما لو بقى الممر. و البطلان، لعدم الانتفاع بها فى الحال. و كذا لو نفى الممر احتمل الوجهان.

و لو كانت الأرض ملاصقه للشارع و أطلق المبيع، صح الانتفاع بها فى الحال، و ليس للمشترى الاستطراق فى ملك البائع، لأن العاده فى مثلها الدخول من الشارع فينزل الأمر عليها. و لو كانت ملاصقه لملك المشترى فكالشارع، و لا يملك المشترى الاستطراق فى الباقى.

و لو قال: بحقوقها، كان له الاستطراق فى ملك البائع، سواء كانت ملاصقه للشارع أو لملك المشترى.

و لو باع دارا و استثنى لنفسه بيتا، فله الممرّ إن قال بحقوقه: و لو أطلق فالأقرب ذلك أيضا، سواء كان له طريق غيره على إشكال أو لا. و لو نفى الممر، صح و إن لم يكن له طريق غيره.

البحث الثالث (فى شرط العلم بالقدر)

يشترط العلم بالقدر فيما يكال أو يوزن، مبيعا كان أو ثمنا، سواء كان فى الذمه كالسلم و النسيه، أو معينا مشاهدا.

فلو قال: ملء هذا البيت حنطه، أو بزنه هذه الصنجه ذهبا، لم يصح.

و كذا لو قال: بعت بما باع به فلان فرسه أو ثوبه، و هما يجهلانه أو أحدهما، لأنه غرر يسهل [1] الإخبار عنه. و لو قلنا فى الصبره بالصحه، احتمل هنا لإمكان الاستكشاف و إزاله الجهاله.

و للشيخ (رحمه اللّه) قول بجواز بيع الصبره المشاهده مع جهاله القدر، .

كما لو قال: بعتك هذه الصبره بعشره دراهم، أو قال: بعتك بهذه الدراهم و هى مشاهده، ربطا للعقد بالمشاهده، و حصول العلم بالرؤيه، فيصح كبيع الحيوان و الثوب.

و لا يضر عدم مشاهده باطن الصبره، فإنه يشق لكون الحب بعضه على بعض، و لا يمكن بسطه حبه حبه، و لأن أجزاءه متساويه، فاكتفى برؤيه ظاهره، بخلاف الثوب فإن نشره لا يشق و يختلف أجزاؤه، و لا يحتاج إلى معرفه قدرها مع المشاهده، لأنه علم ما اشترى بأبلغ الطرف و هو الرؤيه، و الحق بطلان البيع، لثبوت الغرر.

و كذا لا يصح لو قال: بعتك نصف هذه الصبره أو ثلثها، و يستحب على قول الشيخ.

و لو قال: بعتك بمائه دينار إلا عشره دراهم، لم يصح إلا أن يعلما قيمه الدينار بالدرهم.

و لو قال: بعتك بألف من الدنانير و الدراهم، لم يصح لجهاله قدر كل واحد منها. و يحتمل الصحه، فيحمل على التنصيف.

و إذا باع بدراهم أو دنانير، فلا بد من العلم بنوعها، فإن كان فى البلد نقد واحد، أو نقود مختلفه و غلب أحدها، انصرف العقد إليه، و إن كان فلوسا إلا أن يعين غيره.

و إن كان نقد البلد مغشوشا و عهدت المعامله به، انصرف الإطلاق إليه، و صح إن كانت النقره معلومه، لأن المقصود إذا لم يتميز عما ليس بمقصود، أدى إلى جهاله الثمن. و يحتمل الصحه مع جهاله قدرها، لأن العلم بالجمله حاصل، فلا تضر جهاله الأجزاء، و لا فرق بين أن يكون الغش غالبا أو مغلوبا.

و لو باع شيئا بدراهم مغشوشه، ثم بان قله النقره، فله الرد.

و لو تعددت نقود البلد و لا غالب، فالبيع باطل إلا أن يعين أحدها.

و تقويم المتلفات يكون أيضا بغالب البلد. فإن تساوى النقدان عين الحاكم واحدا للتقويم. و لو غلب من جنس العرض نوع، احتمل انصراف الإطلاق إليه كالنقد.

و لو باع صاعا من حنطه بصاع منها أو بشعير فى الذمه، ثم أحضرا قبل التفرق صح، و الأجود المنع، لتعلق الأغراض بخصوصيات الأعيان فى المبيع دون الثمن، لأنه غير مراد لذاته.

و كما ينصرف النقد إلى الغالب، كذا ينصرف فى الصفات إليه، حتى لو باع بدينار أو بعشره و المعهود فى البلد الصحاح، انصرف العقد إليه. و إن كان المعهود المكسره، فكذلك إلا أن يتفاوت قيم المكسره، فلا بد من التعيين.

و لو كان المعهود أن يؤخذ نصف الثمن من هذا و النصف من ذاك، أو أن يؤخذ على نسبه أخرى، صح البيع حمل عليه.

و لو كان يعهد التعامل بهذا مره و بذلك أخرى و لا تفاوت، صح و سلم ما شاء. و يحتمل الصحاح، لأن الكسر عيب و الإطلاق إنما يحمل على السليم.

و لو كان بينهما تفاوت، فالأقرب الحمل على الصحه. و يحتمل السليم. و يحتمل البطلان للجهاله [كما لو تعدد أو نفل العام] [1].

و لو قال: بعت بألف صحاح و مكسره، فالأقوى الصحه و يحمل على التصنيف. و يحتمل البطلان للجهاله.

و لو قال: بعت بدينار صحيح، فجاء بصحيحين و وزنهما مثقال، لم يجب القبول و إن اتحد الغرض، لأنه غير المشترط. و كذا لو جاء بصحيح وزنه مثقال و نصف، لما فى الشركه من الضرر، و عدم وجوب قبول الأمانه. فإن تراضيا عليه جاز. و لو أراد أحدهما كسره، لم يجبر عليه، لما فيه من الضرر.

و لو باع بنصف دينار صحيح و شرط أن يكون مدورا، جاز إن عم وجوده، و إن لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال، فإن سلم إليه صحيحا

وزنه مثقال و تراضيا على الشركه جاز.

و لو باعه آخر بنصف دينار، لم يجب صحيح عنهما، فإن دفعه فقد زاده خيرا. و لو سلم قطعتين كل واحده نصف فهو الواجب. و لو شرط فى العقد الثانى تسليم الصحيح عنهما، فالأقوى عندى الصحه.

و لو باع بنقـد ثم انقطع عن أيـدى الناس، بطل العقـد لعـدم القـدره على التسـليم. و إن كان لا يوجد فى تلك البلده و يوجد فى غيرها، فإن كان الثمن حالا أو مؤجلا إلى مـده لا يمكن نقله، بطل أيضا، و إن كان إلى مـده يمكن نقله صح، ثم إن حل الأجل و لم يحضـره، فهو كما لو انقطع المسـلم فيه. و إن كان لا يوجد فى البلد إلا أنه عزيز، فالأقوى الجواز. فإن تعذر التسليم، فالوجه تخير البائع.

و لو كان النقد الذى جرى به التعامل موجودا ثم انقطع، فهو كانقطاع المسلم فيه. و يحتمل لزوم العقد، و يثبت فى الذمه القيمه.

و لو باع شـيئا بنقـد معين أو مطلقا، و حملناه على نقـد البلـد، و أبطل السـلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسـلم فى حنطه فرخصت، لم يكن له سواهـا. و يحتمـل تخير البـائع بين إجـازه العقـد بـذلك النقـد و الفسـخ، كما لو تعيب قبل القبض.

و لو قال: بعتك هذه الصبره كل قفيز بدرهم، فإن علما قدرها صح، و إن جهلا جمله الثمن و يرجعان إلى ما يقتضـيه الحساب. و لو جهلاـه أو أحـدهما، فالأـقوى بطلان البيع. و يحتمل الصـحه فى قفيز واحـد. أما لو قالا فى الأرض أو الثوب ذلك مع الجهاله، فإن البيع باطل قطعا.

و لو قال: بعتك عشره من هذه الأغنام بكذا، بطل و إن علما قدر الغنم، لاختلاف قيمه الشياه، بخلاف الصبره.

و لو قال: بعتك هذه الأرض أو هذا الثوب أو هذه الأغنام كل ذراع و كل رأس بدرهم، مع علمهما بالقدر صح.

و لو قال: بعتك هذه الصبره بعشره دراهم كل صاع بدرهم، أو قال مثله فى الثوب أو الأرض، فإن خرج كما ذكر، صح البيع إن باعهما على هذا التقدير.

و إن خرج زائدا أو ناقصا، احتمل البطلان، لأنه باع جمله الصبره بالعشره، بشرط مقابله كل صاع بدرهم، و الجمع بينهما عند الزياده و النقصان محال. و الصحه للإشاره إلى الصبره و يلغى الوصف، فإن خرج ناقصا تخير المشترى، فيحتمل بين الإمضاء بجميع الثمن لمقابله الصبره به، أو بالقسط لمقابلته كل صاع بدرهم.

و إن خرج زائدا، احتمل أن تكون الزياده للمشترى، لأن جمله الصبره مبيعه منه فلا خيار له، و فى البائع إشكال، ينشأ: من رضاء ببيع الجميع، و أن يكون للبائع فلا خيار له. و الأقرب ثبوته للمشترى، إذ لم يسلم إليه جميع الصبره.

و إذا جوزنا بيع الصبره المشاهده مع جهاله القدر، فلو كانت على موضع من الأرض فيه ارتفاع و انخفاض، ثبت الخيار هنا عند معرفه مقدار الصبره، أو التمكن من تخمينها برؤيه ما تحتها.

و لو باع الصبره و المشترى يظن أنها على استواء الأرض، ثم بان تحتها ارتفاع، احتمل البطلان فى أصل العقد، لأنا تبينا بالآخر أن العيار لم يفد علما. و الصحه مع الخيار للمشترى، تنزيلا لما ظهر منزله العيب و التدليس.

و لو قال: بعتك هذه الصبره إلا صاعا، فإن علما قدر الصيعان، و إلا فالوجهان.

البحث الرابع (فى شرط العلم بالصفه)

يشترط العلم بصفه البيع، إما بالمشاهده، أو بالوصف الرافع للجهاله،

كما يوصف فى السلم، لثبوت الغرر مع إهماله، فالمبيع إن كان معينا و كان غائبا أو حاضرا لم ير، وجب وصفه بما يرفع الجهاله.

فإن لم يكن ضبط أوصافه المقصوده، لم يصح البيع إلا مع المشاهده.

و إن كان كليا، وجب وصفه أيضا لذلك، لكن انحصار المبيع فى الأول فى ذلك المعين.

و لو تلف قبل القبض، بطل البيع لعدم محله. و لو تلف بعضه، بقى الباقى مبيعا بقدر قسطه من الثمن و يتخير المشترى.

و أما الثانى فلا ينحصر فى عين دون أخرى، بل أىّ عين دفعها بالصفات انصرف البيع إليها، و استفاد المشترى الانتفاع بتلك العين الشخصيه، و لم يكن للبائع الرجوع فيها، و إن لم يتناولها العقد بالخصوصيه. و لا يبطل البيع بتلف أى عين كانت قبل الدفع، بل يجب عوضها.

و لا فرق فى البطلان بين أن لا يراه أحدهما أو لا يرياه معا، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الغرر(۱). و لأنه مبيع مجهول الصفه عند العاقد حال العقد، فلم يصح بيعه، كما لو أسلم فى شىء و لم يصفه، و مع الوصف يتخير المشترى إن لم يجده على الوصف، لقوله عليه السلام: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه(۲). و إنما يثبت الخيار فى العقود الصحيحه.

و كما يشترط الوصف الرافع للجهاله فى شراء الغائب، فكذا فى إجارته، أو جعله مال الإجاره، أو مال الصلح، أو رأس مال السلم، ثم يسلم فى مجلس العقد.

و لو أصدقها عينا غائبه، فالأقوى صحته لتسامح الجهاله فيه. أما لو خالعها عليها أو على القصاص فإشكال، فإن أبطلنا المسمى، وجب مهر المثل على الرجل فى النكاح و على المرأه فى الخلع، و الديه على المعفو عنه.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۶۱ ب ۱۵ ما يدل على ذلك.

أما هبه الغائب و رهنه، فالأولى فيهما الصحه، لأنهما ليسا من عقود المغابنات، بل الواهب و الراهن مغبونان لا محاله، و المتهب و المرتهن غابنان لا محاله، فلا خيار إذا صححناهما عند الرؤيه، إذ لا حاجه إليه.

و أما بيع الأعمى و شراؤه، فإنهما صحيحان كالبصير، بشرط معرفته بالوصف، فإن ظهر على خلاف ما وصف له، كان له الخيار، لأنه تمكن الاطلاع على المقصود و معرفته، فأشبه بيع البصير و شراءه. و الأحوط التوكيل فى البيع و الشراء. و يجوز أن يوكل الصحيح من يختار له الفسخ و الإمضاء عند مخالفه الوصف، كما يجوز التوكيل فى خيار العيب.

و للأعمى أن يقبض لنفسه ما اشتراه بالوصف، و إن لم يتميز بين المستحق و غيره إخلادا إلى قول البائع.

و يجوز أن يبيع و يشترى سلما و غيره بالوصف، سواء عمى بعد التمييز أو قبله و لم يعرف الألوان، لأنه يعرفها بالسماع و تخيل الفرق بينها.

و إذا اشترى غائبا رآه قبل العقد، أو باع كذلك، فإن كان مما لا يتغير غالبا، كالأراضى و الأوانى و الحديد و النحاس و نحوها، أو كان لا يتغير بالمده المتخلله بين الرؤيه و العقد، صح العقد لحصول العلم الذى هو المقصود، فإن وجده كما رآه فلا خيار.

و إن وجده متغيرا، احتمل البطلان لسبق انتفاء المعرفه، و الأقوى الصحه لبناء العقد فى الأصل على ظن غالب، و لكن له الخيار. و لا نعنى بالتغير التعيب، فإن خيار العيب لا يختص بهذه الصوره، و لكن الرؤيه بمثابه الشرط فى الصفات الكائنه عند الرؤيه، فكل ما فات منها فهو بمثابه ما لو تبين الخلف فى الشرط.

و لو كان المبيع مما يتغير فى مثل تلك المده غالبا، كما لو رأى ما يسرى إليه الفساد من الأطعمه، ثم اشتراه بعد مده كثيره، فالبيع باطل، للعلم بتغير الصفه فيبقى مجهولا.

و لو احتمل الأمران أو كان المبيع حيوانا، فالأصح الصحه، لظهور بقائه

على حاله، فإن وجده متغيرا تخير.

و لو اختلفا، احتمل تقديم قول البائع، لأصاله عدم التغير و استمرار العقد، و قول المشترى لأن البائع يدعى عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفه و الرضا به و هو ينكره، فأشبه ما لو ادعى اطلاعه على العيب و أنكره المشترى. و التفصيل، فيقدم قول البائع مع عدم عيب، و قول المشترى معه.

و يكفى استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر فى السلم، و يقوم مقام الرؤيه. و كذا سماع وصفه بطريق التواتر، لأن ثمره الرؤيه المعرفه، و هما يفيدانها.

و لو شاهد بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤيه بعضه على الباقى، صح البيع، كما إذا رأى ظاهر الصبره من الحنطه، إذ الغالب تساوى أجزائها، و يعرف جملتها برؤيه ظاهرها، و لا خيار له إذا رأى باطنها إلا إذا خالف الظاهر. و كذا سائر الحبوب و كومه الجزر و الأرز و الدقيق.

و لو كان شىء منها فى وعاء، فرأى أعلاه، أو رأى أعلى السمن و الخل و سائر المائعات فى ظروفها كفى.

و لو كانت الحنطه فى بيت مملو منها، فرأى بعضها فى الباب كفى.

و لو رأى الجمد فى المجمده صح إذا عرف سعتها و عمقها.

و لا يكفى رؤيه صبره البطيخ و الرمان و السفرجل، لأنها تباع فى العاده عددا و يختلف كثيرا، فلا بد من رؤيه واحد واحد.

و كذا لا يكفى رؤيه رأس السله فى العنب و الخرج و نحوهما، لكثره اختلاف أجزائها، بخلاف صبره الحبوب و الثمر إن لم يلتزق أفراده، فصبرته كصبره اللوز، و إن التزقت كالقوصره، كفى رؤيه الأعلى.

و الأقرب الاكتفاء برؤيه ظاهر عدل القطن و الصوف، و لو أراه أنموذجا و بنى أمر المبيع عليه، فإن قال: بعتك من هذه النوع كذا احتمل البطلان، لأنه لم يعين مالا و لا راعى شروط السلم، و لا يقوم ذلك مقام الوصف فى

السلم، لأن اللفظ و الوصف يمكن الرجوع إليه عند الإشكال، و الأقرب عندى الصحه، إذ المشاهده أبلغ فى العلم من الوصف.

و إن قال: بعتك الحنطه التى فى هـذا البيت، و هـذا الأنموذج منها، فإن لم يدخل الأنموذج فى البيع، احتمل الصـحه تنزيلا منزله استقصاء الوصف.

و المنع، لأـن المـبيع غير مرئى، و لاـ يشـبه اسـتقصاء الوصف. و إن أدخله فى المبيع، احتمـل الصـحه، كمـا رأى بعض الصبره. و المنع.

و مسأله الأنموذج إنما نفرض فى المتماثلات.

و لو كان الشـىء مما يستدل برؤيه بعضه على الباقى، فإن كان المرئى صونا للباقى، كقشر الرمان و البيض و الجوز، كفى رؤيته و إن كان المقصود مستورا، لأن صـلاحه فى بقائه فيه، فإن خرج سـليما لزم البيع، و إلا وجب الأرش. و لو لم يكن لمسكوره قيمه كالبيض الفاسد، فالأرش جميع الثمن.

و لا يصح بيع اللب وحده، لأن تسـليمه لا يمكن إلا بكسـر القشـر و فيه تغير عين المبيع. و الوجه عندى الصـحه مع سـقوط القشر عن التقويم.

و لو رأى المبيع من تحت المـاء الشـفاف، أو من وراء قـاروره و شـبهها، فإن حصـلت المعرفه التامه صـح البيع، و إلا فلا. و كـذا الأـرض إذا علاهـا الماء الصافى و شاهـدها أو الحرث فيه، و إن لم يكن المرئى صونا للباقى، لم يصـح بيعه إلا مع المشاهـده، أو الوصف الرافع للجهاله.

البحث الخامس (فى بقايا مسائل هذا الباب)

الأول: قـد بينا أن العلم بالمبيع و الثمن قـدرا و وصـفا شـرط، فلو جهلاه أو أحـدهما لم يجز العقـد، فإن وكلا عارفا به صح البيع، لانتفاء الغرر عن العقد. و كذا لو أجاز الجاهل بيع الفضولى العالم على إشكال، ينشأ: من أن الإجازه إنشاء عقد أو تقريره.

الثانی: رؤیه کل شیء بحسب ما یلیق به، ففی شراء الدار تجب رؤیه البیوت و السقوف و السطوح و الجدران داخلا و خارجا و المستحم و البالوعه، و فی البستان رؤیه الأشجار و الجدران و البسط و مسائل المیاه، و لا حاجه إلی رؤیه أساس البناء و لا عروق الأشجار. و هل یشترط رؤیه طریق الدار و مجری الماء الذی تدور به الرحی ؟ إشکال.

و فی العبد رؤیه الوجه و الأطراف و باطن البدن. و فی العوره إشکال.

ینشأ: من تعمیم التحریم، و من التسویغ عند الحاجه الثابته هنا. و کذا الجاریه علی الأقوی، و الأقرب اشتراط رؤیه اللسان و الأسنان.

و فی الدواب رؤیه مقدمها و مؤخرها و قوائمها، و یجب رفع السرج و الإکاف و الجل.

و فی اشتراط جری الفرس لیعرف سیره إشکال.

و الثوب إن کان مطویا ینقصه النشر، فالأقرب عدم اشتراط نشره، و کذا إن لم ینقصه، بشرط دلاله ظاهره علی ما خفی، و إذا نشرت فالصفیق کالدیباج المنقش لا بد من رؤیه کلا وجهیه، و کذا البسط و الزلالی. و ما کان رقیقا لا یختلف وجهاه، کفی رؤیه أحد وجهیه علی الأقوی.

و فی شراء الکتب یجب تقلیب الأوراق و رؤیه جمیعها.

الثالث: بیع اللبن فی الضرع باطل، لأنه مجهول القدر، لتفاوت ثخن الضروع، و لأنه یزداد شیئا فشیئا، لا سیما إذا أخذ فی الحلب، و ما یحدث لیس من المبیع، فلا یتأتی التمییز و التسلیم. و لأن النبی علیه السلام نهی عنه.

و لو قال: بعتک من اللبن الذی فی ضرعها کذا، لم یجز، لأن وجود القدر فی الضرع لا یستقر [۱]. و یحتمل الجواز بناء علی العاده، لکن لا بد من ضبطه بالوصف.

و لو احتلب بعضه و باعه مع باقی الضرع، فللشیخ قول بالجواز. و الوجه

المنع، لأن انضمام المعلوم إلى المجهول لا يصير معلوما.

و لو حلب بعضه ثم باعه مع ما فى الضرع مدا و شاهد المحلوب، فهو كالأنموذج.

هذا إذا كان المبيع قدرا يسيرا يتأتى حلبه و ابتدر قبل تزايد اللبن، أما لو كان قدرا لا يتأتى حلبه إلا و يتزايد اللبن، فالوجه المنع.

و يجوز الوصيه باللبن فى الضرع، بخلاف البيع. و لا يجوز بيع اللبن فى الضرع أياما معلومه و إن عرف قدر حلبها، لأنه بيع ما لم يخلق فلم يجز، كبيع ما تحمله الناقه.

الرابع: فى بيع الصوف على الظهر قولان: المنع للنهى عنه، و لأنه متصل بالحيوان فلم يجز بيعه منفردا كأعضائه، و لأن مطلق اللفظ يتناول جميع ما على ظهر الجلد. و لا يمكن استيعابه إلا بإيلام الحيوان، و إن شرط الجز، فالعاده فى المقدار المجزور تختلف، و بيع المجهول لا- يجوز. و الجواز و الجز بمقتضى العاده كالرطبه و غيرها من الزرع المأخوذ جزا، بخلاف الأعضاء التى لا يمكن تسليمها مع سلامه الحيوان.

و لو اشتراه بشرط الجز فتركه حتى طال، فكالرطبه إذا اشتراها بشرط القطع فتركها حتى طالت.

الخامس: بيع الشاه المذبوحه قبل سلخها باطل، سواء بيع اللحم وحده، أو الجلد وحده، أو بيعا معا، لأن المقصود اللحم و هو مجهول.

و يحتمل الجواز، لعدم اشتراط الرؤيه، فأشبه لب الجوز.

و يجوز بيع الأكارع و الرءوس بعد التذكيه و الإبانه مشويه و نيه و لا عبره بما عليها من الجلد، لأنه مأكول.

و لو باعا قبل الإبانه، فالوجه الجواز أيضا، أما قبل التذكيه فلا يجوز و كذا لا يجوز بيع جلد الشاه و غيرها قبل التذكيه لتعذر تسليمه و لا بعدها لجهالته.

السادس: يجوز بيع المسك فى الفأر، و هو الوعاء الذى يكون فيه، لأن بقاءه فى فأره مصلحه له، لأنه يحفظ رطوبته و ذكا رائحته فأشبه الجوز، ثم إن وجده صحيحا لزم و إلا تخير.

و لو كان رأس الفأره مفتوحا يشاهد أعلاه، صح البيع أيضا، و يلزم لو كان أسفله كأعلاه، و إلا تخير. و لو رآه خارج الفأره فاشتراه بعد الرد إليها، جاز.

و لا يجوز بيع الدر فى الصدف، للجهاله مع تفاوتها كبرا و صغرا و صفاء و كدورا.

السابع: لو رأى بعض الثوب و بعضه الآخر فى صندوق أو جدار، فإن وصفه وصفا يرفع الجهاله، أو أخبره بأن الباقى كالمرأى، صح البيع لانتفاء الجهاله.

قال الشيخ: و لو باعه ثوبا على خشب ساج قد نسج بعضه على أن ينسج الباقى و يدفعه، كان باطلا، لأن المرأى من الثوب البيع فيه لازم من غير خيار الرؤيه، و الباقى يقف على خيار الرؤيه، فيجتمع فى شىء واحد خيار الرؤيه و انتفاؤها و هو متناقض.

و ليس بجيد، لأنها نمنع لزوم البيع فى المشاهد لوحده العقد.

و لو كان المبيع شيئين صفقه، و رأى أحدهما دون الآخر، فإن وصف له وصفا يرفع الجهاله، صح البيع. فإن لم يوصف بطل البيع فيه، و الأقرب بطلان البيع فى المرئى لاتحاد العقد، مع احتمال الصحه فيه، و يتخير المشترى لتفريق الصفقه عليه.

الثامن: لا يجوز بيع عين بصفه مضمونه، كأن يقول: بعتك هذا الثوب على أن طوله كذا و عرضه كذا و غيره من الصفات، فإن لم يكن بهذه الصفات فعلى بدله بهذه الصفات، لوقوع العقد على شىء بعينه، و إذا لم يصح فيه، افتقر فى ثبوته فى بدله إلى تجديد عقد.

التاسع:

إذا باع عينا شخصيه، فإن شوهدت صح البيع، و إلا فلا إلا مع ذكر الجنس و النوع و الوصف الرافع للجهاله المشروط فى السلم.

و لو قال: بعتك ما فى كمى أو كفى أو ما ورثته من أبى، لم يصح. و كذا لو ذكر الجنس و النوع، مثل بعتك عبدى التركى، ما لم يصفه بصفات السلم، حذرا من الغرر، و لأنه مبيع غير مشاهد، فاعتبر فيه التعرض للصفات كالمسلم فيه، فلا يكفى ذكر معظم الصفات.

العاشر:

إذا باع الغائب بالوصف، فإن وجده على ما وصفه، لم يكن له خيار، لسلامه المعقود عليه بصفاته، و قوله عليه السلام: من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه(۱). المراد به إذا وجده على غير الوصف.

و لو وجده دون ما وصفه، فله الخيار قطعا. فلو أخبره بكونه على خلاف الوصف، كان له الفسخ قبل الرؤيه، لأن حق الفسخ ثابت له عند الرؤيه، فلا معنى لاشتراط الرؤيه فى نفوذه.

و لو ظهر كذبه بعد الفسخ، احتمل أن يكون له استرجاعه باختياره و مخيرا و عدمه، و هل له الإجازه ؟ الأقرب ذلك، لأنها ثابته له عند الرؤيه مغبوطا كان أو مغبونا، فلا معنى لاشتراط الرؤيه. و يحتمل المنع، لأن قوله «أجزت» مع الجهل بمنزله قوله فى الابتداء «اشتريت» و الإجازه رضاء بالعقد و التزام له، و هو يستدعى العلم بالمعقود عليه، و هو جاهل بحاله.

و لو اشتراه بشرط انتفاء الخيار، فالأقرب الجواز، و لا خيار له و إن كان قد تغير.

و لو كان البائع قد رأى المبيع أولا، فإن تغير بالزياده، كان له الخيار كخيار المجلس، فإنهما يشتركان فيه. و لو لم يكن قد تغير أو تغير بالنقصان، فلا خيار له.

و لو لم يكن البائع قد رآه، بل باعه بالوصف، كان له الخيار عند

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۳۶۱ ب ۱۵ ما يدل على ذلك.

الرؤيه، إن كان أجود مما وصف له، و إلا فلا.

و لو باع شيئا على أنه معيب، فبان صحيحا، كان له الخيار، لأن الخيار كما يثبت للمشترى عند النقصان يثبت للبائع عند الزياده، و لهذا لو باع ثوبا على أنه عشره، فبان أحد عشر، كان له الخيار.

الحادى عشر:

الأقرب أن خيار الرؤيه متراخ، لأنه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع، فأشبه الرد بالعيب. و يحتمل امتداده بامتداد مجلس الرؤيه، لأنه خيار يثبت قضيه للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس.

الثانى عشر:

لو تلف المبيع فى يد المشترى قبل الرؤيه، لم ينفسخ البيع. و لو باعه قبل الرؤيه بالوصف الذى اشتراه، صح.

الثالث عشر:

يجوز بيع ما لا يعلم وصفه المقصود إلا بالذوق كالخل و العسل و أشباههما، أو بالشم مثل المسك و نحوه، أو باللمس كالناعم و الخشن قبل إدراكه، بناء على الصحه و السلامه فى الكيفيات المقصوده المعلومه بهذه الطرق.

الرابع عشر:

لو كان المبيع فى غير موضع العقد، صح و وجب تسليمه فى ذلك البلد، و أكثر علمائنا على تسليمه فى بلد العقد. و لو شرط تسليمه فى بلد العقد صح البيع و لزم الشرط كالسلم.

الخامس عشر:

لو شاهد ثوبين ثم سرق أحدهما، فاشترى الآخر و لم يعلم المسروق أيهما هو، فإن تساويا قدرا و وصفا و قيمه كنصفى كرباس واحد صح، فإنه اشترى معينا مرئيا معلوما، و إن اختلفا فى شىء من ذلك لم يصح، لأنه لا يعلم المشترى منهما الطويل أو الجيد أو ضدهما، و لم تفد الرؤيه السابقه العلم بحال المبيع عند العقد.

السادس عشر:

لو اختلفا، فقال البائع للمشترى: رأيت المبيع، فقال المشترى: لم أره، قدم قول البائع، لأصاله صحه العقد، و للمشترى أهليه الشراء و قد أقدم عليه، فكان اعترافا منه بصحه العقد.

ص:٥٠٨

السابع عشر:

نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن ثمن عسیب الفحل(۱). فقیل: عسیب الفحل أجره ضرابه. و قیل: ضرابه. و قیل:

ماؤه. و المراد من الثمن الأجره، فإنها قد تسمی ثمنا مجازا.

و الأصل أن بیع الماء ممنوع منه، لأنه غیر متقوم و لا معلوم و لا مقدور علی تسلیمه. و أما بطریق الاستیجار فإنه جائز عندنا علی کراهیه، لأنها منفعه مقصوده فجاز الاستیجار علیها، کالاستیجار لتلقیح النخل، و الماء تابع و الغالب حصوله عند نزوه، فیکون کالعقد علی الظئر، لتحصیل اللبن فی بطن الصبی.

و تزول الکراهه لو أعطاه علی سبیل الکرامه.

الثامن عشر:

نهی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله عن بیع حبل الحبله(۲) ، و له تفسیران:

أحدهما: قال أبو عبیده و أهل اللغه: أن یبیع نتاج النتاج نفسه، لأنه بیع ما لیس بمملوک و لا معلوم و لا مقدورا علی تسلیمه.

ثانیهما: أن یجعل نتاج النتاج داخلا فی الشیء، فإن الجاهلیه کانوا یتبایعون لحم الجزور إلی حبل الحبله، و هو أن ینتج الناقه ثم تحمل التی نتجت، فنهاهم النبی صلی اللّه علیه و آله، و هو باطل، لأنه بیع إلی أجل مجهول فکان غررا.

التاسع عشر:

نهی علیه السلام عن بیع الملاقیح و المضامین(۳).

فالملاقیح ما فی بطون الأمهات من الأجنه، الواحده ملقوحه، من قولهم لقحت، کالمجنون من جن و المحموم من حم.

و المضامین ما فی أصلاب الفحول، سمیت بذلک لأن اللّه تعالی ضمنها،

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۱ الرقم ۲۱۶۰.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۷۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۷۵.

و كانوا فى الجاهليه يبيعون ما فى بطن الناقه و ما تحبل من ضراب الفحل فى عام أو أعوام.

و الأصل فيه الجهاله و عدم التملك و القدره على التسليم.

العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيع الملامسه و المنابذه(۱) ، و للملامسه تأويلات:

أحدها: أن يأتى بثوب مطوى أو فى ظلمه فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب: بعتك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك و لا خيار لك إذا رأيته. لما فيه من الغرر و الجهاله.

و كذا لو باع شيئا على شرط نفى خيار الرؤيه، فإن كان قد رآه أولا، احتمل الصحه و البطلان. و إن لم يكن قد رآه و لا وصف له وصفا يرفع الجهاله بطل.

ثانيها: أن يجعلا نفس اللمس بيعا، بأن يقول صاحب الثوب لطالبه:

إذا لمست ثوبى فهو مبيع منك بكذا. و هو باطل، لما فيه من التعليق و العدول عن الصيغه الشرعيه. و هل هو فى حكم المعاطاه ؟ الأقرب ذلك.

ثالثها: أن يبيعه شيئا على أنه متى لمسه فقد وجب البيع و سقط خيار المجلس و غيره، و هو باطل لجهاله مده الخيار.

و للمنابذه تأويلان:

أحدهما: أن يجعلا النبذ بيعا، فيقول أحدهما للآخر: أنبذ إليك ثوبى و تنبذ إلى ثوبك على أن كل واحد بالآخر، أو يقول: أنبذ إليك ثوبى بعشره فيكون النبذ بيعا. لما فيه من اختلاف الصيغه، و هو راجع إلى المعاطاه، فإن المنابذه مع قرينه البيع هى المعاطاه بعينها.

ثانيهما: أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنى إذا أنبذته إليك فقد وجب

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۰۵.

البيع، و حكمه ما تقدم فى الملامسه.

الحادى و العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيع الحصاه(۱). و له تأويلات:

أحدها: أن يقول: بعتك ثوبا من هذه الأثواب و أرمى بهذه الحصاه، فعلى أيها وقعت فهو المبيع. أو يقول: أرمى بهذه الحصاه فإلى أى موضع بلغت من الأرض يكون مبيعا منك.

ثانيها: أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنك بالخيار إلى أن أرمى بهذه الحصاه.

ثالثها: أن يجعلا نفس الرمى بيعا، فيقول البائع: إذا رميت هذه الحصاه فهذا الثوب مبيع منك بعشره.

و البيع باطل فى الجميع: أما أولا فللجهل بالمبيع. و أما ثانيا فللجهل بمده الخيار. و أما ثالثا فلاختلال الصيغه.

و لو عقد البيع قبل لمسه و نبذه و رميه بالحصاه، ثم قال: بعتك ما تلمسه من هذه الثياب، أو ما أنبذه إليك، أو ما يقع عليه الحصاه بالحصاه، فهو غير معين و لا موصوف، فصار كما لو قال: بعتك عبدا من هذه العبيد.

الثانى و العشرون:

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن بيعتين فى بيعه، و له تفسيران(۲).

أحدهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين إلى سنه، فخذه بأيهما شئت أنت أو شئت أنا. و هو باطل للجهل بالعوض، كما لو قال:

بعتك هذا العبد أو هذه الجاريه بكذا.

و لو قال: بعتك بألف نقدا أو بألفين إلى سنه على رأى. أو قال: بعتك

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۴۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۴۶.

نصف هذا العبد بألف و نصفه بألفين صح البيع.

و لو قال: بعتك هذا العبد بألف نصفه بستمائه، فالأقرب عندى الصحه، و إن اقتضى ابتداء كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسويه، إلا أن دلاله المنطوق أقوى و لا تناقض، فإن خرج نصفه مستحقا فله نصف الألف.

ثانيهما: أن يقول: بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعنى داركَ بكذا، أو تشترى منى دارى بكذا، و هو صحيح، لقوله تعالى أَوْفُوا بِالْعُقُودِ (۱) و قوله عليه السلام: المؤمنون عند شروطهم(۲).

الثالث و العشرون: إنما يصح البيع على الأعيان المملوكه كما تقدم، فلا يصح على المنافع، و لا على ما لا يصح تملكه، و لا مع خلوه عن العوض، و قد تقدم ذلك.

المطلب السادس (فى بقايا المناهى)

اشاره

و فيه مباحث:

البحث الأول (ما ورد فيه النهى)

قد يحكم بفساده [۱] قضيه للنهى عند قوم و هو الأغلب، و قد لا يحكم بحيث يتفاوت البيع بما يعرف عود النهى إليه كالمنع عن البيع حاله النداء، فإنا نعلم أن المنع غير متوجه نحو خصوص البيع، بل نحو ترك الجمعه، حتى لو

۱- (۱) سوره المائده: ۱.

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۷-۳۷۱ ج ۶۶.

ترکها بسبب آخر فقد ارتکب النهی، و لو باع فی غیر تلک الحاله لم یتحقق نهی.

فمن الأول نهیه علیه السلام عن بیع اللحم بالحیوان(۱) ، و سیأتی إن شاء اللّه تعالی. و منه بیع ما لم یقبض، و بیع الطعام حتی تجری فیه الصاعات، و بیع الکالی بالکالی، و بیع الغرر، و بیع ما لا یقدر علی تسلیمه، و بیع مال الغیر و ما لیس عنده، و یفسر ببیع ما هو غائب عنه، أو ببیع ما لا یملکه لیشتریه فیسلمه، و بیع الکلب و الخنزیر، و قد تقدم بیان ذلک.

و أما ما لا یدل علی الفساد فأقسام یأتی فی أبحاث إن شاء اللّه تعالی.

البحث الثانی (فی الاحتکار)

الاحتکار منهی عنه إجماعا، قال علیه السلام: لا یحتکر الطعام إلا خاطئ(۲). أی آثم. و قال علیه السلام: الجالب مرزوق و المحتکر ملعون(۳). و قال الصادق علیه السلام: کان رجل من قریش یقال له حکیم بن حزام کان إذا دخل الطعام المدینه اشتراه کله، فمر علیه النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: یا حکیم بن حزام إیاک أن تحتکر(۴).

و هل هو حرام أو مکروه ؟ لعلمائنا قولان.

و الاحتکار: أن یشتری ذو الثروه الطعام فی وقت الغلاء و لا یدعه للضعفاء، و یحبسه لیبیعه منهم بأکثر عند اشتداد حاجتهم.

و لا بأس أن یشتری فی وقت الرخص لیبیع فی وقت الغلاء، و أن یشتری فی وقت الغلاء لنفسه و عیاله، ثم یفضل شیء فیبیعه فی وقت الغلاء، و أن

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۱۳.

۲- (۲) جامع الأصول ۲-۲۲، وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۵ و ۳۱۴.

۳- (۳) جامع الأصول ۲-۲۸، وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۳ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۶ ح ۳.

يمسك غله ضيعه ليبيع فى وقت الغلاء، لكن الأولى أن يبيع ما يفضل عن كفايته. و هل يكره إمساكه ؟ إشكال.

و لا احتكار فى غير الأقوات إجماعا، و لا يعم جميع الأقوات، بل هو مختص بالحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و الملح و السمن. و الاحتكار المنهى عنه ما جمع ثلاث شرائط:

الأول: أن يشترى فلو جلب شيئا، أو أدخل شيئا من غلته فادخره، لم يكن محتكرا، لقوله عليه السلام الجالب مرزوق و المحتكر ملعون(۱). و لأن الجالب لا يضيق على أحد و لا يضر به بل يبيع [۱]، فإن الناس إذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان أطيب لنفوسهم [۲] من عدمه.

الثانى: أن يكون قوتا، فلا احتكار فى الأدم كالعسل و غيره عدا ما استثنى، و لا علف البهائم لأن هذه الأشياء مما لا تعم الحاجه إليها، فأشبهت الثياب و الحيوانات.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، و لا يحصل ذلك إلا بأمرين: أن يكون فى بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين و الثغور، أما البلاد الواسعه الكثيره المرافق و الجلب كبغداد و مصر، فقل أن يؤثر ذلك فيها، فإن فرض كان منهيا عنه.

و أن يكون فى حال الضيق، بأن يدخل البلد قافله فيتبادر ذوى اليسار فيشترونها و يضيقون على الناس، و أما إن اشتراه حال الرخص بحيث لا يضيق على أحد فلا بأس، فإن تجدد الضيق وجب البذل.

۱- (۱) تقدم آنفا.

البحث الثالث (فی التسعیر)

المشهور أنه لا یجوز التسعیر لا للإمام و لا لنائبه علی أهل الأسواق فی شیء من أمتعتهم من الطعام و غیره فی حال الرخص و الغلاء، لما روی أن رجلا جاء إلی النبی صلی اللّه علیه و آله فقال: سعر علی أصحاب الطعام، فقال: بل أدعو اللّه، ثم جاء آخر فقال: یا رسول اللّه سعر علی أصحاب الطعام، فقال: بل اللّه یرفع و یخفض و إنی لأرجو أن ألقی اللّه و لیس لأحد عندی مظلمه(۱).

إذا عرفت هذا فلو خالف إنسان من أهل السوق بزیاده سعر أو نقصان، فلا اعتراض لأحد علیه، و لا یسعر علیه بل یبیع بما رزقه اللّه، سواء کان فی الغلاء أو الرخص، تمکینا للناس من التصرف فی أموالهم، و لأنهم قد یمتنعون بسبب ذلک من البیع فیشتد الأمر.

و لو جوزنا التسعیر فإنما هو فی الأطعمه التی تثبت الاحتکار فیها خاصه، و لا یلحق بها علف الدواب.

و إذا سعر الإمام علیه السلام: فخالف، استحق التعزیر و صح البیع.

إذا ثبت هذا فإن الإمام یجبر المحتکر علی إخراج الطعام و بذله للبیع و تعریضه له، لأن علیا علیه السلام قال: إن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله مر بالمحتکرین، فأمر محتکریهم أن یخرج إلی بطون الأسواق و حیث ینظر الأبصار إلیها، فقیل لرسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: لو قومت علیهم فغضب حتی عرف الغضب من وجهه، فقال: أنا أقوم علیهم، إنما السعر إلی اللّه یرفعه إذا شاء و یخفضه إذا شاء(۲).

و حد الشیخ (رحمه اللّه) الاحتکار فی الرخص بأربعین یوما، و فی الغلاء

۱- (۱) جامع الأصول ۲-۲۴-۲۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۳۱۷ ح ۱.

بثلاثه أيام(۱). لقول الصادق عليه السلام: الحكر فى الخصب أربعون يوما و فى الشده و البلاء ثلاثه أيام، فما زاد على الأربعين يوما فى الخصب فصاحبه ملعون، و ما زاد فى العسره على ثلاثه أيام فصاحبه ملعون(۲). و قيل: لا يشترط.

البحث الرابع (فى بيع الحاضر للبادى)

يكره أن يبيع حاضر لباد، لقوله عليه السلام: لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض(۳).

و صورته: أن يحمل البدوى أو القروى متاعه إلى البلد و يريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه، و لا يلزمه مؤنه الإقامه، فيأتيه البلدى و يقول له:

ضع متاعك عندى و ارجع لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

و قيل: أن يخرج الحضرى إلى البدوى و قد جلب السلعه فيعرفه السعر و يقول: أنا أبيع لك و أكون سمسارا.

و على كل تقدير فليس بمحرم، بكل مكروه بشروط:

الأول: أن يكون عالما بورود النهى، و هو شرط يعم جميع المناهى.

الثانى: أن يظهر من ذلك المتاع سعه فى البلد، فإن لم يظهر إما لكبر البلد أو لقله ذلك الطعام، أو لعموم وجوده و رخص السعر، فالأقرب عدم الكراهيه، لأن المقتضى للنهى تفويت الربح، و فقد الرفق على الناس و هذا لم يوجد هنا.

الثالث: أن يكون المتاع المجلوب مما تعم الحاجه إليه، أما ما لا يحتاج .

۱- (۱) النهايه ص ۳۷۴-۳۷۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۱۳ ح ۱.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۴۲

إليه إلا نادرا، فالأقرب عدم دخوله تحت المنع.

الرابع: أن يعرض الحضرى ذلك على البدوى و يدعوه إليه، فإن التمس البدوى منه بيعه له تدريجا و قصد الإقامه فى البلد ليبيعه كذلك، فسأل البدوى تفويضه إليه لم يكن به بأس، لأنه لم يضر بالناس. و لا سبيل إلى منع المالك عنه، لما فيه من الإضرار به.

و لو استرشد البدوى الحضرى، فهل له إرشاده إلى الادخار و البيع على التدريج ؟ فالأقرب جوازه.

و لو باع الحضرى للبدوى عند اجتماع الشرائط، صح البيع، لأن قوله عليه السلام: دعوا الناس يرزق اللّه بعضهم من بعض(۱). يدل عليه، فإنه لو لا صحه البيع لما كان فى فعله تفويت على الناس. أما الشراء لهم فإنه جائز، لأن النهى غير متناول للشراء بلفظه و لا هو فى معناه، فإن النهى عن البيع إنما يثبت للرفق بأهل الحضر ليبيع عليهم بالسعر و يزول عنهم الضرر.

البحث الخامس (فى التلقى)

قال الباقر عليه السلام: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا يتلقى أحدكم تجاره خارجا من المصر، و لا يبيع حاضر لباد، و المسلمون يرزق بعضهم من بعض(۲). و هو مكروه عند أكثر العلماء، و ليس حراما إجماعا.

و صورته: أن يتلقى الإنسان طائفه يحملون متاعا إلى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد و معرفه سعره، فإنه مكروه إن قصد التلقى، و يصح البيع و لا خيار لهم قبل أن يقدموا البلد و يعرفوا السعر، و بعده يثبت الخيار إن كان البيع بأرخص من سعر البلد بما لا يتغابن الناس به، سواء أخبر كاذبا أو لم يخبر بشىء.

۱- (۱) نفس المصدر.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۳۲۶-۳۲۷ ح ۵ و ۱.

و لو كان الشراء بسعر البلد أو أكثر أو أقل بما يتغابن الناس به فلا خيار، لأنه لم يوجد تغرير و لا خيانه، و لو خرج لا بقصد التلقى، بل اصطيادا أو غيره فاتفق لقاء الركب، لم يكن قد فعل مكروها. و يثبت الخيار مع الغبن الفاحش لا بدونه. و الخيار يثبت على الفور كخيار العيب. و قيل: لا يسقط إلا بالإسقاط.

و لو تلقى الركبان و باع منهم ما يقصدون شراءه فى البلد، احتمل مساواته للتلقى فى الشراء لنفوذه [1] بالرفق الحاصل منهم و عدمها، لأن النهى إنما ورد عن الشراء.

و حد التلقى: أربعه فراسخ، فإن زاد على ذلك كان تجاره و جلبا و لم يكن تلقيا، لقول الصادق عليه السلام فى حده ما دون غدوه أو روحه، قلت: و كم الغدوه و الروحه ؟ قال: أربعه فراسخ(۱).

و لو تلقى الجلب فى أعلى السوق، فالأقرب عدم الكراهيه، لأنه إذا صار فى السوق فقد صار فى محل البيع و الشراء، كالذى صار إلى وسطها. أما لو دخل أول البلد، فالأقرب اندراجه تحت النهى.

البحث السادس (فى السوم على السوم)

روى عنه عليه السلام أنه قال: لا يوسم الرجل على سوم أخيه(۲).

و الأقسام أربعه:

الأول: أن يوجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع، فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشترى، و هو الذى تناوله النهى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۳۲۶ ح ۱.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۴۷.

الثانی: أن یظهر منه ما یدل علی عدم الرضا، فلا یحرم السوم إجماعا و لا یکره، لأن أنسا قال: جاء رجل من الأنصار شکا إلی النبی صلی اللّه علیه و آله الشده و الجهد، فقال له: أ ما بقی لک شیء، فقال: قدح و حلس قال:

فأتنی بهما، فأتاه بهما، فقال: من یبتاعهما؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم، فقال النبی صلی اللّه علیه و آله: من یزید علی درهم، فأعطاه رجل درهمین، فباعهما منه(۱). و للإجماع علی البیع بالتزاید.

الثالث: أن لا یوجد منه ما یدل علی الرضا و لا عدمه، و لا یکره السوم أیضا و لا الزیاده، لأن فاطمه بنت قیس خطبها معاویه و أبو جهم، فأمرها النبی صلی اللّه علیه و آله أن تنکح أسامه، مع أنه قد نهی عن الخطبه علی خطبه آخر، کما نهی عن السوم علی سوم أخیه، فما أبیح فی أحدهما أبیح فی الآخر.

الرابع: أن یظهر منه ما یدل علی الرضا من غیر تصریح، ففی الکراهه إشکال، ینشأ: من أصاله الإباحه و عدم الکراهه، و من أنه وجد منه دلیل الرضا، فأشبه ما لو صرح به.

و صوره السوم علی السوم: أن یأخذ شیئا لیشتریه فیجیء غیره و یقول:

رده حتی أبیع منک خیرا منه بأرخص، أو یقول لمالکه: استرده لأشتریه بأکثر. و إنما یکره بعد استقرار الثمن، و فی معناه ما روی أنه علیه السلام قال: لا یبع بعضکم علی بعض(۲).

و صورته: أن یشتری الرجل شیئا فیدعوه غیره إلی الفسخ لیبیعه خیرا منه بأرخص منه.

و کذا الشراء علی الشراء، و هو أن یدعوه البائع إلی الفسخ لیشتریه منه بأکثر، و إنما یمکن ذلک عند إمکان الفسخ، و هو أن یکونا فی زمن الخیار إما خیار المجلس أو الشرط أو غیرهما، و الأقرب أن ذلک مکروه لا محرم للأصل.

۱- (۱) سنن ابن ماجه ۲-۷۴۰ الرقم ۲۱۹۸.

۲- (۲) سنن ابن ماجه ۲-۷۳۳ الرقم ۲۲۷۱.

و هل يشترط أن لا يكون المشترى مغبونا غبنا مفرطا؟ الأقرب ذلك. و لو كان جاز أن يعرفه و يبيع على بيعه، لأنه نوع من النصيحه.

و لو أذن البائع فى البيع على بيعه، ارتفعت الكراهه.

البحث السابع (فى النجش)

روى أنه عليه السلام نهى عن النجش(۱).

و صورته: أن يزيد فى ثمن السلعه المعروضه للبيع، و هو غير راغب فيها، ليخدع الناس و يرغبهم فيها، و الأقرب التحريم، لما فيه من الخديعه المنهى عنها.

لكن لو انخدع إنسان فاشتراها، صح العقد و لا خيار له إلا مع الغبن الفاحش، سواء كان عن مؤاطاه البائع أو لا، لأن التفريط من جهته حيث اغتر بقوله و لم يحتط بالبحث عن ثقاه أهل الخبره.

و لو قال البائع: أعطيت بهذه السلعه كذا، فصدقه المشترى و اشتراه، ثم بان خلافه أثم و لا خيار للمشترى إلا مع الغبن.

البحث الثامن (فى التفريق)

نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن توله الوالده بولدها. و قال عليه السلام: من فرق بين والده و ولدها، فرق اللّه بينه و بين أحبته يوم القيامه(۲).

و اشترى الصادق عليه السلام جاريه من الكوفه فذهب ليقوم فى بعض حوائجه فقالت: يا أماه، فقال لها الصادق عليه السلام: أ لك أم ؟ قالت:

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۲۴.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۵۰.

نعم فأمر بها فردت و قال: ما أمنت لو حبستها أن أرى فی ولدی ما أکره(۱).

و قال الصادق علیه السلام: أتی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله بسبی من الیمن فلما بلغوا الجحفه نفدت نفقاتهم فباعوا جاریه من السبی کانت أمها معهم، فلما قدموا علی النبی صلی اللّه علیه و آله سمع بکاءها، فقال: ما هذه ؟ قالوا: یا رسول اللّه احتجنا إلی نفقه فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتی بها و قال: بیعوهما جمیعا أو أمسکوهما جمیعا(۲).

و هل هو حرام أو مکروه ؟ الأقرب الثانی عملا بالأصل، و لقوله علیه السلام: الناس مسلطون علی أموالهم(۳). و یحتمل الأول للنهی و التوعد و النهی المثمر للکراهه، و التحریم إنما هو قبل الاستغناء.

و فی حده قولان: سبع سنین أو مده الرضاع. فلو فرق بعد ذلک جاز.

و لو قلنا بالتحریم مع الصغر ففرق، فالوجه صحه البیع، لأن النهی لمعنی فی غیر البیع، و هو الضرر اللاحق بالتفریق، فلم یمنع صحه البیع، کالبیع فی وقت النداء. و یحتمل البطلان، لأنه علیه السلام أمر بالرد و لو کان البیع لازما لما أمر برده، و لأن التسلیم تفریق محرم، فکان کالمتعذر، لأن العجز قد یکون حسیا و قد یکون شرعیا. و لا یکره بعد الاستغناء، لاستقلال کل منهما بنفسه و استغنائه من تربیه غیره له.

فروع:

الأول: لا فرق فی التفریق بین الأم و ولدها بالبیع و غیره من العقود الناقله، کالهبه و القسمه و الإصداق و الاستیجار به، أما إجاره أحدهما فلیس تفریقا. و کذا الإعاره و الإیداع، و إیجار معنی التفریق بجعلهما فی بلدین علی إشکال.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۲.

۳- (۳) عوالی اللئالی ۲-۱۳۸.

الثانی: لا یحرم التفریق فی العتق و لا فی الوصیه، فربما کان الموت بعد انقضاء زمان التحریم. فإن فرض قبله، فالأقوی إلحاقه بالبیع، و سیأتی حکم التفریق فی الرهن فی بابه إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: لو اشتراهما معا، ثم تفاسخا فی أحدهما، فالأقرب أنه تفریق.

الرابع: لو فرق بأحد العقود قبل أن یشرب الولد اللبأ، بطل العقد و کان حراما قطعا، لاشتماله علی السبب إلی هلاک الولد.

الخامس: هل یکره التفریق بعد البلوغ ؟ لو قلنا بتحریمه قبله الأصح المنع.

السادس: لو کانت الأم رقیقه و الولد حرا أو بالعکس، فلا منع و یبیع الرقیق.

السابع: یجوز التفریق بین البهیمه و ولدها بعد استغنائه عن اللبن و القیام فیه، أو ذبحه إن قبل التذکیه، حذرا من إتلاف المال المنهی عنه.

الثامن: هل الأب و الجد و سائر المحارم کالأب ؟ الأقرب ذلک، لما فیه من التوحش بالانفراد عن النسب المستأنس به، و لأن ابن سنان سأل الصادق علیه السلام فی الرجل یشتری الغلام أو الجاریه و له أخ أو أخت أو أم بمصر من الأمصار، قال: لا تخرجه من مصر إلی مصر آخر إن کان صغیرا و لا تشتره و إن کانت له أم فطابت نفسها و نفسه فاشتره إن شئت(۱).

التاسع: لو رضی الولد و الأم بالتفریق، فالوجه الجواز للروایه و الأصل و انتفاء مقتضی المنع.

العاشر: لو وجد التفریق فی البیع دون التفریق فی الإیناس، مثل أن یبیع علی زوجته أو ولده أو من لا یفارقه من الأقارب أو الأباعد، فالأقرب المنع إقامه للمظنه مقام المعنی. و کذا لو اشترت الأخت الحره أخاها دون الأم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳-۴۱ ح ۱.

البحث التاسع (فی العربون)

العربون و العربات هو الأربون و الأربات بمعنی واحد، روی أنه علیه السلام نهی عنه، و له تفسیران(۱) الأول: أن یشتری سلعه من غیره و یدفع إلیه دراهم علی أنه إن أخذ السلعه فهی من الثمن، و إلا فهی إلی المدفوع إلیه مجانا.

الثانی: أن یدفع دراهم إلی صانع لیعمل له ما یرید من صیاغه خاتم، أو حرز خف، أو نسج ثوب، أو خیاطه، أو غیر ذلک علی أنه إن رضیه فالمدفوع من الثمن، و إلا لم یسترده منه. و هما متقاربان.

و الوجه فیه المنع للنهی عنه، و لأنه شرط للبائع شیئا بغیر عوض فلا یصح، کما لو شرطه لأجنبی. و لأنه بمنزله الخیار المجهول، لأنه شرط له رد المبیع من غیر ذکر مده فلم یصح، کما لو قال: و لی الخیار متی شئت رددت السلعه و معها درهما.

و لو دفع إلیه درهما قبل البیع و قال: لا تبع هذه السلعه لغیری، فإن لم أشترها منک فهذا الدرهم لک، ثم اشتراها منه بعد ذلک بعقد مبتدإ و حسب الدرهم من الثمن صح، لأن البیع خلا عن الشرط المبطل، فإن لم یشتر السلعه لم یستحق البائع الدرهم، لأنه أخذه بغیر عوض و لصاحبه الرجوع فیه، و لا یصح جعله عوضا عن انتظاره و تأخیره بیعه من أجله.

خاتمه:

تشتمل علی مسائل:

الأول: نهی علیه السلام عن بیع المجر، فقیل: ما فی الرحم.

و قیل: الربا، و قیل: المحاقله و المزابنه.

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۲۶.

الثانی: روی أنه علیه السلام نهی عن بیع السنین(۱) ، و هو أن یقول:

بعتک هذه سنه علی أنه إذا انقضت السنه فلا بیع بیننا، فأرد أنا الثمن و ترد أنت المبیع. أما لو باعه و شرط الخیار إلی سنه بشرط رد الثمن، جاز.

الثالث: بیع السلاح لأهل الحرب حرام، لأنه لا یراد إلا للقتال، فیکون بیعه منهم تقویه لهم علی قتال المسلمین. و یجوز بیع الحدید منهم، لأنه لا یتعین للسلاح. و کذا یجوز بیع ما یکن و ما هو جنه من القتال. و کذا لا یجوز بیع السلاح من البغاه و قطاع الطریق.

الرابع: یکره معامله من لا یتوقی الحرام، سواء کان الحلال أکثر أو بالعکس. و لو باعه لم یحکم بالفساد، إلا أن یعلم الحرام بعینه. و لا یقبل قول المشتری علیه فی الحکم، لأن الید تقضی بالملک ظاهرا، لکنه مکروه لاحتمال أن یکون من الحرام. و یقدر کثره الحرام بکثره الشبهه، و قال علیه السلام:

دع ما یریبک إلی ما لا یریبک(۲).

و أقسام المشتبه ثلاثه:

الأول: ما أصله التحریم، کذبیحه فی بلد المشرکین، فلا یجوز شراؤها و إن أمکن أن یکون الذابح مسلما، لأصاله التحریم، فلا یزول إلا بیقین أو ظاهر. و کذا لو کان مازجهم مسلمون، و أصله قوله علیه السلام: إذا أرسلت کلبک مخالطا کلبا لم یسم علیها، فلا تأکل فإنک لا تدری أیهما قتله(۳). و إن کان فی بلد الإسلام فالظاهر إباحتها، لأن المتعاهد من المسلمین أنه لا یباع فی بلادهم ما لا یحل بیعه.

الثانی: ما أصله الإباحه، کالمتغیر من الماء إذا لم یعلم استناد التغیر إلی نجاسه، فالأصل الطهاره، فلا یزول عنها إلا بیقین أو ظاهر و لم یوجد واحد منهما، و أصله قوله علیه السلام: لا ینصرف حتی تسمع صوتا أو تجد ریحا(۴).

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۰۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۸-۱۲۲ ح ۳۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۶-۲۱۵.

۴- (۴) صحیح مسلم ۱-۲۷۶ ح ۹۸.

الثالث: ما يجهل أصله، كرجل فى ماله حلال و حرام، فهذا هو الشبهه التى ينبغى تركها، و أصله أنه عليه السلام وجد تمره ساقطه فقال: لو لا أنى أخشى أنها من الصدقه لأكلتها(۱) ، و هو من باب الورع.

تذنيب:

لو امتزج الحلال بالحرام و لم يتميز و لا عرف باذله، تصدق بالخمس واجبا، و هل يتعين مستحقه ؟ إشكال، أقربه ذلك. و لو عرف أنه أكثر، تصدق بالزائد حتى يغلب على ظنه الوفاء. و لو علم أنه أقل، لم يجب إلا ما ظنه على إشكال. و لو عرف القدر دون المالك، تصدق به، أو احتفظه و دفعه لمالكه. و لو عرف المالك دون القدر، صالحه واجبا.

و يحرم الولايه من قبل الجائر، لما فيه من المساعده على الظلم، و لقول الصادق عليه السلام: لا تعنهم على بناء مسجد(۲). و لو عرف أنه يتمكن من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و التحرز عن المظالم، جاز بل استحب. و لو لم يأمن الدخول فى الظلم، حرم.

فإن أكره على الدخول، جاز دفعا للضرر اليسير على كراهيه. و لو كان الضرر كثيرا كالنفس أو المال أو الخوف على بعض المؤمنين، جاز و زالت الكراهيه و يعتمد الحق ما أمكن.

فإن تعذر، جاز مع الإلزام اعتماد ما لا يسوغ من الظلم، إلا أن يبلغ حد القتل فلا يجوز، و إن خاف على نفسه القتل، فإنه لا تقيه فى الدماء.

أما الولايه من قبل العادل فإنها جائزه، و ربما وجبت كما لو عينه، أو لم يكن الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر إلا بولايته.

و أما جوائز الجائر، فإن علمت بعينها حراما فهى حرام، فإن قبضها

۱- (۱) جامع الأصول ۵-۳۶۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۳۰ ح ۸.

أعادها على المالك. فإن جهله، أو تعذر الوصول إليه، تصدق بها عنه، و لا يجوز إعادتها على غير مالكها. و إن لم يعلم حراما جاز تناولها، لأن رجلا سأل الصادق عليه السلام أصلحك اللّه أمر بالعامل فيجيز لى بالدراهم آخذها؟ قال: نعم، قلت: و أحج بها؟ قال: نعم(۱).

و ينبغى الصدقه ببعضها، و أن يواسى إخوانه المؤمنين، و الأقرب أنه على سبيل الاستحباب.

و ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمه، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض، و من الأنعام باسم الزكاه، سائغ شراؤه و اتهابه. و لا يجب إعادته على أربابه و إن عرفهم، لأن أبا عبيده سأل الباقر عليه السلام عن الرجل منا يشترى من السلطان من إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذى يجب عليهم، فقال: ما الإبل و الغنم إلا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه(۲).

الرابع: من دفع إليه مال ليفرقه فى المحاويج أو العلويين [۱] أو الفقهاء و كان منهم، فإن عين له اقتصر عليه، و لا يجوز له العدول إلى غيرهم، فإن خالف ضمن و له الرجوع على المدفوع إليه.

و إن أطلق، فلعلمائنا قولان: جواز أن يأخذ منه مثل ما يعطى غيره لا أزيد. و قيل: بالمنع لأن الأمر بالدفع يستدعى المغايره، و لأن عبد الرحمن بن الحجاج سأله أعطاه مالا ليقسمه فى محاويج أو فى مساكين و هو محتاج، أ يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه ؟ قال: لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه(۳).

و لو كان له عيال، جاز أن يعطيهم منه مع اتصافهم بصفه المستحقين قطعا، للأصل، و لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل الصادق عليه السلام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۵۶ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۶۲ ج ۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۶ ح ۳.

فی رجل أعطاه رجل مالا لیقسمه فی المساکین و له عیال محتاجون، أ یعطیهم منه من غیر أن یستأذن صاحبه ؟ قال: نعم(۱).

تذنیب:

الأول: الوصی أو الوکیل فی التفریق إذا دفع إلی المأذون فی الدفع إلیهم، فإن کانوا معینین فلا ضمان قطعا، و إن کانوا غیر معینین، فإن کان عدلا فلا ضمان أیضا، لأن له ولایه التعیین، و إلا ضمن علی إشکال ینشأ:

من دفع الحق إلی مستحقه، إذ التعیین إلی نظر الموکل و الموصی و هو نائب عنهما. و من انتفاء ولایته فی التعیین بفسقه فیضمن.

الثانی: یجوز أکل ما ینثر فی الأعراس مع علم الإباحه أو ظنها، إما نطقا أو بشاهد الحال، لقول علی علیه السلام: لا بأس بنثر الجوز و السکر(۲).

و یکره انتهابه، لقول الکاظم علیه السلام: یکره أکل ما انتهب(۳).

و لو لم یعلم قصد الإباحه، حرم عملا بأصاله تحریم مال الغیر، و لأن إسحاق بن عمار سأل الصادق علیه السلام الإملاک یکون و العرس ینثر علی القوم، فقال: حرام، و لکن کل ما أعطوک منه(۴).

و لو ظن کراهیه الانتهاب، حرم الانتهاب دون الأخذ.

الثالث: الأجیر الخاص لا یجوز له العمل لغیر من استأجره إلا بإذنه، لأنه قد استحق منافعه و صرف زمانه إلی مصالحه. و لا یجوز العدول عنه إلی غیره، فإن فعل ضمن أجره ذلک الزمان، لا أجره ذلک العمل، و لا ما أخذه أجره أو عقده علیه. و یحتمل بطلان العقد فی ذلک الوقت، فله من الأجره بنسبه ذلک الزمان.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۰۶ ح ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۵.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۲۲ ح ۴.

الرابع: يجوز للمار بثمره النخل أو الفواكه أو السنبل أن يأكل منهما بشروط: عدم الإفساد، فلا يجوز مع الإفساد إجماعا. و عدم القصد فلو قصد المضى إليها لم يجز، و إنما يجوز مع الاجتياز بها اتفاقا.

و أن لا يأخذ منها شيئا، فلو أخذ منها شيئا لم يجز، و قيل بالمنع مطلقا، و الأصل اختلاف الروايه، فروى على بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يمر بالثمره من الزرع و النخل و الكرم و الشجر و المباطخ و غير ذلك من الثمر أ يحل له أن يتناول منه شيئا و يأكل بغير إذن من صاحبه ؟ و كيف حاله إن نهاه صاحب الثمره أو أمره القيم فليس له ؟ و كم الحد الذى يسعه أن يتناول منه ؟ قال: لا يحل له أن يأخذ منه شيئا(۱).

و سأل بعض أصحابنا الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمره فيجوز له أن يأكل منهما من غير إذن صاحبها من ضروره أو غير ضروره ؟ قال: لا بأس(۲).

و حمل الشيخ الأول على أنه منعه من الأخذ، و نحن نقول به، إذ السائغ الأكل لا الخروج بشىء منها.

و احتج على الجمع بقول الصادق عليه السلام و قد سأله محمد بن مروان أمرّ بالثمره فآكل منها؟ قال: كل و لا تحمل، قلت: جعلت فداك الثمار قد اشتروها و نقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم(۳).

و هل يثبت التسويغ مع كراهه المالك ؟ يقتضى الحديث ذلك، و فيه إشكال. و لو أباح المالك مطلقا، جاز إجماعا.

الخامس: يجوز أخذ أجره البذرقه، لأنه عمل محلل سائغ فجازت المعاوضه عليه، لشده الحاجه إليه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵ ح ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳-۱۴ ح ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۳-۱۵ ح ۴.

السادس: يحرم جميع آلات الملاهى من الدفوف و الطبول و الزمر و القصب و الشبر و الرقص، و جميع ما يطرب من الأصوات و الأغانى و الخيال على اختلاف وجوهه و ضروبه و آلاته، و سائر التماثيل و الصور ذوات الروح، مجسمه كانت أو غير مجسمه، و النرد و الشطرنج، و جميع آلات القمار كاللعب بالخاتم و الأربعه عشر، اللعب بالجوز و الطيور و أحاديث القصص و الأسمار، و سماع غيبه المؤمن، و الحضور فى مجالس المنكر و مواضعه إلا للإنكار، و ما جرى مجراه إجماعا منا، و للأخبار الداله عليه.

كان الصادق عليه السلام ينهى عن الجوز يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال: هو سحت(۱). و قال الباقر عليه السلام: لما أنزل اللّه تعالى على رسوله «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ » قيل:

يا رسول اللّه ما الميسر؟ قال: قال: كلما يقمروا به حتى الكعاب و الجوز.

فقيل: ما الأنصاب ؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم. قيل: فما الأزلام ؟ قال:

قداحهم التى كانوا يستقسمون بها(۲).

و يحرم اقتناء المؤذيات، كالسباع المؤذيه و الحيات و العقارب و الكلب العقور.

السابع: منع بعض علمائنا من خصى الحيوان، و الأولى الجواز على كراهيه، لأن له التصرف فى ملكه بما فيه صلاحه. أما خصى الآدمى فإنه محرم، و إن كان مملوكا صغيرا أو كبيرا.

الثامن: يحرم بناء البيع و الكنائس و أخذ الأجره على ذلك. و كذا كل ما كان معبدا لأهل الضلال. و كذا المساجد المبنيه للإضرار. و كذا بيوت الأصنام و الصلبان و الأوثان و الأنصاب و الأزلام.

التاسع: لا يجوز بيع تراب الصياغه و أخذه، فإن بيع تصدق بثمنه، لأن أربابه لا يتميزون و للروايه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۲۰ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۱۹ ح ۴.

العاشر: يكره من الصنائع خمس، رويت عن الصادق عليه السلام:

الصرف، فإن الصرف لا يسلم من الربا، و بيع الأكفان، فإنه يسره موت الأحياء. و بيع الطعام، حذرا من الاحتكار. و النحر و الذبح، لأنهما تسلب الرحمه من القلب. و التنخس قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: شر الناس من باع الناس(۱).

و عن الصادق عليه السلام: أن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: إنى أعطيت خالتى غلاما و نهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا(۲).

و تكره الحياكه النساجه، لأن أبا إسماعيل الصيقل الرازى قال: دخلت على الصادق عليه السلام و معى ثوبان فقال: يا أبا إسماعيل يجيئنى من مثلكم أثواب كثيره، و ليس يجيئنى مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما أنت ؟ فقلت:

جعلت فداك تغزلها أم إسماعيل و أنسجهما أنا فقال لى: أ حائك ؟ قلت: نعم، قال: لا تكن حائكا، قلت: فما أكون ؟ قال: كن صيقلا، و كانت معى مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا و قرابا عتقا و قدمت بها الرى و بعتها بربح كثير(۳).

الحادى عشر: لا يجوز سلوك طريق مخوف مع ظهور أماره الخوف، لوجوب الاحتراز عن الضرر المظنون عقليا، و كره الباقر و الصادق عليهما السلام ركوب البحر للتجاره(۴). و قال الباقر عليه السلام: فى ركوب البحر للتجاره يعزر الرجل بدينه(۵).

الثانى عشر: يكره بيع العقار و الأرض و الماء مع عدم الحاجه، لأن الصادق عليه السلام دعا أبان بن عثمان. فقال: باع فلان أرضه ؟ فقلت: نعم، فقال: مكتوب فى التوراه من باع أرضا أو ماء و لم يضعه فى أرض و ماء ذهب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۹۷ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۹۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۱۰۰ ح ۱ مع تفاوت يسير.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۱۷۷ ح ۱.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۱۷۷ ح ۲.

ثمنه محقا(۱) و عن الصادق علیه السلام أنه قال: مشتری العقده مرزوق و بائعها ممحوق(۲).

الثالث عشر: روی أن النبی صلی اللّه علیه و آله نهی أن ینزی حمار علی عتیق(۳). فی سند ضعیف، فإن صح فلیس المراد بالنهی التحریم بل الکراهه للأصل. و لما روی عن الرضا علیه السلام قال: سألته عن الحمیر تنزیها علی الرمک لتنتج البغال أ یحل ذلک ؟ قال: نعم أنزها(۴).

الرابع عشر: نهی الصادق علیه السلام عن أجر القارئ الذی لا یقرأ إلا بأجر مشروط(۵).

الخامس عشر: لا بأس بالعینه، و هو أن یشتری سلعه بثمن مؤجل ثم یبیعها من بائعها بدون ذلک نقدا لیقضی دینا علیه لمن قد حل له، و یکون الدین الثانی هو العینه من صاحب الدین الأول لیقضیه بها الدین الأول للأصل، و لأنه یجوز بیعها من غیر بائعها فیجوز منه، کما لو اشتراه بسلعه.

و لما رواه أبو بکر الحضرمی عن الصادق علیه السلام قلت: رجل یعین ثم یحل دینه فلم یجد ما یقضی، أ یتعین من صاحبه الذی عینه و یقضیه ؟ قال:

نعم(۶). مأخوذ ذلک من العین و هو النقد الحاضر.

و لا فرق بین أن یصیر بیع العینه عاده فی البلد أو لا. أما لو شرط فی البیع الأول الثانی حرم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵ ح ۶.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۱۷۳ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۱۷۳ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲-۱۱۳ ح ۶ و ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۲-۳۷۲ ح ۲.

البحث العاشر (فيما للولد أن يأخذ من مال والده) و بالعكس و ما للمرأه من مال زوجها)

لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئا قل أو كثر إلا بإذنه، لا مختارا و لا مضطرا. فإن اضطر ضروره يخاف معها تلف نفسه، أخذ من ماله ما يمسك به رمقه كالميته، إذا كان الوالد ينفق عليه و يقوم بواجب حقه، إذا كان الولد معسرا صغيرا كان أو كبيرا، لأصاله عصمه مال الغير، و لعموم قوله تعالى «لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاّ أَنْ تَكُونَ تِجارَهً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ» (۱).

و قال الصادق عليه السلام: فى كتاب على عليه السلام أن الولد لا يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذنه(۲). و لأن الأب ربما كره ذلك فيكون مرتكبا للعقوق، و هو من أعظم الكبائر.

و لو كان الولد معسرا و منعه الأب عن حق الإنفاق عليه مع يساره، رفع أمره إلى الحاكم ليجبره على الإنفاق، فإن تعذر الحاكم جاز للولد حينئذ أن يأخذ من مال والده قدر النفقه على الاقتصاد، و حرم ما زاد.

و كذا الأب ليس له أن يأخذ من مال ولده شيئا، إذا كان الولد يقوم بواجب نفقته مع حاجته، لا لقضاء ديونه و لا التزويج به و لا ليحج للأصل.

و لو كان الأب موسرا، لم يجز له أن يتناول من مال ولده شيئا أصلا.

و لو لم يقم الولد بواجب النفقه مع الحاجه، جاز للأب أن يأخذ من مال ولده قدر النفقه بالمعروف، عملا بعموم المنع، و ما ورد من تسويغ ذلك فمحمول على الاستحباب.

۱- (۱) سوره النساء ۲۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۵ ح ۱.

و لو كان الولد صغيرا، جاز للأب الاقتراض من ماله، و يؤيده ما رواه الحسين بن أبى العلاء قال قلت للصادق عليه السلام: ما يحل للرجل من مال ولده ؟ قال: قوته بغير سرف إذا اضطر إليه، قال قلت له: قول رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: للرجل الذى أتاه فقدم أباه فقال: أنت و مالك لأبيك، فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال له: يا رسول اللّه هذا أبى قد ظلمنى ميراثى من أمى، فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، فقال: أنت و مالك لأبيك. و لم يكن عند الرجل شىء، فكان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن ؟(۱).

و ما ورد من أنه يأخذ من مال ولده ما يحج به، و أنه يجوز له وطى جاريته بعد تقويمها(۲). محمول على الصغير، فإن له أن يقترض من ماله ما شاء، و أن يقوم على نفسه الجاريه و غيرها.

و أما الأم فلا يجوز لها أخذ شىء من مال ولدها لا على سبيل القرض و لا غيره. نعم لو كانت معسره و لم ينفق الولد عليها و تعذر الحاكم، جاز لها أن تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبه عليه خاصه.

و أما الزوجه فلا يجوز لها أن تأخذ من مال زوجها شيئا إلا بإذنه، فإن امتنع من الإنفاق عليها و تعذر الحاكم، جاز لها أخذ الواجب عليه من النفقه.

و لا فرق بين القليل و الكثير إلا المأدوم، فإنه يجوز لها أن تأخذ منه و أن تهب لغيرها، عملا بشاهد الحال، ما لم يؤد ذلك إلى الإضرار به، أو يكون قد نهى و إن حصل أحدها، حرم كغيره لأن ابن بكير سأل الصادق عليه السلام عما يحل للمرأه أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه ؟ قال: المأدوم(۳). و سأل على بن جعفر الكاظم عليه السلام عن المرأه لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه، قال: لا إلا أن يحللها(۴) و ليس للزوج أن يأخذ شيئا من مال زوجته إلا بإذنها كغيره.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۷ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۱۹۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۱ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۲۰۰ ح ۱ ب ۸۲.

البحث الحادی عشر (فی بقایا مسائل بیع الغرر و المجازفه)

الأول: قد سبق أنه لا یجوز بیع ما یدخل الکیل أو الوزن جزافا، بل یجب أن یکون معلوما بمقداره. فإن بیع جزافا بطل عندنا، لأنه غرر، و لقول الصادق علیه السلام: ما کان من طعام سمیت فیه کیلا فلا یصلح مجازفه(۱).

و لو بیع المکیل بعضه ببعض بالوزن، فإن اتحد الجنس و الصنف، فالوجه الجواز، کما لو باع مائه رطل حنطه بمائه رطل حنطه. و لو أدی إلی الربا، لم یجز، کما لو کان أحدهما أخف من الآخر. و کذا لو تعدد الصنف، کما لو باع مائه رطل حنطه بمائه رطل دقیق. و لو بیع بغیر جنسه، جاز بیعه وزنا.

و أما ما یباع وزنا، فلا یجوز بیعه مکیلا، سواء اتحد الجنس أو اختلف، حذرا من الربا أو الغرر بالجهاله.

الثانی: لو تعذر کیل ما یباع کیلا أو وزن ما یباع بالوزن لکثرته، جاز أن یکال منه أو یوزن مکیال، ثم یعتبر وزنه أو کیله و تؤخذ الباقی بالحساب، لانتفاء الغرر حینئذ و حصول العلم بالمقدار. و لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یشتری مبیعا فیه کیل أو وزن، یعتبره ثم یأخذه علی نحو ما فیه، قال: لا بأس(۲). و سئل الصادق علیه السلام عن رجل اشتری مائه روایه زیتا فاعترض راویه أو اثنتین فاتزنهما ثم أخذ سائره علی قدر ذلک، فقال:

لا بأس(۳).

الثالث: ما یباع بالعدد لا یجوز بیعه جزافا، حذرا من الغرر، بل یجب عده فإن تعذر لکثرته، جاز أن یکال منه أو یوزن مکیال و یعد و یأخذ الباقی بحسابه، لحصول العلم بالمقدار. و لما روی عن الصادق علیه السلام أنه سئل عن الجوز لا یستطیع أن یعده فیکال بمکیال ثم یعد ما فیه ثم یکال ما بقی علی .

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۴ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۵ ح ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۵ ح ۱

حساب ذلک من العدد؟ فقال: لا بأس به(۱).

الرابع: لا یجوز بیع اللبن فی الضرع لأنه مجهول، و ما روی فی ذلک محمول علی الضریبه، فقد روی أنه لا بأس أن یعطی الإنسان الغنم أو البقر بالضریبه مده من الزمان بشیء من الدراهم و الدنانیر و السمن(۲). و إعطاء ذلک بالذهب و الفضه أحوط.

و هذا لیس بیعا فی الحقیقه، بل نوع معاوضه غیر لازمه، بل جائزه لما فیه من الإرفاق و الإعانه، فیأخذ دافع النقد ما یحتاج إلیه من اللبن و غیره و ینتفع به، و یأخذ صاحب الغنم النقد لینتفع به.

و لا یمکن البیع فی مثل هذا، و لا طریق سوی ما ذکرناه، و کان سائغا للحاجه، و کبیع المعاطاه. و لما روی عن الصادق علیه السلام فی الرجل یکون له الغنم أ یعطیه بضریبه سمنا شیئا معلوما أو دراهم معلومه من کل شاه کذا و کذا؟ قال: لا بأس بالدراهم و لست أحب أن یکون بالسمن(۳).

الخامس: لا یجوز أن یبیع الصیاد ما یضرب بشبکته، لأنه مجهول، و لأن أمیر المؤمنین علیه السلام نهی أن یشتری شبکه الصیاد، یقول: اضرب شبکتک فما خرج فهو من مالی بکذا و کذا(۴).

السادس: یجوز أن یتقبل الإنسان من الإمام بشیء معلوم، جزیه رءوس أهل الذمه، و خراج الأرضین، و ثمره الأشجار، و ما فی الآجام من السموک، إذا کان قد أدرک ذلک و عرفه و لا علی سبیل البیع لجهالته، بل علی جهه المعاوضه السائغه، لقول الصادق علیه السلام فی الرجل یتقبل بجزیه رءوس الرجال و بخراج النخل و الآجام و الطیر، و هو لا یدری من کذا، لعله لا یکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۵۹ ح ۱ ب ۷.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۰ ح ۱.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۳ ح ۱.

من هذا شیء أبدا أو یکون، قال: إذا علم من ذلک شیء واحد بأنه قد أدرک فاشتراه و تقبل به(۱).

السابع: لا بأس أن یتقبل الإنسان بتبن البیدر لکل کر من الطعام تبینه شیء معلوم، و إن لم یکل بعد الطعام. و لا یکون ذلک بیعا لازما، بل عقدا سائغا للحاجه إلیه، و لما رواه زراره عن الباقر علیه السلام قال: سألته عن رجل اشتری تبن بیدر قبل أن تداس بشیء معلوم یأخذ التبن و یبیعه قبل أن یکال الطعام ؟ قال: لا بأس(۲).

الثامن: لا یجوز بیع سمک الآجام، لجهالته و تعذر تسلیمه. و لو کانت فیها قصب و باعه مع القصب، لم یصح و کذا لو أخذ شیئا من السمک و باعه مع ما فی الأجمه.

و الأصل فیه أن المجهول إن کان مقصودا، لم یصح تفرده بالبیع و لا ضمه إلی غیر المقصود، لعدم ارتفاع الجهاله عنه. و إن لم یکن مقصودا و کان تابعا للمقصود، جاز بیعه منضما إلی المقصود، کالأساسات المجهوله حیث کانت تابعه.

التاسع: یجوز الإندار للظروف فی السمن و الزیت و شبههما شیئا معلوما معتادا بین التجار، و یکون مما یزید تاره و ینقص أخری، و لا یکون مما یزید و لا ینقص، لحصول الظن بمعرفه المقدار، فأشبه عد المکیل و وزنه.

و لأن معمر الزیات سأل الصادق علیه السلام أنا نشتری الزیت فی الزقاقه یحسب لنا فیه نقصان لمکان الأزقاق، فقال الصادق علیه السلام: إن کان یزید و ینقص فلا بأس، و إن کان یزید و لا ینقص فلا تقربه(۳).

العاشر: یجوز بیع ولد الزنا و أکل ثمنه، لأنه مملوک یصح المعاوضه علیه فأشبه غیره، لأن الصادق علیه السلام سئل عن ولد الزنا أ یشتری و یستخدم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۴ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۶۷ ب ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۲۷۳ ح ۴.

و یباع ؟ فقال: نعم(۱). و قد وردت روایه بکراهیته عن الصادق علیه السلام قال: لا یطیب ولد الزنا أبدا، و لا یطیب ثمنه أبدا(۲).

الحادی عشر: لا یجوز أن یبیع بدینار غیر درهم نسیئه مما یتعامل به وقت الأجل للجهاله، أو نقدا مع جهله بالنسیئه، أو بما یتجدد من النقد. و لو قدر الدرهم من الدینار صح، لأن الباقر علیه السلام کره أن یشتری الرجل بدینار إلا درهما و إلا درهمین و نسیئه، و لکن یجعل ذلک بدینار إلا ثلثا و إلا ربعا و إلا سدسا، أو شیئا یکون جزءا من الدینار(۳).

و سئل علیه السلام فی الرجل یشتری السلعه بدینار غیر درهم إلی أجل، قال: فاسد، فلعل الدینار یصیر بدرهم(۴). و هذه الروایه محموله علی ما إذا اشترط النقد وقت الأجل، فإنه لو أطلق حمل علی نقد ذلک الیوم، فإذا کان عالما صح، أو علی أن الدرهم یضمن بالقیمه.

المطلب السابع (فی الربا)

اشاره

و فیه مباحث:

البحث الأول (فی تحریمه)

تحریم الربا معلوم بالضروره من دین محمد صلی اللّه علیه و آله، و النص و الإجماع، قال اللّه تعالی «وَ حَرَّمَ الرِّبا» (۵) و قال «اِتَّقُوا اللّهَ وَ ذَرُوا ما بَقِیَ مِنَ الرِّبا إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِینَ» (۶) و لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أکل الربا و مؤکله

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۲۲۳ ح ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۲۴ ح ۸.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۳۹۹ ح ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۳۹۹ ح ۲.

۵- (۵) سوره البقره ۲۷۵.

۶- (۶) سوره البقره ۲۷۸.

و کاتبه و شاهده(۱). و قال الصادق علیه السلام: درهم ربا أشد من سبعین زنیه کلها بذات محرم(۲). قال الصادق علیه السلام: درهم ربا أشد من ثلاثین زنیه کلها بذات محرم مثل عمته و خالته(۳). و عن علی علیه السلام قال: لعن رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الربا و آکله و بائعه و مشتریه و کاتبه و شاهدیه(۴).

و سأل سماعه الصادق علیه السلام فقال: إنی سمعت أنه عز و جل یقول فی کتابه «یَمْحَقُ اللّهُ الرِّبا وَ یُرْبِی الصَّدَقاتِ» و قد أری من یأکل و یزید ماله، قال: فأی محق أمحق من درهم ربا یمحق الدین و إن تاب ذهب ماله و افتقر(۵).

و قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله: اجتنبوا السبع الموبقات، قیل: یا رسول اللّه ما هی ؟ قال: الشرک باللّه، و السحر، و قتل النفس التی حرم اللّه إلا بالحق، و أکل الربا، و أکل مال الیتیم، و التولی یوم الزحف، و قذف المحصنات الغافلات المؤمنات(۶).

و هو فی اللغه: الزیاده، قال اللّه تعالی «فَإِذا أَنْزَلْنا عَلَیْهَا الْماءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَتْ» (۷) و قال «أَنْ تَکُونَ أُمَّهٌ هِیَ أَرْبی مِنْ أُمَّهٍ» (۸) أی أکثر عددا.

و هو فی الشرع: الزیاده فی أحد عوضی المبیع مع التماثل فی أشیاء مخصوصه نص علیه السلام علیها.

و هو ضربان: ربا الفضل، و ربا النسیئه. و أجمع العلماء علی تحریمهما، و قد کان فی ربا الفضل اختلاف بین الصحابه، فحکی عن ابن عباس و أسامه بن زید و زید بن أرقم و ابن الزبیر أنهم قالوا: إنما الربا فی النسیئه، لقوله علیه

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۵۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۳ ح ۱.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۳ ح ۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۳۰ ح ۲.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۲-۴۲۴ ح ۷.

۶- (۶) صحیح مسلم ۱-۹۲ الرقم ۱۴۵.

۷- (۷) سوره الحج: ۵ و سوره فصلت: ۳۹.

۸- (۸) سوره النحل ۹۲.

السلام: لا ربا إلا فی النسیئه(۱). ثم رجعوا إلی باقی الصحابه.

البحث الثانی (فی شرائطه)

و هی اثنان:

الأول: التماثل فی الماهیه، لقوله علیه السلام: إذا اختلف الجنسان فبیعوا کیف شئتم(۲). و قول الصادق علیه السلام: ما کان من طعام مختلف أو متاع أو شیء من الأشیاء متفاضل، فلا بأس ببیعه مثلین بمثل یدا بید، فأما بنظره فإنه لا یصلح(۳).

الثانی: التقدیر بالکیل أو الوزن، لقول الصادق علیه السلام: لا یکون الربا إلا فیما یکال أو یوزن(۴). و فی العدد قولان. و النظر هنا فی أمرین:

النظر الأول (التماثل)

و المراد به هنا الاتحاد فی الحقیقه و إن اختلف بالصفات العارضه، فکل شیئین یشملهما اسم خاص، فهما واحد بالحقیقه. و إن اختص کل واحد باسم، فهو مخالف للآخر، فالحنطه جنس واحد جیدها و ردیها و صویبها و شینها. و کذا الشعیر کله جنس.

و هل هما جنسان ؟ الأقوی الاتحاد، لأن أحدهما یفسر بالآخر فکانا کنوعی الجنس الواحد، و لقول علی علیه السلام: و لا تبع قفیزا من حنطه

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۶۹.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۳ ح ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۳۴ ح ۱.

بقفيزين من شعير(۱). و قول الصادق عليه السلام: لا يصلح الشعير بالحنطه إلا واحدا بواحد(۲).

و قيل: إنهما مختلفان، لأنهما لم يشتركا فى الاسم الخاص، فكانا مختلفين كالحنطه و التمر، و لأنهما جنسان فى باب الزكاه، و لاختلافهما صوره و طبعا.

و التمور كلها جنس واحد، لأن الاسم الخاص هو التمر يجمعها و إن كثرت أنواعه كالبرنى و المعقلى، لقوله عليه السلام: التمر بالتمر مثلا بمثل(۳).

فاعتبر المساواه فى جنس التمر. و قول الصادق عليه السلام: يكره قفيز تمر بقفيزين(۴). و كان عليه السلام يكره أن يستبدل وسق من تمر المدينه بوسق من تمر خيبر(۵). و لأن إجماع العلماء عليه. و لا فرق بين القسب و التمر، و كذا ثمار النخل كلها جنس واحد. و العنب كله جنس واحد و إن اختلفت أصنافه.

و أما اللحم فإنه متعدد بتعدد أصله، فلحم الإبل كله صنف واحد عرابها و بخاتها، و لحم البقر كله جنس آخر مخالف له عرابها و جواميسها. و الغنم كلها ضأنها و ماعزها جنس آخر مخالف لهما، و يحتمل التخالف لأنه تعالى سماها فى الأزواج الثمانيه فقال مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ (۶) كما قال وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۷).

و كل جنس من الأهلى مخالف لما يناسبه من الوحشى، فالبقر الأهلى و الوحشى جنسان، و الظبى و الغنم جنسان. و لحم البرى و البحرى جنسان، و الطيور أجناس، و العصافير على اختلاف أنواعها جنس، و البط جنس، و الدجاج جنس، و الحمام جنس. و يحتمل اختلافه، فكلما يختص باسم فهو جنس على انفراده، كالفخاتى و الورشان و الجراد مخالف للحيوان و اللحوم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۹ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۹ ح ۵.

۳- (۳) جامع الأصول ۱-۴۵۸.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۳.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۷.

۶- (۶) سوره الأنعام: ۱۴۳-۱۴۴.

۷- (۷) سوره الأنعام: ۱۴۳-۱۴۴.

أما أعضاء الحيوان الواحد، كالكرش و الكبد و الطحال و القلب و الريه و المخ و الجلد و الشحم و الرأس و الأكارع، فالوجه أنها جنس من اللحم، و يحتمل اختلافها لاختلاف أسمائها و صفاتها.

و أما الألبان فإنها تتبع اللحمان فی التجانس و الاختلاف، فيجوز بيع لبن المعز بلبن البقر متفاضلا، و بيع أحدهما بما يتخذ من الآخر. و لبن الضأن و المعز جنس واحد. و لبن بقر الوحش و الأهلی جنسان اعتبارا بالأصول.

و إن أثبتنا الربا فی المعدود كانت البيوض تابعه لأصولها مختلفه باختلافها.

و كذا الخلول و الأدهان.

و دقيق الحنطه و الدخن جنسان. و الخل المتخذ من العنب و التمر جنسان، أما المتخذ من التمر و الدبس و القسب فكله جنس واحد.

و دهن السمسم مخالف لدهن البزر و الزيت و غيرهما، لأنهما فروع أصول مختلفه هی من أصول الربا، و كذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان و دبسهما كذلك. و الزيت المتخذ من الزيتون مع الزيت المتخذ من برز الفجل جنسان، و إن صلح لبعض ما يصلح له الأول. و تمر النخل و تمر الهندی جنسان، و القثاء و الخيار جنسان، و البقوله كالهندباء و الفجل و الكراث و النقيع و غيرها جنسان إن دخلهما الوزن.

و هنا مسائل:

الأول: أصل كل شیء و فرعه جنس واحد، لاتحادهما فی الحقيقه و إن اختلفا فی الصفات، كالحنطه و دقيقها و خبزها، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا بل متساويا نقدا لا نسيئه، لأن الدقيق نفس الحنطه، إلا أن أجزاءها قد افترقت، فأشبه بيع حنطه صغيره الحبات ببيع حنطه كبيره الحبات.

لكن يبقی الإشكال فی العيار، فإن اعتبر الكيل أو الوزن احتمل الزياده و النقصان. و لا يجوز أخذ أحدهما مكيلا و الآخر موزونا.

و كذا الدبس مع التمر و الخل المتخذ منه جنس، و العنب و عصيره و خله

و دبسه جنس أيضا. و اللبن و السمن و الزبد و الأقط و الكشك جنس. و السمسم و الشيرج و دهن البنفسج و النيلوفر و دهن الورد و غير ذلك من الأدهان المتخذه من الشيرج و الأدهان جنس واحد.

الثانى: الحبات إذا تغيرت عن حالها بأمور عارضه، لم تؤثر فى الاتحاد و وجوب المماثله فى القدر، فيجوز بيع الحنطه المقليه بمثلها و إن اختلف الحب فى التأثر بالنار، لعدم الاعتداد به.

و كذا يجوز بيع المبلوله بمثلها، أما المبلوله باليابسه فقيل: بالمنع، لأن الأجزاء المائيه مازجت إحداهما دون الأخرى. و الوجه الجواز، لأن تلك الأجزاء مخالفه، و لا يمكن خروجها عن حد البيع، بل هى جزء منه، فكان كبيع جنسين بواحد.

و كذا يجوز بيع الهريسه بمثلها وزنا نقدا لا نسيئه.

و كذا يجوز بيع التى لم يتم جفافها و لم تصل إلى حد الكمال، و إن فركت و أخرجت من السنابل.

و يجوز بيع الحنطه المسوسه بمثلها، سواء بقى فيها شىء من اللب أو لا أما النخاله فإن كانت موزونه فإنه لا يجوز بيعها بالحنطه و الدقيق متفاضلا، لأن أصلها الحنطه و إن خرجت عن جنس المأكول على إشكال، ينشأ: من صيرورتها جنسا بانفرادها.

الثالث: السمسم و غيره من الحبوب التى تتخذ منها الأدهان على حاله الكمال ما دامت على نفسها كالأقوات. و يجوز بيع طحينها بطحينها كما فى الدقيق بمثله. و لا فرق فى وجوب المماثله و جواز بيع المثل بالمثل بين المنتهى إلى حاله الكمال مع مثله، أو مع القاصر عنه.

و يجوز بيع خل الزبيب بمثله، و خل العنب بخل الزبيب، و خل الرطب بخل التمر، و إن كان فى أحد الطرفين ماؤه.

و يجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا، و اللبن بمثله و إن اختلف طعمه، أو

بجنسه كالحلو و الحائض و الدائب بالحليب فى الحال و لو كان مغلى، و بيع المحيض بالمحيض و الحليب و إن كان فيهما ماء.

و يجوز بيع الأقط بالأقط، و المصل بالمصل، و الجبن بالجبن، و كل صنف بالآخر متماثلا، و إن خالط الأقط الملح و الدقيق المصل و الإنفحه اللبن.

و يجوز بيع الزبد بالزبد متماثلا، و السمن بالسمن كذلك. و يجوز بيع اللبن بكل ما يتخذ منه متماثلا لا متفاضلا.

الرابع: المعروض من مال الربا على النار يجوز بيع المجانس منه بمثله لا متفاضلا، و سواء عرض للعقد أو الطبخ كالدبس و اللحم المشوى.

و كذا يجوز بيع السكر بمثله، و اللبإ باللباء، و قصب السكر بقصب السكر.

و يجوز بيع اللحم القديد بمثله، و الطرى بالطرى. أو عرض للتمييز و التصفيه، كالذهب و الفضه يعرضان على النار ليتميز الغش، و العسل المصفى بالنار بمثله، و الشهد بالشهد و إن اشتمل على الشمع لأنه تابع، و لأنه قد اشتمل على جنسين فيجوز بيعه بمثله، و يكون الفاضل من أحدهما لو كان فى مقابله الآخر و بالعكس.

و يجوز بيع الشهد بالعسل متساويان، لأن الشمع فى مقابلته بقدر وزنه من العسل، و الباقى من العسل فى مقابله وزنه منه.

الخامس: لا يشترط فى المبيع كونه مما يدخر، فالتمر إذا نزع النوى منه جاز بيعه بمثله، و إن بطل كماله لبطلان ادخاره و تسارع الفساد إليه، و لأن النوى ليس من جنس التمر، فلا يضر فصله عنه.

و أما المنزوع بغيره، فالأقرب عندى الجواز مع التماثل فى الوزن، إن أمكن الانتفاع بالنوى و جعل جزءا من المبيع و إلا فلا. و اللحم يباع بعضه ببعض، سواء نزع العظم منه أو لا.

السادس: جيد كل جنس و رديه واحد، كالفضه الخشنه و الناعمه،

و الخبز الأبيض و الأسمر و غير ذلك، لصدق الاسم عليها.

السابع: الصحيح و المكسر جنس واحد، و التبر و المضروب واحد.

النظر الثانى (فى النقدين)

قد عرفت فيما تقدم أن شرط الربا الكيل أو الوزن فى المبيع، فلا ربا فيما لا يدخلانه، كالثياب و الأقمشه و غيرها، لأن الصادق عليه السلام سئل عن البيضه بالبيضتين ؟ فقل: لا بأس به. و الثوب بالثوبين قال: لا بأس به.

و الفرس بالفرسين فقال: لا بأس به، ثم قال: كل شىء يكال أو يوزن فلا يصح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، و إذا كان لا يكال و لا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد(۱). و هذا نص فى الباب.

إذا عرفت هذا فقد اختلف علماؤنا فى المعدود هل يثبت فيه الربا؟ و الأقوى عدمه، لما تقدم من الحديث، و للأصل الدال على تسويغ البيع مطلقا، خرج عنه ما وقع الاتفاق عليه بالدليل، فيبقى الباقى على الأصل، فيجوز بيع البيضه بالبيضتين و الجوزه بالجوزتين. و قيل: بل يثبت فيه، لأنه أحد المقادير فأشبه الكيل أو الوزن.

إذا ثبت هذا فالربا ثابت بالنص لا بعله من العلل، لكن الشرع جعل له ضابطا و هو أمور ثلاثه:

الأول: أن يكون الانتقال بالبيع، فلو دفع إليه درهما فأعطاه درهمين، أو وهبه دينارا فوهبه دينارين، لم يكن هناك ربا. و الصلح الأقرب أنه عقد قائم بنفسه غير ملحق بغيره.

الثانى: أن يكون العوضان من جنس واحد، فلو اختلف الجنسان، جاز التفاضل نقدا إجماعا. و فى النسيه إذا كان من المكيلات أو الموزونات قولان،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۸ ح ۳.

إلا أن يكون أحد العوضين أحد النقدين، فإنه جائز إجماعا.

و قيل: فى غيرهما ذلك، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(۱). و الأحوط المنع، لقول الصادق عليه السلام: ما كان من طعام أو متاع مختلف، أو شىء من الأشياء متفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا، فأما نسيه فلا يصلح(۲).

الثالث: أن يكون العوضان متقدرين بالكيل أو الوزن، فيجوز بيع ثوب بثوبين و عبد بعبدين نقدا أو نسيئه على كراهيه، سواء اتفقت القيمه أو اختلفت، لأنه عليه السلام أمر رجلا أن يشترى بعيرا ببعيرين إلى أجل.

إذا تقرر هذا فاعلم أن معتاد الشرع الذى يراعى به المماثله هو الكيل و الوزن لما تقدم، فالمكيل لا يجوز بيع بعضه ببعض وزنا، إلا إذا علم التساوى فى الكيل، و لا يضر مع الاستواء فى الكيل التفاوت فى الوزن. و الموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا، و لا يضر مع الاستواء فى الوزن التفاوت فى الكيل.

و الحواله فى التقدير على عاده الشرع. فما ثبت أنه مكيل أو موزون فى عهده عليه السلام حكم بدخولهما فيه، فإن لم يعلم العاده الشرعيه، فعاده البلد حيث لم ينص الشارع عليه، و عاده الشرع فى مثل هذه الأشياء رد الناس إلى عوائدهم.

و لو اختلف البلدان، فلكل بلد حكم نفسه على الأقوى. و قيل: يغلب التقدير أخذا بالاحتياط.

و لو أحدث الناس خلاف ما عهد فى زمانه عليه السلام، لم يعتبر به، بل بالمعهود.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۲ و ۴۵۳ ح ۱۴.

فروع:

الأول: الملح مكيل، فلو كان قطعا كبارا، احتمل أن يستحق و يباع كيلا و لأنه الأصل. و أن يباع وزنا، نظرا إلى ما له من الهيئه فى الحال. و كذا كل شيء يتجافى فى المكيل، يباع بعضه ببعض وزنا.

الثانى: إذا عرف أن الشيء مقدر فى زمانه عليه السلام، و جهل هل كان يوزن أو يكال ؟ فالأقرب اعتبار الوزن فيه، لأنه أخص و أقل تفاوتا. و يحتمل الكيل، لأنه أغلب فى المطعومات فى عصره عليه السلام.

و لو عرف أنه كان يكال مره و يوزن أخرى، فالوجه التخيير بينهما.

و يحتمل الرجوع إلى عاده أكثر البلاد. و يحتمل الرجوع إلى عاده بلد المبيع، و هو الأقوى.

الثالث: المراد هنا جنس المكيل و الموزون، و إن لم يدخلاه لقلته كالحبه و الحبتين، أو لكثرته كالزبره.

الرابع: الماء و الطين لا ربا فيهما، لأنهما لا يدخلهما الكيل و الوزن إلا الأرمنى.

الخامس: لا فرق بين المكيال المعتاد فى عصره عليه السلام و سائر المكاييل المحدثه بعده، كما أننا لو عرفنا التساوى بالتعديل فى كفتى الميزان يكتفى به، و إن لم يعلم قدر ما فى كل كفه. أما فيما لا يعتاد الكيل بمثله كالطاسه المجهوله المقدار و القصعه فالأحوط المنع.

السادس: إذا خرج بالصنعه عن الوزن، جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين، و الآنيه الحديد أو الصفر إذا لم تجر العاده بوزنها اعتبارا بالحال.

السابع: لو كانا فى حكم الجنس الواحد و اختلفا فى التقدير، كالحنطه المقدره بالكيل و الدقيق المقدر بالوزن، احتمل تحريم البيع بالكيل و الوزن للاختلاف قدرا، و تسويغه بالوزن.

الثامن: يجوز بيع الخبز بمثله و إن احتمل اختلافهما فى الأجزاء المائيه.

و كـذا الخـل بمثله، للأصـل و الروايه. و كـذا يجوز الرطب بـالرطب و التمر بـالتمر، و كل من العنب و الزبيب بمثله و إن تفاوت الجفاف، عملا بإطلاق الاسم.

التاسع: ما لا يـدخله الكيل و لا الوزن، يباع جزافا متفاضـلا أو متساويا، لما تقـدم من أن شـرط الربا الكيل أو الوزن. و لو كيل أو وزن و بيع بعضه ببعض، جاز متفاضلا أو متماثلا، لعدم أصاله التقدير فيه.

العاشـر: القسـمه عندنا ليست بيعا بل هى إفراز، فيجوز قسـمه المكيل وزنا و جزافا، و قسـمه الموزون كيلا و جزافا. و يجوز قسمه الثمار بالخرص على رءوس الأشجار، سواء العنب و الرطب و غيرهما.

الحادى عشـر: لا يجوز بيع المكيل و الموزون جزافا عنـدنا، و لا بالتخمين و التحرى، سواء كانا فى بلد أو باديه، لعموم النهى عن الغرر. فلو باع صبره من حنطه بصبره، أو دراهم بدراهم جزافا، أو بالتخمين لم يجز، سواء تماثلتا أو اختلفتا، لأن التساوى شـرط و شرط العقـد يعتبر العلم به عنـد العقـد، فلو قـال: بعتك هـذه الصبره مكائله أو كيلا بكيل، أو هـذه الـدراهم بتلك موازنه أو وزنا بوزن بطل، إلا أن يعلما قبل العقد القدر.

و للشيخ (رحمه اللّه) قول بجواز بيع الصبره المجهوله. فعليه يصح مع الاتفاق و يبطل مع التفاوت، لأنه قابل الجمله بالجمله و هما متفاوتان. و يحتمل أنه يصح فى الكبيره بقدر ما يقابل الصغيره لمقابله صاع بصاع، و لمشتريها الخيار حيث لم يسلم له الجميع.

الثانى عشـر: لو قال: بعتك هـذه الصبره كل قفيز بدرهم، جاز على أحد قولى الشـيخ. فلو قال: على أن أزيدك قفيزا و الخيار لى فى الزياده و النقصان، قال: لم يجز، لأن المبيع مجهول، لأنه لا يدرى أ يزيده أم ينقصه.

قال و لو قال: بعتك هـذه الصبره كل قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزا، فإن أراد بالزياده الهبه، صح و لا مانع منه، و إن أراد أن يزيد مع المبيع لم يجز، لأن الصبره إذا لم تكن معلومه المقدار. فإذا قسم الزائد على القفيزين كان كل

قفیز و شیء بدرهم، و ذلک مجهول، و هو یشکل علی تسویغ بیع الصبره مع جهالتها.

قال و لو قال: بعتک هذه الصبره کل قفیز بدرهم علی أن أنقصک قفیزا لم یصح، لأن معناه أنی آخذ منها قفیزا و أحسب علیک ثمنه، فیکون کل قفیز بدرهم و شیء، و هو مجهول، لأن الصبره بمنزله القفیزین.

الثالث عشر: کلما یدخله الکیل و الوزن، یحرم التفاضل فیه مع اتحاد الجنس و إن لم یکن مطعوما، کالجص و النوره و غیرهما مما یدخله الکیل و الوزن عند جمیع علمائنا. و هل یجری الربا فی لحم الطیر؟ إشکال، ینشأ: من أنه لحم فأشبه سائر اللحمان، و من أنه لا یوزن.

البحث الثالث (فی تکثیر العوضین أو أحدهما)

إذا اشتملت الصفقه علی مال الربا من الطرفین و اختلف أحد العوضین أو کلاهما جنسا و نوعا و صفه، فقد تکون مال الربا من الجانبین من جنس واحد أو من جنسین، فالأول مثل أن یبیع مد عجوه و درهما بمد عجوه و درهم أو بمدی عجوه أو بدرهمین، أو باع صاع حنطه و صاع دخن بصاع حنطه و صاع دخن أو بصاعی حنطه أو بصاعی دخن، أو باعه مد عجوه و مد برنی بمدی عجوه أو بمدی برنی.

فهذا إن اختلفا نوعا و صفه و اتفقا جنسا، أو باع مائه دینار جیده و مائه دینار ردیه بمائتی دینار جیده أو بمائتی دینار ردیه، فإنه یصح البیع عندنا فی جمیع ذلک.

و لا فرق بین أن یکون الدرهمان من ضرب واحد و المدان من شجره واحده أو لا، و لا بین أن تختلف قیمه المدین أو تتفق.

نعم یجب أن یکون المفرد أکثر قدرا من الذی معه غیره، أو یکون مع کل منهما شیء من غیر جنسه، لأصاله الصحه و وجوب حمل العقد علیها دون

الفساد مهما أمكن، فإنه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحه العقد، مع احتمال كونه ميته، لكن يجب حمله على التذكيه تصحيحا للعقد.

و لو اشترى من غيره شيئا، حكم بالصحه مع احتمال كونه غير مالك و لا- مأذون له فى البيع تصحيحا للعقد، و قد أمكن التصحيح هنا بجعل الجنس فى مقابله غير الجنس، أو جعل غير الجنس فى مقابله الزائد على المكيل، و لأن المبيع إنما هو الجمله و كذا الثمن، و هما مختلفان و إن كانت بعض أجزاء أحدهما تساوى بعض أجزاء الآخر و باقى الأجزاء الباقى.

لأنها مع التركيب و اعتبار المجموعيه لا- تخرج عن الاختلاف، و لقول الصادق عليه السلام: لا بأس بألف درهم و درهم بألف درهم و دينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به(۱). و سأله منصور بن الصيقل عن السيف المفضض يباع بالدراهم ؟ فقال: إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، و إن كان أكثر فلا يصلح(۲).

و لو باع ما لا ربا فيه بما فيه الربا و معه من جنس ما يبيع به إلا أنه غير مقصود جاز، كدار سقفها مموه بذهب، لأن ما فيه الربا غير مقصود، و عليه إجماع العلماء. و كذا لو باع شاه ذات لبن بشاه خاليه أو بلبن أو بشاه عليها صوف بصوف.

و لو باع جنسا فيه الربا بجنسه و مع كل واحد من غير جنسه، جاز مطلقا، سواء اختلفا فى عله الربا لو عللناه، كما لو باع دينارا و درهما بصاع حنطه و صاع دخن، أو اتفقا.

و يجوز أن يبيع صاع حنطه بصاع حنطه و فيهما أو فى أحدهما عقد التبين أو زوان، و هو حب أسود دقيق، لأنه لا- يمكن التخلص منه، فصار كحب الشعير و المدر اليسير و التراب القليل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۸ ح ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۸۳ ح ۷.

البحث الرابع (فی بیع الرطب بالیابس)

یجوز بیع الرطب بمثله، و العنب بمثله، و لا یعتبر حالهما عند الجفاف عند علمائنا، عملا بالأصل السالم عن معارضه التفاضل حاله العقد، و لأنه وجد التماثل فیهما فی الحال علی وجه لا ینفرد أحدهما بالنقص، فجاز کبیع اللبن باللبن.

و کذا جمیع الأشیاء الرطبه بعضها ببعض، سواء کان له حاله جفاف أو لا، کالرطب الذی لا یتمر، و العنب الذی لا یزیب، و البطیخ و الکمثری اللذین لا یعلفان، و الرمان الحلو و الباذنجان و البقول.

و کذا یجوز بیع الیابس بمثله. أما بیع الرطب منه بالیابس مع اختلاف الجنس، فإنه جائز إجماعا یدا بید، و فی النسیه قولان.

و أما مع اتحاد الجنس کالرطب بالتمر و العنب بالزبیب فقولان لعلمائنا، التحریم لأنه علیه السلام سئل عن بیع الرطب بالتمر، فقال: أ ینقص الرطب إذا یبس ؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذن(۱) و قول الصادق علیه السلام: لا یصلح التمر الیابس بالرطب من أجل أن التمر یابس و الرطب رطب، فإذا یبس نقص(۲).

و الکراهیه، عملا بأصاله الإباحه، و عموم قوله تعالی وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَیْعَ (۳) و قول الصادق علیه السلام لما سئل عن العنب بالزبیب، قال: لا یصلح إلا مثلا بمثل، و التمر و الرطب مثلا بمثل(۴).

و الأولی أصح طریقا، فإن منعناه فالعله الرطوبه فی أحدهما و الیبوسه فی الآخر، و حصول التفاوت عند الجفاف، و حینئذ تطرد العله فی کل متجانسین

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۵ ح ۱.

۳- (۳) سوره البقره: ۲۷۵.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۶ ح ۳.

اختلفا فی الرطوبه و الیبوسه، کالعنب و الزبیب و التین الیابس و الرطب، و الحنطه المبلوله و الیابسه، و کذا غیرهما.

و یجوز بیع الرطب منه بالرطب متماثلا، لعدم علم التفاوت لو جفا. مع أصاله عدمه.

و لا یجوز بیع الرطب بالتمر متفاوتا، بحیث یحصل التساوی لو جف، لحصول التفاوت فی الحال مع اتحاد الجنس. و إذا کان التفاوت الاستقبالی مانعا من صحه البیع، فالحالی أولی بالمنع.

و یجوز بیع الحدیث بالعتیق متساویا، و فی روایه عن الباقر علیه السلام:

أن علیا علیه السلام کره أن یباع التمر بالرطب عاجلا بمثل کیله إلی أجل من أجل أن التمر ییبس فینقص من کیله(۱).

و اللبن الیابس و الرطب کالتمر و الرطب فی المنع و الکراهه.

البحث الخامس (فی بیع اللحم المأکول بالحیوان)

یجوز بیع اللحم المأکول بالحیوان الحی غیر المأکول، کالفهد بلحم الشاه. و کذا بالمأکول من غیر جنسه، کلحم شاه ببقره حیه أو بغیر حی، للأصل السالم عن معارضه وجود الربا المنفی شرطه هنا.

و هل یباع بالمأکول من جنسه ؟ کلحم شاه بشاه حیه، و لحم بقره ببقره، و لحم جزور بجزور، لعلمائنا قولان:

المنع، لما روی أنه علیه السلام نهی عن بیع اللحم بالحیوان(۲). و عن الصادق علیه السلام: أن أمیر المؤمنین علیه السلام کره اللحم بالحیوان(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۵ ح ۲.

۲- (۲) جامع الأصول ۱-۴۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۲-۴۴۱ ب ۱۱.

و لأن اللحم نوع يجرى فيه الربا ببيع أصله الذى فيه منه، فلم يجز كبيع السمسم بالشيرج.

و الجواز، للعموم عن معارضه الربا، و أن الحيوان ليس من مال الربا، و لأنه باع مال الربا بما لا ربا فيه، فأشبه بيع الحيوان بالدراهم، و لأنه باع الموزون بغيره، و إن كان أصله فساغ، كالثياب بالكتان و الغزل.

فإن منعناه، فالأقرب جواز بيع الشحم و الأليه و الطحال و الكبد و الكليه و القلب و الريه بالحيوان، و كذا بيع السنام بالإبل، لأن ذلك كله من أنواع اللحم.

و يجوز بيع دجاجه فيها بيضه أو دجاجه. و شاه فى ضرعها لبن بمثلها، أو بخاليه من اللبن، أو بلبن، سواء كان من جنس اللبن أو من غير جنسه، كبيع شاه ذات لبن بلبن شاه أو بلبن بقره.

البحث السادس (فى اللواحق)

الثمن و المثمن إذا اختلفا، جاز أن يختلفا قدرا نقدا و نسيه على كراهيه، إلا الصرف فإنه يحرم فيه النسيه اتفقا أو اختلفا إجماعا. و إن اتفقا جنسا، وجب اتفاقهما قدرا و حلولا إن دخلهما الكيل أو الوزن إجماعا و إلا فلا.

و لا يشترط التقابض فى المجلس و إن اتفقا جنسا و قدرا، للأصل السالم عن معارضه ربا الزياده.

و لا يثبت الربا إلا فى البيع. و إذا اشتمل أحد العوضين على جنسين ربويين، صح بيعهما بأحدهما مع الزياده، كما قلنا فى مد تمر و درهم بمد و درهم أو بمدين أو بدرهمين أو بمدين و درهمين، فإن تلف الدرهم المعين أو استحق، احتمل البطلان فى الجميع، إذ لا يجب البدل، فليس أحد الباقيين أولى من الآخر، فتبطل فى الجميع حذرا من الربا. و البطلان فى المخالف، لأنا صرفنا بيع كل جنس إلى مخالفه، و لهذا سوغنا التكثر من أحد الجانبين و التقسيط و لا

ربا، لتجدد الزياده بعد البيع.

و لو أراد المعاوضه على المتفاضلين المتفقين جنسا، فطريق التخلص من الربا بيع السلعه بجنس غيرها، ثم يشترى بها الأخرى، أو يباع المتماثل قدرا و يهبه الزائد، أو يقرضه إياه و يبرئه، لأن سماعه سأله عن الطعام و التمر و الزبيب، فقال: لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن كان يصرفه نوعا إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر(۱).

البحث السابع (فى الأحكام)

يحرم الربا بين المسلمين، سواء كانوا فى دار الإسلام أو دار الحرب، لعموم قوله تعالى وَ حَرَّمَ الرِّبا (۲) و الأماكن لا مدخل لها فى الأحكام، و سواء كان المسلمان مسلمين بالأصاله، أو أسلما فى دار الحرب أو دار الإسلام.

و لا يثبت الربا بين المسلم و الحربى عند علمائنا، لقوله عليه السلام: لا ربا بين المسلمين و أهل الحرب(۳). و لقول الصادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ليس بيننا و بين أهل حربنا ربا، فإنا نأخذ منهم ألف درهم بدرهم، و نأخذ منهم و لا نعطيهم(۴).

و فى ثبوته بين المسلم و أهل الذمه قولان، الأقوى منهما ثبوته، للعموم.

قال بعض علمائنا: تؤخذ من أهل الحرب الزياده، و لا يجوز لنا أن نعطيهم إياها.

و لا ربا بين الوالد و ولده، فلكل منهما أخذ الزياده من صاحبه. و لا بأس

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۳ ح ۵.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶ ح ۲.

بين الرجل و عبده، لأن مملوكه و ما بيده له. و لا بينه و بين زوجته، لقول الباقر عليه السلام: ليس بين الرجل و ولده و لا بينه و بين عبده و لا بينه و بين أهله ربا. إنما الربا بينك و بين من لا تملك(۱). و لو كان العبد مشتركا، ثبت الربا بينه و بين كل من ساداته. و المكاتب كالحر، و المدبر و أم الولد كالقن.

و من ارتكب الربا مع علمه بالتحريم، فإن استحله فهو مرتد، يقتل من غير استتابه إن كان على الفطره، و معها إن كان ولد على غير الفطره. و إن اعتقد تحريمه استتيب، فإن تاب و إلا غرره الإمام، و هكذا ثلاثا، ثم يقتل فى الرابعه.

و يحصل التوبه بالندم على فعله، و العزم على ترك العود. ثم يجب عليه رد المال الزائد إلى صاحبه إن علم و تمكن منه، و إن جهله تصدق به عنه، لأنه مال محرم فى يده، فيجب نزع يده عنه و دفعه إلى مستحقه، و هو المالك مع العلم، و مستحق الصدقه مع الجهل.

و لو جهل القدر خاصه صالح المالك، و لو جهلهما أخرج خمس ماله صدقه و حل له الباقى. و لو استعمله بجهاله ثم علم التحريم، وجب عليه التوبه.

و هل يجب عليه رد المال ؟ الأقوى ذلك، لأنه مال الغير لم ينقل عنه إليه بوجه شرعى و لا تجاره عن تراض بل بالباطل. و للشيخ (رحمه اللّه) قول بعدم الوجوب، لقوله تعالى فَمَنْ جاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهى فَلَهُ ما سَلَفَ (۲).

و سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا و هو يرى أنه له حلال، قال: لا يضره حتى يصيبه متعمدا، فإذا أصابه فهو بمنزله الذى قال اللّه عز و جل(۳). و يحمل على انتفاء الإثم. و لا فرق بين أن يكون عين المال موجودا أو تالفا.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۶ ح ۳.

۲- (۲) سوره البقره: ۲۷۵.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۳۰ ح ۱.

و اعلم أنا قد بينا أنه لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زياده، إلا مع توسط عقد آخر، كما إذا أراد بيع دراهم أو دنانير صحاح بمكسره أكثر من وزنها ببيع الدراهم بالدنانير و الدنانير بالدراهم أو بعرض، ثم إذا تقابضا اشترى بالدراهم أو بذلك العرض المكسره، كما أمر النبى صلى اللّه عليه و آله عامل خيبر أن يبيع الجمع بالدراهم، ثم يبتاع بها جنيبا(۱). و الجنيب أجود التمر، و الجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم. و لا فرق بين أن يتجدد ذلك عاده أو لا يتجدد.

۱- (۱) جامع الأصول ۱-۴۶۹.

المقصد الثانی: فی أنواع المبیع

اشاره

و فیه فصول:

ص:۵۵۷

الفصل الأول: فی الصرف

اشاره

و فیه مطلبان:

المطلب الأول: فی الماهیه و الشرائط

الصرف بیع الأثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس و اختلافه.

و شروطه ثلاثه:

الأول: الحلول، فلا یجوز بیع الذهب بمثله و لا بالفضه، و لا الفضه بمثلها و لا بالذهب، سلفا و لا نسیه، بل یجب أن یکون کل من الثمن و المثمن حالا.

الثانی: التقابض فی المجلس، سواء کانا معینین أو مطلقین موصوفین إجماعا، لقول الصادق علیه السلام: إذا اشتریت ذهبا بفضه أو فضه بذهب فلا تفارقه حتی تأخذ منه، فإن نزا حائطا فانز معه(۱).

و سئل الصادق علیه السلام عن بیع الذهب بالدراهم: فیقول: أرسل رسولا یستوفی لک ثمنه قال یقول: هات و هلم و یکون رسولک معه.(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۹ ح ۸.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۸ ح ۲.

و سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشترى من الرجل الدراهم بالدنانير، فيزنها و ينقدها و يحسب ثمنها كم هى دينارا، ثم يقول: أرسل غلامك معى حتى أعطيه الدنانير، فقال: ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير، فقلت: إنما هى فى دار واحده و أمكنتهم قريبه بعضها من بعض و هذا يشق عليهم فقال: إذا فرغ من وزنها و انتقادها فليأمر الغلام الذى يرسله أن يكون هو الذى يبايعه و يدفع إليه الورق أو يقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق(۱).

الثالث: الاتفاق قدرا مع التساوى جنسا، لما مر فى الربا. قال الصادق عليه السلام: الذهب بالذهب و الفضه بالفضه، الفضل بينهما هو الربا المنكر(۲).

و إذا اختلف الجنسان، جاز التفاضل إجماعا. و لأن الصادق عليه السلام سئل عن الرجل يبتاع الذهب بالفضه مثلين بمثل، قال: لا بأس به يدا بيد(۳). و لو اتفقا، وجب التماثل وزنا.

و إذا افترقا قبل التقابض، بطل الصرف إجماعا.

و لو تقابضا بعض كل واحد من العوضين ثم تفرقا، بطل فى غير المقبوض، و صح فى المقبوض لوجود الشرط فيه. و هل يثبت فى المقبوض خيار تفريق الصفقه ؟ إشكال.

و لا يحصل التفرق لو فارقا مجلس البيع و مصطحبين، لانتفاء حقيقته عنهما، لأن مفهومه المباينه و لم تحصل، فأشبه ما لو كانا راكبين فى سفينه أو على دابه واحده.

و لو و كل أحدهما وكيلا أو هما وكيلين، فقبض الوكيل أو الوكيلان قبل تفرقهما، صح. سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض أو بعده. و لو قبض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۸ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۷ ح ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۵۹ ح ۷.

بعد تفرق المتبايعين، بطل العقد.

و لو طال مقامهما فی المجلس، ثم حصل التقابض، صح البیع، و لیس من شرط صحه الصرف عدم التخایر فی المجلس قبل التقابض فی المجلس، فلو تخایرا قبل العقد أو بعده قبل القبض فی المجلس، لم یبطل الصرف.

و التخایر قبل العقد أن یقول: بعتک و لا خیار بیننا و یقبل الآخر علی ذلک، فلا یکون لهما خیار. و التخایر بعده أن یقول کل منهما بعد العقد:

اخترت إمضاء العقد أو التزامه، لأنهما لم یفترقا قبل القبض، و الشرط إنما هو قبل التقابض فی المجلس، و لیس التقابض قبل اللزوم شرطا، فإنه تحکم بغیر دلیل، ثم یبطل بما إذا تخایرا قبل الصرف ثم اصطرما، فإن الصرف یقع لازما صحیحا قبل القبض.

ثم یشترط القبض فی المجلس، و لو اشتری منه دراهم ثم اشتری بها دنانیر قبل قبض الدراهم، قال الشیخ: یبطل البیع. و شرط بعض علمائنا فی البطلان التفرق. و هو مبنی علی أن بیع ما لم یقبض من الموزونات و المکیلات صحیح أو لا و سیأتی.

و لو افترقا قبل التقابض، بطل العقدان. و لو تقابضا صح العقدان، عملا بالأصل، و بما رواه أبو بصیر عن الصادق علیه السلام قلت له: آتی الصیرفی بالدراهم أشتری منه الدنانیر فیرد إلی أکثر من حقی، ثم أبتاع منه مکانی بها دراهم، قال: لیس به بأس، و لکن لا یزن لک أقل من حقک(۱).

و إذا کان لإنسان علی غیره دراهم دین فاشتری بها دنانیر، أو کان له علیه دنانیر دین فاشتری بها دراهم و تقابضا، صح العقد لوجود المقتضی.

و لأن الحلبی سأل الصادق علیه السلام عن الرجل یکون علیه دنانیر، فقال: لا بأس أن یأخذ ثمنها دراهم. و فی الرجل یکون له دین دراهم معلومه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۵۸ ح ۴.

إلى أجل، فجاء الأجل و ليس عند الرجل الذى حل عليه دراهم، فقال له:

خذ منى دنانير بصرف اليوم، قال: لا بأس به(۱).

و لأن ما فى الذمه مقبوض فجاز بيعه بالمقبوض، و هذا صرف تعين و ذمه، و لا خلاف فى جواز قضائها بالسعر. و هل يجوز أن يقبضه إياها على التراضى ؟ كما لو كان عليه ألف درهم يساوى يوم القضاء مائه دينار، فأعطاه عوضها تسعين دينارا أو مائه و عشره، الوجه الجواز، لأنه بيع فى الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا خالف [۱] الجنس، لعموم قوله عليه السلام: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم(۲). و كما لو كان العوض عرضا.

و قول الصادق عليه السلام بصرف اليوم(۳). و قول النبى صلى اللّه عليه و آله: لا بأس أن يأخذها بسعر يومها. لا يدلان على المنع.

و لو كان الدين مؤجلا فالأقرب صحه القضاء من الجنس و غيره حالا، لأنه ثابت فى الذمه، و ما فى الذمه بمنزله المقبوض، فكأنه رضى بتعجيل المؤجل.

و لو تساويا جنسا، ففى جواز القضاء متفاضلا نظر، أقربه الجواز، لاختصاص الربا بالبيع و لا بيع هنا.

و لو كان لكل منهما على صاحبه نقد و اختلفا جنسا، بأن يكون لأحدهما على الآخر ذهب و للآخر على الأول فضه، فتصارفا بما فى الذمم، صح من غير تقابض على إشكال، ينشأ: من أنه بيع دين بدين و لو تباريا أو اصطلحا جاز قطعا، و ما رواه عبيد بن زراره عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له عند الصيرفى مائه دينار، و يكون للصيرفى عنده ألف درهم، فيقاطعه .

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۲ ح ۱ و ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲-۴۴۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۲-۴۶۲ ح ۲

علیها، قال: لا بأس(۱). لا یعطی بیع الدین بمثله، لجواز أن تکون الأعیان موجوده.

و إذا کان لإنسان علی صیرفی دراهم أو دنانیر، فیقول له: حول الدنانیر إلی الدراهم، أو الدراهم إلی الدنانیر و ساعره علی ذلک، قال الشیخ: یجوز و إن لم یوازنه فی الحال و لا یناقده، لأن النقدین جمیعا من عنده.

و لأن إسحاق بن عمار قال للصادق علیه السلام: یکون للرجل عندی الدراهم فیلقانی فیقول: کیف سعر الوضح الیوم ؟ فأقول: کذا و کذا، فیقول: أ لیس لی عندک کذا و کذا ألف درهم وضحا؟ فأقول: نعم، فیقول: حولها إلی دنانیر بهذا السعر و أثبتها لی عندک، فما تری فی هذا؟ فقال لی: إذا کنت قد استقصیته السعر یومئذ فلا بأس بذلک، فقلت: إنی لم أوازنه و لم أناقده و إنما کلام بینی و بینه، فقال: أ لیس الدراهم من عندک و الدنانیر من عندک ؟ قلت:

بلی، قال: لا بأس(۲).

و منع بعض الأصحاب من ذلک إلا أن یتقابضا فی المجلس، لأنه صرف و شرطه التقابض فی المجلس.

و یحتمل أن یقال: إذا کان القول علی جهه التوکیل صح، و إن تفرقا قبل القبض، لکن لا یکون ذلک بیعا فی الحال بل توکیلا فیه.

المطلب الثانی: فی اللواحق

و هی تسعه عشر بحثا:

الأول: إذا تصارفا و تفرقا قبل الوزن و النقد، صح إذا تقابضا، فلو اشتری منه مائه درهم بعشره دنانیر، و دفع کل منهما إلی صاحبه أکثر من الحق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۶۴ ح ۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۶۴ ح ۱.

الـذی علیه لقبض مـا له و رد البـاقی، صـح لوجود الشـرط و هو التقـابض فی المجلس. و الأـحوط فی ذلـک أن یزن و ینقـد فی المجلس قبل التفرق.

و لو قبض أحدهما أقل من ما له، صح العقد فی المقبوض خاصه دون الباقی، لعدم شرطه و للروایه.

الثـانی: الـدراهم المغشوشه تبـاع بغیر جنسـها إن جهـل قـدر الغش، و إن علم الغش جاز أن یبیعه بجنس الـدراهم خالصا إن زاد الخالص لیقابل الغش، و الأقوی جواز المغشوشه بمثلها و إن جهل قدر الغش فیهما، و کذا الدنانیر المغشوشه.

و لو بیع المغشوش من الفضه بوزنه فضه خالصه، فالوجه عنـدی الجواز، سواء علم قـدر الفضه أو لا. و کذا المغشوش من الذهب یجوز بیعه بقدر وزنه ذهبا خالصا.

نعم لاـ یجوز بیعه بأقل من وزنه مع جهاله قـدر الخالص من المغشوش، إلا إذا علم زیاده الخالص علی ما اشـتمل علیه المغشوش من الفضه، لأنه إذا بیع بوزنه خالصا قابل ما اشـتمل علیه المغشوش من الفضه بقدره من الخالص، و کان الفاضل من الخالص فی مقابله الغش.

و روی ابن سـنان قـال: سـألت الصـادق علیه السـلام عن شـراء الفضه فیهـا الرصـاص بالورق، فإذا خلصت نقصت من کل عشـره درهمین أو ثلاثه، قال:

لاـ یصـلح إلاـ بالـذهب، قـال: و سـألته عن شـراء الـذهب فیه الفضه و الزیبـق و الـتراب بالـدنانیر و الـورق، فقـال: لاـ تصـارفه إلا بالورق(۱).

الثـالث: لا یجوز إنفاق الـدراهم المغشوشه إلا بعـد بیان حالها أو جریان العاده بالمعامله بها، سواء کان الغش مما لا قیمه له أو له قیمه، لقوله علیه السلام: من غشنا فلیس منا(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۵ ح ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۲۰۸ ح ۱.

و قال المفضل بن عمر الجعفی: کنت عند الصادق علیه السلام فألقی من یدیه دراهم فألقی إلی درهما منها فقال: أی شیء هذا؟ فقلت: ستوق، فقال: و ما الستوق ؟ فقلت: طبقتین فضه و طبقه من نحاس و طبقه من فضه، فقال: اکسرها فإنه لا یحل بیع هذا و لا إنفاقه(۱). أما مع البیان جائز، إذ الغش حینئذ منتف، و لأن الصادق علیه السلام سئل عن الرجل یعمل الدراهم یحمل علیها النحاس أو غیره ثم یبیعها، قال: إن بین ذلک فلا بأس(۲).

الرابع: تراب معدن الذهب تباع بالفضه أو بجنس آخر غیر الذهب.

و کذا تراب معدن الفضه تباع بالذهب أو بجنس آخر غیر الفضه، تحرزا من الربا. و لو جمعا معا، بیعا بهما.

الخامس: لا اعتبار بالذهب الیسیر فی جوهر النحاس [۱] و لا بالفضه الیسیره فی جوهر الرصاص، لقلته و عدم إمکان التخلص.

السادس: المصاغ من النقدین إن جهل قدر کل واحد منهما، بیع بهما أو بجنس غیرهما، أو بالأقل منهما إن تفاوتا وزنا، و عرف زیاده الثمن علی جنسه من المرکب، حذرا من الربا فی ذلک کله.

و لو علم مقدار کل واحد منهما، بیع بأیهما کان مع زیاده الثمن علی جنسه. و لو بیع بهما أو بجنس غیرهما، جاز مطلقا، سواء نقص الثمن عنهما أو زاد أو ساواه.

و لو کان وزن الآنیه المرکبه منهما ألف مثقال، جاز بیعها بعشره مثاقیل ذهبا، صرفا لکل منهما إلی غیر جنسه.

السابع: السیوف المحلاه و المراکب المحلاه إن علم مقدار ما فیهما و بیعت بجنس الحلیه، جاز إن زاد الثمن زیاده تقابل السیف أو المرکب. و لو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۳ ح ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۲-۴۷۲ ح ۲.

بيعت بغير جنس الحليه، جاز مطلقا.

و لو جهل، فإن أمكن نزعها، لم تبع بجنسها إلا بعد النزع، و لو تعذر أو خيف العيب أو النقص، بيعت بغير جنس الحليه. و إن أريد بيعها بجنس الحليه جعل معها شيء من المتاع أو النقد الآخر و يباع المجموع بالمجموع.

الثامن: يجوز المصارفه، كأن يقول: بعتك دينارا بعشره دراهم، سواء كانت الدنانير و الدراهم عندهما أو لا، إذا تقابضا قبل الافتراق.

و من شرطها أن يكون العوضان معلومين إما بصفه يتميزان، أو بالرجوع إلى نقد معلوم، أو غالب فينصرف الإطلاق إليه. و حلولها معا، فلو قال:

بعتك دينارا مصروفا بعشرين درهما صح.

و لو أطلق الدنانير و هناك نقد غالب فى البلد انصرف إليه.

و لو قال: بعتك بعشرين درهما من نقد عشره بدينار لم يصح، إلا أن لا يكون فى البلد نقد عشره بدينار إلا نوعا واحدا ينصرف إليه تلك الصفه. و كذا الحكم فى البيع لو باعه ثوبا بعشرين درهما من صرف العشره بدينار أو العشرين بدينار.

التاسع: يجوز استعمال الحيل المباحه، فلو كان معه خمسه دراهم و أراد شراء دينار بعشره، اشتراه ثم دفع ما معه عن النصف، ثم اقترضها و دفعها عن الآخر ليصح الصرف و إن كان حيله. و كذا لو احتال بمثل ذلك لدفع خيار الفسخ بعد الثلاثه.

العاشر: لو كان له عند رجل دينار وديعه فصارفه به و هو معلوم البقاء أو مظنون صح الصرف، و إن ظن العدم لم يصح، لأن حكمه حكم المعدوم.

و لو شك احتمل الصحه، لأصاله البقاء، فصح البناء عليه عند الشك، فإن الشك لا يزيل اليقين، و لهذا صح بيع الحيوان الغائب المشكوك فى حياته. و البطلان، لأن شرط الصحه و هو البقاء مجهول.

الحادى عشر: الثمن إذا كان معينا من أحد النقدين تعين عندنا بالتعيين

بالعقد فيما عيناه، و يتعين عوضا عنه فيه، و لا يجوز إبداله. و إن خرج مغصوبا بطل العقد، لأنه عوض فى عقد يتعين بالتعيين، كسائر الأعواض، و لأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر، و إطلاقها فى العقد و إن كان جائزا إلا أنه لا يوجب عدم التعيين، كالمكيال و الصنجه لأنهما ليسا عوضين، و إنما يرادان لتقدير المعقود عليه و تعريف قدره، فلا يثبت فيهما الملك بحال.

إذا تقرر هذا فنقول: إذا تصارفا بما فى الذمه أى من غير تعيين صح، و لا بد من تعيينهما بالتقابض فى المجلس.

فإن تقابضا فوجد أحدهما بما قبضه عيبا قبل التفرق، فله المطالبه بالبدل، سواء كان العيب من جنسه أو من غير جنسه، لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه، فله المطالبه بما وقع العقد عليه كالمسلم فيه. و إن رضيه بعيبه و العيب بجنسه، جاز، كما لو رضى المسلم فيه معيبا، و إن اختار أخذ أرشه.

فإن كان العوضان من جنس واحد، لم يجز، لإفضائه إلى التفاضل فيما يشترط فيه التماثل. و إن كانا من جنسين، تصارفا و تقابضا و تفرقا، ثم وجد العيب من الجنس، فله إبداله، لأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه، على إشكال ينشأ: من أنه قبض بعد التفرق، و هو مبطل فى الصرف، و الأول أقوى، لأن قبض الأول صح به العقد و قبض الثانى بدل عن الأول. و هل يشترط أن يأخذ البدل فى مجلس الرد؟ إشكال.

و لو وجد البعض رديا فرده، كان له البدل. و لو منعناه على الثانى، بطل فى المردود و صح فى الباقى، و يتخير المشترى لتفريق الصفقه. و لا فرق بين أن يكون المبيع من جنس أو جنسين.

و إذا قلنا له البدل، لم يكن له الفسخ مع الإبدال، لأنه يمكنه أخذ حقه غير معيب.

و لو منعناه تخير بين الفسخ أو الإمساك فى الجميع، لتعذر الوصول إلى ما عقد عليه مع بقاء العقد.

و لو اختار أخذ الأرش بعد التفرق، جاز على الأول دون الثانی، لأنه عوض بقبضه بعد التفرق على الصرف. و لو تقابضا و تفرقا ثم وجد المعيب من غير الجنس، بطل الصرف، لعدم اتصال القبض به.

و لو كان البعض من الجنس و البعض من غيره، بطل فی غير الجنس و تخير المشترى لتفرق الصفقه. و لو كان الذى من الجنس..

إلى هنا جف قلمه الشريف، و بقى الكتاب ناقصا.

و قال فی آخر نسخه «ق»: و هذا ما انتهى إليه المصنف فی هذا الكتاب، و الحمد للّه وحده، على يد العبد الفقير إلى رحمه ربه، المستجير باللّه من عذابه، الراجى شفاعه نبيه و آله الأخيار، يعقوب بن خليل العاملى... مولدا و منشأ، غفر اللّه له و لوالديه و لمن نظر فيه و لسائر المؤمنين أجمعين. وافق الفراغ من تعليقه نهار الثلثاء لخمس بقين من شهر رمضان المبارك من شهور سنه تسعه و خمسين و ثمانمائه من الهجره النبويه، و الحمد للّه وحده، و صلى اللّه على سيدنا محمد و آله و سلم.

و قال فی آخر نسخه «ر»: تمت بعون الملك الوهاب، بتاريخ بيست و هفتم شهر ذى القعده الحرام سنه «۱۲۴۵» الهجريه.

و تم تحقيق الكتاب و تصحيحه و التعليق عليه فی اليوم الخامس عشر من الجمادى الآخر سنه ألف و أربعمائه و خمس هجريه على يد العبد السيد مهدى الرجائى.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹